کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب معتصم الشیعه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۳۲) از کتب اهدائی: مرعشی
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۱۲۰۵۵
۳۳۲ مرعشی
۲۱۲۰۵۵
۳۳۲

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا لدين الاسلام ومن لنا الشرايع والاحكام بوسيله
نبيه المختار واهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلوة والسلام
وحصنها بحصون ذوات ابواب وحدود هي مسائل الحلال والحرام
فاعطى مفاتيح قلك الابواب والمسائل بايدي اولئك الوسائل
ثم من بعدهم بايدي ورثتهم من العلماء المفتقين لاثارهم بالصلاب
الناقدة اولي الفضائل فهم للوسائل نواب وللشرع بواب قال
مولانا وامامنا ابو عبد الله جعفر ابن محمد الصادق عليهم السلام
انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما
فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد
والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل
فمن كان منا من اهل الخبر والرواية وهم الذين يأتون البيوت من
ابوابها فلا يدخل بابا من ابواب الشرع الا بعد المعرفة بمفاتحه
كيفية فتحه بان يكون محط بصيرة فيما روى حديثهم الناظر في الحلال
والحرام العارف بالاحكام اوهما استبصارا كالمقلد لذلك العالم القوي
ممن فاز بالدين ومن لا يعرف الهزل من الجد ولا الغث من السمين
من ظهرها فيدخل فيه من غير موقفة بل على التخمين او الاقتفاء للاباء
الماضين مع اختلافهم الشديد واعترافهم بعدم جواز تقليد الميت
وان لا قول للميت وان لم يأتوا في هذا بشيء مبين هو في ريب من امره
عوج وفي صدورهم من ذلك حرج لا تقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج
اذ العامل على غير بصيرة

نسخة على قول المؤلف بعد نسخه للشيخ

زاده

غير مشية كالسائر على غير النهج لا يزيده كثرة السير الا بعدا ثم ان صاحبه الاسطر
وصوخادم اهل الدينية محمد بن مرتضى الملقب بمحسن حسن الله حاله بقول الله
في متفوه شديد الرغبة الى معرفة احكام الدين والعمل بشرايع سيد المرسلين
عليه واله افضل صلوات المصلين وكنت مع بضاعتي المزجاة اخوض في هذا الامر
شبيها بالمتفقهين الى ان وفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك
الابواب من مآخذها البينة واصولها المحكمة وهي محكمات كلام الله عز وجل وكلام
رسول الله صلى الله عليه وآله وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير تقليد لغير وان كان
من المحل ولا اعتماد على ما يسبق اليها عامي المصطلح عليه بين اهل الرواج الكائن
المعصوم من آل الرسول صلى الله وسلامه عليه وعليهم ما تعاقب الشهر من غير ما دليل
لانه بحملي اصل متبع ليس لها من الشرع سبيل ولا وجود في الالفاظ بعيد معين على
عبيات عامية من غير مستند بل بين من الله سبحانه وصدوره ولله الحمد على هذه النعمة
شرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سمته مفصل الشيعة في احكام الشريعة
اودعته غير اهما المسائل مع ذكر الاقوال فيها والدلايل في احسن بيان وترتيب فلما
وعدت ربع كما تمت منه مجلدا اشتغلت باهم اخراجها مما بقي منه وهي تحصيل اصول
الدين بالبصيرة واليقين فعاقني ذلك ذلك من اتمامه منذ سنين ثم رجعت اليه
فاتيت افا اختصره وابيت تلك المفاتيح مع ما بقي منها اولا في رقيقة فليلة وفصول
وجيزة ليكون تذكرة لمن استبصر ومعرفة لمن استرشد وفخرا لمن ساعد التوفيق ممن
الكتاب على نهج كالشرح لهذا المختصر وذلك اني رأيت في قصور الهمم وعطالة
وعدم رسته وان رغبة الطباع الى المتون الوجيزة اكثر منها الى المبسوطات فشرعت
مستعينا بالله سبحانه ومتوكلا عليه فحمدا لله مرة وجازته وحمدا عن الفروع المتشعبة

مفتاح يستحب الاسحار بهذه الصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها

وان لا يقوم من مرقده حتى واذ يطلع فتيل خرج وصرف في القطر وبعد عوده في الخبر ما يسير بالجماعة

وان يخرج بعد الغسل متطيبا غير المجاز فالحسن يخرج متفلات لابسا احسن ثيابه ماشيا

حافيا على سكينة ووقار ذاكرا الله داعيا بالماثور متمما مترديا وهما هنا اكد ذاهبا

من طريق عايد باخر وان يقول المؤذن بارفع صوته عند القيام اليها الصلوة مثنا كالاذان

الرواية وان يكبر في القطر عقب اربع صلوات اولها للغرب واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقب

خمس عشرة اولها الظهر يوم النحر لكل مميز عشر لغيره بالماثور كما في العشرة واوجبه السيد

عيا عليه الاجماع ولا بدري ولكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم واذكروا الله في

معدودات فالاول اشارة الى القطر والثاني الى الاضحى كما في القاموس وهو شاهد

مع ان الفق في الاول انه مسنون وفي الثاني انه مكتوب ويكره الخروج بالسلاح الا ان

يكون عدو وظاهر والنفل في المسالم الى الزوال للنهي عنه الا ركعتين في مسجد النبي

صلى الله عليه وآله بالمدينة كما في الخبر والسفر بعد طلوع الفجر للنهي اما بعد طلوع الشمس فجائز

لاستلزامه الاخلال بالواجب مفتاح اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد

فاضي حضور الجمعة وهو الصحيح وقيل بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص التخيير من كان

المنزل الخبر والاول اصح وفاقا للاكثر مفتاح يجب الصلوة بكسوف احد النيرين وخسوفهما

الزلزلة على المشهور للصحيح صلوة الكسوف فريضة وفي رواية فاذا انكسفتا او احدهما

فصلوا في الزلزلة فاذا كان ذلك فاصنع قال صلى صلوة الكسوف وقيل يا سيد لما

في الزلزلة اجماعا والاكثر على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء كالظلمة الشديدة

الحمرة لعامة الناس وفاقا لظاهر الصحاح وقيل بل يستحب لهذا وقيل بل يجب للريح

الزرقة الخوف والظلمة الشديدة خاصة مفتاح صفة الصلوة عشر ركعات واربع سجدات بالاجماع

قال الشيخ في النهاية

والفتح

والتصاح وسنة مؤكدة زيادة على ما يشترط في الرسمية العلم بالاية لاستحالة تكليف

الغافل نعم يجب القضاء في الكسوف مع الاستيعاب وعدم العلم وكذا فرض مستأنف

كما يأتي واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر مفتاح يستحب الصلوة

وان لم يشتهر بين الاصحاب الا في القضاء والصلوة تحت السماء والاحاطة بقعد والاية

اجماعا والاعادة ان وقع قبل الانجلاء والغيم حتى يجلي وقراءة اية امساك السموات

والارض عند الزلزلة والدعاء والتكبير عند الرياح رافعا صوته كملة للرواية مفتاح

تجب الصلوة ركعتين بعد الطواف وبعد الواجب للكتاب والسنة وقيل بل تستحب

في الطواف الواجب وهو ثلاثة ويشترط فيها مع ما يشترط في الصلوة ما يأتي في مفتاح الحج فاذا

اذا التزم المكلف على نفسه صلوة بنذر او عهد او يمين وجب عليه الاتيان بها حسب ما

شرطه كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة المكتوبة والسنة

والاجماع ولو لم يكن لمزية تنفي انعقاده لولا ذا صحتها ذلك وفي الاجزاء بالاتيان

بدونه وجهان يأتي في محله

القول في النوافل

النوافل قال الله تعالى في الحديث القدسي ان العبد ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث مفتاح يستحب على كل مكلف خال عن الحيض

النفاس واجد للطهور في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة من الصلوة اجماعا منه وكدحها

للاجماع والصحاح ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء

قاعدا او قائما تعدان بواحدة سيما بالوتيرة وثلث عشر ركعة من الليل حادية عشرها

مفردة والثنتان بعدها سنة الفجر وفي بعض الصحاح افل من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر

وركعتين بعد المغرب والثنتين بعد العشاء ولا منافاة اذ لا استقاص منه لانا كدا يستحب

في الاقل وفي الصحيح لا افضل اقل من اربع واربعين ركعة يعني مع الفريضة وفيه بعد عد

النوافل انما صدقة كلها تطوع وليس بفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس

الرجع اجس او

والسفر والعافية ودفع الخوف وصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام والائمة الى آخر صلوات اخر غير ذلك وهي مذكورة
في اماكنها مع كيفياتها وآدابها ومستنداتها وفي الخبر الصلوة خير موضوع فمن
شاء استكثر ومن شاء استقل **الباب الثاني في المقدمات القول في الوضوء**
قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين **مفتاح** وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وشرطيته
للصلوة مطلقا من ضروريات الدين وبحث المطلق الواجب منه ومشروطه بالنقي
وجوازه بالاجماع وليس كتابة القرآن على المشهور لتحريم مسها على المحدث كما يستفاد من الروايات
ولكتابة القرآن للصبي الا ان لم يدبر قائلا وقد يطلق النذر ويشبهه كما يأتي
ولا يجب لغير ذلك بالاصالة ولا لنفسه على المشهور للاصل ومفهوم الآية والصحيح اذا
دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وقيل بل يجب الطهارة رجوع بحصول اسبابها
وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت الغاية المشروطة بها
لاطلاق اكثر الصور والصحيح استحبابها كذلك دون الوجوب وانما يجب
المشروط بها **مفتاح** انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المتطهر للاجماع والصحاح
المستفيضة فاطلاق الكتاب مقيد بهما والمراد في هذه القيام من النوم كما في الوثيق
ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء
المندوب الرافع للحدث وهو كذلك وكذا مع الشك في الحدث اذا تيقن
الطهارة وكلاهما اجماعي اما لو تيقن الحدث وشك فيها فلا اجماعا كما لو
تيقنهما وشك في المتأخر على المشهور تمسكا بعموم الاوامر الا ما اخرجه الدليل
وقيل انه ينظر الحالة قبل الطهارة المفروضة فان جهلها تطهر وان علمها استند

فالحدث

بضد

بضد ما علم وهو ضعيف معتدح **مفتاح** الحدث الموجب للوضوء هو البول
والغائط والريح للاجماع والنعاس المستفيضة والنوم للصحاح وما في حكمها
بزيادة العقل للتنبيه المستفاد منها فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه العقل
فوجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى لكنه قاصر عن معارضة الغير المنقبر
المكوسف لصلوة الضحى خلافا للفقيه فيها حيث لم يوجب لها وضوء ولا غسلا
وهو ضعيف كذا ان ظاهر الصدوقين في النوم مطلقا او من المتجنب وزاد الاول
ما يوجب ما عدا الجنابة للرسل الصحيح عنهم كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وهو ضعيف
جدا كما بيناه في الاصول مع انه غير صريح في المطلوب كما اعترف به المحقق ويدفعه الصحاح
وغيرها منها الصحيح الغسل يجزئ عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ومنها الموثق
سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك
او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض
او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وما اختاره مذهب
السيد والاسكافي والعلامة في المشهور تقديم الوضوء شرط وزاد جمع من المتأخرين الاستحباب
المؤكد للكون غايته لكل صلوة ليوم الا يوم وهو ضعيف جدا وتدفعه الصحاح وقد يشهد له
المحقق وزاد الاسكافي الواقع عقيب الشهوة والقيلولة والقهقهة في الصلوة والحقنة
ومس باطن الفرجين وباطن الدبر والاخير لاخبار ضعيفة او محمولة على التنفير عند
الاكثر **مفتاح** يستحب الوضوء للحدث اذا اراد طوافا مندوبا او شيئا مما يشترط فيه الطهور
من مناسك الحج او دخولا لمسجد او تاهبا لصلوة فريضة قبل دخوله فيها او قراءة للقرآن
او طلبا لحاجة او نوما او جماعا للمراة حامل او دخولا على اهله من سفر او صلوة على
جنازة او دخولا للميت في قبره وكل ذلك للنص والمتطهر اذا اراد الصلوة فريضة

وفي بعض النسخ هكذا اذا بعد او صلوة
لجنازة كل ذلك للنص وقيل
ان جنازة لقيس الماضي صنين او دخولا
للميت في قبره او قراءة للقرآن او دخولا
لمسجد ونحو ذلك لا باس به

كانت او نافلة لان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث
حمد الله توبة من غير استغفار كذا في الخبر وهو اجماعي والنصوص به مستفيضة
ويجزئ عن السابق ان ظهر فساده وكذا اذا احدث بالرعاف او القيء او التخليل
المخرج للدم مع كراهة الطبع فيها او انشاد الشعر الباطل زيادة
على اربعة ابيات او الكذب او الغيبة او الظلم او التقبيل بشهوة او مس الفرج
او مما خرج من الذكر بعد الاستبراء واذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعد
كلمة للنص ووجبه الصدوق في الاخيرة اذا كان من البول وتدفعه الصحاح وكذا اذا
اراد الجنب الاكل او النوم او الجماع او تغسيل الميت او اراد غاسل الميت بالجماع
او اراد الحائض الذكر في وقت الصلوة كذا للنص مفتاح يجب
على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها وما هي الا القبل والدبر
والانثيان على المشهور للاصل والخبر وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف
الساق وهما احوط وان يسيل مخرج البول بالماء ولا يجزئ غيره منا وللنصوص اجماعا
ويجب الازالة بما يبقى غسلا او فاقا للمحابي وعما وقيل بل يجزئ مثلا ما على الحشفة
للخبر وهو ضعيف ويتخير في الاحجار بين الماء واحراز اجساطاهرة عليه حتى ينقي
اذا لم يجاوز محل القاء للنصوص ومعينا الاول اجماعا ولعدم صحة الاستنجاء
عليه ولا يتعين عدد معين فيما بل حد ما النقاء وفاقا للشيخين للحسن ولان يكون
حجرا لان المهم يحصل بغيره وقيل بل يجب المثلث وان نقي بدونها للظاهر الروايات
وقيل لا بد ان يكون من الارض لذلك وهما ضعيفان واضعف منهما عد
الاكتفاء بدون الثلث والنصوص مبنية على الغالب ويحرم بالروث والعظم اتفاقا
والخبز وما طعم على المشهور وربما يقيد بالمحترم ويجزئ لو فعل وان اثم مفتاح

من السنن ارتياد الموضع المناسب وان يكون منحطا لرأسه اجماعا اقرارا بالبائة غير مبتذل نفسه
منقبضا من العيب كما قاله الصدوق ولئلا تصل الرائحة الخبيثة الى دماغه كما قاله الشيخ وغيره
للخبر وهذا للرجل الكبير غير المتخيل والمتنحي عند الخروج عمل الكاظم الشريف كما قاله وسيما
للصحيح اما غير المتخيل والكشف في الفعل والنظر والاستبراء والفراغ والخروج بالماء وتر
صحيح في الاستنجاء بالمقعد ثم بالاحليل للوتر مؤثرا الماء مع عدم الاذية ابلغ في
التنظيف للصحيح والجمع كل كاف لخبر موتر بالاحجار للنقص مستقبلا من البول لئلا
ينتقض وضوءه لو خرج بلل مشتبه بعده والمعتبرة واوجبه الشيخ وان يتنحنح وان يسعل
عند الخروج داعيا بالمأثور مفتاح يكره الجلوس في موارد الماء والطرق النافذة
ومساقط الثمار وهو الحق النزال ومواضع اللعن وهي ابواب المدور وعلى القبر
واستقبال القبلة واستدبارها بالبنا في الصحاري والبنيان وقيل في الاول
خاصة وقيل تحريمهما واستقبال بارها واستقبال الشرقين بالفرج
والبول في الصلبة وقائما ومطلقا من الشيء المرتفع يرميه في الهواء وفي الجحر في
الماء وراكدا وجاريا وتاكد في الاول وطول الجلوس على الخلاء والاكل عليه
والشرب والسواك والتكلم الا لضرورة او الذكر والاستنجاء باليمين ومس
الذكر بها بعد البول والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله ودخول
الخلاء وهو عليه وذلك للنقش والاكثر مع ما فيه بما لا يخفى على اولي الالباب
مفتاح الوضوء عندنا غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فالوجه واليدان الى
المرفقين مستوعبتين واما المسحتان فالراس والرجلان الى الكعبين مبتدئا بالاعلى
الباء الداخلة على المتعلق على نفسه المستدعية لفائدة والضرورة من المذهب
فيهما ومن في الراس بعضه وفي القدمين بظهرهما للاجماع والنصوص ويكفي المسمى

وتكميما في جلوسه على الوصل الدبري

عنده الاكثر بعد التحديد والصحاح منها اذا مسحت شيئا من راسك او بشئ ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ولفظ الاجماع في الاخير والظاهر اختصاصه بالعرض فلا بد من الايصال الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل الكف للصحيح لا الاكثر فقط ولو لا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد وان لا ينقض في الاكثر عن قدر ثلث اصابع لاطلاق الاجزاء عليها في الصحيح وانما استعمل في اقل الواجب وظهر القدم والشيخ وربما يخص بالطول ويحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص والاول دليل عليه والثاني بعيد عن لفظ الاجزاء فقيد شئ المطلق بالمقيد اولى مفتاح حد الوجه طولا وعرضا ما اشتمل عليه الابهام من الوسطى بعني ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن وما دار يشمل عليه الابهام غالبا اذا انتهت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دايرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله كما فهمه شيخنا البهاء من الصحيح ونعم ما ولا يجب تخليل الشعور لان الوجه اسم لما يواجه به وللصحاح وقيل يجب اذا خف بحيث يرى البشرة في خلاله في بعض الاحيان والمستفاد من بعض الروايات تخليل شعر الوجه من بدع العامة مفتاح التحديدان في الاية للغسل والمسح دون النسل والمسح الاية هو المتيقن وللخبر ويجوز الكس فيهما للصحاح وفي الدين اجماع بل يجب عند اكثرنا لوجوب البداءة بالاعلى في الوجه والمثبت اولى عندك لا في ذا ولا هذاك وفاقا للسيد والحلي لاطلاق الامر نعم يستحب للتاسي وكذا الكلام في مسح الراس فيستحب الاقبال والوجوب هنا شاذ كما في الوجه وبدئه للصحيح بالبسمة الوضوء مقبلا ومدبرا مفتاح يجب ادخال الحدين في

في الحدين من باب المقدمة سيما الموثق للاجماع فيه وهو مجمع ضلعي الذقن والعضد والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما فهمه العلامة وشيخنا البهاء من الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتي في ظهر القدم كما زعمه بعض المتاخرين زيادة فانها للمفيد لا شيئا وتتم لهم مفتاح يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء ولو بالاخذ من مظلهما ان لم يبق في اليد من غيره استئناسا على المشهور للاجماع المنقول وخالف الاكثر وليس في النصوص الا نفي علمه فعلوه في مقام البيان والعلم عدم اشتراطه جمعا بين الحل والاطلاق والامر وصدق الامتثال قد اما عدم الحاجة فشرط قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه وللصحاح المستفيضة وفي المنع الخفيين بكاد تبلغ حد التواتر بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيه مفتاح يجب الترتيب كما في الاية وتقديم اليمنى من اليد بلا خلاف للصحاح والاحوط تقديم الرجل اليمنى ايضا كما في الصحيح واوجبه الصدوقان والناسي يعيد ما يحصل معه الترتيب للصحاح ويجب الموالاة للاجماع والصحيحين واذا اختلف في تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل او البعض الا لضرورة مطلقا او الا قرب والاكثر على الثاني

مفتاح يجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء واطلاقه وخلاف الاسكافي في الاول شاذ يدفعه ظاهر فاغسلوا واية لا يشترط بعبادة ربه احد كما مر في الخبر وكذا خلاف الصدوق في الاخيرين حيث جوز بماء الورد لضعف الخبر الذي استند اليه وظاهر فان لم يجد وامامه فان الماء حنيفة في المطلق ويحتمل قويا الجواز لصدق اسم الماء عليه ولان الاضافة لقيت الا بمجرد اللفظ كماء السماء دون الزعفران والحناء ما يخلط بغيره مع تايد الخبر بل الصدوق وضابطه صحة ما رواه في الفقيه وعند المعارض الناس مفتاح

واما ن

المعنى كما مر

يشترط فيه النية مقارنة لأول فعل منه على المشهور بمعنى اخطاره مع تميزه
بالبال تقربا الى الله ولم يصل الينا من قدمائنا في ذلك نص لا فيه ولا في
سائر العبادات الا ما نقل من ظاهر الاكثر من استحبابها في الطهارات وليس في
الكتاب والسنة الا ما يدل على اعتبار القصد للباعث والمهمة اللازمة الاقتران
من المختار دون المخطور بالبال المنطبق عليها تارة والمتخلف عنها اخرى
كقوله سبحانه مخلصين له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى
وحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وغير ذلك ومن هنا
قيل لو كلفنا بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بالابطاء فالمكلف
انما هو الخصوصية وهي الاخلاص دون اصل النية لعدم القدرة على تركها
واختلفوا في كيفيتها في كل واحد من العبادات على اقوال شتى اقربها الاكتفاء
في الكل بقصد الفعل المعين لله فان كان متعينا في الواقع فذاك وان لم يكن
معلوما له او كان لطريق الى العلم والا فلا بد من التعيين حتى يتميز فان لم يكن
عليه فائت فليس عليه تعيين الاداء او القضاء مثلا فيما يقتضي التعيين بخلاف
ما لو كان عليه الفائت فانه يجب عليه التعيين ح وكذا القول في الوجوب والندب وسائر القيود
في سائر العبادات فخذ هذا ودع الفضول واسكت تسلم والله عنده ومعي
لله اما لكونه اهلا لذلك او للجلال منه والمهابة او للشكر له والتعظيم او لامتثال
امره وموافقة ارادته او للقرب منه والحرمة من البعد عنه او لنيل الثواب عند او الخلاص
من عقابه على خلاف في صحة الاخيرين من غير المتدبر وبطلان النصوص وان بعض
الناس ليبدو جهم اعلى منه وليس في وسعهم القصور الآخر كما ينبه عليه الحسن
القاسر للعباد الى ثلثة والكل متر تبة في الفضل كترتبها في الذكر ومتفاوتة

الراجح

الراجح غير مضر كالجهر في الصوم والاعلام بالتكبير او اجهاره وكذا
الطارئ اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب المخبوء وما سوى ذلك مبطل مفتاح
من شك في شيء من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه منه اتى به وبما بعده
وان كان بعد ذلك لم يلتفت بلا خلاف فيهما للصحاح ومن كان في موضع
غسله حبيرة ولم يمكنه ازالة المانع تحتها بنزع او تكرير مسح عليها على المشهور للحسان
وفي الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما حوله فيمكن حمل المسح على الاستحباب اما
في غير الحبيرة فيقتصر عليه قطعا وفي محل المسح يتعين الصاق الماسح مع
الامكان والا مسح عليها ولو كان ظاهرها نجسا فيها فالاولى وضع طاهر عليها
ثم مسحه كما قالوه ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم في مثل الصداع ونحوه
بالتخيير ادخل ذلك على ما اذا تضرر بغسل ما حولها والثاني اقرب واوسط
مفتاح يستحب السواك عند الوضوء والتسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما
الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق
وفتح العين والدعاء عقيب كل منها ولا يؤثر عند كل فعل وامرار اليد بالغسل تحليل
الوجه وان كان كثيفا ولا مستند له يعتد به كما مر والاشارة اليه دبلة
الرجل ظاهر ذراعيه والمراة باطنهما والاسباغ بمد وهو رطل ونصف
بارطال العراق كما في الصحيح وبكوز رطلين وربعا بارطال العراق وقول البزنطي
بكونه رطلا وربعا بالعراقي شاذ وفي الخبر اراقة رطل على رواية ضعيفة والرطل
العراقي مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا على الاصح الاشهر كما يؤيده
الخبر وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم تسعون
مثقالا والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة

للحسان

مثلثة وادارة المسبحة
والابهام في الفرض ضرب الخ
في الوجه

والاستدبار

والدانق ثمانى حبات من وسط حب الشعير بلا خلاف منا والخبز الوارد بخلافه
ضعيف على ما قلنا يكون المد بالعيار المتعارف فى زماننا رابع من تبريزى
وافى والاولى فى صحة الغسل بغرفتين وتوان الناصب ولو لزنا وما اصابته
الوزغة والحية والعقرب والقليل اصابة النجاسة ولم يتغير وماء البئر الذى
اصابته ولما ينزح منها ما قدر والمستحل فى رفع الحدث الاكبر وقيل بعدم
الاجزاء فى الاخير ومستند كل مستفاد من النصوص وتنزل الكراهة فى الكل
عند الاضطرار كما فى الاخبار القول فى الغسل قال الله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا وقال عز وجل حتى يطهرن مفتاح وجوب الغسل بالحدث الاكبر
للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة من ضرورياتى الدين وكذا للطواف
الواجب بل لمس كتابة القران لما مضى فى الوضوء واللبث فى المساجد ووضع
شئ فيها ودخول المسجد وقراءة العزائم مع وجوب الاربعة لتحريمها على المحدث
بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل والتصحيح وقول الذخيرى بالكراهة
فى غير القراءة شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلقا وكقول القاضى بتحريم الزيادة
على سبع ايات ويدخل فيها جميعا التصحيح الصريحة والمدخول فى صوم شهر رمضان
على المشهور للتصحيح المستفيضة خلافا للصدوق لظاهر فالان باشر وهن
الى قوله حتى يتبين لكم وللتصحيح وحملت على التقية وربما تحمل الاولى على
الاستحباب والدين يسر وكيف كان فلا يجوز صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا
لظاهر الاكثر للتصحيح الصريح فى الثلثة الايام المسنونة فى الشهر ولا غسل غير تلك
وفاقا لجماعة من المتاخرين وخلافا للآخرين ولا نص فيه للقدماء وذلك
لاختصاص الدليل بهما على اشكال فى الاخير لورود الموثق بالحاق الحيض والتصحيح

المشتمل على الحكم المعلل الغير المعمول بالاجماع الاستحاضة ثم ليحتج برمضان
قضاؤه قطعا للتصحيح وغيرهما وعللوه فى الخبر بانه لا يشبه رمضان
شئ من الشهور والحسن صريح فى عدم الحاق المتطوع حين سئل عنه وعلى
تقدير الوجوب فوقته تمام الليل كالنية لعدم امكان التحديد ووجوب الاصباح
متطهرا وتجب الغسل بنذر وشبهه كالوضوء لا يجب لغير ذلك بلا خلاف
ولا لنفسه مطلقا للاصل بل يستحب كما مر فى الوضوء وذهب جماعة الى وجوب غسل
الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف لاعراضها مقيدة
بدلايل اخر منها مفهوم الشرط فى الاية وحمل الواو على الاستيناف ضعيف
كما بين فى محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق واخراج غسل
الجنابة من دون ذلك مشكل بارد وربما يقال بتجدد ذلك فى غسل مس الميت
لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما يقتضى اشتراطه فى شئ من العبادات
فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عندنا ومن وجبها
مفتاح الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة
المثقبة للكرسف والموت بالضرورة من الدين ومس الميت نجسا للتصحيح
المستفيضة وقول السيد به باستحبابه شاذ ويتحقق الجنابة بالانزال من ذكر
او انثى فى يقظة او نوم وايلاج الحشفة فاعلا كان او مفعولا فى قبل اجماعا
او دبر على المشهور خلافا للشيخ فى دبر المراة لظاهر الصحيح وصريح المرفوع
وعورض بادعاء السيد الاجماع على الوجوب وبكالة بعض العمومات عليه كالصحيح
اذا ادخله وجب الغسل وكالصحيح اوجبوا عليه الجلد الرجم ولا يوجبون عليه غسلا
من مناه وبالمرسل وهو نص فى وجوبه على الرجل خاصة والروايات الاخر ناصة فى وجوبه

الاستحباب

نقى م

على المراة بلا معارض كذا اطلاقهم في بول الغلام ولا نقض فيه والحيض والنفاس
انما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة المتقمة موجبة لثلثة اغسال
في اليوم والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين يجمع بينهما وغسل العشاءين
كل سوآء سال الدم من الكوسف اولم يسل على الاصح كما في المعتبر والمنتهى
وفاقا للقديمين للصحاح المستفيضة وقيل ان لم يسل فغسل واحد للغداة
خاصة للصحيحين ولا دلالة لهما عليه نعم يدل عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الصحاح
وان اشتهر العمل به وفي الصحيح لم تغتسل امراة استحاضا الا عوفيت من ذلك
يستحب الغسل للحدث بالاكبر مع عدم وجود الطهرين مطلقا كما اشرنا اليه من قبل
وخصوصا اذا اراد صلوة مندوبة او طوافا مندوبا الى اخر ما قلنا في استحباب الوضوء
للحدث بالاصغر ويستحب للظهر يوم الجمعة كما مر واوجبه الصدوق ويوم العيد
وليلة الفطر ويوم التروية والغدير والمباهلة واول ليلة من رمضان وليلة سبع
عشرة وتسع عشرة واحد وعشرين وثلث وعشرين منه بل مرتين في الاخير
في طرفيها وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز واذا اراد الاحرام واوجبه الظاهري
او دخول مكة او المدينة او مسجديهما والافضل ان يقصد على دخول الحرمين او دخول
الكعبة او زيارتها او النحر او الذبح او الحلق او زيارة احد المعصومين عليهم السلام او الاستسقاء
كما مر او الاستخارة او صلوة الكسوف مع الاستيعاب اذا كانت اوقضاء مع تعدد
القوات وحتى بعضهم بالقضاء ومنهم من لم يقيد بالاستيعاب
والاصح ما قلناه واذا اغتسل بعد غسل الاحرام او الزيارة ولم يأت بهما واذا تاب من الذنوب
وقيل ما يفيد بالكبائر او من ميت يجوز له غسله او سعى له مسلوب فراه عامدا واوجبه الحلي فيه
او قتل زغنة وغسل المولود كذلك للنقض وزاد جماعة يا ليلا الا فزاد من رمضان

وليلة النصف من رجب ويوم المبعث منه ويوم الدحو واذا شك في الحدث
الموجب وتيقن الطهر اغتسل احتياطا وزاد المفيد ما اذا اصر عليه ما غلب النجاسة
والاسكافي كل مشهد او مكان شريف او يوم وليلة شريفين وعند ظهور الامارات
في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله وبما فيه مفتاح اذا اختلف اسباب
مختلفة كفى غسل نية واحدة القربة سوآء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة وسوآء اتحد الفعل
فاعلة او لا ومن شأنها او لا كالذي الوضوئية ولا خلاف ثمة واما هنا فقيل
غسل الجنابة عن غيره دون العكس وقيل بعد الداخل مطلقا والاصح ما قلنا
لصدق الامتثال واصالة البراءة وظهور ان الغرض انما هو الاطهار كالظهر فيجزي
الاخبار ويشهد له الاعتبار والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا اغتسلت بعد
طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة
واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك فيها غسل واحد وكذا لك المراة
يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها
ومنها الصحيح في الميت اغسله غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة والغسل
الميت لانها حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة مفتاح افضل هو غسل الشيرة
جميعا مع النية كما مر ولو بالقيام في المطر كافي الخبرين والاحوط غسل الشعر ايضا
ظاهر الصحيحين وان كان المشهور بل الاصح عدم وجوبه الا من باب المقدمة
للاصل وخروجه عن مسمى الجنب وجب تقديم الراس على البدن للصحاح المستفيضة
والاحوط تقديم الجانب الايمن على الايسر اتفاقا كما هو المشهور لنقل الشيخ على وجوبه
الاجماع وان لم يوجبه الصدوق قال والاسكافي لعدم دليل عليه وهو الاصح ويسقط
الترتيب مطلقا بارتماسة واحدة للاجماع والصحيحين والمرجح في الوحدة الى الترتيب

وقيل باجزاء الواجب عن المندوب وبالعكس

فلا ينافيها توقفها بحال الآلة على تحليل ما يعتبر تحليله من الشعر ونحوه و
الحكمي الذي يقال فيه لم يثبت والكلام في المباشرة بالنفس وطهارة المكلف وطاهرة
كما مر في الوضوء **مفتاح** يستحب البول قبل الغسل لأنه ينقض بخروج شيء بعده
والمنصوص وكذا الأستبرآء وأوجبها جماعة والظاهر أن أحدهما مغن عن
الآخر وفي رواية إن كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل أما
ذلك من الجبائر وهذه الرواية وما في معناها رخصة واعادة الغسل كما في
المستفيضة أصل وفي آخر إن كان ناسيا فلا يعيد الغسل وهذا الحكم مختص
بالرجال وأما النساء فلا أعلم لأن ما يخرج منهن أنما هو من مآء الرجل كما في
الفقه أما الأستبرآء بالقطنة للحايض فواجب للتصحيح والأولى أن تعتمد بربطها اليسرى
على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في الجنب وأن يغسل فرجه بيساره
تقريبا للتمييز وللتصحيح والتسمية وغسل الكفين ثلثا والمرفقين افضل والمضمضة و
الاستنشاق وامرار اليد على الأعضاء وتخليل غير المانع وغسل الشعور والدآء
ذ الأمآء وبعد الفراغ بالمأثور والأسباغ بصاع وهو اربعة امداد بالاجماع
والصحاح المستفيضة وقد مر تقدير المد وترك الاستعانة والمشي والأجير و
المستعمل والراكد كما قاله المفيد كل ذلك للفضل وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل
ثلثا في كل عضو وزاد المرتضى تخليل شعره وبسح ساير جسده
عقيب كل غوصة **مفتاح** اذا احدث في اثنائه بالأصغر تمه وتوضأ وفاقا للسيد وجماعة
وقيل بل يعيد من راس الخبر وهو ضعيف لجهالة السند وان كان احوط وقيل
بل يقتصر على اتمامه لأن الوضوء منفي مع الغسل وهو اضعف القولين في التيمم
قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم

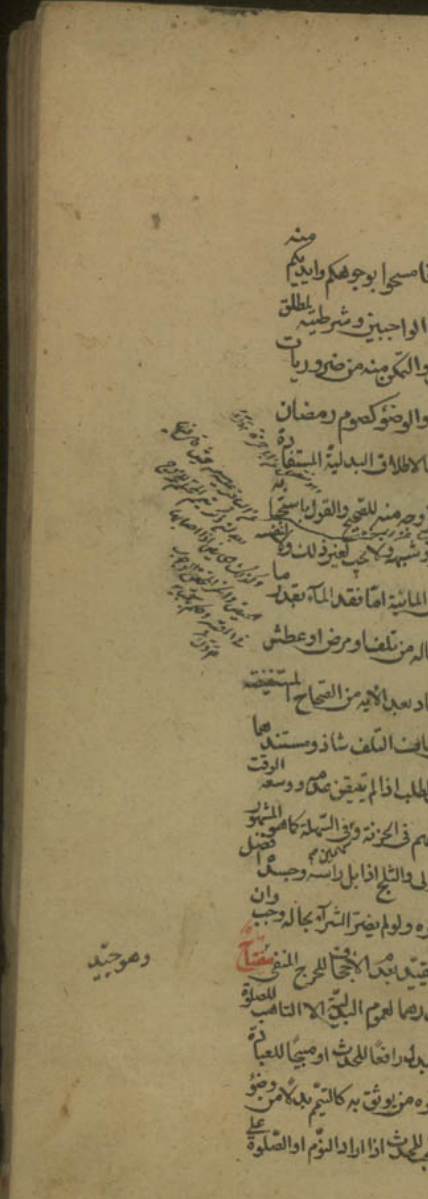

النسآء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
مفتاح وجوب التيمم بالحدث للصلوة والطواف الواجبين وشرطيته مطلقا
الصلوة مع عدم التمكن من الوضوء او الغسل والتمكن منه من ضرر وبات
التعين والأصح وجوبه لساير ما يجب له الغسل او الوضوء كصوم رمضان
واللبث في المساجد وغير ذلك اذا لم يتمكن منهما لاطلاق البدلية المستفادة
من النصوص ويجب على المتيمم في احد المسجدين الخروج منه للتصحيح والقول باستحبابه
شاذ وربما يجب بالخوف للخبر وقد يجب بنذر ونحوه ولا يجب لغير ذلك ولا يشترط
على الأصح كما **مفتاح** اسباب فقد التمكن من المائية اما فقد الآلة بعد ما
يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش
او وجع او حر او برد او نحو ذلك كما يستفاد بعد الآية من التصحيح المتقدم
وقول الشيخ بعدم جوازه للجنب المتعمد وان خاف التلف شاذ ومستنده ما
اما متروك الظاهر او ضعيف السند ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه ووسعه الوقت
للاجماع وظاهر الآية والحسن وجيد بريد بقرية سهم في الخزنة وفي السهلة كما هو المشهور
ليس بشيء لضعف مستنده فالرجوع الى العرف اولى والثلج اذا بل راسه وجب وان
فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا في المعتبره ولو لم يضر الشرآء بحاله وجب
زاد على الثلاثة واحد وللصحيح وربما يقيد بعد الانجاء للحرج المنفي **مفتاح**
يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء او الغسل مع تعذرهما لعموم البدل الا التائب للصلوة
لما يأتي وقيل بل يختص الاستحباب بما اذا كان المبدل رافعا للحدث او صبيا للعبادة
واما ما سوى ذلك فان وجد بعد نقرا وذكره من يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء
الحايض للذكر فكذلك والا فلا وكذا يستحب للمحدث اذا اراد النوم او الصلوة على

وهو جيد

الجنازة وان وجد المائة للنفس في الاول والاجماع والحسي في الثاني وقيد
في المعتبر بما اذا خشي فوات الصلوة مع المائية كما تضمنه احدهما وفاقا للاكثر
وطعنا في الاجماع وهو احوط ويجب بعد الصلوة للصحيح وفيه تامل مفتاح
التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين باطنهما بالتراب مع النية كما مر للاية والصحاح
المستفيضة والباء في الاية للتبعيض كما في الصحيح والاحوط ادخال اليدين كما في
بعض النصوص وزاد الصدوق والحاجيز والدلك تمام الوجه لظاهر اكثر النصوص
والتكفل المرفقين للمعتبرة وحملت على التقية والمحقق حيث يرى الاستيعاب في
البعض جمعا وجوز الاكثر بالجص والنورة ونحوها اختيارا للورود والنقض
بجوازه بالنورة والجص ولان الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل اللغة
وبعض النصوص الوارد بلفظ الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص كما هو عند
وفاقا للسيد وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط العلوق كما ياتي والحديث المشهور
وترابها طهور في معرض الامتهان والتسهيل اما مع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه
ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر او الخزف خلافا للاكثر في
الاول فيجوز به مطلقا وفي الاخيرين فمنع منهما كذلك واما غير الارض
فلم يجوز به احد منا سوى العماني حيث جوز بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ
ونحوهما والسيد بنداوة الثلج وهما شاذان مفتاح يجب في ضرب الكفين معا
على الارض باعتماد وهوة واحدة كما في الصحاح المستفيضة فعلا في معرض البيان
وقيل مرتين كما في بعضها قولا وحمل على الاستحباب او التخيير جمعا وقيل للوضوء
وللغسل مرتين للجمع وبدفعه المعتبرة الدالة بعضها على المساواة واخر على الجزاء الاولى
في الغسل ويشترط علوق التراب وان استحب النفض وفاقا للسيد وجماعة وان خالف الاكثر لان في الاية

فالمحقق في الطهن حيث لم يجوز اصلا فتامل

للتبعيض

للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية وللصحيح في تفسيرها وفعلها النفض لتقليل
ما يوجب التشويه ويمنع جوازه على الحجر كما مر والعلوق لا يمكن كان ولم
يتيمم مع ان الظاهر بقاء شئ بل لذلك استحب تكرار الضرب فقط ثم
ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة وصوب رابع بين
النصوص العقلية والقولية حسن مفتاح يجب الترتيب فيبدأ بالضربة لمسح
الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما ورد في المستفيضة في مقام البيان
والموالاة كما وردت فيهما فعلا وبيانا وطهارة التراب لقوله سبحانه طيبا
وهو الطاهر المباشرة بالنفض كما في الماسين قيل ويستحب التسمية وتفريج
الاصابع لتتمكن اليد من الصعيد وترك المسطرق للحجر والرمل للشهرة
مفتاح لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعا ونحوه مع سعة
الوقت ثلثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر مرجو الزوال والاصح المنع
مطلقا وفاقا للصدوق وجماعة للاصل وعموم افضلية اول الوقت واطلاق
الاية والمعتبرة الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان
الماء نعم يستحب التاخير لراجي الزوال كما سيفاد من المعتبرة وهي مستند
القولين ولا دلالة فيها على الوجوب صريحا مع الظاهرة في الرجاء مفتاح
من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مطلقا وفاقا للاكثر لاتيانه بالمامور به على الصحيح
المستفيضة وكثير منها صريح في بقاء الوقت وقيل يجب الاعادة مع بقائه
للصحيح وقيل مع تعمد الجنابة وخوف التلف بالغسل للصحاح وقيل مع زحام
الجمعة المانع من الخروج للخبر وقيل مع الثوب النجس لفقد الماء للازالة للموثق
وحمل الكل على الاستحباب للجمع وللموثق في الاول اما انا فاني كنت فاعلا في

للصحيح

الخبر العام قال لمن لم يعد مع بقاء الوقت اصبت السنة وللعيد لك
الاجر مرتين مفتاح اذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولو ظنا انتقض
تيممه وان فقده قبل الاستعمال للاجماع والصحيح في الصلاة يمضي ما لم
يركع وفاقا للشيخ وجماعة للصحيح وغيره وقيل يمضي في صلوته مطلقا
لا يعيد ولا يبطلها واطلاق بعض الروايات وحملا على المقيد وقيل فيه اقوال
اخر ضعيفة مفتاح من تيمم بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر تيمم بدلا
من الوضوء فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ وفاقا للسيد وخلافا
للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل مطلقا ومبنى الخلاف على ان التيمم
هل يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع
الحدث واستباحة الغايات ام لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة غاية والتحقيق
على انا الاباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا انما هي
الاصغر لا عود حكم الاكبر الفرق في النجاسات واوانيها قال الله تعالى وثيابك
فطهر مفتاح البول والغائط ما لا يؤكل لحمه ما لم تنص سائلة ما عدا الطير الجن
وان كان تحريم الاكل عارضا كالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسكافي في بول
الرضيع وهو شاذ والصحاح نجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة
ابوال الخيل والبغال والحمير ايضا كما عليه الاسكافي الا انه قال بنجاسة اولها
ايضا والمعتبرة تنادي بخلافه والاكثر على طهارة فضلتها جميعا تعارضها
على كراهية في البول وعلى هذا فان تم الاجماع المركب والا فالفرق والتفصيل
لا باس بهما واستثنى الطير من غير ما كول اللحم مع الصدق والعادة للاصل والحسن
كل شئ يطير لا باس بخرئه وبوله خلافا للاكثر لاطلاق الحسن اغسل ثوبك

من ابوال ما لا يؤكل لحمه ورجحنا الاول بمطابقته للاصل والعمومات و
اظهرية عمومه للطيور من عموم الثاني لما لا يؤكل لحمه واما القول بنجاسة ذرق
الدجاج وبول الخفاش خاصة فشذوذ ضعيف معارض بما هو اوضح وأظهر
مفتاح الميتة والدم والميتة من ذي النفس نجسة اجماعا سوى الدم المتخلف
في المذبوح بعد القذف المتاد فانه طاهر حلال كما قاله اصحابنا القائلون
او دما مسفوحا والصحاح في الاولين مستفيضة وفي الاسكافي والسيد
في قليل الثاني شاذ واستدل للثالث بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه الميت
قال يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه ازالة
الثوب ما على الميت من رطوبة او قذر تعدا اليه بدليل على ذلك ما في
الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل
فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانه ان كان بخل العين لم يطهر بالتغسيل لتواتر
الاصحاب بفرقوا بين ميت الادمي قبل غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد
من بعض الاخبار عدم تعدي نجاسة الميت مطلقا ولا بعد فيه لان معنى النجاسة
لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما يأتي انه في حكم نجاسة الكافر ان شاء الله
وفهم العلامة طاب ثراه من اطلاق الحسن السابق تعدي نجاسته مع اليبوسة فحكم
بانفعال اليابس حكمية فلا في الملاقي لطاهر طبا رطبا لم يخش وليس في المعارضتها
الصحاح منها وقع ثوبه على كلب او ميت قال يغسله ويصلي فيه ولا باس ومنها جلد
ميت قال لا يدبغ حتى يقطع منه الجدد ويغسل ويصلي فيه ولا باس في الوثوق كل يابس ذكي فالاولى
ان يحمل الاولين على الرطب القذر والاخيرين على اليابس جمعا مع ان ما لا نفس
عنده من الحيوان لا نوع بين رطبه ويابسه اذا اصيب ميتا لخلو الحيوة منه كما يأتي مفتاح

لا يحل بالميتة ما لا تحله الحيوة منها بل صوفها طاهر بلا خلاف بيننا بعد صدق الاسم عليه وللصحاح والعصب والحافر والقرن والناب والمخالب وكل شئ ينفصل من الشاة والدابة فهو كذلك ان اخذ منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ومنها عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به وقد والبيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى للخبر وخالف جماعة من المتاخرين في اللبن للاقاته الميتة بالرطوبة وللخبر فيه للنهي الحرام محضا والاول اجتهاد في مقابلة النص على انه قد ما فيه والثاني ضعيف سندا ودلالة بل راويه وهو وهب بن وهب من اكذب البرية كما قاله الفضل بن شاذان مع ان الشيخ نقل على طهارة الاجماع مفتاح المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي عن الانتفاع بها وفي الصحيح الميتة ينتفع بشئ منها قلت لا نملا فالاسكاف وله الاخبار المستفيضة وهو اظهر لان جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ورد في جواز الانتفاع بها ايضا في غير الصلوة اخبار كثيرة وايضا فان المطلق يحمل على المقيد مفتاح الحيوان منه ما يقع عليه الذكاة اجماعا بمعنى ان مذكاه طاهر حلال ميتته وهو ما يؤكل لحمه ومنه ما لا يقع عليه اجماعا بمعنى ان مذكاه نجس كميتته وهو الاهلي وبحر العين ومنه ما فيه قولان اظهرهما عدم ذلك كالمسوخ عند من لم يحرمها والحشرات والسباع للجوزين ومنهم السيد في المسوخ والاكثر بل الكل في السباع الاصل وان المقتضي لوقوعها

على الماكول وهو الانتفاع مقتضى لوقوعها على هذا لامكان منع خلو ما في الموثق عن تحريم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفيه عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده وللمانعين ومنهم المحقق في المسوخ والشهيد الثاني في الكل ان الزكوة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح يخرج عن حكم نجاسة الميتة وهو مفقود لاضمار الخبرين ووقف راويهما وفيه ان الاضمار رد والوقف غير مضرين كما بين في محله مع ان اصالة اباحة الاشياء وخلوها لانتفاع الانسان بها يكفي دليلا على ذلك والمتيقن من ادلة نجاسة الميتة ما يبوست حتف انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر المضاف في مقابلة المذكاة ولا يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة لعموم الموثقين ويؤيده الخبر الدال على جواز الصلوة في جلد السخال الغير المدبوغ ولان الدباغة غير مطهرة عند الكل ولان الخبرين ظاهرين في الاصل والذكاة اخرجته من الميتة خلافا للشيخين والسيد للخبر وهو ضعيف مفتاح الكلب والخنزير غير الماشين والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي نجسة عينا ولعابا بالاجماع والصحاح في الاول مستفيضة وبالثاني واردة وفي القران فانه رجس وللثالث اما المشركون نجس وكذلك يحمل الله الرجس على الذين لا يومنون والاكثر على نجاسة الفرق الثلث ايضا لاشراكهم وفيهم ورد سبحان الله عما يشركون وللصحاح خلافا للمقدسين وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو شامل للمباشرة والصحاح المستفيضة وعدم صراحة الاولين وخص الاول في النصوص

بالجوب وحمل الثانى على التقية لكن حمل الصحاح الاولى على الكراهة
اولى لدلالة الحسان عليها بل المستفاد من اكثر النصوص ان الامر باجتناب
انما هو بشربهم الخمر ومزاولتهم لحم الخنزير وفى الصحيح عن مواكلة المجوسى
فقال اذا توضأ فلا باس والمراد غسل اليد وفى هذه الاخبار على ان
معفى بنجاستهم خبثهم الباطنى لا وجوب غسل الملاقى كما مرت الاشارة اليه
وفى كثير منها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة المجبر
والسيد بنجاسة المخالفين اما الخارج والناصب والمجسم والغالى فالظاهر
عدم الخلاف فى نجاستهم وان اقر وا بالشهادتين وخالف السيد فيه لاطلاق
الحيوة من الحيوان الثلثة نظرا الى انه ليس من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة
وهما ممنوعان والروايات مطلقة بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر ونحوه بل
ما يدل على نجاسة شعر الخنزير واما ما يدل على جواز الاستقاء به فلذلك
لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقاة او كون الاستقاء لغير الطهارة والشرب
مفتاح المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة للاية والصحاح والاجماع
المدعى من الشيخ والسيد خلافا للصدوق وجماعة حملا للرجس فى الاية على الاثم
او المستقذر مطلقا والاخبار الكثيرة وانما كان الميسر ومعارضة للصحاح بمثلها
وطعنا فى الاجماع وتمسكا بالاصل وليس حمل احد المنصين على التقية اولى
من الاخر لان معظم العامة على النجاسة ولوقوع امرائهم بشربها يقتضى القوى
بالطهارة فتعارضا فنعم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب ممكن الا ان العمل
على المشهور وهو احوط بل اظهر واقوى والحقوا بها نجاسة الفقاع وان لم يكن
من المسكر للخبر لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وفى
جهالته فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل عليه
الخبر هى الخمر بعينها كان حكمها مفتاح كل شئ غير ماذكر هو الطاهر
مالم يلاق شيا من النجاسات بر طوبة للاصل السالم عن المعارض
وللوثوق كل شئ نظيف حتى يعلم انه قذر خلافا للمشهور بين المتاخرين
فى العصير العنبى اذا غلا واشتد وماخذه غير معلوم حتى عند
الشهيد والعلامة صرح مطهارته وواقفه الشهيد الثانى وابا والمستخبث
فى عرق الابل الجلالة للامر بالغسل منه فى الصحيحين وحمل على الاستحباب
وان كان احوط ولطاهما وللصدوق فى عرق الجنب من الحرام للخبر وهو ضعيف
يحمل على الكراهة وللاسكافى فى المنى عقيب الشهوة للخبرين وبدليهما
مع ضعفهما الضحاوفى لبن الجارية للخبر وهو ضعيف وللقطعة وللنهاية
فى الفارة والوزغة وللحلبى والنهاية فى الثعلب والارنب والكل للاخبار
وهى فى الفارة معتبرة الا انها معارضة بمثلها وليس تاويل المطهر اولى
من حمل الاخر على استحباب فى ان احوط وللخلاف والدليل فى المسوخ
لحرمة بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهما ممنوعان وكره المحقق دفعا لشبهة
الاختلاف وللحلى فى الكلب والخنزير المانعين لاطلاق الاسم وهو
ضعيف لمخالفته المتبادر واما القول بنجاسة التى فتاخذ جدا ويجب
التجنب من الحديد للمعتبرة اما طهارته فاجماعى وكذا طهارة الدم
والميتة من غير ذى النفس والبول والغائط مما لا يؤكل لحمه الا ما مر
وقد ورد بذلك جميعا المعتبرة مفتاح تجب ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن للصلوة والطواف الواجبين مع الامكان وعدم العفو

من الشارع وعن الاوان للاستعمال برطوبة في الاكل والشرب
وعن الماكول للاكل لعدّ جواز العبادتين في النجس الا ما استثنى
ولا اكل النجس كما يأتي كلّ في بابه وعن المساجد بلا خلاف للنصوص منها
المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة وعن المعاطن المشرفة وجلودها واكلها
ولفائفها والضرائح المقدّسة وكسوتها وما يلقى عليها لحرمتها وتجب
للمندوب من العبادتين وان كانت شرطا في صحتها مفتاح الواجب ازالة
العين كما في المعتبرة اما اللون والريح فلا على الاصح بل ادعي الحق
عليه الاجماع وقد ورد في دم الحيض الذي لم يذهب اثره بالغسل
اصبغيه بمشق ولا بدّ من تثنية الغسل من البول في الثوب والبدن ان غسل
بالقليل للصحيح المستفيضة وربما يلحق به المني لان له قوامًا وثخنا
فهو اولى بالتعدّد وتأتي الكلام فيه وفي الحاق سائر النجاسات كما فعله آخرون
وربما يكفي في الكلّ بالمرة المزيلة وفيه اطراح للصحيح اما بول الصبيّ
فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصبّ الماء للحسن وكذا الصبية كما يستفاد
منه وفاقا للصدوق وان خالف الاكثر ويكفي في الاناء صبّ الماء
فيها وتفريغه مرّتين والثلث احوط كما يأتي ولا فرق بين الكلب وغيره
وجب في ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء عند الاكثر كما في
الصحيح ولفظه مرّتين ليس في كتاب الحديث المتداول وان نقله المعتبر والحكم
اوجب السبع احدهن بالتراب للموثق وغيره ولا يخلو من قوة
واما الخنزير فلا بدّ من السبع كما في الصحيح وان التفى بعضهم بالثلث
مستحبا للزائد مفتاح انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة واما ما لاقى

اللاقي

الملاقي لها بعد ما ازيل عنه العين بالمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء
منها فلا يجب غسله كما سيتفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل في
ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب
اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا
الحكم ما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب
الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله ولا يشكرون سعه رحمة الله
وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين
اوسع من ذلك مفتاح اعتبر السيد وجماعة في الازالة ورود
الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة بناء على اصلهم
من تنجس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس وابطله الشهيد
بجعلهما امتزاج الماء بها على التقديرين والورود لا اخر جهة عن البناء
وكانه التزم نجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحل وظن ان القائل
بانفعال القليل يجد الملاقاة لا بدّ له من ارتكاب احد امرين
اما تخصيص في ذلك بالملاقي بالنجاسة العينية دون المتنجس او عدم
جواز الازالة مطلقا والثاني خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين
فيتعين كما هو الاول وفيه انه لا يستفاد من الدليل الدال عليه
ازيد من ذلك وعلى ما في التزام وجوب المرتين في كل نجاسة
ليزال بالاولى العين ويكون الغسالة والمحل متنجسين ويحصل التطهير
ويكونان طاهرين من غير فرق بين المورد ونوله شواهد من الروايات
الا انه لم اجد به قائلا والامر فيه عندي سهل كما سيظهر مفتاح
المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل
الا بول الرضيع خلافا لبعض المتاخرين ومنهم من قال لا يطهر بالقليل

بالثانية

مشق
الرمح بين
الاربعة

لسوب الزوجين

مطلقا لقلة الماء
او الكثرة

بالعصر مع

ويشكل بما لا تفصل الغسالة منه كالصابون والفواكه بلزوم الحرج والضرر وبيان ما يختلف في مثله من الماء ربما كان من المتخلف في الخشايا بعد الدق والتعفير وقد حكموا بطهارته من غير عصر وباطلاق الأمر بالغسل الشامل للقليل والكثير في الطهارة اصح **مفتاح** يشترط في الازالة اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد فيجوز بالمضاف بل جوز السيد تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح حيث تزول العين لزوال العلة ولا يخلو من قوة اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب احتباس النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسة بمجرده حكم بطهره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلما بزوال العين مضافا الى نفي الحرج ويدل عليه الوثوق وكذا اعضاء الحيوان المتنجس بغير الادمي كما يستفاد من الصحاح اما الادمي فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الازالة وليس بشئ اذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك والظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم بازالة العين المعتبر شرعا ولو استند الى اخباره مع عدم قرينة خلافه والا سكا جاز الذبح بالصاد له الموثوق واحلهما على غير الثوب والبدن من الصقال ممكن

مفتاح لو حمل موضع الملاقاة غسل كل ما وقع فيه الا شيئا بلا غلاف للنجاسة المستفيضة وانعدام انتقاض اليقين بالشك كما في الصحيح وان لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء لعين ما ذكر ولوشك في الملاقاة او لاقى مكروها رش بالماء احتياطا كما في النصوص وربما تخصص بموارد ها كالبول والمني المشكوكين والمذي وعرق الجنب من الحرام والكلب اليابس وبول البعير والشاة والاظهر التعميم وفي قيام ظن الملاقاة مقام العلم بثلثة اقوال ثالثها ان استند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة عدلين واخبار الثلث وظاهر الروايات العدم مطلقا فيكفي

بالوشر

بالوشر وان كان القليل احوط **مفتاح** قيل يستحب الاستظهار في الازالة بسبعة وثلثة وان يباشر هو بنفسه اذا كانت في ثوب صلوته كما يشعر به الحسن والاحوط في بول الرضيع وازالة ما دون الدرهم من الدم للصلوة وصبغ اونه بعد زواله عن الثوب بطاهر والمشي افضل وغسل ذي القروح ثوبه في كل يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر اكل الجيف والحائض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغة والثعلب والارنب والخشاش ولعاب المسوخ ولبن الحارية والدم المتخلف في اللحم والقيح والقيح والمني والودي وطين الطريق بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر الجديد وقد ورد في بعض ذلك الرواية وان يغسل الاناء من المسكر وصوت كبير القادسية للوثوق وقيل بالوجوب فيهما ويقبل بوجوب الثلث في الخمر للوثوق لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهو احوط

مفتاح الارض تطهر باطن الخف والنعل واسفل القدم المتجسم للتفاح وغيره ما لم تزل بالكلية فيجوز الصلوة معها بحسبه على الاشهر وفي الصحيح الارض تطهر بعضها بعضا يعني بالازالة والاحالة والتجفيف الوطي عليها مرة بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض

مفتاح الشمس تطهر الارض والبارية والحصر من البول بالتجفيف على المشهور وليست صريحة في الطهارة بل جواز الصلوة عليها بحسبها كما عليه الراوندي وجماعة ويدل عليه الوثوق نصا وفي الصحيح كيف تطهر من غير ماء واما الصحيح الاخر اذا جففته الشمس فصل فيه فهو ظاهر فيحتمل ان يكون من قبيل كل يابس ذكي جمعا بين النصوص وربما يلحق بالبول كل نجاسة مائعة وبالارض واخويها كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية كما هو ظاهر الخبر وفيه ما فيه **مفتاح** تطهر الاعيان النجسة باستحالة كان تصير رمادا او دخانا او قتارا وخلا على المبسوط في الثلثة واذ وكصيرورة العذرة والميتة

ترابا او دودا والكلب ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقة فيزول
بزواله وكذلك صيرورة الكافر مسلما ولو باللحوق لمسبي المسلم وكذا
الانتقال الى ما لا نفس له لعدم البعوض والبق وكذا انقلاب الخمر خلا
كما في المعتبرة بلا خلاف فيه سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان ما يعالج
به عينا باقية او مستهلكة على المشهور وان كره العلاج للخبر واستفادة التعميم
من المعتبرة ليست من حيث المفهوم او المفهوم بحسب بل ورد فيه النص
ايضا العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل او شئ يغيره حتى يصير خلا قال
لا باس به فلا وجه لتوقف الشهيد الثاني في العلاج بالاجسام ولا
لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلا لانها تنجس ولا
مطهر لها كما قيل لانتقاضه بالاثفية والا لما امكن الحكم بطهرها وان
انقلبت بنفسها ولو مزجت فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة
لتنجس الخل بالملاقاة ولا مطهر له اذ ليس له حالة تنقلب اليها فيطهر بها
كالخمر خلافا للشيخ والاسكافي فيما اذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر
فيه الى الخل وهو الاصح وسيما اذا جوزنا العلاج مطلقا اذ الخل
لا يقصر عن تلك الاعيان المعالج بها القول في المياه قال الله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا مفتاح الماء كله طاهر ومطهر
بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وانما نجس باستيلاء
النجاسة عليه لا غير وفاقا للمتأخرين للمنصوص المستفيضة منها الحديث
المشهور المروي من الطريقين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها كل ما غلب

كل ما غلب

كل ما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء
وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وفي بعضها اذا كان الماء قاهرا
ولا يوجد فيه الريح فتوضأ اي ريح الجيفة وسئل عن الحياض يبال فيها
قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها الحمن عن الرجل الجنب
يبتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه
اناء يغترف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ هذا ما قال
الله عز وجل ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ولانه لو انفعل
شئ منه بدون ذلك لاستحال ازالة الخبث بوجه من الوجوه والتالي
بطل بالضرورة من الدين وذلك لان كل جزء من اجزائه الوارد
على المحل النجس اذا لاقاه نجس وما لم يلاقه لم يطهره والفرق بين وروده
على النجاسة وورودها عليه حكم كما اشرنا اليه سابقا اذ القدر
المستعمل منه في الاول لقلته لا يقوى على العصمة عن الانفعال بالاستعمال
كما في الثاني والقول بانفعاله هناك بعد الانفصال عن المحل المتنجس
دون حال الملاقاة كما ترى وفي الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال
اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي
الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث مرات يصب فيه
يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه
ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك
فيه ثم يفرغ منه وقد طهر والاكثر على نجاسة ما دون الكر

ويغتسل

من الوالد بمجرد الملاقاة لمفهوم الصحيحين إذا كان الماء قدر
لم ينجسه شيء والظاهر الآخرين عدا ماء الاستنجاء لورود الصحاح
بعد انفعاله وللاجماع وهذه الصحاح مؤيدة لنا ولا يعارض
المفهوم المنطوق ولا الظاهر النص مع ان اقصى ما يدل عليه هذا
المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء ما لا كل نجاسة فمحل على
المستولية حملا فيكون المراد لم يستول عليه شيء حتى تغيره أي لم يظهر
فيه النجاسة فيكون تحديدا للقدر الذي لا يتغير بها في الأغلب
ويحتمل ان يكون المراد بها الاجتناب التنزيهي واستحباب التجنب
عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به الحسن السابق وكذا القول في الصحيحين
الآخرين الظاهرين ويؤيد اختيار هذين النصوص الواردة في تقدير الكر
اذ الوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب وقد اعترف جماعة منهم
بمثل ذلك في ماء البئر على ان المستفاد من الصحاح المستفيضة
ان الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث والشرب في حال الاختيار
لا بد له من مزيد اختصاص في الطيبة ولا سيما الذي يستعمل في رفع
الحدث واقله لا يلاقي شيئا من النجاسات ان قل وعلى هذا جاز ما يدل
على انفعال القليل بدون التغير على المنع من استعماله اختيارا
في احد الامرين خاصة دون سائر الاستعمالات ويشهد لهذا ورود
الكثرة في الامرين ومنهم من استثنى المستعمل في رفع الحدث مطلقا
سواء في الاستنجاء وغيره وسواء في الغسلة الاولى وغيرها

وقيل

وقيل في غير الاولى خاصة وقيل مع وروده على النجاسة خاصة
وقد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه وقيل وعدا ماء الحمام اذا كانت
له مادة وان لم يكن كرا وقيل وعدا ما لا قاه ما لا يدرك الطرف من
النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستند الثلثة ورود النص
وجوابه عدم تخصيص السؤال وقيل وماء الحياض والاولى التخصيص
بالملاقاة وان كثر وهو شاذ وجمهور المتقدمين على ان ماء البئر
كذلك للامر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها في الصحاح من غير
تفصيل بالقلة والكثرة وظن ان ذلك محمول على الاستحباب للنزهة
وطهارة الماء وفاقا لاكثر المتاخرين لمعارضتها بمثلها من الصحاح
الصراح في الطهارة مطلقا وقيل ان النزح تعبد وان وجب
فلا يجب الاجتناب قبله وليس بشيء ولطول الكلام بذكر الاقوال
والنصوص في تعيين الدلاء لخصوص النجاسات والميتات من انواع الحيوانات
لكثرة اختلافها وقلة جدواها على اصلنا ومن اراد ها فليرجع
الى كتابنا الكبير واما القول بتنجس ماء البئر بمجرد الملاقاة ان نقص
عن الكر خاصة والماء الجاري بذلك ان نقص عنه وماء الغيث به
ان لم يكن جاريا من ميزاب ونحوه فشاذ مفتاح الكر بالوزن الف
ومائتا رطل بالنص والاجماع وقدره الاكثر بالعراقي الذي وزنه مائة
وثلثون درهما كما مر واخرون بالمكي الذي هو رطل ونصف بالعراقي
وبالمساحة ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا مصورة
على المشهور للخبر واسقط القريب النصف للصحيح وفي الاوعية متنا

والاصح سبعة اذرع عن تعمق في ذراع وشبر سبعة والاوسط
فالبلغ بجوع ابعاده الثلثة عشرا شبارا ونصفا واول بابرج الى الثور
بجملة على ما اذا تساوت الاطباق والسيد ابن طاوس اكتفى بكل ما ورد
جميعا واخذا بالمتيقن ويرجع الى قول القيمين فان زاد مندوب مفتاح
يطهر المكة المنفعل بالتغيير بزوال تغيره بنزح او غوره او استهلاكه
المكة الطاهر وفي طهارته بزواله بغير ذلك كتصفق الرياح ونحوه
وكان من ان الاصل في المكة الطهارة وانما يحس بالتغير وقد زالت العلة
ومن انه محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع الحكم الا بدليل وقد مر نظيره
في تطهير الصقيل ويطهر المنفعل بدون التغير على القول به في البئر عما مر
وفي غيره بالقاء كر عليه دفعة كذا قيل وفي طهارته باتمامه كرا قولان
الاول نظير ما للاول في الاول وان بالبلوغ يستهلك النجاسة فيتحقق
ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وعموم اذا بلغ المكة كرا لم يحمل خبثا والثاني
اما للثاني هناك وعدم الطهارة في المسئلتين اشهر لكن الطهارة في الثانية
اظهر وربما يفرق فيما بين الاتمام بطاهر اوبنجس ولا يخلو من قوة ولا بأس
من هذه المسائل مفتاح يستحب التباعد بين البئر والبالوعة الواصلة الى المكة
التي تدخل فيها النجاسة بحيث اذا زرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر
فوق البالوعة في قرارها والا فسبع للخبرين وفي رواية ان كان الكنيف
فوق البطيحة اي كان في جهة الشمال منها فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان
كان بجانبها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع
القول في اوقات الصلوة قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس

الى غسق

الى غسق الليل وقرآن الفجر مفتاح لكل من الصلوات الخمس وقتان وقتا
للمشهور للقصاح المستفيضة وقيل بل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيحين
وحملا على استحباب المبادرة مؤكدا فالاول للظهر الزوال الى ان يصير الفي
مثل الشاخص والثاني الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر والاول للعصر
الفراغ من الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفي مثلي الشاخص والثاني الى الغروب
والاول للمغرب الى ذهاب الشفق الغربي والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل
مقدار اداء العشاء والاول للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ذلك
الليل والثاني الى نصفه والاول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق
الى اسفار الصبح والثاني الى طلوع الشمس على ذلك للنصوص وظاهر الاكثر في
تمام الوقت في كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص ولا ترجيح
من قوة لكلية المعتبرة عليه ويمكن التوفيق بما يرفع التنافي وقال الشيخان اول وقت
اول العشاء ذهاب الشفق للصحيحين واخر آخرها ثلث الليل للخبرين وقيل
آخر آخر المغرب ذهاب الشفق للقصاح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة
جمعا وقيل يمتد وقت العشاءين الى طلوع الفجر للوثوق وحمله في المعتبر على المضطر
كما في الصحيحين وهو حسن مفتاح اول الوقتين للفضيلة واخرهما الاجزاء
عند الاكثر للقصاح وقال الشيخان بل الاول للمختار والاخر للمضطر
وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا لعذر او علة وحملا على نفي
الجواز الذاتي لا كراهة فيه جمعا وفيه بعد وفي قولهما قوة ولا ينافيه كون الاول
افضل وكون الثاني وقتا لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر
ابدا والوقت الثاني اداء في حق المضطر ثم المستفاد من المعتبر ان ابطأ عند كان

الغروب

في التأخير

مفتاح قد ورد الحث الأكيد على المحافظة على الوقت الأول في
النصوص المستفيضة ففي الصحيح الصلوات المفروضات في اول وقتها افاتهم
حدودها اطيبهم كما من تضيع الناس حين يوخذ من شحمة في طيبة ريحه
وطراوته عليكم بالوقت الأول وفيه افضل وقت الأول على الجملة
خير للرجل من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد من كثير منها
المحافظة على المبادرة الى الأول فالأول وفي الحديث النبوي لا ينال
شفاعتي غدا من اخر الصلوة بعد وقتها ثم يستحب التاخير في مواضع
منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما للجمع بينهما
وبين العصر والعشا بغسل واحد كما في الصحاح وتاخير الصائم المغرب
الى ما بعد افطار لو قدم الانتظار كما في الصحيح وتاخير المضيف من عرفة العشا
الى المشعر الحرام للاجماع والصحيح وتاخير القاضي للفرائض صاحبة الوقت
الى اخره وفيه قول مشهور بالوجوب وباقي وتاخير صاحب العذر الراجي للزوال
لتقع صلوته على الوجه الاكمل واوجبه السيد وجماعة وتاخير المدافع
للاخبثين الا ان يخرجهما للصحيح واذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال
كما سيفاد من الافعال وتطويل الصلوة واجتماع المال ومزيد الاقبال
وادراك فضيلة الجماعة ونحو ذلك كما سيفاد من النصوص مفتاح
قيل يستحب التعريق بين كل من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد
معلوميته من المذهب كمعلومية جواز الجمع واستثنى المعيد ظهري الجمعة
وحث بان وقتها بالثانية بعد قضاء فضيلة الاولى وقيل بان وقتها
بعد نافلتها وهو اظهر كما سيفاد من النصوص الكثيرة مضافا الى الاتفاق

مادل

الأكيد

مواردة غير صلوة
عن اول الوقت

مادل على فضيلة اول الوقت فالاول فالاول ثم ان فرغ من نافلة المغرب والمايذهب
الشفق انتظر زهابه للعشا لكن لا يوخر العشا ان ادبر ذلك الذهاب
والمايتفل والخبر المشعر بفضيلة تاخيرها عاشر ضعيف وفي الصحيح سئل
متى يجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الصفرة من الشفق
مفتاح وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة
وركعتي الفرض وما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء اما
الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فاتت ولزم اداؤها اربعا بلا خطبة
وفاقا للحلبي والجعفي لانه المنقول من فعل صاحب الشرع وللصحاح منها
ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان و
الصلوة ما فيه السعة فوقتها عجل رسول الله صلى الله عليه واله وربما
الاصلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر الضيق اولها وقت واحد
حين تزول الشمس والاكثر على امتداده الى ان يصير ظل كل شئ مثله وكالجمعة
لهم يعيد بها وقيل يعيد بامتداد الظهر التقائا الى مقتضى البدلية
واصالة البقاء فتحمل الروايات على الافضلية ولا يخلو من قوة الان التخيير
اقوى لاستغنائه عن التاويل ونقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال
وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحيث اذا فرغ زال الشمس
قول بالجواز وعليه جماعة لكن الاصح المنع لظاهر الاية والحسن وعنهما
والصحيح يجب الا يصلي للمعارضة مفتاح وقت صلوة العيد ما بين طلوع
الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرين وظاهر الشيخين تاخيرها
الى الارتفاع وهو احوط لاقتضاء النصوص كون الطلوع وقتا للخروج

لا الصلوة وقيل يستحب زيادة التاخير في الفطر عن الاضحى اجماعا ويستحب الاسفار
واخراج الفطرة فيه قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها
مفتاح وقت صلوة الاية من ابتدائها الى انجلائها وقيل الى الاخذ
في الانجلاء والاول اصح كما يستفاد من المعتبرة واذا غاب القرص
وقبل الانجلاء او ستره غيم ونحوه وجب اداء الى ان يتحقق الفوات وفي الزلزلة
وقتها تمام الغرس على المشهور وقيل مع السكون تصير قضاء وهو شاذ
ولحوقها العلامة الصحيحة وهو حسن مفتاح وقت نافلة الظهر اول الزوال
الى ان يبلغ الفيء ذراعا مقدما على الفريضة والعصر الى ان يبلغ ذراعين
كذلك والمغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية والعشا بعدها
الى الانتصاف كما يستفاد والكل من النصوص وقيل الى ان يبقى لصيرورة
الفيء مثل الشخص مقدارا داء الفرض في الاولى لصيرورة مثلي الشخص
ذلك المقدار في الثانية ولم نقف على مستند وقيل يمتد في الكل
بامتداد الفريضة ولو جهان اريد جواز فعلها بل يجوز تقديمها على اوقاتها
ايضا كما يستفاد من الصحاح منها صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى اتى بها
قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت لكن الافضل ما قلنا لما يأتي من كراهة
النفل بعد دخول وقت الفريضة الا ما استثني للمنفل وهو ما ذكر من
الاوقات كما في الصحاح واول وقت صلوة الانتصاف واخره طلوع الفجر
الثاني كما يستفاد من المعتبرة وقيل بل الفجر الاول وهو ضعيف ويجوز
تقديمها على الوقت للضرورة الان فضلها افضل من ذلك عندنا
كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر لامر بشرط عدم الاعتياد كما في الصحاح

الصحاح

وقيد ذلك في المشهور بما اذا لم يسعها قبل الفجر ويجب للخبر بن زكاب
وان ضاق الوقت فالاولى الاقتصار على الوتر كما في الصحيح والمشهور انها
كلما قرب من الفجر كانت افضل لكن المستفاد من الصحيح وغيره افضلية
توزيعها على تمام الوقت وتوسيط النوافل والاستتار بين الفجرين
كما كان يفعله النبي صلى الله عليه واله تاسيا ووقت ركعتي الفجر الفراغ
من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر للصحاح والاولى تقديمها
على الفجر بل يكره التاخير عنه لما مر وللصحاح وقيل بل وقتها طلوع الفجر
الاول وقيل اخره طلوع الفجر الثاني وقيل يمتد بامتداد الفريضة ويبقى
ان يراد بالاولين الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب اعادتها اذا صلاها
وعليه قطعة من الليل ونام بعدها كما في المعتبرين مفتاح يعرف الزوال
بزيادة الظل بعد نقصه كما في الاخبار او حدوثه بعد عدمه في بعض
المواضع ويميل الشمس الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب و
في بعض المواضع مع
يميل الظل عن خط نصف النهار الحمرة المشرق للحساب ويعرف الغروب
باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الاصح وفاقا
للاسكافي وجماعة للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب انتفاء
القرص فاني رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
ونكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل بل بذهاب الحمرة
المشرقية وعليه الاكثر لاخبار ضعيفة مخالفة للاعتبار قابلة للتاويل
والاحوط تاخير صلوة المغرب والافطار اليسير والعشاء باسود د
الافق من المشرق للخبر ولد الصدق بيد وثلثة انجم للصحيح وهما

شاذان والصحيح ما قال ويعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة
عند الغروب عن سمت الرأس كما في الخبر وبمنازل القمر قاعدة
وطلوعه ويعرف الفجر الأول بالضوء المستطيل الذي يتوسط
بدنه وبين الأفق ظلمة والفجر الثاني بازدياد ذلك الضوء بحيث يأخذ
طولا وعرضا وينبسط في عرض الأفق ويتصل به كما في الصحاح مفتاح لا يجوز
التعويل على الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة و
يجوز مع عدمه التعويل على الامارات الظواهر الرواية خلافا للاسكافي فيصير حتى
يتيقن ولو انكشف فساد ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد وره وجماعة للعموم ونا و
الوثوق وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس ولو قبل التسليم لها لم يعد للخبر وعليه
الأكثر وفي سنده جهالة مفتاح من ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادرك
الصلوة تامة للاجماع والنصوص فلو ادرك قبل الغروب الانتصاف مقدار
خمس لزمته الفريضة ولو كنا لو ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب الصدوق
ولا يكفي ذلك في اول الوقت فلا تستقر الصلوة في الذمة حتى يمضي من الوقت
مقدار الطهارة وانها للاصل والفرق بالاستيناع خلافا للصدوق ره
والسيد فاكتفيا بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ ومن هنا يظهر حكم الحائض
اذا طهرت في اواخر الوقت او طهرت في اوايله والنصوص فيه بخصوصه واردة
قضاء مفتاح لو اشتغل بالعصر او العشاء او الأفان ذكر وهو في صلوة عدل
بنيته بلا خلاف للصحاح وان فرغ اجزاته ان لم يعلم في الوقت المخصص بالأول
وعلى قول الصدوق اجزاته مطلقا وله ظواهر الروايات ويحمل اجزاءها عن الاولى
في الظهرين كما يدل عليه الصحيح وعين انها هي اربع مكان اربع واولى الشيخ بالبعيد

مفتاح اذا حصلت الآية في وقت فريضة حاضرة قدمت الفريضة اجماعا
فان ضاق قدمت الحاضرة بلا خلاف لأنها اهم ولما ياتي وان اتسعا
تخير وفاقا للأكثر للاصل وقال الصدوق بل يقدم الحاضرة للأمر بفي
الصحيح مفتاح الفريضة ويبنى جله على الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح الآخر
صليتها ما لم تخف ان يذهب وقت الفريضة فان خفت فابدا بالفريضة
واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث
كنت قطعت واحتسب بما مضى والقطع والبناء في هذه الصورة منصوص بهما
في الصحاح ايضا ووجوب القطع اجماعي اما البناء فخالف فيه في المبسوط واوجب
الاستيناف واختاره في الذكرى ولعل شيخنا بعد ورود النص مفتاح المشهور
تحريم النفل بغير الرواتب بعد دخول اوقات الفرائض للنهي عنه في الصحاح
المستفيضة والنهي عن عمة الرواتب لا طلاقة الا ان القطع باستحبابها
في اوقات الفرائض اخرجها والذي يظهر لي كراهة ذلك وبقاؤه على ظاهره
من العموم اما الأول فللجمع بينها وبين ما دل على الجواز كالحسن قلت للرجل
وقت الفريضة استفضل او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدا بالفريضة
واما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين على ان
استحبابهم انما هي في الكراهة اكثر منه في التحريم سيما ويفوح اراد تها هنا
من بعض الفاظهم عليهم السلام ويؤيده الأصل واما الثاني فلصراحة كثير منها
في الرواية كالحديث المذكور وكالصحيح عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد فقال
قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس
لو كان عليك من شهر رمضان كنت تقضي اذا دخل عليك وقت الفريضة

مفتاح

فابدأ بالفريضة وفي معناه الحر واشتراك الوقت ليس على ما ظنوه فان الوقت
المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة في حق المتنفل كما يظهر من الحسن وقع
ووقع التصريح به في الصحاح المستفيضة **مفتاح** المشهور كراهة النفل بالنافل
المبتدأة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلاة الصبح والعصر للنصوص
وظاهر السيد التحريم وليس في النصوص تعرض للابتداء والباقي صريح في النهاية في
الاولين وكذا المفيد الا ان ظاهره التحريم ووقف الصدوق في اصل الحكم فيهما
لتعارض الروايات وهو في محله وينبغي استثناء يوم الجمعة من الثاني كما في الصحيح
وقضاء النوافل من الاخيرين كما في المستفيضة **القول في مكان**
المصلي قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر
مفتاح المشهور انه يشترط في مكان المصلي ان يكون مسجدا او محلوكا او مأذونا
فيه ولو بالفحوى او شاهد الحال فتبطل في المغصوب عالما اختيارا امام الجهل
او الاضطرار فلا وليس لهم على ذلك دليل لسكن النفس والسيد قول
بالصحة في الصحراء مطلقا استحبابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال
وربما خص بغير الغاصب عملا بالظاهر وربما يقال بالملاقي بجواز الصلوة
في مكان لم يأذن مالكه الدخول فيه وان كان عاصيا وفاقا لفضل بن شاذان
رحمه الله لان الدخول فيه منهي عنه صلى او لم يصل فان الله لم يقيد النهي عنه
بالصلوة ولم يجعله شرطا لها وتحقيق ذلك في الاصول وقد بسط الفضل بن شاذان
الكلام في ذلك ونقله عنه صاحب الكافي في كتاب الطلاق منه **مفتاح**
لا يشترط خلو المكان عن النجاسة الا في محل الجبهة او المسعدة الى المصلي وفاقا للاكثر
للعمومات والصحاح المستفيضة وقيل بل يشترط طهارته مطلقا للنهي عن

عن الصلوة في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة والوثوق حملا على الكراهة
والحلبي اشترط طهارة المساجد السبعة ولم نقف على مستند **مفتاح** يستحب
للرجل ان يصلي المكتوبة في المسجد الا العتيق بغير مكة كما مر استحبابا مؤكدا
بالاجماع والنصوص المستفيضة وتتأكد في المسجدين فان الركعة فيهما تعدل
الفا فيما سواهما كما في الصحيح وفيه من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله
منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان
يموت وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة فيه تعدل حجة والنافلة عمرة وورد
ان الصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي مسجد الجامع مائة وفي مسجد
القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السهلة اثنتي عشرة وفي المنزل واحدة واما
النوافل فان امن على نفسه الرياء ورجح اقتداء النبي به ورغبتهم في الخير
كذلك والا ففي المنزل افضل لانها اقرب الى الاخلاص وابعد عن
الوسواس وعليه يحمل الخبر واما المرأة فصلوتها في بيتها افضل منها في حجرتها
وفي صفتها افضل منها في صحن دارها وفي صحن دارها افضل منها في سطح
بيتها كذا في الخبر وفي رواية خير مساجد نسائكم البيوت **مفتاح** يستحب للمصلي
اتخاذ السترة بالقصر ممن يمر بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة وتتحقق
بالقرب من الحائط والسارية ونحو ذلك وشبر مرفوع من الارض كالعنزة
والرحل والطنفسة والكومة من تراب وبخط خطه بين يديه كما في النصوص
وينبغي الدنو منها للخبر وقد يعرض الشك للصحيح وفيه وفي الحسن لا قطع
صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت وحمل على استحباب الدفع بعد الاستقبال
ويكره المرور بين يدي المصلي لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع و
للخبر **مفتاح** يكره لكل من الرجل والمرأة ان يصلي الى جانب الاخر او تقدم

المرأة الامع الحائل او بعد عشرة اذرع وحرمه الحائل وجماعة والمستقام من التوسط
بين الاجنبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها في ذلك والضعف بحسب مراتب
البعد بينها فاشدها عند الفضل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرجل المار
من عشرة اذرع او تقدم الرجل تنتفي الكراهة راسا ويكره ان يصلي بين القبر
الامع بعد عشرة اذرع من كل جانب كما في البوني سيما اذا اتخذ القبر قبلة
كما اخر الاعند قبر الامام المعصوم عليه السلام فانه مستحب كما يستفاد من الاخبار
وان السيد مرتضى عليه بل انعقد على ضديه المقدس مطلقا كما في التصحيح
بلا بعد تحريم لظاهر النهي عنه فيه وان يصلي الكتوبة في جوف الكعبة
او على سطحها وقيل بتحريم الاول والصلوة في البيداء وذات الصلاصل
وضجنان وهي مواضع في طريق مكة وفي وادي السقرة وهي بادية من
المدينة وفي جواد الطرق وقيل بالتحريم وفي معاطن الابل ومرابض الجياد
البغال وقيل بتحريم الاخيرين وتنزل الكراهة لو تخلف بنحوها بالمأة
وفي الحمام الا اذا كان المحل نظيفا وقيل مطلقا وفي بيت فيه خمر وحرمه
الشرقي او فيه مجوسي او كلب وتمثال او اناء يبال فيه وفيما اعتد مبالاة
او معه اللفائف او تزحاط قبلته من بالوعة وفي الطين والماء وجوف
الماء وقوي النهل وادنى السنة اذا لم تقع الجبهة مستوية وفي النعل الامع الضرورة
والتسوية وان يتوجه الى حديد او نار او تماثيل او مصحف مفتوح وقيل يحرم
الثلثة الاخيرة كل ذلك للرواية وربما يلحق بالاخير كل مكتوب الى الحق الجلي
انما المفتي هو الامن المواجه وعلى الشاغل واستحباب السترة مفتاح
لا يجوز ان يصلي الفريضة عامدا قائما ولا ماشيا سواء في الحضر والسفر الا لضرورة
بالاجماع والتصحيح المستفيضة والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع و
السجود عند الضرورة تسقط الاستقبال الا تكبيرة الاحرام والمتمكن من
اوجبوا الاستقبال بها امكن القراءة عز وجل قولا او هو قريب المعرفة في

المفيضة اختيارا او وفاقا للاكثر فيستقبل ثم يصلي كيف شاء وان صح
المستفيضة وقيل يجوز الامع الاخطار للحسن وغيره وحمل على الكراهة جمعا
جمعا اما الناقلة فيجوز فيها وعلى الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف في
اما المحضة فقيل بالمنع اختيارا وتدفعه الصحاح والاولى الاتيان بالركوع
والسجود مع الامكان وان جاز الايماء للتصحيح والاستقرار مع الاختيار
افضل كاني الصحيح فان صلوتك على الارض اجنبالي مفتاح يجب بناء المساجد
وجعل البيضاة على ابوابها وعمارتها بالمرمة والعباد وكثرة الاختلاف
اليها وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح ما بها من اذى وتقديم الرجل
اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج عكس المكان الخسيس والدعاء
عند الامرين بالمأثور والتحية بركعتين وكنسها وتنويرها كل ذلك
للصحيح وكره تشريفها وتظليلها الا ان يجعل عريشا وكذا زخرفتها وتصويرها
وقيل بتحريمها والمحاريب وقيل بالداخلة ونقرة تارة بالداخلة في المسجد
واخرى بالداخلة في الحايط وليس التقييد في النص وتطويل المنارة و
جعلها في الوسط وقيل بتحريم ذلك وتعليتها واخراج الكنيف منها فان فعل
فلترد فالمتابع اما القمامة المشوشة فيجوز اخراجها بل يستحب وانشاد الشعر
المباح ما لا باس به والبيع والشراء وتكفين الجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع
الصوت المجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل الصناع
وكشف العورة والاتكاء فانها لغير هذه بيت والنوم في المسجد وقيل
جميع المباحات ويدخل فيه الحمى والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبههما
والتبصق وهو في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وكذا النخم وبين يدي
به المسجد والحق بها قل القل وقيد في ان يجعل طريقا بغير صلوة ورطانة

الاعاجم فيما الى التكلم بما لا يفهمه الجمهور من المواضعات والوضوء من البواسير النافط
وقيل بتخريمه كالفلس الرواية بحرمها وحال النجاسة اليه وازالتها وفيه لطائم
بعضها وخصه المتاخرون بالمعدنية وهو الاصح القول في لباس المصلي
قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد مفتاح يجب ستر العورة في الصلوة
اجماعا والاية نزلت فيه باتفاق المفسرين وهو شرط في صحتها مع الامكان
تبطل مع الاخلال به عمدا فان لم يصب ولو حشيشا اوما وهو قائم ان لم
يره احد وفي الساتر بين الصحاح وقيل بالتخيير مطلقا وقيل بل قائما مطلقا
وقيل بل جالسا مطلقا والاول اشهر وعليه الاكثر وله المرسل صريحا وقيل في
الجماعة يومي الامام خاصة واما من خلفه فيركعون ويسجدون للوثوق
وينبغي كونهم جلوسا ليقتدوا بالامام وكيفيته كما في الصحيح ويجب على المراة الحرة
البالغة ستر رءوسها مستورة المقنعة والدرع الشامل غالبا كما في الصحيحين وعليه
الاكثر وقيل هي كالرجل وهو شاذ اما الامة والصغيرة فقولان بغير قناع
كما في الصحاح مفتاح لا يجوز الصلوة مع نجاسة الثوب او البدن الا ما عفي
عنه مما يأتي بالكتاب والسنة والاجماع فتبطل مع الاختيار والتعمد فيهما كما
في الصحاح المستفيضة اما لو ظن النجاسة فالاحوط نضحه بالماء بل غسله ان
استند الى سبب معتبر كما مر وان جعلها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج
الوقت صحت اجماعا وان علم بها في الاثناء فان امكنه نزع مع الستر او تبديله
او تطهيره استمر والا استانف الا اذا استيقن سبقها على الصلوة فيستانف مطلقا
وقيل بالتفصيل وان استيقن السبق وقيل يستانف مطلقا مع سعة الوقت
وان علم بها بعد الفراغ فان كان عالما بها قبلها ولكنه نسي فعليه الاعادة
مع بقاء الوقت وفي خروجه وقيل يعيد مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد
مطلقا وان لم يكن عالما فلا يعيد مطلقا مفتاح النجاسة المعفو عنها

وقيل يعيد مع بقاء الوقت لنافي
الكل الجمع بين الصحاح ولهم خصوص
بعضها ح ٤٣

الصلوة

التي
الصلوة بما دام القروح والجروح لا ترقى سواء قل او كثر في ازالته
مشقة معتبرة وقيل مع المشقة خاصة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه
في كل يوم مرة للخبر ومنها ما دون الدرهم من الدم الا جماع والصحاح
ويستثنى منه في الشهيد دم الحيض للخبر والحي به الشيخ الا ستحاضة النفاس
والواو ندى دم بخس العين والنفوس وان اختفت بالثوب الا لهم
الجرد هما المالبث ولو كان متفرقا ففي اعتبار الدرهم في كل واحد
او الجمع او التفصيل بالتفاحش ثلثة اقوال ومنها نجاسة ما لا يتم الصلوة
فيه منفردا اية نجاسة كانت بلا خلاف للنبوي المستفيضة واعتبر العلامة
كونها في محلها وحصره الرواندكي في خمسة القلنسوة والتكة والخف والجورب
والنعل وخصه الحلي بالملابس وفيه انه لا دليل على وجوب ازالة النجاسة
عن غير الملابس والبدن للصلوة واما وجوب ابدال قطنة المستحاضة لكل صلوة
كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا بل الروايات في مقام البيان خالية عنه ومنها
نجاسة ثوب الزوجة للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره على المشهور
للخبر وهما للحرج ولا عفو في غير المذكورات مفتاح اذا لم يمكنه التطهير وصلى
فيه كما في الصحاح المستفيضة ويجوز نزعه والصلوة عريانا قاعدا ومومئا
للخبرين الخبر ضعفها بالشهرة ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء
الاركان فعال وفاقا للاسكافي وقيل بل يجب النوع حتما كما في الخبرين
وليس ببعيد ولو اشتبه ثوباه او ازيد ولم يمكنه التطهير صلى فيما زاد على ثوب
النجاسة في كل واحد مرة ولا يصلي عريانا وفاقا للاكثر لتمكنه معه من الثوب
الطاهر واستيفاء الشرايط ويجوز صلوته في المتيقن النجاسة فالمشكوك

اولى والمحسن وهو نقص فيه وقيل بل يصلي عريانا لوجوب الجزم عند الافتتاح
بكونها هي الصلوة الواجبة في كل منها وفيه منع ذلك او لانم اسقاط
فيما عن فيه ثانيا لامكان الضرورة وليس باولى من الستر والقيام والاستقبال
الاموال **مفتاح** لا تجوز الصلوة في جلد الميتة اجماعا الا ما حلة الحيوة
منها سوآء دبغ اولم يدبغ وسوآء طلبنا بطهارته ام لا للصحيح سالته عن
جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وسوآء
كان ساتر اللعورة ام لا للعموم وفي القوي لا تصل في شئ منه ولا تشسع
قيل وسوآء كانت ذات النفس اولا لاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف
الاطلاق الى الفرد المتبادر هذا اذا علم كونه ميتة او وجد في يد كافر
اما مع الشك في التذكية فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدمها وليس بشئ اذ لا
حجية في مثل هذا الاصل سيما في بلاد الاسلام فالحق الجواز وان وجد
في يد من يستحل ذباحة بالدبغ او يستحل ذباحة اهل الكتاب لا ان يخبر ذو
اليد بعدم التزكية لاصالة البراءة وللصحاح المستفيضة منها صل
فيها حتى تعلم انه ميت وفي اخر ليس عليكم المسئلة ان الخوارج ضيقوا على
انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك **مفتاح** المشهور عدم جواز
الصلوة في شئ مما لا يؤكل لحمه سوآء دبغ اولم يدبغ وسوآء كان مما لا تحله
الحيوة ام لا لاخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة الاقوى
الجواز الخالص فيجوز بالاخلاف للقوية المستفيضة ولذلك جاز للصحيح
اذا حل وبره حل جلده والحق به السنجاب للصحاح لكن فيها ما يدل على جوازها
في الفنك والسمور والثعلب ينهض مع الهم الفقوا على المنع من الاولين وفيهم

بكسر السين اولها وضم الميم كالسمور

من كره الثالث وفي الصحيح في جلود الثعالب ما احب ان اصلي فيها وفي النكة
والقلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول روايتان اصحهما الجواز
وكذلك غير الملابس منه كالشعرات الملقاة على الثوب وظاهر الاتي
ان الحق يختص بالملابس وما يلاقيه اللباس وبتلحق به دون ما يستصحبه
المصلي من دون لبس **مفتاح** لا تجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال من غير
ضرورة وفاقا للمصنف وفي والتصريح وجماعة للصحيح وغيره وجوزها المتاخرون
فيما لا تتم فيه منفردا وفي المكفوف به للجوز وفي سنده ضعف اما المحشو
بالقز فيجوز فيه للصحيح وغيره وقال وقيل بفوز المعز كما نقله المصنف بعيد
وكذلك الممتزج ما لم يكن الخليط مستهلكا فيه بالاجماع والمفهوم الصحيحين
لا تجوز الصلوة في حرير محض وكذا حال الضرورة واما للنساء فقولان من
اطلاق المنع وتبادر ما صرفه الى الرجال ويؤيد الثاني اصالة عدم تكليف
نزعهن اياه حال الصلوة والخبر **مفتاح** تكره الصلوة في الثوب الذي فيه
تماثيل والقائم الذي فيه صورة ولو كانت مستورة فخفة الكراهة ولو غيرت
اسفت والقول بالتحريم ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفي الحديث سوآء
الخاتم وغيره الا ان كان مستورا او حال ضرورة وحرمه الشيخ وفي ثوب
من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ والثوب الذي يلاصق وبر
الارانب والثعالب السود الا في الخف والعمامة والكساء والمشبع اللون
والرقيق غير المحاكي وفي الرابع وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا
ومع الخضاب وان كانت خرقة نظيفة والتمام للرجل وتخف حالة الركوب
وقيل تحريمه والنقاب للمراة وظاهر جيد حسن عن القلائد وفي الخلاف
الصورة لحسن وظاهر القاضي التحريم فيها والمستفاد من الصحيح عدم اختصاصها

بالصلوة بل مطلق كراهتها واشتمال الصماء وصوان يدخل الثوب من
تحت جناحه فيجعله على منكب واحد والقميص الذي ليس عليه رداء كالامام والعجمة
التي لا تحتك لها والظاهر من اكثر الروايات عدم اختصاصها بالصلوة
بل التي تسنه مطلقا الا انه قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهي
وفي القباء المشدود ظاهر المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر القدم تحريمه
ولا يستر شيئا من الساق كالشمشك واكثر القدماء على تحريمه والنعل
السندي وحرمه بعضهم والكل منصوص الا الثلثة الاخيرة فلا نص فيها

القول في القبلة قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضاها وقال فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا
وجوهكم شطره **مفتاح** يجب استقبال القبلة في الفرائض كلما مع
الاختيار بالكتاب والسنة والضرورة من الدين اما مع الاضطرار
فلا وكذا في النوافل للصحاح المستفيضة الا في حال الاستقرار كالمتهم
يتهجد من الشرع والقول بجوازه شاذ وهي الكعبة للقريب وجهتها
للبعيد على المشهور كما يستفاد من ظواهر الروايات وقيل بل الكعبة قبلة
لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا للمخبرين وجمع
الشهيد بين القولين بحمل المسجد والحرم على جهتهما وان ذلك على سبيل
التقريب الى الافهام اظهار لسعة الجهة والمراد بالبيت المفتاح المشغول
به النازل الى تخوم الارض اصاعد الى عنان السماء ولهذا صح صلوة
من صعد الى ابي قبيس بلا خلاف كما في القوية فلو صلى على سطح البيت
ابرز بين يديه ما يصلي اليه وقيل بل يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى البيت
المعمور موميا للمخبر وهو ضعيف والحجر ليس من الكعبة للصحيح وقيل
بل هو منها فيجوز استقباله ولم يثبت **مفتاح** يعرف سمت القبلة باستدبار
قوابين الصبة كما ذكره علماؤنا رحمهم الله وهي مفيدة للظن الغالب بالعين

والقطع

والقطع بالجبهة كما قاله في الذكرى والامارات المشهورة بينهم مأخوذة منها كما ذكره
فيه مثل جعل الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين
وعند غروبه على العين اليمنى ومنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن
اليمنى لاهل الشام وجعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين
الكتفين لاهل اليمن وجعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين
واليسار لاهل المغرب وجعل الجدي على الاذن اليمنى والسهيل عند طلوعه
خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبته
على العين اليسرى لاهل السند والهند وجعل الجدي على الخد الايمن والثريا
اذا زالت للمغرب بين العينين والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة
وقد يجعل الجدي على المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف
والعقرب المشرق على اليمنى واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين
العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعراق العرب وما والاها من
وقد ورد في العلة الا وفيهم رواية الا اخا لاوسط العراق كبغداد والبوازيج الاخيرة
العربية كالموصل واما الشرقية فتحتاج الى زيادة تغريب فيجعل فيها الجدي على الخد الايمن كما
قاله جماعة من المتاخرين لانه الموافق للقواعد والمشهور استجنابا لليأس لاهل العراق الجزيرة
وظاهر الشيخ وجوبه والمستند ضعيف مع ان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل
اليسير **مفتاح** يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع الفقد ولا يجوز التعويل على الظن
مع امكان العلم ولا على اضعف الظنين مع امكان اقواهما ويجزي بدون ذلك بالضرورة
والاجماع وكذا على المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين وقبورهم وطرقهم بالاجماع
بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة ان امكن لان الخطاء فيها مع استمرار الخلق
وانقطاعهم متيقن واما في اليأس واليأس فوجهان اقواهما الجواز ومن لم يكن
من الاجتهاد محمول على جنس الواحد وان كان كاذبا اذا افاد الظن ولم يكن
هناك اعرف منه وقيل بل يصلي الى الاربع جهات مع السعة ويتخير مع الضيق

وهو ضعيف ومن فقد العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا للاكثر والمراد
للقبلة والاكثر على وجوب الصلوة الى اربع جهات للمخير وهو ضعيف مع ان
الاحتياط يحصل بالثلث كان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما في الصحيح ولا سيما
للمخير في الصحيح يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة **مفتاح**
من صلى الى جهة ثم تبين خطاه فان صلى بين المشرق والمغرب فجهة القبلة تحت
صلوته للاجماع والصحيح والاعادة في الوقت دون خارجه للمستفيضة
وقيل ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للموثق ولا دلالة فيه عليه وان
ان كان احوط **الباب الثالث** في اذان الصلوة واذكارها المتقدمة عليها
والاقامة والمقارنة لها والمتاخرة عنها **الاول في الاذان** قال الله عز وجل واذا ناديتم
الى الصلوة وقال اذا نودي للصلوة **مفتاح** يستحب الاذان والاقامة في الفرائض
اليومية والجمعة خاصة ويتاكد للرجال وسيما في الجماعة وفي الصبح والمغرب
اكد والاقامة اشد تاكيدا وفاقا للاكثر للمستفيضة وقيل بوجوبهما
في الجماعة ولا يخلو من قوة وقيل باشتراطهما فيها وقيل بوجوب الاذان في الفرد
المغرب والجمعة على الرجال والنساء وفي الجماعة على الرجال فحسب والاقامة في كلها
على الرجال وقيل فيه اقوال اخر شاذة وفي الصحيح اذا اذنت واقمت صلى خلفك
صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد **مفتاح**
ويسقط عن السامع وفاقا للمشهور للنصوص ولا سيما مع عدم التكلم لاجنبي والظاهر
انه رخصة فيستحب التكرار الا لامر كذا قيل ويستحب الحكاية عند السماع كما في
النصوص وعن جامع المقاصد ولما يفرق الصف وان فرغ القوم من صلوتهم فانه كفى
باذانهم واقامتهم للاولى وغيره وصلى هو رخصة او عزيمة قولان ولو اذن اثنين
احدهما الاول وسقط الاذان فحسب في السفر رخصة للمعتبرة وعن الجامع بين
الفرضين في الثانية للصحيح ولا سيما في عصر عرفة وعشاء مزدلفة فانه في الصحيح
وغيره ان للسنة وظاهره كونه عزيمة وعن القاضي في غير الاولى ممن مر وهو للصحيح
وغيره فقيل انه رخصة وقيل عزيمة وعلى الثاني فالاتيان به مكروه او ترك

والى

والى صلاتي الشهر اذان العصر يوم الجمعة فان كان لاستجماع الجمع في فحسن وان
كان المخبر فيه ضعف سندا ودلالة وخصه بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر
والاصح عدم السقوط فيه مطلقا لاصالة الجمع وفاقا للمشهور للقاصي لاطلاق الامر
مفتاح اختلف النصوص في فصولها والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر
التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم بالحيعلات الثلاث ثم التكبير
ثم التهليل كل منهما مرتان والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل في اخرها
فانه مرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة بعد الحيعلات وعلى هذا ينبغي العمل ولو اقتصر
في اول الاذان على تكبيرتين جاز اتفاقا كما في الصحيح وغيره ويشترط فيهما الترتيب
كما في الاخبار فلو اخل به اعاد ما يصل معه ولو شك في شئ منه ان بقي محله والا
فلا كما في الاصل المروي في كل ما شك فيه ويجوز افراد الفصول في السفر وعند
العدو كما في النصوص لكن الاقامة وحدها تامة افضل منهما منفردين المخبر **مفتاح**
يستحب فيهما الطهارة والاستقبال والقيام اجماعا ويتاكد في الاقامة للمعتبرة وقيل
بوجوبها فيها والاستقبال في التهيؤ للصحيح والوقوف على اواخر الفصول اجماعا
والمشي والتاني في الاذان ولا بد في الاقامة ورفع الصوت بالاذان للرجل فانه لو جرى على
سنة ويشهد له كل شئ سمعه والانصات بالاكف الماء ووضع الاذنين عند
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره والفصل بينهما بركعتين او سورة
او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة او دعاء بينهما بالسا او ساهيا
بالمأثور واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها والكل منصوص **مفتاح** يكره الكلام في فصلها
وتاكد في الاقامة للصحيح وغيره وقيل بتحريمه فيها وهو شاذ نعم يحرم في اثنائها بمثل الاذان
قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك فانه
للشيخين والسيد للصحيح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم والاكثر على الكراهة للصحيح
عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي خبر آخر مثله وهو محمول على المنفرد او
ما يتعلق بالصلوة ومن الصلام المكروه التوجع لغير تقية او اشعار سواء تضمن زيادة
تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان كما فعله الشيخ او بتكرار الفصل زيادة على

الاصبعين في
الاذن
سجدة

يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وهو اوسط **مفتاح** يجب قراءة الفاتحة في عشر ركعات الايات كلها ان كان يقرأ في كل تمام سورة كاملة بعدها وفي الاولى الخامسة خاصة ان كان يفرق سورتين على العشر في كل خمس سورة للصحاح المستفيضة واستحبها الحلي مع اكمال السورة محتجا بان الركعة كركعة واحدة ولا خلاف في هذا التخيير بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التفريق بان يبعض سورة في احد الخمس ركعات ويقرأ في الاخرى خمسا والجمع في احديهما بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض سورة في الاربع البواقي **مفتاح** يجب قولها اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر خروجا للحروف من مخارجها مراعيا للهيئة العرفية اتيانا بالبسملة لانها اية منها باجماعنا والاكثر اهل العلم وللصحاح المستفيضة وهما نافية تحمل على التقية كما شعر به الخبر ومن لا يحسنها تعلم فان تعذر او ضاق الوقت ايتم ان امكنه او قرأ في المصحف ان احسنه والا فما تيسر منها اجماعا فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها وان تعذر سبح الله وكبره وسبحه للصحيح والاحوط بل الاقوى عدم الاجزاء بالممكن ولا يجب عليه الائتمام وفي وجوب قراءتها عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان والخبر مؤيد للعدم وفي كراهة قراءة المأمين في المخرتها لغير تقية ام تحريمها بالجزء الاول ومعه اقوال اصحها الاول وفاقا للاسكافي والمحقق للمنهي عنه في الحسن مع اصالة الجواز وكونه دعاء **مفتاح** تتخير في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية والرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة واختلف في تعيين التسبيح لاختلاف النصوص فنهم من اوجب تسعا تسبيحة وتحميدة وتهليلة ثلث مرات كما في الصحيح واخر عشرا باضافة تكبيرة اليها بعدها واخر اثنى عشر بتكرار الاربع ثلثي مرات كما في الخبر ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح واخر بالثلث مرة مزيدون تهليلة كما في اخر واخر بكل ما روي بكل ما روي وهو الاظهر للاستفاضة من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفي الصحيح تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فيها لناسيها في الاوليين شاذ بقية عموم النصوص وخصوص الصحيح وحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على العامد جمعا وللصحيح من نفي القراءة فقد تمت صلوته وفي فضلية القراءة مطلقا ام للامام خاصة مطلقا ام مع تجويزه دخول المسبوق خاصة ام التسبيح مطلقا ام لغير الامام المتكلم بنقض عدم المسبوق تساويها مطلقا اقوال والاخير هو الاظهر لرواية **مفتاح** يستحب قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة في الثانية والاولى الثلاثية والرباعية من الفرائض مع السعة والاختيار

ولمكان التعلم استحبابا مؤكدا وفاقا للاسكافي والحلبي والمحقق والشيخ في احد قوليه للخبر المستفيضة والاخرون على وجوبها لاخبار لا دلالة فيها على ذلك صريحا مع معارضتها الاصل والصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها لعدم القائل بالفصل كما نص به في المختلف وفي الصحيح ان فاتحة الكتاب تجزئ وحدها وتجزي في الفريضة وصوبض في النظم اما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان التعلم فلا تجب قولا واحدا كما في الوافي **مفتاح** يكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة الا التي لم تشرع كما في الصحيح فلا والخبر الاخر قولا او فعلا او كايلاف كما في ذلك الخبر قولا للصحيح الكراهة في الخبر لا يقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا باكثر ولا بالثنتين وقيل بحرم وقيل تفسد به الصلاة ويدفعهما الاصل والعمومات والصحيح في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس في الموثق اما انه يكره ان يجمع السورتين في الفريضة قاما النافلة فلا باس ولا دلالة في شئ من ذينك على ما ذهبوا اليه **مفتاح** اما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة على وجه على عدم جواز الاقتصار على احديهما كما ظن بل الثانية ظاهرة في العدم نعم روى العياشي ان الفيل وكايلاف سورة واحدة **مفتاح** المشهور تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته وقراءة العزائم في الفريضة لاستلزام الاول الاخلال بالصلوة او بعضها عمدا حتى خرج الوقت والثاني الاخلال بالواجب ان فحشاه عن السجود وزيادة بتعمد ان ارتاه به ويتبغي الاول على اكمال السورة وتحريم القران والثاني مع ذلك على فورية السجود مطلقا وعدم اجزاء الاية منه وان كان لعذر واطال زيادة السجدة مطلقا وكل هذا مع المقدمات مضطرب وفيه والمعتبرة تنادي بخلافها وانما المانعان عن التخلي بضعفها مع امكان على اكراهه كما يشهد له اخرا ان العامل على المشهور **مفتاح** يجوز العدول من سورة الى اخرى الا من التوحيد والجحد فيهما وقيل يكره الا في الجمعة والمنافقين بتحتم الجمع بين الصحاح وقيل يحرم من السورتين مطلقا او ابعاضا بعضها وخص بجواز في المشهور بما قبل بلوغ الصف على راي وبعدم تجاوز على اخر ما بقي لك يجوز العدول عندهم مطلقا واحد قولهم في المستند وفي الوثوق في الرجل يريد ان يقرأ غير ما قال له ان جمع ما بينه وبين ان يقرأ ما شاء وفي رواية يجمع ما بقي يريد وان بلغ النصف يجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف وفي الصحيح من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم يركع **مفتاح** يجب الجهر بالقراءة في الصبح واولي العشائين ويستحب الاخفات

فان عجز اصلا او ما بالراس والحنا العينين كما قالوه وفي رواية صلوة المريض فاذا اراد
الركوع غض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه ثم يكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع وفي
الذكر والطمانينة بقدر اداء مع القدرة ورفع الراس الى ان يستعب والطمانينة في الانتصاب
كذلك في المعتبرة والاجماع وليس شيء من ذلك ركنا للاصل والصحيح خلافا للحلواني في الطمانينتين
ومرشاذ وحكماء السهو حكمها مع الشك وقد مضى في الاحرام ويكفي في الذكر مسماه وقال
الحلبيان الاربعة للصحاح المستفيضة وانكر على تعيين التسبيح الظاهر الصحاح ومنهم
من اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا الظاهر بعضها
ومنهم من اوجب الثلث المختار والواحد للمطلق والتام للخبر وحمل الكل على الاقتضاء
جمعا مفتاح مستحب فيما تضمنه الصحيح من فعل القائم تعليما لحاد ثم رفع يديه حيال وجهه
فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجا ورد ركبتيه الى خلفه
ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء لم تزل لاستوآ ظهره ومد عنقه و
غض عينيه ثم سبح ثلثا بترسل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وما تضمنه الصحيح الاخر
فاذا ركعت ضممت ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى ثم اليسرى وتلم باطراف الاصابع الركبة
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف ذي الى ركبتيك اجزاك ذلك وان تمكن لغيرك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة
وتفرج بينها وامر يديك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده
وانت مستقيم قائم لحديث والنظر ما بين القدمين في هذا الحديث مع التقيض في السابق يعطي التخيير بين
الامرين وقيل بل التقيض يرد دال النظر محمل على تشبيه واشتباه والقول بوجوب تكبيرة الركوع و
رفع اليدين عمل شاذ ومن المستحب ان يزيد قبل الذكر بالماثور وان يزيد التسبيح على الثلث الى ما
تسع له صلوته بحسب حال المصلي في الركوع والسجود تسبيحه كما في الصحيح وفي الموثق ظاهر
ما استطاع الا الامام فانه يخفف بهم دليل بل يزاد على الست للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة
وان يكن ركوعه في صلوة الايات قدر ما كان من قرائة وقنوته للصحيح وغيره بل لا بعد القول
باستحباب تسوية الافعال الثلثة في جميع الصلوات كما يشعر به الصحيح وان لا يتجافى فيه الاجماع
والصحيح كما يأتي وان يخطو يا له اذا شئت بك ولو صوب عنقي كما في الخبر وان تضع المرأة يديها
فوق ركبتيها قليلا بل الظاهر انه كثيرا فترفع صحيحا كما في الصحيح وان يرفع يديه عند الرفع من
الركوع امنه قاله الصدوقان ولكن لا يبعد بل يقول سمع الله لمن حمده ويلزمه بالماثور بعده
كما في الاخبار الآتية فيكون الآتي في الخاتمة والعاشرة منها كثيرا كما في الصحيح القول
في السجود قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ارکعوا واسجدوا مفتاح يجب في كل ركعة سجدتان
من الذين وهما معا كركن تبطل بتركهما الصلوة ولو سهوا بالاجماع والصحيح اما تر

ترك احديهما ظاهرا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة فان ذكرهما قبل الركوع سجد ثم قام
كما لو نسيهما معا والا قضاهما بعد الفراغ كما سيفاد منهما والمشهور وجوب تحلل مع
القضاء كما في الخبر وقيل عليه الاجماع لكن يدفعه ظواهر الصحاح بل صريح بعضها وقيل
بل يتحلل الصلوة بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين الاوليين وفيه اجمال مع
معارضته المستفيضة وقيل تبطل مطلقا للخبر وفيه مع ذلك ضعف من وجوه وقيل من
ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال يعني وان ذكر قبل الركوع قام ثم تشهد ثم
اما لو نسيهما معا ولم يذكر بعد الركوع فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك وزيادة
ركن وعدم انقضائه وقد مضى منا النظر في ذلك وقيل ان كان في الاخيرتين مضى على الركوع
في السابقة وسجد سجدتين وقد مر حكم الشك مفتاح السجود هو الانحناء حتى يساوي
موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا وقد في المشهور بالتسع للخبر والاولى ان لا
اصلا للصحيح لكون مستندا وربما طرح بالارتفاع الانخفاض وقد في الموثق بالاجزاء
ومنهم من اخى بالجبهة بقية المساجد وهو احوط والعاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يصل معه
الامكان ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن والا فيومئ بالراس ان امكن والا فبالعينين
كما تلوه ووردت في صلوة المريض فيه مثل ما ورد في الركوع وفي وجوب رفع الموضع واستحبابه قولان اظهرهما الثاني للمعتبرة منها صراحة وافضل من الايماء واحوطهما الاول
المقدمة والخبر ومع الامكان يضع احد جبينيه على المشهور فان تعذر فالذقن والا اوى
وفي الخبر يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان فان تعذر فمن تحته
مفتاح يجب في وضع سبعة اعضاء على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين للصحاح
ويكفي فيها المسمى وفاقا للاكثر للاصل والمعتبرة المستفيضة الصريحة منها اذا مس شيئا من جبهته
الارض فيما بين ناصيته وقصاص شعره فقد اجزاه عنه واوجب الاسكاف تمام الجبهة للصحيح
والاحوط الاولى وفضيلة الجمع والموثق الجبهة الا الانف اي في ذلك اصابته الارض اجزأ والسجود عليها
افضل وقيل يجب في ضمن مقدار الدرهم منها والخبر مستند ويشترط في محلها ان يكون طاهرا
بالاجماع وفيه نظر لورود المعتبرة بجواز الصلوة في الامكنة التي اصابها البول المتيقن اذا كان
يابسا من غير معارض فان مثل اصابة الاجماع بانفراده لا يعتد عليه الا ان يخصص المعتبرة
بارادة ما اصابه موضع الجبهة وان يكون ارضا او ما منها غير ما كول ولا ملبوس عادة للصحيح

المستفيضة الا صندا لضرورة فيسقط ذلك وفي الخبر فان منعه الحر من السجود سجد على ظهر يده
والا صح كفه وجوز السجود على الفلنسوة والقلنسوة من غير ضرورة ولا تقية كما في الاختيار وهي
معارضة بما هي اصح سندا منها ولا يجوز على العمامة للمعتبرة وفي الاراضي المستحيلة كالجص والنورة
والخوف قولان والصحيح في الجص يشعر بالجواز ويجوز على القرطاس قولا واحدا وان تركب لا يصح عليه
الصحاح المستفيضة ثم يكبر على الكيفية منه كما في الصحيح مفتاح يستحب في الذكر والطمأنينة بقدره
ورفع الراس من كل من السجدتين معلنا بهما ما في الجميع وللصحاح المستفيضة والكلام في
الذكر ههنا كالذكر في الركوع بعينه والخلاف الخلاف الا انه يقول سبحان ربي الاعلى العظيم الاعلى
كما في المنوس مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام ثم يكبر ويجلس مقابلا لحالة السجود
حيال وجهه ثم يميل ويسند كفيه مضمومتي الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلث مرات ثم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وابهامي
الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه وقال
ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف
على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه اليسرى
وقد وضع ظهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر
وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود
وكان مجافيا ولم يضع ذراعيه على الارض والصدق الارغام بالانف وله الوتر لا تجزي صلوة
لا يصلي الانف فيها ما يصلي الجبينين والعلم المراد الاجزاء الحاصل وبه تقضي الصحيح الاخر فاذا اردت
ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك
تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعهما ذراعيك على ركبتيك
وقدميك ولكن تجافى عضديك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا بد بينهما من جهلك بينهما في ذلك
حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تجافيهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض
بسطا وافضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا بضوك وان اضيق بهما الارض فهو
افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن اليك جميعا مفتاح ومن المستحب ان
تساوي بالمنكبين جميعا في العلو والهبوط كما مر للوثيقين وان يختار الارض على النبات لانه ابلغ في
الخضوع والتواضع وللخبر ثم التوبة الحسينية عليه السلام لانه تنزل الى الارض حتى السبع ويخرج ايجابا
في المنوس وان يكون جبهته منها لتحصيل اثره الذي مع الله تعالى عليه كما قال جل ثناؤه سيماهم في وجوههم
من اثر السجود والخبرين وان يضع تحتها كما مر وان يبدو قبل الذكر ويجوز الدعاء فيه للدين والدنيا
كما في الصحيح وغيره وفيه اقرب ما يكون العبد لربه وهو ساجد وان يزيد في الذكر الى ما يتسع له الصدر
كما مضى وان يكون سجوده بقدر ركوعه وقواه تامة اما في الاخيرة او في جميع الصلوات كما مر وان يكون بطرف
في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها وعنها اخرجتنا وفي الثانية

وفي رفعها

واليها تعيدنا ومنها تخرجنا تارة اخرى كما في الخبر وان تبدا المراة عند سقوطها الى السجود والقعود
بالركبتين قبل اليدين ثم تجلا طيبة بالارض فاذا كانت جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها
من الارض فاذا انهضت انسلت انسلالا ثم ترفع مجيزتها او كما في الصحيح وان لا يعتمد على
ظهور الاصابع مضمومة الى الكف عند النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على
الارض كما في الحسن ونعني بالاخير الاعتماد وهو مكروه بين السجدتين كما في المعتبرة خلافا للسيد
لنفي البأس عنه في الصحيح وحمل على نفي التحريم وان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا كما في المعتبرة
وتسمى بجلسة الاستراحة واوجبها السيد لتدفعها النصوص وان يقول عند القيام من السجود
اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شاء قال وارفع واسجد كما في الصحيح في الخبر يجزيك الله
اقوم واقعد وان يقول في اخر سجدة من نافلة المغرب بالماثور في الصحيحين واخر سجدة من صلوة
جعفر بالماثور في الصحيح القنوت تعال الله سبحانه وتعالى مولاه فانتين مفتاح يستحب القنوت
في كل ثانية من كل صلوة وفي الاولى من الجمعة والعيدين وفي الثانية من الوتر وفاقا للاشهر على
المستفيضة وقيل يختص بالخمس اليومية وقيل يختص بالجهرية منها الظاهر بعضها كخبر من ترك القنوت
رغبة عنه فلا صلوة له وموثق اما ما جهرت فيه فلا تسكت وخبرهما وحمل على التاكيد وحمله
في غير الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في الاولى منها واما الثانية
فبعد الوتين والصدق ساوى بينها وبين عينيها في محله وكذا المفيد لكن
جعلوه الاولى للصحاح المستفيضة ولا يخلو من قوة الا ان العمل على الاشهر ولو نسي لم يقضه
بعد الركوع مطلقا للنصوص وانما يقضيه بعد الفراغ للمعتبرين وهو جهر ولو في السرية للصحيح
والقول بتبعيته للقراءة ضعيف مفتاح يستحب التكبير قبله رافعا يديه للنصوص وان يرفع يديه
تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي ببطونهما السماء وظهورهما الارض كما قيل وفي الصحيح ترفع
يديك حيال وجهك ويقول لا تقنتن كما في الخبر وان ينظر الى بطونهما كما هو المشهور وان يدعو
فيه بالاذكار الماثورة وبجوامع الدعاء للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله اهل البيت عليهم
وبالفارسية وفاقا للمصنف في الاصل وظاهر بعض الاخبار وان يطيله ما استطاع كما في المعتبرة
وفي الحسن اطولكم قنوتا في الدنيا الهولكم راحة يوم القيمة وان يستغفر فيه في الثانية الوتر سبعين
مرة كما في الصحاح مفتاح القنوت في صلوة العيد تسعة خمسة في الاولى واربعة في الثانية قبل كل
منها تكبيرة كما في المستفيضة والاكثر على جعلها جميعا خلافا للخلاف فاستحب القنوتات
وتؤيده النصوص الخالية عن ذكرها والمقنعة فاستحب ابن البراج للصحيح وغيره وحمل على التقية وجعلها
الاسكاح والصدق في الركعة الاولى قبل القراءة للصحاح وحملت على التقية ولم ينقضه المحقق

وحملا

والبها

فجعلها التاخير الاشهر ولا يتعين فيها الذكر الخاص خلافا للحلبي فعين الماثور وبه فسر الصحيح الصحيح وليست التكبيرات
ركنا للاصل والصحيح ولو شك في عددها او عدد الفروض بنى على الاقل لانه المتيقن **القول في التشهد** قال
الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **مفتاح**
يجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره ركنا بالنص والاجماع
وليس ركنا فان نسي الاول او ذكر قبل ركوعه رجع اليه والا مضى وقضاه بعد الصلوة وسجد للسهو
للاجماع والصحاح المستفيضة وهل يقتضي التشهد مع المعنى الاكثر نعم خلافا للصدوق
فاكتفوا عنه بالذي في سجود السهو كما ياتي وظاهر الصحاح وما الدال على القضاء ظاهر
التشهد الاخير والحكم فيه كذلك وفاقا للصدوق وجماعة خلافا للحلبي فابطل به الصلوة ان احدث قبل
الفكر وبه فسر اطلاق الصحيح في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي
ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا واذا احدث قبل التشهد الاخير انصرف وتوضأ وجلس
حيث شاء وتشهد وسلم وفاقا للصدوق للمعتبرين والاكثر على بطلان الصلوة بذلك للخبر وفيه ضعف
سندا ودلالة وان كان بعد الشهادتين فقد مضت صلوته كما في المعتبرة ويحكم الشك في
التشهد على ما سلف وان سهى عنه في النافلة حتى يركع في الثالثة فليلغ الركوع ويجلس ويتشهد
ويسلم كما في الاخبار ونفى بعضها وليس النافلة مثل الفريضة **مفتاح** المشهور ان الواجب فيه اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد للاخبار وقيل بوجوب
وحده لا شريك له وعبده ورسوله كما في الصحيح وهو احوط وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلوة على النبي
صلى الله عليه واله كما هو ظاهر الصحيح لكن في المعتبر نقل الاجماع على وجوبها واجتزأ الاسكافي بالشهادتين
اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وال محمد في احد التشهدين وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل
للتشهد فحمد الله اجزاه وعلى امثاله اقتصر الكليني في الكافي وحمل على الضرورة او التقية وحمل
على ما يزيد على الشهادتين والصلوة من الاذكار ويحتمل كما يشعر به بعضها **مفتاح** يستحب فيه ما تضمنه
الصحيح فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى
على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك
اليمنى على الارض وإياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون
انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وان يخطر بباله حال التورك فيه حين يرفع اليمنى
ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما في الخبر وما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار
وان يقول حين يقوم من التشهد الاول بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح او بحولك وقوتك
اقوم واقعد كما في الخبر وقال المفيد يكبر ويديه فسره يكبر كما سوى الافتتاحية خمس وتسعين
القول في التسليم قال الله جل وسلموا تسليما **مفتاح** التسليم تحليل الصلوة كما ان التكبير تحريمها
والطهور مفتاحها كما في الحديث النبوي وهل هو واجب كما عليه ام مستحب وعلى التقديرين اخرجها
ام خارج وعلى القاعد وهل يتعين فيه السلام عليكم ام يتخير بينه وبين السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين ام يتعين الثاني اقوال والروايات متعارضة بحسب الظاهر الا ان الثاني الوجوب والخروج اظهر
وعلى تعين صيغة الاولى ادل بمعنى ان الواجب لا يتادى الا به وان كان الخروج يتحقق بكل
من الصيغتين ويستفاد منها ان الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة
عليهم السلم كما في الموثق الطويل وان الاقتصار يحصل بها وانه ينبغي تقديمها على الاولى كما في
هذا الحديث واوجب الحلبي في الاولى رحمة الله كما في الصحيح وحمله الاكثر على الاستحباب
اما وبركاته فمستحب بالاجماع ولا يجب به الخروج بالتسليم للاصل خلافا لمن شذ **مفتاح**
يستحب فيه ما تضمنه الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام
فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي المشهور ان الامام يومي بصفحة وجهه الى
يمينه كذا الماموم الى يمينه ويسارا والمنفرد بمؤخر عينيه الى يمينه مع الاستقبال وفي الصحيح
وغيره ان الماموم اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمة عن يمينه واكتفى الصدوق في انه يجعلها
بالحائط عن يساره ولم يجد له مستندا وينبغي ان يقصد به الانبياء والائمة والحفظة عليهم السلم
والامام يقصد الماموين والماموم الرد على الامام وعلى من على جانبيه كذا قالوه وقيل يجب قصد
الرد لانه التحية والصدوق جعل الرد غير التسليمتين مقدما عليهما لانه حق ادي مضيق والظاهر
تادية الوظيفتين بالواحد وينبغي للامام ايضا ان يترجم عن الله للماموين بالسلام والامن من عذاب
يوم القيمة كما في الخبر **مفتاح** لا بد في كل ركعتين من النوافل من تسليمة لانه المنقول من فعل الشارع
والخبر الا صلوة الاعرابي فانها كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا كما في الخبر ولا يجوز فيما دون
الركعتين الا في ثالثة الوتر لما ذكر اما ثبوته فيه فمجمع عليه والصحاح به مستفيضة ويستفاد من بعضها
التخيير بين فصلها من الركعتين ووصلها بهما وحمله الشيخ على حال التقية والعمل على ظاهره
ليس بذلك البعيد واما ما في الصحيح ان التسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه فيمكن
حمله على التاكيد **القول في التعقيب** قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وفي الخبر فاذا
فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء فارغب اليه في المسئلة يعطك **مفتاح** التعقيب
مستحب بالاجماع وهو عبارة عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وفسره بعضهم بالاشتغال عقيب الصلوة
بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك وان لم يذكر الجلوس والمراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله
والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر بجزيل الائه وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم
ففي الصحيح التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وفي اخر التعقيب ابلغ في طلب

من عقبها

بالاشتغال عقيب الصلوة

وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كالحكم بفساده لا يلزم للاخر مقتضاه فيما علما الحالات
فنفاها عن الماموم مطلقا وان عرض له السبب المبطل فاوجب عليه متابعة الامام فيها وان لم يعرض
له السبب على ما شاذان والثوطئة الاحكام المختلفة من الاصول والعموميات مفتاح لاحكم الشك مع كثرة
سواء تعلق باعداد الركعات او افعالها او سواء تعلق بالركعتين الاوليين او الاخريين فلا يلتفت
مطلقا بل يبني على وقوع المشكوك فيه وان كان محل دفعا الحي والصحيحين والمرجح في الكثرة الى الاربع
وتحديدي الصحيح بالسهو في كل ثلث عمدي انه لا يسلم من سهو ثلث صلوات استدلالية ليس حجة بل بيان
للعرف في صلاته بان يسهو ثلث مرات متوالية او بسهو في ثنتي واصدا وفي فيصدا واحدة ثلث مرات
فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر اجزاء خمس عدي ثلث منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة الى
بالحكم والزوراندم بثبت لشيء من ذلك مستندا في اللغة ولا شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه فعل
بعد كثير الشك مطلقا فيبني في غيره على فعله اتم يقتصر على ذلك وجوبا ويستحب لكثير السهو
ان يطرح فخذه اليسرى بما بسبعه اليمنى المستحم ثم يقول بسم الله وبالله وتوكلت على الله اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر مفتاح من شك في الغافلة
تخيير بين البناء على الاقل والاكثر بان بنى على الاقل كان افضل لانه المتيقن وللعصوم ويلزمها
احتياطا ولا يجب سهو الا صل والصحيح قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري مفتاح من تيقن عدد
مع استكمال شرايطها اوامل بها لزم او نسيانا لزم القضاء الا بحجة والعينان على ما مر للاجماع
والصحاح المستفيضة منها يعتبرها اذا ذكر صافي اي سا ذكرها اما ما فاتت مذ الصغر او الجنون
او الكفر الاصلي فلا بالعفو ومن الدين وكذا بحض التاس بالنفي والاجماع الا ما ادركت
وقته طاهرين ثم ناتها قبل الدم او بعد ونيا فاتت قضت الطاهرين قولا لاشهرهما الوجوب
لا خلاف الا بحنا وعدم تبعية الاداء للقضاء للاداء كما هو التحقيق ويستحب فيما فاتا بالاعذار وفاتا
للاكثر جماعة بل دليل على ثبوته من الصحاح المستفيضة مادل على سقوطه منها ولو زال
عقله بشيء من قبل كشرب المسكر وجب لعموم الاخبار والشاذ خرج منها ما خرج وبقي ما سواه
وكذا لو ارتد وجب عليه قضاء زمان ردته بالاجماع ولا يجب على الحائض من اصل الفضلة
اذا استبعاها ما فعلت في حالة الحيض ان كان لحن بطلان عبادتها كما يستفاد من الصحاح
على الصحيحين وهو يقضل من الله سبحانه مفتاح يجب قضاء صلاة الكسوفين مع استيعاب
القرص سواء احل بها عمدا او نسيانا علم بالكسوف ام لا للصحيحين اما مع عدم الاستيعاب

وفي سايلو الاقوال والاكثر على الوجوب مع العلم لبين لكيفيتها اذا ذكرها ونحوه والخبرين ظاهرا
والبسوطي الناسك والسيد طلقا وقاطع عن صلاة الكسوف مع علمه من تركها قضاء فقال الاظهر
فليس عليه قضاء وصححا ترى وفي رواية اذا علم بالكسوف مهدوني ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم
فلا قضاء عليه مقاطع المقنعة اذا احترق القرص كله ولم يكن علم قضاها جماعة واذا احترق
بعضه ولم يعلم قضاها فرادا ولم يجب مستند مفتاح يجب قضاء الزلزلة مع استيعاب
موكدا للصحاح منها ان العبد يقوم فيقضي الثانية فيجب اثر وهو لا مكنه منه ويقول بالمراد الاتي
عبد يقضي الا فرض عليه ومنها عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من اين قضاها
كيف يصنع قال فليصل حتى لا يشك كلما شك في شيء منها فليصه كما يكون قد قضى بعد ما علم من ذلك ثم قال
لم قاله لا يعيد على القضا قال ان كان شغله في علم يدري انها الوقت خرج من ذلك ان
عليه وان كان شغله بحق الدنيا والشاغل بها من الصلوة فعليه القضاء لا اتي الله وهو مستخف بها
مضيع لحرمة رسول الله صلى الله قال قلت فاته لا يعلم على القضاء اهل يجزي ان يتصدق
فكة عليه ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فانه تصدق قال بعد قوله وادف ذلك مسكين
مكان كل صلوة فكم الصلوة التي يجب عليها مد لكل مسكين قال لكل اربعين من صلوة الليل وكل
ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يعيد فقال اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار مد قلت
قال نعم اذن صلوة الليل ومد صلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل
ولو فاتته فرض ونحوه فلا يتاكد الاستحباب كما في يحسن كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
والاولى ان يقضي الليلية بالليل والنهارية بالنهار كما قاله المفيد لا سكت المفتاح خلافا للمشهور
فوجب الخالف لا بني الساعة الخلفة وخبر تضيير لا حجة بذلك وذكاة الكل على المشهور
ضعيفة كسند الاخيرين وفي بعض الروايات ما يعطي الساقط وله وجه مفتاح يجب الترتيب في قضاء
الفوايت بحسب الظن مع العلم به وفاقا للمشهور فيقضيها كما فاتته وفي الصحيح قايد بادلين
فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل بعدها باقامة اقامة لكل صلوة والقول بالاستحباب اشاع الجمل
فضول المعتبرة او حملها على التقية والشهيد لا لعدم تناول الاخبار مع اصالة العدم واشتراط
التكليف بالحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي في الاخرين على وجه التكرار المحصل من
دون نقض في وجه الاربع بين الفوايت الفريضة وبينها وبين اليومية من الحاضرة وبينها مفتاح
اكثر الاصحاب على وجوب الفاتحة على الحائض ما لم تضيق فيها للصحيح ومنهم من حرمه بطلان الحائض

لوقد مامع ذكر الهاية ومنع السيد من اكل ما فضل عما يمسك الرمق
ومن فوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن الاستمتاع بجميع المباحات
والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء والصدقات على الفور
المخصة حتى انهما استحبا التقديم الخاص مع السعة الصحاح المستفيضة
واكثر المتاخرين على الموسعة واستحباب الكفاية الى التحرج بتضيق الوقت
وصولا صح جمعا بين الاخبار وردا للحرج والعسر بلا اخبار فرق في النباء
مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم من فصل فاوجب
تقديم الفاية المتعة دون المتعدية ومنهم من اوجب تقديم الفائتة ذكرها
وزمانها الفوات سواء اتحدت او تعددت وهو ضعيف فالاولة في الصحيح
في شئ منها كما ظن **مفتاح** الاستباق التمام والقصر بحال الفوات فان
قصر وقت الفاضرة ان كانت حاضرة وان تمت تماما قضاها تماما وان كان مسافرا
بالاجماع وعمدا فيقضيها كما فاتته ونحو ذلك حسن الصحيح المسئلة يقضي ما فاته كما
فاته وان فات بعض الفريضة واول الوقت واخره بان كان حاضرا فسافر او صحيحا
فمرض فالصلوة في اعتبار حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه اكثر الناخرين
الاول المذكور وخلافا للسيد والاسكافي الرواية وطريقها ضعيف **مفتاح** من فاتته
فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا في تسع كافي الخبر وفاقا
للاكثر بل الاشهر في الخلاف عليه الوفاق وبعض الطيبين على وجوب قضاء الخمس وهو
شاذ ولو قام من ذلك مرات لا يعلمها الا الله وله يقضي حتى يغلب على ظنه
الوفاء واحتمل التذكر الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فوائه خاصة واحتاط
بعض المتاخرين لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات
ويؤيده الصحيح ان استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها
صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد رضاها كل فلا
اعادة عليك من شئ حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها
في اي حالة كنت **مفتاح** منع اكثر المتاخرين من التنفل لمن عليه فريضة لظاهر
الصحاح منها ولا تتطوع وعليه فريضة حتى تقضي الفريضة كلها لخبر فالاصدق

والاسكافي والشيخ فجوزه على كراهة وهو انسب جمعا بينها وبين ما دل على جواز التنفل وهي

كتاب مفتاح الزكوة قال الله تبارك وتعالى وعد من صنع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
وقال عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي الصحيح ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وفيه ما فرض الله على امتي
الامة شيا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وفيه ان الله عز وجل فرض للفقراء
من اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما اوتي
الفقراء اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وفيه اذا منعت
الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه ما من عبد من عبيد هما من حر الا وفي
اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقاه قاعا قرقر وبيان
حية من نار يوم القيمة وفيه ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة
ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو
يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل
يصيح فاغا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من
ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطاه كل ذات ظلف
بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بانيابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوة ماله الا طوقه الله
عز وجل يوم القيمة الى سبع ارضين الى يوم القيمة والخصوص في قضاها فاقفا ظاهرها
اكثر من ان تحصى وهي فيما زكوة ما وجوبها فطرة وزكوة المال واجبة وسنية والخمس
وجوبها الواجبة منها بنوعها ثابت في الغنائم بالاصالة والمال من خمر وزيبات مدنيا

الباب الاول في زكوة المال قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
الفصل الاول فيما فيه الزكوة وشرايطها **فنقول** انما تجب زكوة المال على المكلف البالغ العاقل الحر
المتمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة
الغير العاملة والمحنطة والشعير والتمر والزبيب الملكية بالزرع او التجارة او التملك الاصلي
وبعد الصلاح وبلوغ كل من النصب المعتبرة حولا كاملا على التفاصيل
الاتية الاول كل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة واستمرار الدليل الاقوى
في الاهم شاذ واشتراط الاكثر وضع المؤن كلها في الغلات لا دليل عليه ويعتبر

الاحصنة مقاسمة السائمة خاصة ونقل ابن المنذر على خلافه الاجماع الا من عطاء
ولا دليل عليه بعد تصريح الاصحاب بكونه سوى اطلاق الاخبار نعم يعتبر وجوب العشر
فيما للمؤنة فيه قدر ونصف فيما هي فيه اكثر فهو احوط واولى **مفتاح** لا تجب الزكوة
في غير ما ذكر ولا بد من البقية والشروط المذكورة على الاصح وفاقا للمشهور لاصالة
البراءة ولحصر الوجوب في الاجناس التسعة في الصحاح المستفيضة ولنفيه
صريحا فيما عدا ظريفة مما سوى ذلك في المعتبر واطلاق لحظة والشعير على العلس
والسلت يثبت كونه حقيقة ثم يستصحب على المشهور فيهما وفي كل ما انبتته الارض مما يكال
او يوزن عدا الخضر من بقول وقثاء وبطيخ ونحوها بشرط بلوغها النصاب وفي مال
التجارة بشرط قيام راس المال الحول وبلوغ قيمته نصابا احد النقدين وان كان
للصبي والمجنون اذا اتجرها الولي خلافا للحلي والمستفاد من بعض الاخبار انهم عليهم
انما افتوا بالزكوة فيما ذكر تقية واما القول بالوجوب في ذلك كله شاة وكذا
فيما فوقه من الزكوة والمشهور فيه الاستحباب وكذا فيما عدا مستين فصاعدا بحيث
لا يمكن من التصرف فيه فيتوكى لستة وفي نتاج الحيل السائمة بشرط الحول كالنتاج
للنصوص المستفيضة والمشهور استحبابها في نماء العقار المتخذ فلم كالخان
والحمام ونحوهما ولم يجعله مستندا وفي اعتبار الحول والنصاب قولان والشيخ
باستحبابها في الحلي المحرم كالمتخذ للرجال والمتخذ للمراة وكالاول المتخذ
من الذهب والفضة والات اللهو المعدة منهما ونحو ذلك ولم نقف على ما اخذه
وفي رواية في مال التجارة اذا كان على النقيصة احوال زكاه لسنة وحملت على الاستحباب
جمعا بينها وبين ما دل على سقوطها مع النقيصة وفي سند كل ضعف **مفتاح**
اوجب في الخلاف ما يخرج يوم حصاده والجذاذ من الحنطة بعد النفض
والحفنة بعد الحفنة معتمدا باجماع الفرقة واخبارهم وهو الحق
وانواحصة يوم حصاده واجيب بان الدلالة لا تعطي الا الاستحباب
كما يظهر من التتبع للاحوال في الاول والتصوص في الاخر من نفي الحس
والوسق في الاية هذا من الصدقة وفي رواية ليس في المال زكوة الا ورى
انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السيد وهذا نكتة سمنة عليهم
سيئة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمفروض والزكوة مفروضة اخرى

الزرع حتان حق توخذ به وحق تعطيه اما الذي توخذ به فالعشر
ونصف العشر اما الذي تعطيه فقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده يعني
من حصاد الشوكة اعلم الا قال انصف ثم انصف حتى تعرف وهو
صريحة في الاستحباب **مفتاح** اوجب الشيخان في غلات الصبي والمجنون
وسوائمهما للصحيح نال اليتيم ليس عليه في العين والقناة شئ واما
الثلاثة فعليهما الصدقة واجبة وهو موهم عدم جريانه في الجنس والموافق
ومعارضته عموم رفع القلم عنهما وعدم مناواة الحطاطهما واشفاقه بالاسراف
الولي واطلاق ما تضمن نفي الزكوة فيما لا اليتيم في الصحاح المستفيضة
ليس صريحا في الوجوب بالمعنى المرتب فان معنى الوجوب الاجزاء اعم من ذلك
وظن ان المراد بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد وبه يجمع بينه وبين ما
الموثق من نفي الزكوة في جميع غلات اليتيم لانا جمع الشيخ بينهما بحمل
على الندب لكل الجامع للاجماع الجزء المتأخر للاخر الحديث لانا جمع مرجح
حمل الاول على استحباب الزكوة كما يظهر بالتامل وهذا الجمع مرجح على ما
الكشاف اعلم مع احتمال التقية لابناء وامدم وجوبها بعد تعذيبهما
مفتاح اوجب المعتبر والمنتهى الزكوة على المالك على القول بملكه مطلقا
حمل قبض الوجوه وبه قطع لصحيح البزنطي المالك شئ ولو كان
الف الف اما عدا الوجوه على القول بعدم ملكه فلا خلاف فيه والمنقول
من كلا بالنسبة فلا قائل في الموثق لكن في مال الكتابة زكوة **مفتاح** زكوة
القرض على المقترض لا ثقالة المالك وفي الصحيح لا نفقه وعليه فزكوة
وغلته الحسن والوجه تبعا المقترض بالاخراج اجزا الصحيح ان كان
الذي اقرضه فيؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي اداه
المستقرض ويجيده التهذيب باذن المقترض والنص مطلق وجوز
الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث ودلالة الزكوة عليه ره لا
زكوة في الدين كان معتبرة منها الصحيح لا صدقة على الذين ولكن
المال الغائب فتن حق يقبض فيه خلافا للشيخين فيما كان ناضا فيقبل

الكاتب

صاحبه قاوجبه على مالكه للخبر وحملا على الاستحباب مفتاح
الذين لا يمنع الزكوة سوآء كان له وفاء مع فيه لولا استوعبه
القضاء او بلا لان لعموم الامر بالزكوة وخصوص الحسن ايما رجل
كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وانما عليه
من الدين مثله واكثر منه فليس له شئ يؤدي وتوقف الشهيد فيه فان بعض
عروضه التجارة كان له الدين عليه دين فليحسب له وعليه فان كان له فضل
مائتا درهم طبيط خمسة قيل ولا يتأكد الاستحباب مال التجارة
للدليل الآتي فقل بعيد بالحسن مفتاح لا يضم العين الى المال في الخلطة
جدا ولا يفرق بين المواشي تباعد جدا او ادرك بعض الحول قبل
ولا بين جنس واحد وان اختلفا فراده نفاسة وارداءة جدا
او نقص كالمعز الضان والبقر والجاموس والابل العربي والبخاتي
ولا يجبر قصور جنس باخر وان شركه كونها ثمنا او فيها او نحو
ذلك كل ذلك لاجماعنا وصحاحنا المستفيضة والجبر انما الخلاف
للخبر شاذ مع الآن هو لو كان لم يخل بطلوع السنة بين فصل يضم اثنا
الى الاول لانهما ثم سنة واحدة ولا الآخر فيحكم ثم بين قولان
اضعفهما واشهرهما الاول مفتاح الروح في السوم والعلف عليه للطاهر
وفاقا لاكثر المتاخرين لعدم نقض فيهما والشيخ اعتبر في السوم
الاغلبية والاخر فيه الاعتبار وطوا الحول فلو علفها ولو يوما
استانف الحول ومشقتها اعتبارا بضعيفة ثم لو علفها بعد تمام
به بطل السوم وحدا الحول دخولهن الثاني عشر على المشهور الجماع
والحسن المتناول فيه نظر ثم في احتساب الحول الاول قولان
قولان والمشهور ان على الاول واشترطا في استقرار الوجوب
تمامه فيسير فان اختل فيه شرط وفيه مخالفة لظاهر مسلم
ولو يدل على انه الحول استانف على الاصح للعبرة كل ما لا يجب
عليه الحول عند وبه قال الشيخ عليه خلافا للبسوط ان بادل بجنسه لصاحبه

بعض

ملكيته للتضاطول الحول وفيه ضعف والتيقن ان الزكوة
للاجماع ولكثير واذا سبك المسكوك سقطت للعتبار
اذا اردت ذلك فاسبكه مرة وما منع نفسه من فضله لكره فانه منع
من حق الله الذي كره فيه وما يخالف ذلك فهو حلال بدل الحول الثاني
نتاجها كاملة الحسن او عنها بالزكوة ليتحقق السوآء والتفضل
يؤدي تضاعفها من ناقصة قالا ولا وكاملة فالثاني الاقوال مفتاح
اذا ملك احد النصاب كوبته للتجارة سقط احد الزكوتين على
المشهور للمنصوص منها النبوي لا ثنيا في صدقة والحسن لا يزكى
المال من وجهين في عام واحد والاشهر سقوط زكوة التجارة لتقدم
الواجب على النكرة قيل ان قلنا بوجوبها بخير الملك في اينهما
شاء والاول اظهر لاشعار الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع وجود
العينية القول في مقاديرها ونصبها مفتاح لا شئ وفيما دون
عشرين دينارا وفيه نصف دينار وفي كل اربعة عشر
دينارا لا فيما دون مائتي درهم وفيه خمسة وفي كل اربعين درهما
والضابط فيها دينار المشروكانت المعتبرة المسكوكة والا كان
وقيل لا شئ فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار للعشرين
اولها النبوي بالمجيد يكون جليها على النقير لموافقتها المذهب
بعضهم واذ قلوا ة لا لمحققوها فتقتمن اعتبار العشرين اشهر
والقول بظاهر العلم وكان المصير اليه اولا وسائر الاحكام
مجمع عليه والدينار مثقال وهو قدر درهم وثلثة اسباع درهم
والدرهم ستة عشر حمصة من اوسط الحب لا شئ والمغشوشة مالم
ان الصفة منها نصا كذا قيل والاحوط الاستعلام في حكم
النقد من مال التجارة قدرا وصفا بلا خلاف فلا ما
العقار على المقول لا استحبابا فيه مفتاح لا شئ فيما دون خمس
من الابل وفيها شاة ثم كلما زاد خمس زادت شاة الى ست وعشرين
فبنت مخاض وهي ما قطعت السنة والثانية الى ست وثلثين فبنت لبون

اخراج ح

مكيته

وهي ما دخلت في الثالثة الى ستة واربعين فحقة وهي ما دخلت في الرابعة الى
احدى وستين فجذعة ففي الخمس وهي ما دخلت في السادسة الى خمس
وسبعين بنت لبون الا واحدة والسبعين فحقتان الى مائة واحد وعشرين
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون كذا في الخبر المشهور المنصوص
وعليه عملنا وانما تسوى الفريضة فانها استعطاء الفضا التاسع
واوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين الست والثلثين موافقا للجماعة
وهو شاذ والحسن الذال عليه ما قدمناه ومحمول على التقية مفتاح
لا شيء فيما دون الخمس من البقر وفي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي
كل اربعين مسنة بالنص والاجماع والمسنة ما يكون قد استكمل
الحولين ودخل في الثالث بالاجماع ولم تفقد اللفظة عن
صدورها مفتاح لا شيء فيما دون اربعين من الغنم وفيها شاة الى
مائة واحد وعشرين فشاتان الى مائتين واحدة فثلث بالاجماع
والعبرة في المائتين واحدة فتي كلما مائة شاة للصحيح وقيل
في اربع لما ارويناه فصاعدا ففي كل مائة شاة للحسن وهو شهر
وعليه الاكثر ولعله لموافقة الاولى للجماعة وعند هذا المقام شوال
والزكوات مشهورات او صل بقد التسمية لعدد الاكل وفي الضرائب
من الفضاء الاكرم فهم خلافا للشافعي والليث للصحيح ليس في الابلة
ولا في الزيادة الى تسع وثلاثين ولا في الاربعين ولا في الغنم صدقة
واجتنابه عن صريح لاحتمال كونها المراد عدم اخذها الصدقة لا اطلاقا
بالمال على انهم اتفقوا على عدم شاة الغنم والزيادة فيه وذلك
هذا المعنى خلافا لظاهر مفتاح الواجب في شاة لاطلاق
النصوص وقيل بل يجب جذع من الضأن او ثني من المعز للخبر وهو
احوط والجذع في اللغة ما لم يستكمل ستة اشهر والثني فيما ما دخل
في الثالثة ومن فتح من فاخر بنا ما دخل في الثانية فعل
مستشرة العرف ولا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار
بلا خلاف وانما يحصل السن الواجب فيها الا ان تشاء المصدق
كذا في المنتهى الا ان يكون كذلك فلم يكلف شراء الصحيح

كما يستفاد من بعض الاخبار ويجزي الفحول عند بعض مخالفنا مع شدة ما
بلا خلاف في النصوص ومع ضدها تخيير في ابتياع ايتهما شاء وان كان
شراء بنت المخاض قرض المكان وله ومن ليس عنده ما وجب عليه فرض
الاخفض بسنه مع شاتين او عشرين درهما او اعلا بسنه
واخذ ذلك بالنص والاجماع وعند جواز بنت مخاض وشاتين او زيد من
درجة واحدة فوقا ولكن اختلفوا في الجذع من الاسنان فجوزها
جمع مورد النص انما عدا استنان الابل فلا يجزي فيه بلا خلاف
مفتاح لا شيء فيما دون ثلثمائة ففي الثلثمائة ثلاث شياه فصاعدا
سيقت من السماء او جرى الماء او يقربه منها بلا خلاف في الفرق والاخفض
العشر باجماع العلماء كافة والتعبير بالتفضية والضابط عدم توقف
ترقية الماء الى الارض على الاثارة من دلو ونحوه وتوقيفه على ذلك مع
تساوي الشقين لثمرة اتباع العشر والا فالاحتياط بالاجماع فيهما و
المحتوف بها عبارة الاكثر تحديدا او فانا او نضحا وعنقا
او بعيرا والضابط قد تقدمت في مباحث المياه ووقت الوجوب في
الغلتين بدو الصلاح المحبوب بالتمر بصيرورته بسرا وبالزبيب بما وبسرا على قول
وقيل عنبا وقيل نضجا وتمرا والصحيح انه حين صدق اسم احدهما
وفيه حتى يجب على صاحبها قال ان اصر وان اخرص وعند ابي علي الغلة
صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب فمثل ذلك حتى يبلغ خمسة
اوساق زبيبا والاولى ان يبادر بالاخراج عقيب الصرم والجذ
الا ينتظر المختبئين المستحق والافضل والبسط فيه لما استحبا
وانما خير الامام في الواجب من غير عذر ضمن ان شيئا من الغلتين
التصفية بالثمرتين الزبيبة والقرية ويجوز الدفع على الارض بالاجتهاد
كما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب التجمل الاكرام
وتضمينهم حصة الفقراء لفعل النبي صلى الله عليه وآله وكان
ادنى الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف عند ثمارهم فلو لم يترك

في ذلك وفي الموثق تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين
نقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو
قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب
الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها
وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله تعالى والمستغل على الكسب
الوافي بطلب علم ديني يحتاج فقران تعذر الكسب لانه مأمور بالطلب ويكره له التعفف
عن الزكوة لمن استحقها بل ظاهر المعتبر تحريمه ولا يحل اعلام الفقير بأنها زكوة
للاصل والنص اعطه ولا تستره ولانتفاء المؤمن ويصدق مدعي الفقر من
غير يمين بلا خلاف والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه اما تالف المال فالبينة
عند الشيخ والظاهر عدم الاستحقاق فان كان قد خمس اكلا اجزأت والا فلا
كما في المحكي فانه يعلم اهلها فدفعها الى من ليس موطنها باصل وقد كان طلبه
طلبا واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى
وفي رواية ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا
العاملون عليها عمال الصدقة جابيا وكاتبا وحافظا وقاسما ونحوها
ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط والمولفة هم الكفار
المستمالون الى الجهاد والاسكافيم المنافقون وجوز جماعة كونهم
مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يؤدون
وكتابتهم كافي المحكي والمكاتب العاجز عن الاداء يؤدي عنها الله
تعالى يقول وفي الرقاب والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون
منها ومع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص الامع عدم مستحق
غيره فيجوز قولا واحدا للموثق وميراثهم لارثها عند الاكثر
بلا كاد يكون اجماعا للمعتبر ولا باس به وفي رواية
وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون به
والغارمون هم المديونون مع عدم تمكنهم من القضاء ومنهم
من كان

من كان عنده ما يفي بدينه لكن لو دفعه صيره فقيرا كما قاله العلامة
لعدم تمكنه من القضاء عرفا ولا فايدة في ان يدفع ماله ثم ياخذ الزكوة
للفقر واشترط الاكثر عدم صرفه في المعصية لئلا يكون حملا
لهم عليها والمخبر خلافا لهم معتبر فيجوز اعطاؤهم مع الحاجة
وهو اقرب ويجوز قضاء ما عليهم من الزكوة اجماعا
للمعتبر وكذا الدفع الى ارباب الديون بعد ان ثبتهم وبعد موتهم اذا
قصرت التركة عن الدين كما في المعتبر وفي سبيل الله ما يتوصل الى
رضاه سبحانه كالجهاد وتعمير مسجد وجسر ومدرسة ومعونة
زايره ونحوها وفاقا للاكثر وتخصيصه بالجهاد كما في النهاية بعيد
عن ظاهر اللفظ مع انه يدفعه الصدر يكون عندي المال من الزكوة
افاج به صوالي وقافلة قال الفخر وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح
جواز صرف كل قربة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه
وان كان غنيا اما الغازي فيعطى قدر كفايته على حسب حاله
وان كان غنيا هو لا واحدا وفي الحديث النبوي لا تحل الصدقة
لغني الا لثلثة وعد منهم الغازي وابن السبيل هو المنقطع
به وان كان غنيا في بلده والمحتاج حاضر الضيف والاسكاف
المنشي للسفر الواجب والمندوب وكلاهما بعيد عن اللفظ نعم يشترط
فيه ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف والا كان اثما على الاشهر
اللهم الا مع التوبة وادارة الاوبة وفي اعتبار عجزه عن الاستدانة
او بيع ماله قولان ويشترط في غير المولفة الايمان
بالمعنى الخاص باجماعنا والصحاح المستفيضة اما العدالة
فلا عند المتاخرين لاطلاق النص والفتوى العاملين للاجماع
والمتضمن للعمالة الاستيمان كما في الصحيح لا يوكل به الا ناصحا شفيقا
امينا ولا امانة لغير العدل ونعم عند اخرين طلبا وادعى السيد عليه

ولم يثبت واكتفى الاسكافي باجتناب الكبائر ولا باس به وفي الخبر
عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ويعطى اطفال المؤمنين
وان كانوا فقراء ويدفع الطفال المخالفين وان كانوا مدعين للاسلام بشرط
ان لا يكونوا ممن يظهر منهم الخمر
كما يأتي بيانه وان لا يكونوا من مثلهم او مع قصور تحسن
واجبي نفقته له كالعجوز بخلاف
الذمية والمملوك بالاجماع والنصوص منها الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة
شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة والخبر المتناول لذلك ضعيف
مقاوم ويجوز اعطاؤها ذا دين واتفاقا عليهما منها للاصل والنقل
خلافا للصدوق في الاول وللاسكافي في الثاني واعطاؤها زائدا
على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه وكذا من يصرف في غير النفقة الواجبة
منهم كالغارم والخادم والمكاتب بلا خلاف للمعتبر منها بعد
لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه وفي جواز اخذه لمن وجبت
نفقته على موسر باذل من غير وقولان اصحهما الجواز للصحيح عن الرجل
يكون ابواه وعمه واخوه يكفيه من غير ايا خذ من الزكوة فيدعه بها اذا
كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا باس ويحتمل المنع
في الزوجة خاصة لان نفقتها كالعوض ولو امتنع المنفق من الانفاق
جاز التناول للجميع قولا واحدا القول في اخراجها مسألة يشترط فيها
النية باجماع العلماء الا الاوزاعي مقارنة للدفع او متاخرة
عنه ما امكن التقدم فلا قولا واحدا ويحتمل عدم جواز التاخير مع
تالف العين لانتفاء الضمان ولا بد فيها من التعيين والقربة
كما مر تحقيقه في مباحث الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الجنس
الذي يخرج منه بلا خلاف قال في المعتبر النية بالقلب اعتقادا
فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله تعالى كفى في ذلك
وتجزي نية الوكيل عنه وفي نيته عند الدفع الى الوكيل تردد

نوع

مسألة لا يجب بسطها على الاصناف عندنا بل لو خص بها واحدا منها
واحدا من بعضها جاز باجماعنا والصحاح المستفيضة ولانتفاء
الاية الشريفة باداة التبعيض فيها للاختصاص بالملك واوجب المفيد
المفاوتة بين الفقراء بحسب فقههم وديانتهم وفي الاخبار
ما يؤيده وفي الصحيح يفضل الذي ليس له على الذي له مال واوجب هو
والحلبي والقاضي حملها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة
العام ولا دليل عليه نعم الافضل ذلك لانهم ابصر بمواقعها
وينبغي حمل المواشي على المتمولين وصرف غيرها الى غيرهم كما في الخبر
مسألة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عندنا اكثرا
للصحيح لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو قدر ما
فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا يعطوا احدا اقل من خمسة دراهم
فصاعدا وفي معناه رواية اخرى واقتصر الاسكافي والنهاية على ما يجب
في الثاني وهو درهم او عشر دينار ولم نجد دليلهما والسيد والحلي
لم يحدا بحد للاصل والاطلاق وامتثال الامر وفي المكاتبين
الصحيحين جواز اعطاء الفي درهم والثلثة حين سئل عنه ولعله
الاقوى ولا سيما اذا كثر الاخوان وعدم الرجحان والعلامة
تردد ولذلك حمل الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر
بل صريح المعتبر ينادي بانه على الوجوب ولا حد للاكثر اجماعا
فخير الصدقة ما ابقت غنى وفي الصحيح اعطه من الزكوة حتى تغنيه
وفي الموثق اذا اعطيته فاغنه والمعتبر في معناها استفيضه
وقيل لا يعطى ذوي الكسب القاصر زيادة على ما يتم به كفايته و
وهو شاذ مسألة الافضل صرف الزكوة في بلد المال كما في الخبر
كان صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي و
صدقة اهل الحضر في اهل الحضر ويجوز نقلها الى بلد آخر وازوجه
المستحق في بلد على الاصح للصحيحين وغيرهما خلافا للخلاف وجماعة

مع وجود المستحق لان فيه رفع خطر وتعريضها وتعريض لاتلافها
وردها تالفة مندفع بالضمان فانه يضمن بنقلها حيث بلا خلاف اما
الاجزاء فاجماعا ومع فقدان المستحق لاضمان ولا اثم الا
مع التفريط فقولا واحدا وكذا الكلام في تاخير الدفع عن وقت وجوب
الاخراج فانه يضمن بمجرد مع وجود المستحق لابد ونه كافي المعتبر ولا
اثر حينئذ في الحالين على الاصح سيما اذا قصد بتاخيره البسط او دفعها
الى الافضل وفاقا للحلي والشهيدين للمعتبرة المستفيضة و
ويستحب عزلها اذا وجد المستحق اولم يجد للموثوق وغيره ولاضمان
حينئذ الا بالتفريط وفاقا للحسن اذا اخرجها من ماله فذهبت
ولم يبقها لاحد فقد برئ منها ولا يجوز تقديمها الا على
سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب
والاستحقاق للمعتبر ومنها المحسن اتى على الرجل مال اذا مضى
عليه السنة قال لا اصلي الا ولى قبل الزوال خلافا للعماني والمفيد
للصحيح لابأس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وفي اخر جلته
فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس
وحملا على القرض لورود المستفيضة بذلك منها الصحيح وجواز
عجل زكوة ماله ثم اراد المعطى قبل ان السنة فقال يعيد المعطى
الزكوة وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي التحديد بالحكم فلا
يرد جواز الاقراض اكثر من ذلك وفي رواية سئل ابو الحسن عن التعجيل فقال
اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس ويتساوى الحنطة الكيل والوزن
على المشهور لانها من مقدمات الواجب خلافا للمبسوط ويستحب
ان يوسم نعم الصدقة في الفخذ بموضع منها بالسنة والاجماع تميزا
لها عن غيرها ويكتب على الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية
ونحوها لورود الامر باخذ المال الصامت بحقوله عز وجل وصل عليهم

ويكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة
كانت او مندوبة بالاجماع والنص ولو اضطر اليه
بميراث او نحوه جاز بلا كراهة كما في الاخبار
في زكوة الفطر قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى ففي الصحيح ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطرة
فيمن تجب عليه وشرائطها انما تجب زكوة الفطرة على
المالغ العاقل الحر الذي لا يخل له الزكوة وضابطه على المشهور
من ملك مؤنة سنة له ولعياله وفي الخلاف من ملك نصابا
او قيمته والحلي عينه خاصة صدعا على ملكية الوقف والاسكاف
من فضل له صاع عن قوت يومه وفي الصحيح عن رجل يأخذ من الزكوة
عليه صدقة الفطرة قال لا وفي اخر اكثر على من لا يجد يتصدق
به حرج وفي الموثق من لم يكن عنده من الفطرة الا ما يؤدي
عن نفسه وعدة ما يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه
يتردد منها فكون عنهم جميعا فطرة واحدة وحمل على الاستحباب
واوجبها الصدوق وفي على المكاتب للصحيح واسقطها الاكثر عن اهل
شوال وهو مغن عليه ولا دليل لهم نعم لو استوعب الاغماء
وقت الوجوب لكان له وجه وفي الصحيح لا زكوة على يتيم ونحوه
اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو بترا صغيرا كان
او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا بالاجماع والصحاح
المستفيضة منها عن الرجل يكون عنده من اخواته فحضر يوم
الفطر يودي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول
من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وفي رواية كل من تعول
ممن يضمك الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنهم

الضيف هم

ما في الصحيح عن رجل يتفوق على رجل ليس من عياله الا انه يكلف له
نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة
دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة واتم الولد فمعناه انه لم ينضم
الى عياله بل تصدق عليه بالنفقة والكسوة وفي تقدير الضيف المعال سبعة
اقوال الضيافة طول الشهر او النصف الاخير منه او العشر الاخيرة
او الثلثين من اخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل الهلال
وهو ضيافة وان لم يأكل الصدقة العيلولة تعرفا والعمل على الاخير
لظاهر الروايات المذكورة فان مقتضاه ان الوجوب تابع للعيلولة
لا لوجوب النفقة ولا التكلف التصدق بها عليه ولا الضيافة
المحضة من دون عيلولة وهو المعتمد وفي قوله فحضر يوم الفطر اشعار
بانه من ضمة الى عياله وقيد بل يجب عن الزوجة والمملوك ولو لم يكونا
في عياله اذا لم يصلهما فطرة والسيد هب الاكثر في المملوك والحمل
جعل الزوجية سببا لوجوبها وان لم يجب نفقتها ما كانا ناشزة
والصغيرة والغير المكنة مدعيا على الموافق مع انه متفرد به
كما نص عليه في المعتبر مفتاح من استكمل الشرائط الوجوب ببلوغ
او زوال الجنون او غنى او حصول ولد له او مملوك فان كان قبل
الهلال بان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة
وجبت عليه بالنص والاجماع والا فان كان قبل مضي صلوة العيد
اي الزوال استحب بالنص والا سقطت بالاجماع مفتاح كل من وجبت
فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه
كالضيف الغني والزوجة الغنية فانها للاكثر للحديث النبوي الاتي في صدقة
وخالف المحقق في الضيف فاوجب عليه ايضا وفي الموسرة المعسر وجهان
مع تكلفه اعالة الاشكال ولو اعالت نفسها زال وكذا الكلام

في نظائرها

في نظائرها الفطرة في جنسها وقدرها مفتاح اوجبها الصدوقان
في الحنطة والشعير والتمر والزبيب من الغلات الاربع الزكوية كما في الصحاح والحجة
انه لا دلالة فيها على الحصر كما فهمه جماعة مع قصور بعضها
عن ذكر بعض واشتمال بعضها على الاقط دون اخر ولفاقد الخلاف
الاقط والارز واللبن وحصرها في السبعة مدعيا الاجماع
على اجزائها وعدم دليل على جواز غيرها والاخرون ما فاقوه
اهل ذلك القطر والعمل بقوت المعطى وفي الصحيح يعطي اصحاب الابل
والغنم الفطرة من الاقط وفي رواية على كل قوم ما يغذون
برضيا لانهم لبن او زبيب او غيره وفي اخرى على كل من افات
قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وفي اخرى صاع من قوت
بلدك على اهل مكة واليمن والطايف ثم الى زقالوعلى اهل طبرستان
الارز هذا الحديث والثلثة ضعيفة السند ولكن لا باس بالعمل
بها لعدم تنافيها الصحاح وتخرجها فيه بالاجماع والمعتبرة
المستفيضة وفي اكثرها بلفظ الدرهم وفي الموثق ان ذلك نفع
له ليشتري ما يريد وصرح في المبسوط بجواز غيره من الاجناس حتى
الثياب والسمك هو ظاهر الموثق لا باس بالقيمة في الفطرة و
الاحوط الاول وعلى الثاني ففي جواز نصف صاع من الشاعر صاع
من الحنطة قولان اصحهما العدم وفي الجواهر من يدعي عثمان
ولا تقدير في القيمة بل يرجع الى السوقية وفاقا للاكثر ويقدرها
بدرهم او اربعة دوانيق بحمول الصحيحة القابل والمسند
على اختلاف الاسعار والافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعة
وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه كما سمنه كذا في الصحيح وفي الزاد
اعطى صاعا من تمر احب الي من ان اعطي مثاخا من ذهب مفتاح قدرها

صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة ومادل منها على نصف
صاع من الحنطة فمحمول على التقية كما دل عليه الخبر وانما اخفف
الحنطة معويته وقيل يجزي في اللبن اربعة ارطال للخبر عن
رجل من البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال
من لبن وفسرها بالمدني للصحيح كتبت الى الرجل اسأله عن
الرجل كم يؤدي فقال اربعة ارطال بالمدني والخبر شاذ
مع ضعف سنده الاول وقد مضى الكلام في بيان الصاع والمد
في مباحث الوضوء الثاني في وقتها ومصرفها اما الاول فيجب بغروب
الشمس ليلة العيد للصحيح عن مولود ولد ليلة الفطر على فطرة
قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر
عليه فطرة قال لا وقيل بطلوع فجر العيد للصحيح عن الفطرة متى هي فقال
قبل الصلوة يوم الفطر وفي رواية ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد
فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة وولد ليلتها
كما ترى ولا يجوز تقديمها الا وضاوقاقا للمشهور اذ لا معنى
لتأدية القرض قبل وجوبه كما نبه عليه الصحاح الواردة في المالية
بقوله عليه السلام صلى الاولى قبل الزوال وجوز جماعة في تمام شهر منها
الى الحول وان اصطلى زكوة للصحيح يعطى يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة
ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان الى الحول وان اعطى تمرا
فصاع لكل راس فان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير
وهو مقدوح لاشتماله على ما خالف اجماع المسلمين من اجزاء
نصف صاع من التمر وتاخيرها الى بعد صلوة العيد افضل لانه
موضع نص ووفاق وفي جواز تاخيرها عن الصلوة قولان والاقوى
على العدم لخبر ان عطب المذكور انفا وفي معناه العاصي وفي

سندها ضعف وجوزها الاسكافي الى الزوال واختاره في
المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما ترى وفي
المنتهى الى اخر التشهد مع انه ادعى فيه قبل ذلك باسطر
قليلة الاجماع على عدم جواز تاخيرها عن الصلوة وانه
والتمر به للصحيح قلت فاتته شئ منه شئ بعد الصلوة قال لا باس
نحن نعطي عيالنا سنة ثم يبقى فنقسمه وهو ظاهر فيما اذا لغز
لها من مالها ولا خلاف في جواز التاخير مع ذلك وحمل المتخو
امر لم يوجد للصحيح اذا عزلها فلا يشترك متى اعطيتها وفي اخر
عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اقر
فقد برئ من ضمانها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى
اربابها وفي معناها غيرها والعزل ان يعينها في ماله بقدرها
والمفيد جماعة اسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل ولا
قضاء لها عندهم بل هي تطوع بعد للخبرين السابقين و
لانها موقتة فات وقتها فيوقف وجوب قضائها على دليل
من خارج ولم يثبت وقيل بل يقضى لانها لم يات بالمامور به
فبقي في عهدة التكليف والحق ان الاداء ذائما اما المصرف
مصرف المالية عند الاكثر لاية انما الصدقات وظاهر المفيد
اختصاصها بالمساكين وفي الصحيح عن كل انسان نصف صاع
من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين
وفي رواية لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد وفي اخرى امامن
قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة وجوب
جماعة ردها الى المستضعف وفي النصوص ما يدل عليه وبينها
يحمل على التقية لمعاضدتها المعتبرة واشتراط العدالة وكونه غير هاشمي

فطرة

فانتهى ولا واجب لتفقه كامر وكذا الكلام في نقلها الى بلد
آخر وبناكد هنا فضيلة صرفها في البلد الذي هو فيها وفي
الحجر لا ينقل من ارض الى ارض آخر ولا لتوجه ذلك الى بلدة اخرى
وان لم يجد موافقا والمشهور المنع من اعطاء اقل من صاع واجاز
السيد عليه الاجماع الا ان يجتمع جماعة لا يتم لهم تقسيما
للنفع ورد بما لا دية المؤمن وفي المرسل لا تعط احدا اقل
من راس وضعفه في المعتبر فيحمله على الاستحباب تفضيلا
من خلاف الاصحاب ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه على
خلاف وفي رواية يفرقها احب الي والاولى اختصاص ذوي الفقر
بها لزيد الجبران وترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد من النص
وان يدفعها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة الفقيه
المامون لانهم ابصر بمواقعها وفي الخبر الامام اعلم بصنفها
حيث يشاء وفي اخر الفطرة لمن هي قال للامام ويجوز ان يفرقها بنفسه
بلا خلاف هنا الثالث قال الله عز وجل واعلموا ان ما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل الاول فيما فيه الخمس وشرائطه
مقتاح انما يجب الخمس في الغنايم وهي الفوايد فمنها ما غنم
من الحربيين بالاجماع والاية والصحاح المستفيضة قل او كثر
واشتراط المفيد بلوغ عشرين دينارا شاذ مدفوع بالعمومات
وفي حكم ما غنم من البغاة عند الاكثر وفيما يرد اليهم من
غلة قولان وقيل اذا عزلوا ومن الفوايد المعادن كلها حتى الملح والكبريت ويجب فيها
بالاجماع والسماح المستفيضة ومثل المغرة وطين
الغسل وحجارة الرحى والبحر والنوره اشكال لانتفاء
النص الخاص والشك في الطلاق اسم المعدن عليها ويشترط
فيها بلوغ عشرين دينارا للصحيح ليس فيما دون مائتي درهم شيء
في مثله الزكوة عشرين دينارا خلافا للصدوق فدينار واحد للخبر
ويمكن حمل الصحيح على التبرع والرخصة منهم عليهم السلام والمسند
فلا ضاب لها العمومات وجوابها مقيدة بما ذكر من الدليل
مقتاح ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع والصحاح بشرط ان لا
للارض فما لك يعرف فاذ لم يعرف فلقطة وقال الاكثر المتاخرين كلما وجد
في دار الاسلام وعليه نقش فهو لقطة وهو ضعيف كما يأتي
في مباحث اللقطة ويشترط فيه بلوغ نصابا الزكوة للصحيح
مقتاح ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان لو
بغير كالعنبر ويجب فيه بلا خلاف للصحيح عن العنبر وغوص اللؤلؤ
فقال عليه الخمس واتفقوا على اعتبار النصاب فيه دينارا للخبر
والمفيد عشرون ولم نجد مستندة وعدم اعتباره احوط سيما
في العنبر اذا جمع من وجه الماء مقتاح ومنها ارباح التجارات والصناعات
والزراعات ويجب فيها على المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع
لعمومات غنمتم والمنصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة على
الوجوب لان المستفاد منها انهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم
منه في حل منها حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق قلنا
مندفع الا من احللناه من شيعتنا لطيب لهم به الولادة ومنها
قلت لهما لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك يعرف
علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب

ولادتهم وكل من بلغ الاباآت فهم في حل في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد
الغايب ومنها ملك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يولدون
الينا حتى الاوان شيعتنا من ذلك وابنائهم في حل ومنها يحل لهم ذلك
الى ان يقوم قائمنا والاسكان لا يصح التحليل الا لصاحب الخمس في زمانه
اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره وورده الحق بان الامام لا يحل الا ما يعلم
ان له الولاية في تحليله فيتوجه اختصاص التحليل بهم دون حقوقهم
الا ضمنا الباقة وفيه ما يأتي ان خمس هذا النوع كلهم عليهم الا ان
يؤذن معنى كونه لهم ان لهم التصرف فيه في زمن حضورهم بان يصرفوه
فيمن شاؤا كيف شاؤا دون غيرهم وامثالي مثل هذا الزمان فسقط
حقهم فعادوا دون السهام الباقية والمسئلة من المتشابهات والعلم عند الله
مفتاح اضاف الحلي الميراث والهبة والهدية والشيخ العسل الجبلي
والمن والحق والعلامة الصيغ وشبهه وفي الصحيح المشتمل على احكام
المتروكة في الغنيمة يعني المن والفائدة يفيدها والجايزة من الاشخاص
للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير ارباب
ولا ابن ومثل عد ويصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد و
لا يعرف له صاحب وظاهر القديمين العفو عن هذا النوع
مطلقا وانه لا خمس فيه الا ان يحتاط صاحبه ويجب
في الارض المنتقلة من مسلم الى ذمي عند اكثر المتاخرين
للصحيح ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس
والظاهر ان المراد ارض الزراعة وكثير من القدماء لم يذكره
ويحتمل ان يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على
الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض القائلين
لاخذ الخمس منه لبني هاشم مفتاح ويجب في الحلال المختلط

بالحرام

بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور للخبرين
فيحل الباقي ان لم يعلم زيادته على الخمس ومعه يتصدق
بما بعده كذا قالوه ولم يذكره القدماء ان والمفيد والاسكافي
ان يتصدق بما يتيقن اشتغاله عنه على الفقراء بعد الياس
عن العلم بالمالك وله ان يتصدق بالخمس مندوبا ورد في
مثله في عدة اخبار يتصدق بخمس ماله فان الله عز وجل
اسمه رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال له حلال
مفتاح انما يجب الخمس بعد المؤنة التي يشق اليها اخراج الكنوز
والمعدن بلا خلاف يعرف لا وصلة الى تحصيله فكانت
من الجميع كالشركين وفي اعتياد الضاب بعدها او ونها
وجهان وفي الارباح بعد مؤنة سنة له ولو اجبى نفقته
ومندوبها والنذور والكفارات وما خوذ الظالم غصبا
او مصانعة والهدية والصلة لا هتين بحاله ومؤنة الحج
الواجب عام الاكتساب وضروريات اسفار الطاعات
والتزويج ونحوه كذا قالوه وفي بعض الاخبار ان الخمس بعد المؤنة
وفيه اجمال وفي بعضها بعد مؤنته ومؤنة عياله وحرجه
الناطان ولو كان له مال اخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة
منه او من المكسب او منهما بالنسبة اوجه ولا يدخل المهر
في شيء من الانواع اجماعا نعم يحتاط في الارباح بالتاخير
الى الكمال لاحتمال تجدد مؤنة الحول في كيفية القسمة والمعتبر
مفتاح يقسم ستة اسهام ثلثة للامام عليه السلام وهي سهمه
وسهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وثلثة للاصناف
الثلثة اي الطاهرة الاية والنصوص المستفيضة وقيل الباقية سهم

الثانية

اسهم سهم لام وسهم لابن السبيل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وثلثة للثلثة
للصحيح ويشعر بعض الاخبار باختصاص خمس الارباح كلها بالامام كما مرت
الاشارة اليه مع تاويله ويشترط في الامتثال الثلثة الاولى على المشهور
لان الخمس عوض عن الزكوة المعتبر في مستحقها ذلك ولا اعلم بالخلاف
يبرت وان كبر نواها شيعيين للاخبار المستفيضة خلافا لظاهر الاسكافي
ولد اطلاق الآية والصحيح وضعف سند المعارض وكيفي الانتساب بالام
عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الخبر من كانت امه من بني هاشم
وابوه من سائر القريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شئ ولا يعبر الفقير
في ابن السبيل بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما مر في الزكوة وفي اليتيم
قولان ولا يجب استيعاب اشخاص الثلثة بالاعطاء اذ المراد بهم في الآية
الجنس لا العموم وفي الموثق ذلك الى الامام وفي وجوب بسط
حصصهم او جواز تخصيص واحد بها قولان اشهرهما الثاني لان الآية
لبيان المصرف لا التشريك وعلى الاول لان ذلك الى الامام دليل ولم يثبت
صلاته كما مثل في الزكوة مفتاح على يسقط فرض الخمس حال غيبة الامام ع
لما ورد من الرخص ان يجب حفظهم الوصية به الى حضوره عليه لانه حصة
فوجب ايصاله اليه مهما امكن ام يدفن لامنة اذا قام دليله على الاكثر
كما جاء في الخبر ام يصرف الى الموجودين لان عليه اتمام كفايتهم مع العوز والزيادة
في حضوره كما ورد في الرواية فكذلك مع الغيبة اقوال والاصح عند سقوط
ما يختص به من تحليلهم عم ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين الى
اهلها لعدم مانع منه ولو صرف الكل اليهم لكان احوط واحسن ولكن يتولى
ذلك الفقيه المامون بحق النيابة كما يتولى عن الغائب **الباب الرابع**
في سائر الصدقات قال الله جل جلاله وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم

مفتاح

مفتاح لا تصدق واجبة غير الزكوة الا ما وجب بندر وشبهه او كفارة كما مر ولكن يستحب
التصدق بقدر الوسع والطاقة استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين كما نطق به الكتاب
والسنة ودليل العقل وفي الحسن ان الزكوة ليس كل ما يجب اخراجها وانما هو شئ ظاهر
انما حث عليها ورغب فيها مسلما وليم يزد هالم يقبل الصلوة وان عليكم في اموالكم
غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله
اما تسمع الله تعالى يقول والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال
قلت فاذا ما هو المعلوم الذي علينا هو قال الشئ يعلم الرجل في ماله يعطيه في
اليوم او في الجمعة او الشهر قل او كثر غير انه يديم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون
قال هو القرض تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزكوة فقلت ان
ان لنا جيرانا اذا اعوزهم متاعنا كرهوا وانسدوا في ذلك علينا ان نمنعهم فقال لا ليس
عليك ان تمنعهم اذا كان ذلك دأبك قال قلت له يطعمون الطعام على حبه مسكينا جناح ٢
ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة فكلوا منه قوله تعالى ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت ان بني الصدقة فنعاهي وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة
والاخبار في معناها مستفيضة وفي رواية سالم رجل فكم يجب الزكوة من المال فقال
له الزكوة الظاهرة اما الباطنة فيدفعها الى اخيه فكلما اراد هما جميعا قال اما الظاهرة ففي كل الف
الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك
مفتاح يشترط فيها بعد اهلية القرب من المصدق ما يدل على الايجاب والقبول
ولو فعلا ونية القربة بالاخلاص لانها عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به
الله تعالى ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لان المقصود بها الاجر وقد حصل كالمتبرع
عنها وفي الصحيح انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يرجع فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في
قيئه وفي رواية ولا ينبغي لمن اعطى الله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط الله فله
في الله فانه يرجع فيه وفيه قول الرضا ذ مفتاح الصدقة المفروضة محرمة

على بني هاشم باجماع العلماء والصحاح المستفيضة لانها
اوساخ ايدي الناس كما ورد فيها الامع الاضطرار
كاكل الميتة كما في الموثق او صدقة بعضهم على بعض كما في
النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما والحاق المطلبي
بالهاشمي شاذ قولا ورواية وهل يخص التحريم بالزكوة
او يشمل النذور والكفارات قولان وفي الصحيح انما تلك
الصدقة قدر الواجبة على الناس لا تحل لشافا ما غير ذلك
فليتزيد باس وفي رواية هي الزكوة وفي اخرى هي الزكوة
المفروضة اما المندوبة فلا خلاف في اباحتها لهم والنصوص
به مستفيضة وربما يستثنى منهم النبي صلى الله عليه واله
والائمة المعصومون عليهم السلام من ذلك صونا لهم من التقعر
وتسلط المتصدق ويدفعه الصحاح منها لو حرمت
الصدقة علينا لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة
والمدينة فهو صدقة وفي اخر هذه المياه كما منها صدقة
ويمكن الفرق بين الصدقة العامة والخاصة بهم فتباح الاولى
دون الثانية مفتاح صدقة السر افضل من الجهر قال الله سبحانه
وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم وعن مولانا
الصادق عليه السلام الصدقة في السر والله افضل منها في
العلانية واستثنى منها ما اذا اتهم في ترك الموالاة
فيظهرها دفعا للتهمة او قصد اقتداء الناس به رضيا
على نفع الفقراء وقيل هذا كله في المندوبة اما الواجبة
فاظهارها افضل لعدم تطرق الرياء اليها كما يتطرق الى
المندوبة ولاستحباب حملها الى الامام المنافق للكتمان

غالبا

غالبا وفي الحسن كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من
اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه فلو
ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه علانية كان ذلك
حسنا جميلا وفي الموثق في قوله تعالى وان تخفوها وتوتوها
الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية
غير سر مفتاح يجوز الصدقة على البر والفاجر وان كان اجتنابه اقوى
لانهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وفي الحديث لكل كبد
حراء اجر ولغيرها من النصوص بالمخصوص وفيه قول اخر وهو
بعض الاخبار وكذا القول في سائر فرق الاسلام غير المؤمنين
قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
وفي الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام بني الاسلام
على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم
والولاية وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي
به وفي النبوي صلى الله عليه واله الصوم جنة من النار وفيه
الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما
وعن مولانا الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته
تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعند عليه السلام
من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل
الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا
افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي
اشهدوا اني قد غفرت له ولو لم يكن في الصوم الا الاتقاء

اخر كتاب مفاتيح الزكوة ويتلوه
اولا واخرا كتاب مفاتيح الصيام

من حضيض حضوض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة الشهب
بالملائكة الروحانية لكي يربه فضلا ومنقبة واعظم اجرا
اجرا صوم شهر رمضان ففي الحديث النبوي من صام شهر
رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه
عن الناس غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وآله
سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على
عز وجل اما بعد فانكم سالتموني عن ليلة القدر ولم اطلعها وانكم
لا تدرون ما هي فاعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر
رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام ورد من ليلة وقيام
على سلوته ومحجة الجمعة وغدا الى عيد فقد ادرك ليلة القدر
وفاز بجائزة الرب قال الصادق فاز والله بجوائز ليست كجوائز
العباد وفي الصحيح انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير
ودلت ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما
اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه
وان يذيق الغني بذل الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم
المجايع والصيام اربعة اقسام واجب ومندوب ومكروه
ومحظور والواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات
وبدل دم المتعة والاعتكاف على وجه والنذر وما في معناه
والمندوب قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة كلها غير
المحرم فان الصوم جنة من النار وقد يختص وقتا وهو المؤكد
منه والمكروه بالمعنى المتعارف لا يخرج عن الواجب والندب
كما حقق في محله والمحظور منها هو خلاف السنة والممنوع منه

وكلها

وكلها اسم ضرورية الدين الباب الاول في شرايطه وكيفية وحكمه
القول في الشرايط قال الله سبحانه وان كنتم مرضى او على سفر
فعدة من ايام اخر مسئلة انما الصوم على كل مكلف خال عن
الحيض والنفاس صحيح من المرض المستضر به مقيم او في حكمه
بالاجماع والنصوص المستفيضة ولا يصح بدونها الشروط الاربعة الصبي
على الاصح لان نيته شرعية ولا اعتبار بنية الولي وان استوعب جميع النهار ملاحظا
لغروب ما لم يقصد الصوم كما دل عليه بعض النصوص الشاذة في الخبر قلت فان الله تبارك وتعالى
يعلم الصائم يقينا متى كان الغيم عليه سبعة وفاقا للشيخين وان خالف الصائم لا يتم
حكم الصائم البتة والغرم كالقضاء وسقوط التكليف مشكل لاستلزام عدم صحة الصوم مع الاثم
بالتاخير وسقوط القضاء لانتفاء سببه الا ان ترجع لانتفاء عدم وجوب الاداء كما ان ترجع
بعدم وجوب الاداء الى انتفاء القضاء فيتحد الامران ويتفقان في الاثم وعدمه
والمرض المستضر به ما خيف منه تلف النفس او حصول مرض مخوف او زيادته او
بطء برئه او شدة الالم او الضعف بالصوم مستفيضة وفي بعض النصوص ان الدنف
يفطر ما شاء ان يفطر وفي الصحيح ان الدنف الذي لا يقدر على الماء يفطر
ويتيمم ويصلي ايماء والصحيح مستفيضة ولا عبرة بالمرض الذي لا يضر بالصوم
كالرمد الخفيف وقرحة في الاصبع ونحوهما ولا بالمرض الذي يضر بعد الصوم
ولا بالمرض الذي يضر بالصوم عادة والمرض المستمر او حضر اهله الا ان لا يطيقوا الصحاح
المستفيضة في الاول وفي الصوم في السفر خرج الثلثة بالصحيح الواردة نهارا الاولة تعافيا ثلثة ايام
في الاول وفي الثاني والثالث استثنا الثالث استثنا لا لاستهلال الهلال على عادم الرؤية
على ما ظهر له وهو ظاهر المشرطي في المرض فانه لا يجوز عمدا مع الضرر لارتفاع مثل صدقه
الذي ورد ما استثنا البيك مع الصوم في السفر مطلق الصوم المندوب الاعلى وقت
معين مخصوص وهو ساقط في الحضر الوارد به صحيح ما ورد فيما لم يحرم منه سند ودلالة ولنا
اصل الفضل المفيد تخصيص المنع من صومه في الحديث الاول بالمرض المخوف منه مطلقا لا طلاق النصوص
وخصوص صحيحة المنع من الصوم الا لمثلة بالمرض الذي يخاف منه التلف للحصر وتحكيم
والمنع للمنكل بالاجماع بقسميه والصحيح في الاعتكاف في الشارع ان المجزوم به مطلقا صحيحا

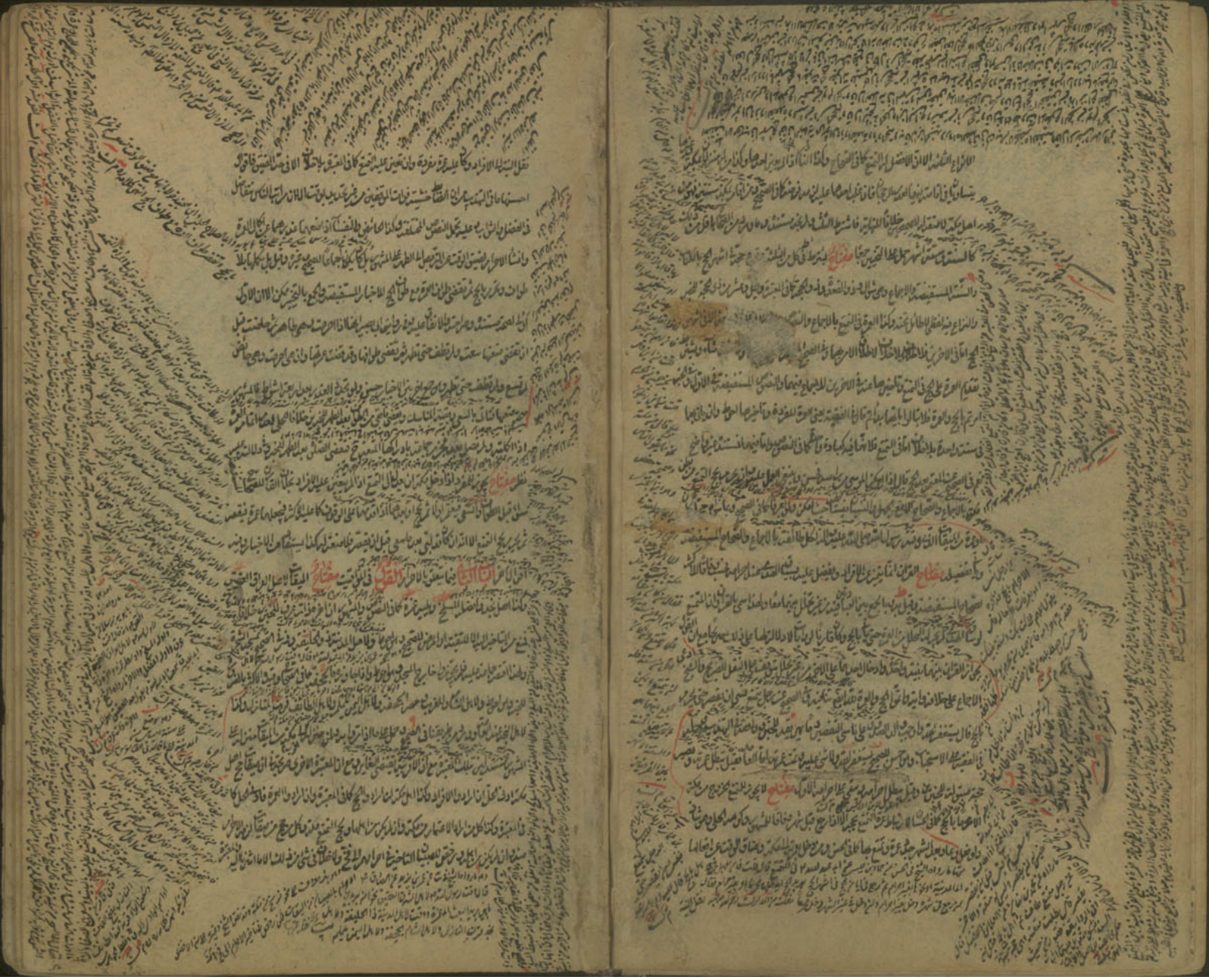

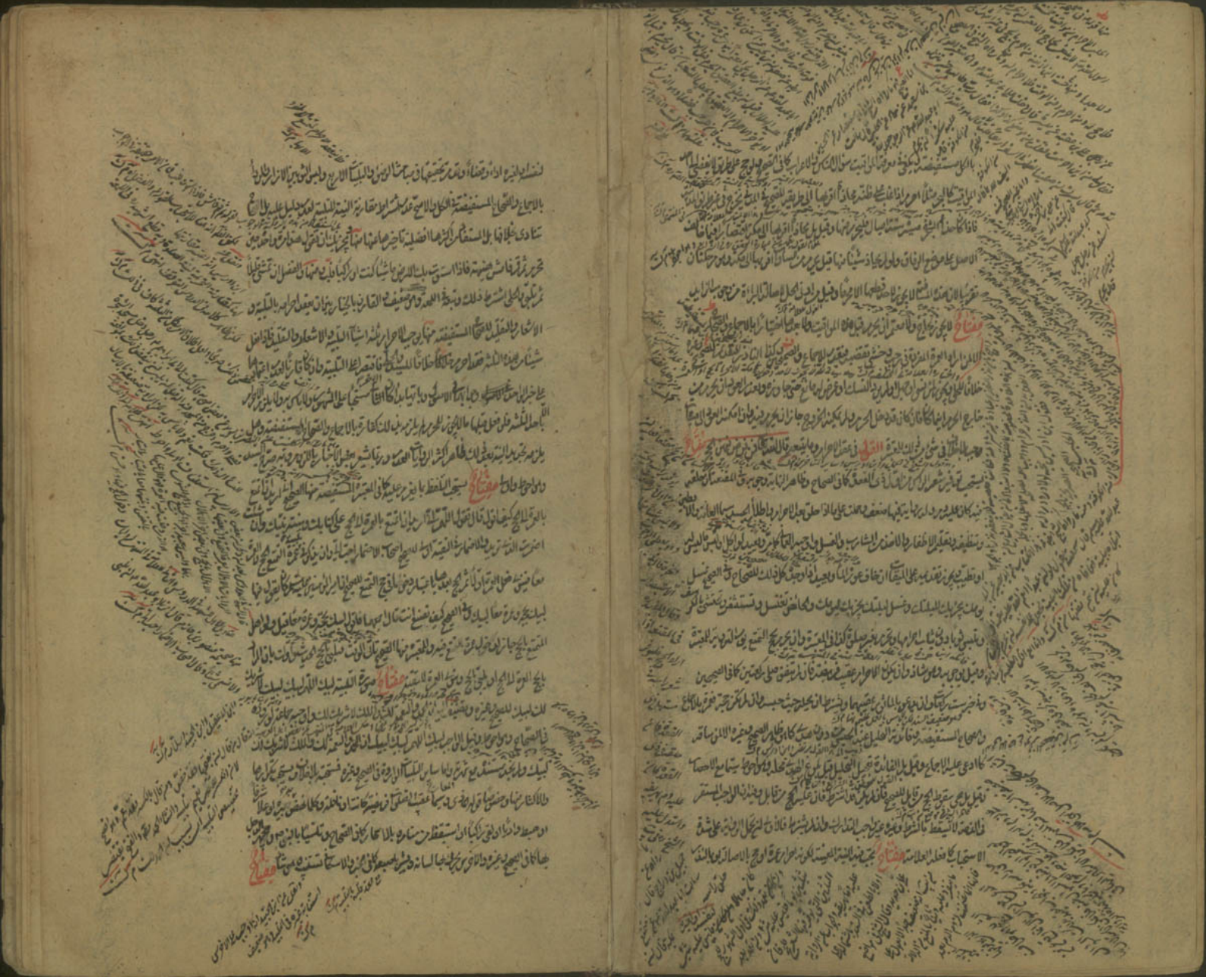

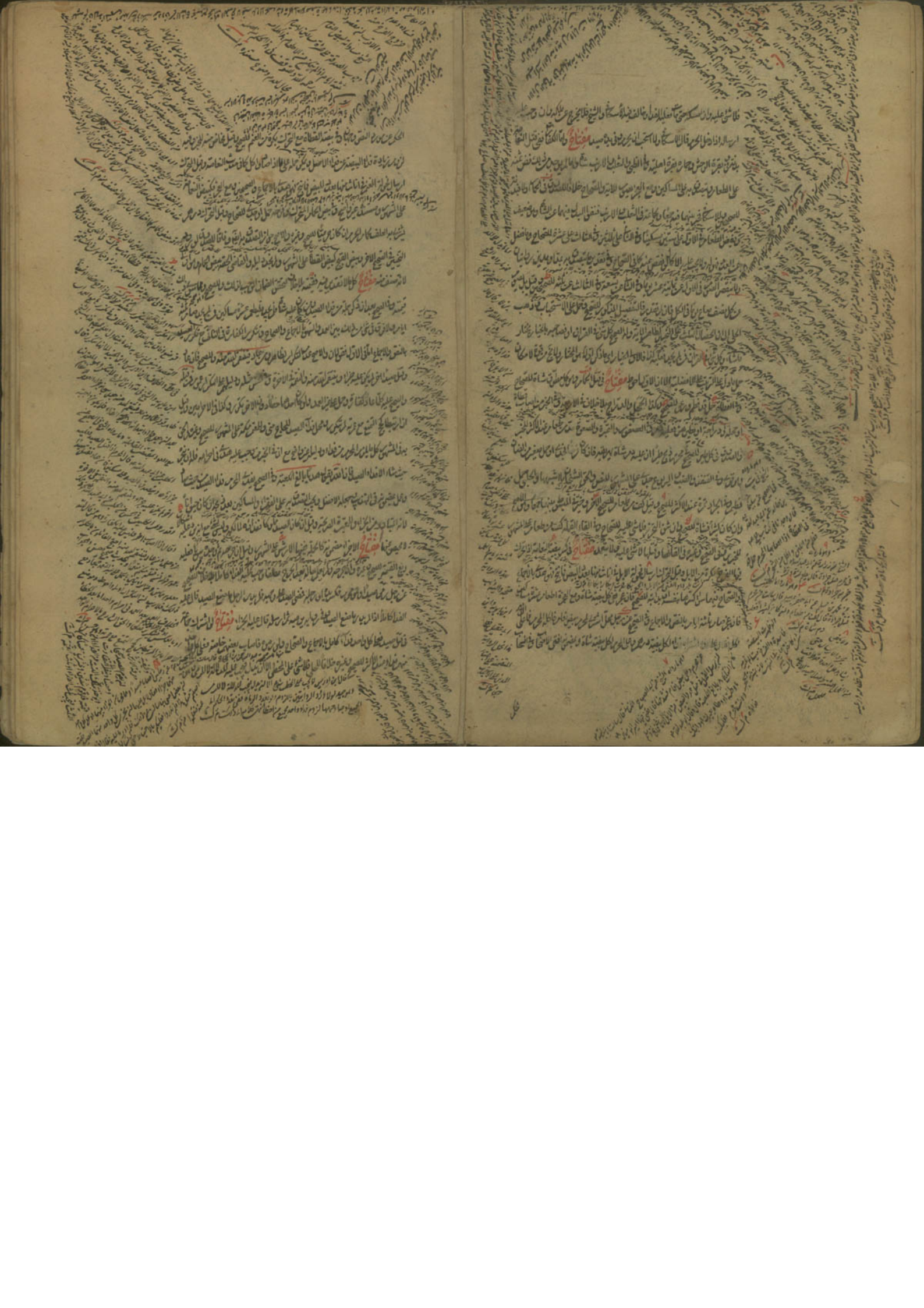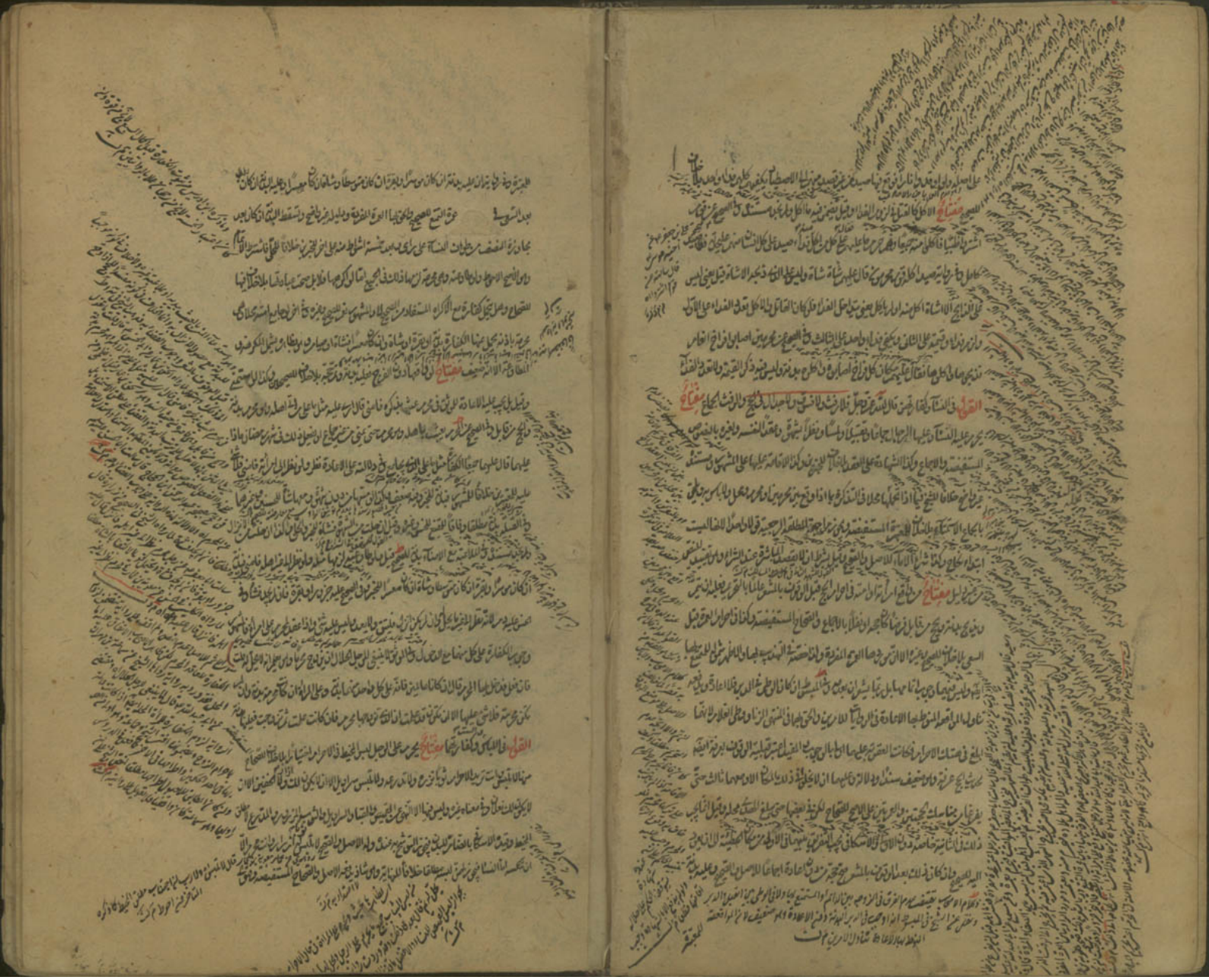

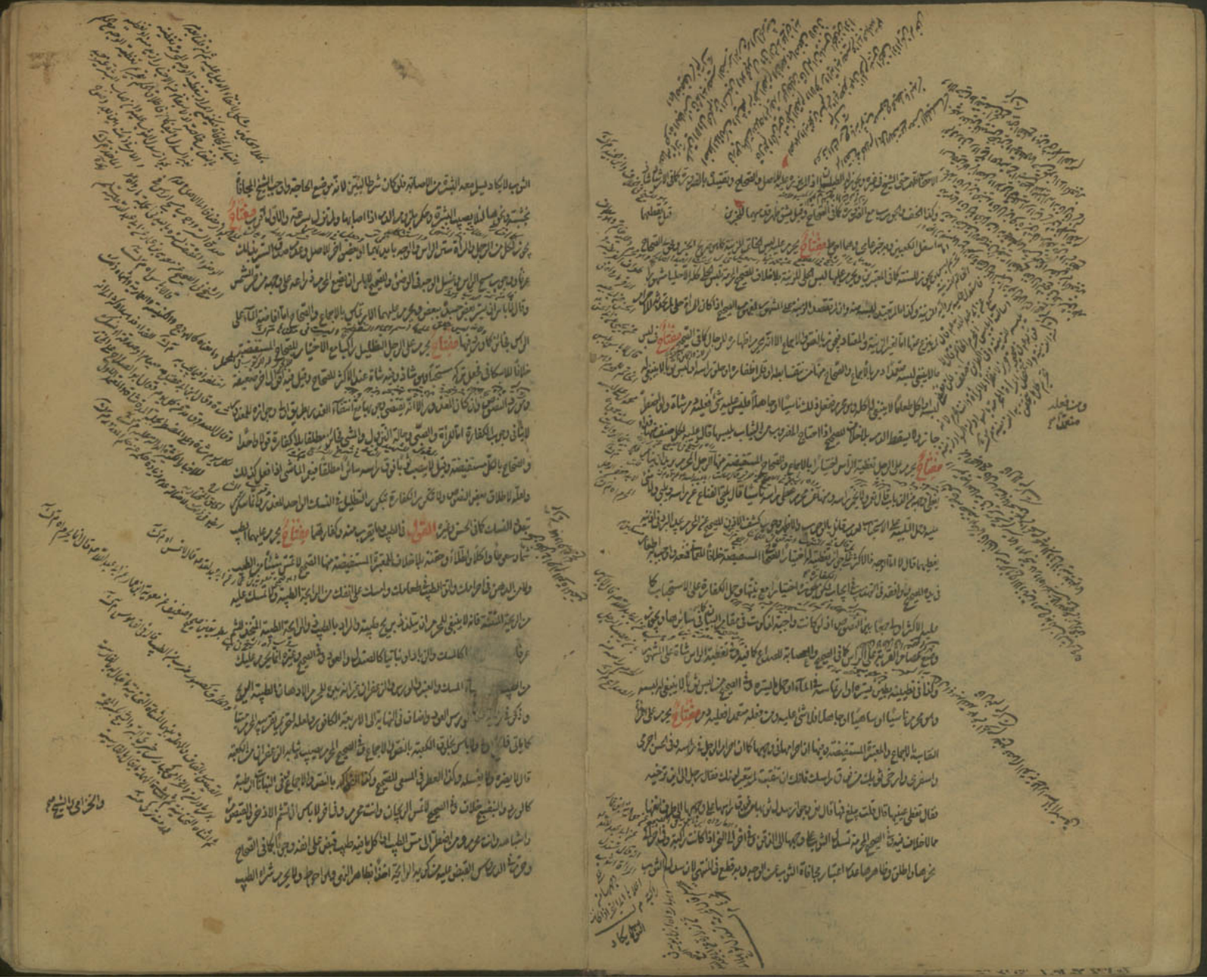

بقوة وخشاة وان يكون ثنيا في غير الضأن وغيره يكفي الجذع بالاجماع فيهما والصحاح
والثني من الابل والبقر فما فوقه في السادسة بلا خلاف ومن الاخيرين فما فوقه في الثالثة وفي الثاني
والثنيي من الشاة والجذع من الضأن في الغنم السادسة اشهر وفي المشهور ما فوقها في الثانية وان يكون
تاما بالاجماع والنص صحيحا في الصحيح لا يجزي ناقصا فلا يجزي العوراء والعرجاء خلافا
للمبسوط ان لم يكن عرجا بينا والمريضة ضعيفة والاذن المقطوعة الاذن الا ان يكون شقا او مقرفا
والمذنبة بحيث تنهاش لكن لا في الحسن ان كان شهما سمينا والا بأس وان كان شقا فالاصح والاحسن
من الخصي لما مر والعجفاء وهي التي لا مخ في عظامها لذهاب السمن والصحاح يجزي في الصحيح
تامة فيجزي ناقصة ولا يجزي في الواجب في القربى على الاجنبي بعد نقد الثمن فقير على الاظهر
العاري عليها الحر قبل الذبح وبعده على المشهور بين المتأخرين بل المتأخرين بل المتأخرين
بحيث انه حيث يجزيه أعنه ولا يجزي سيئا في الاجزاء الحسن كما على كلي الاشتراط ولو عجز الا فاقد
الاشتراط فلي الاجزاء والانتقال الى الاصح وقولان اصحهما الاول للصحيح شرط الاجزاء اللغة فاذا
تجد فوجوه فاذا تجد فرخ الاخر فاذا تجد فخمسة فاذا تجد فالاستيسار على الاقرب فاذا تجد
مفتاح يستحب ان يكون سيئا نظيفا سمينا ذا صوف وشعر كامل وقرن حسن ان كان فحل
والوجوه الثلثة في تفسيرها مشهورة قيل وكلها مما يرعى اصل البيت ويشرب من ماء زمزم وان يكون مما عرف
كما في النص اربى احمر عشة عرفه بها غاية واحبه الضعفة ولا الصحيح وغيره الاضحى الا بمنى
وفي الجزء الاخير بعد المرابعة وفيه ضعف ويكفي فيه اخبار البايع للصحيح وان يكون
اسن من الابل والبقر فما فوق الغنم كما في الصحيح ويجزي العكس والاجماع وان يجز الابل قائمة قد جلت
بين اخفض اركبته ويطعنها من الجانب الايمن للنص وان يدعو بما مر في الصحيح وان يتولى
الذبح بنفسه ان احسن للتاسي وفي الصحيح ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وان تتقي بين ما
مع يد الذابح ان استناب للصحيح **مفتاح** قيل يجب ان يأكل منه شيئا ويطعم شيئا
للاتباع فكلي منها واطعمي البائس الفقير فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقيل باستحباب
في الصحيح القانع الذي يقنع بما اتيته والمعتر الذي يعتريك ويسألك الشيء يسيرا والبائس
وفي الفقيه ورتبا بتقييد القانع بالذي يقنع بما بين الاتيين ورتبا بجمع بينهما بالتغيير

والاول

والا وقال صلى الله عليه وآله فمن شاء اهدى ومن شاء ضحى واطعم كما قال الله تعالى وقيل يجب اكل شيء منه
واهداء اثلثا الى اخوانه والصدقة بثلث على فقرائه للصحيح اطعم اهلك الثلث واطعم القانع
والمعتر المتعرض والمعترض السائل دون المتعفف وحمل على الاستحباب لعدم قائل بوجوب اكل الاطعام الاقل
قائل باستحباب التصدق لا نعلم على هذا الوجه والاجزاء على الجزء منه شيئا الا على سبيل التصدق
مع استحقاق المنصوص في الصحيح اكله من الاضحية فقال يتصدق به او يجعله مصلا ينتفع به في البيت
والاعلى الجزاء وفي الحي سبيل الله عليه السلام ان يعلق جلد الهدي وجلها وقلائدها الجل الجزاء
والاجزاء يتصدق بها كما في الصحيح ولا يعطى الاجير منها اجرا بالاتفاق بحثها
والاشبه في اخراج شيء منه عن حتى بل القربة بها لاطلاق الاية وخصوص الصحيح الذي اخرج من حج
لا يخرج منه شيئا الا التمر بعد ثلثة ايام وما في الحسن كالصحيح لا يخرج شيء من لحم هديه الذي
نقل الكل فلا بأس به فرخصة بعد التشريق على تشريقه وفيه نظر لان الحسن يشتمل على
ما يشتمل عليه الصحيح وعلى زيادة وفي النص امر رسول الله صلى الله عليه وآله بعض ازواجه ان تضحي
بعد ثلث ثم قال كلوا من لحومها واطعموا وادخروا **مفتاح** من فقد الهدي وجب عليه
فالاقرب على الفور فيذبحه عند مروة على ذي الحجة فان اعتمر في القابل فقرن بالحج فعليه دم
ذي القعدة لما مر وقد استحب فيها ان قدمها اشعر بثلثة فيجب في بقية الشهر وفي الحجة
وسبعة اذا رجع الى اهله للكتاب السنة والاجماع على الثلثة والنص للاجماع وقيل الا اذا كان الثلثة
العيد فيأتي به بعد الغربة وفيه استقضه ولا استياط وجز رجاعة فقد يهلن اقبل في الحجة
كان مجزيا بشرط بقيته بالسبعة والاصح خلافه لما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها لاطلاق
الامر وصحيح الحلبي فليطعم الثلثة ايام والحلبي للصحيح والمراد تاركه المتمتع وصوله الى اهله بل
زيد على الشهر للصحيح ويستحب ان يكون المشعر فرقة وان يميز بكلها بالاجماع والصحاح فان لم يتفق فبعض التشريق
للصحيح والاولى بالمصنف الصيام يوم عرفة بعد الصحاح وان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي
بالاجماع والعبرة في صيامها بزمان عود المكي قبل النفر بالسبعة فلو اقام المتمتع على الصوم عذرا كالمرض ظاهر الاية
وفي صحيح الحلبي ان فاته الصوم صام بعد ايام التشريق ثلثة ايام متتابعة وقد جعلها في الحلي اسفع الهدي
بجزء التلبس بالحج كما مر وقد يجب ان كان الاصابع الايمن من يده اليمنى ورجله اليمنى وان فضل على بدله خلاف الجبه

القول في احكام الحرم قال الله عز وجل ومن دخله كان آمنا مفتاح يحرم صيد الحرم على المحل والمحرم
ما يحرم من الصيد على المحرم في الحل باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها بعد السؤال عن الآية ومن دخل
الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى
يخرج من الحرم ومن قتل فيه صيدا ضمن قيمته وان كان محلا بلا خلاف يعتد به للمعتبرة المستفيضة
منها الحسن ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعفا عليك وان اصبته وانت حلال في
الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد ولو شرك جماعة في
قتله فعلى كل واحد منهم قيمته قياسا على المحرم وقوى الشيخ الاكتفاء بالواحد ومن الاصحاب
البراءة من الزائد وضعف القياس ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق والقمل في الحرم بالاجماع و
المعتبرة المستفيضة في غير القمل من الجنايات الا الارش وفي رواية فيمن نتف ريشة من حمام الحرم انه
يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وضمنها اكثر الاصحاب وفي جواز
صيد حمام الحرم اذا كان في الحل قولان اجودهما التحريم للصحيح وهل يحرم قتل الصيد المؤم للحرم يكره
قولان والجزاء مع الاول للصحيح والعامة بالاصل مع الشك وفيه لانه رمى حيث رمى وهو حلال فليس عليه
شيء ولو ربط في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه لانه صار بذلك من صيد الحرم والصحيح وغيره مفتاح
اذا كان الصائد في الحل والصيد في الحرم او بالعكس او كان الصيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم او على شجرة اصلها في احدهما وفرعها
في الآخر فعليه الجزاء للمعتبرة في الكل ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله وضمنه لو تلف بالاجماع والصحاح
المستفيضة فلو اخرجه وتلف ضمن ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل للنص
المستفيض ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته فلو تلف قبل ذلك ضمنه بلا خلاف للنص منها الصحيح
عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها
يتصدق به مفتاح كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم
للاجماع والمعتبرة حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف على المشهور خلافا للحلي مفتاح
صيد الحرم ميتة بالاجماع والصحاح سواء صاده محرم او محل الا ما صاده في الحل وذبحه ثم ادخله الحرم
فهو حلال للحلال للصحاح ولو صاده وهو محرم في الحرم فقيل انه ميتة سواء قلنا بالحرمة او الكراهة وفي مستند
والظاهر اختصاص التحريم بالمحرم دون الناسي منعف وهل يملك المحل صيدا في الحرم لم اقف لاظهرها الثلاث وان وجب عليه الارسال مفتاح

يكره الاصطياد فيما بين البريد والحرم للصحيح اذا كنت حلالا فقتلت صيدا فيما بين البريد والحرم
فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وظاهر القدماء تحريمه والمتأخرون حملوه
على الاستحباب مفتاح يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها كل
شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتته انت او غرسته ومنها عن شجرة اصلها
في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها
في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها ويستثنى منها ما انبته الانسان للصحيح المذكور
وشجر الفواكه للخبر والاذخر ولا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه والاذخر للموثق ورخص الله
في النزع ان يخلا خلا ان يعضد شجرة الا الاذخر وعودي المحالة للخبر رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم وقطع الحلاف في شيء من ذلك
وفي الحق قطع ما انبت في ملكه وان لم ينبته هو كما في الخبر في ضعفه والحاقه بالنابت للاصل ولانه ميت
وكذا الكلأ لانه ليس بحشيش ولانه يترك للرعي للاصل والصحيح يخلي عن البعير في الحرم يأكل ما شاء وفي الصحيح
عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تاكله الابل فليس به بأس ان تنزعه وفي ستفاد منه جواز نزعه
للابل ايضا وحمله الشيخ على نزع الابل ولا يجب اعادة المقلوع على المشهور وقرنا عادة تمام الى
المنزل من الحرم في الجزاء انه يسقط عنه طاقته ومن طلب ان يعيدها مكانه ولا كفارة للقلع
عندنا للاصل وعدم دليل عليه خلافا للشهيد فجزم في الكبيرة بقرة وشاة في الصغيرة والقيمة للابعاض
والحرم مع ضعفه مستندا فاصل البراءة ولا سيما القيمة مطلقا للخبر عليه ثمنه مفتاح من جنى ما يوجب حدا
او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج منه فيؤخذ بالا ان فعل
ذلك في الحرم فيقام حده فيه للمعتبرة وباقي المشاهد عند ثلاثة عليه مثل ما احتسب عليكم والاعمى
الاعلى الظالمين والحق به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام لاطلاق اسم الحرم عليها
في بعض النصوص ولمناسبة التعظيم مفتاح لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كذا في الصحيح
وظاهره الكراهة كما عليه جماعة وبه تعدل الاصل وقيل بالتحريم لمناسبة التعظيم وفي الصحيح ليس
ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا
حجهم وظاهره الكراهة منع الناس من سكناها وقيل بالتحريم لصحته سحابه في الخلاف في الباب

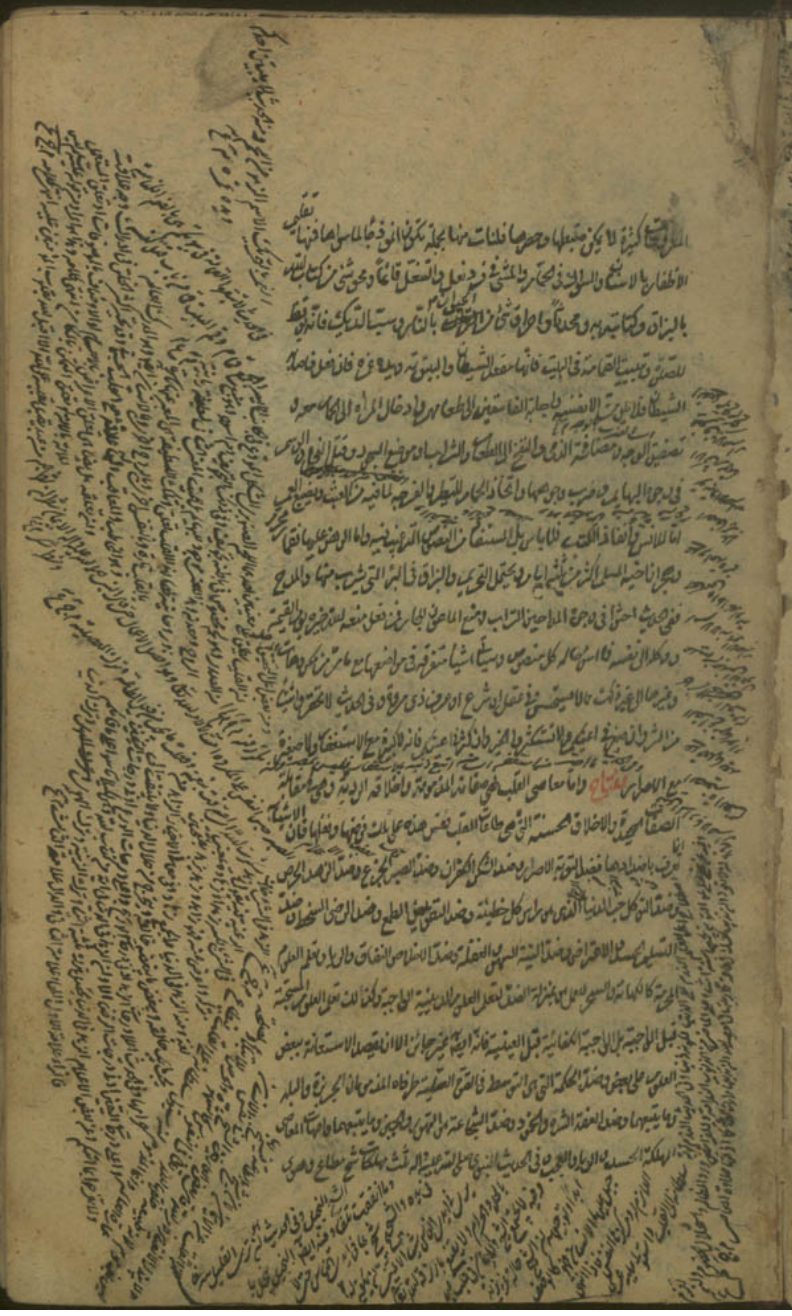

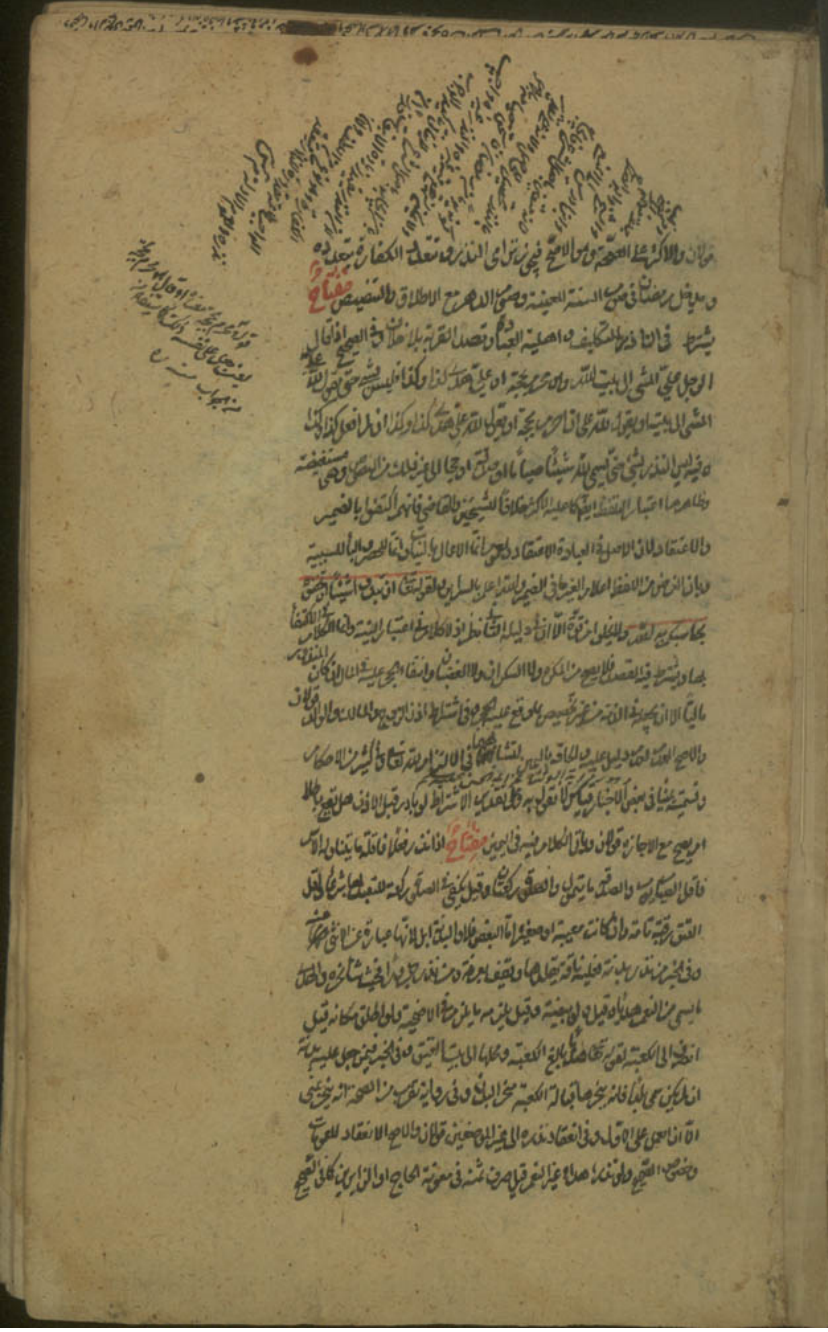

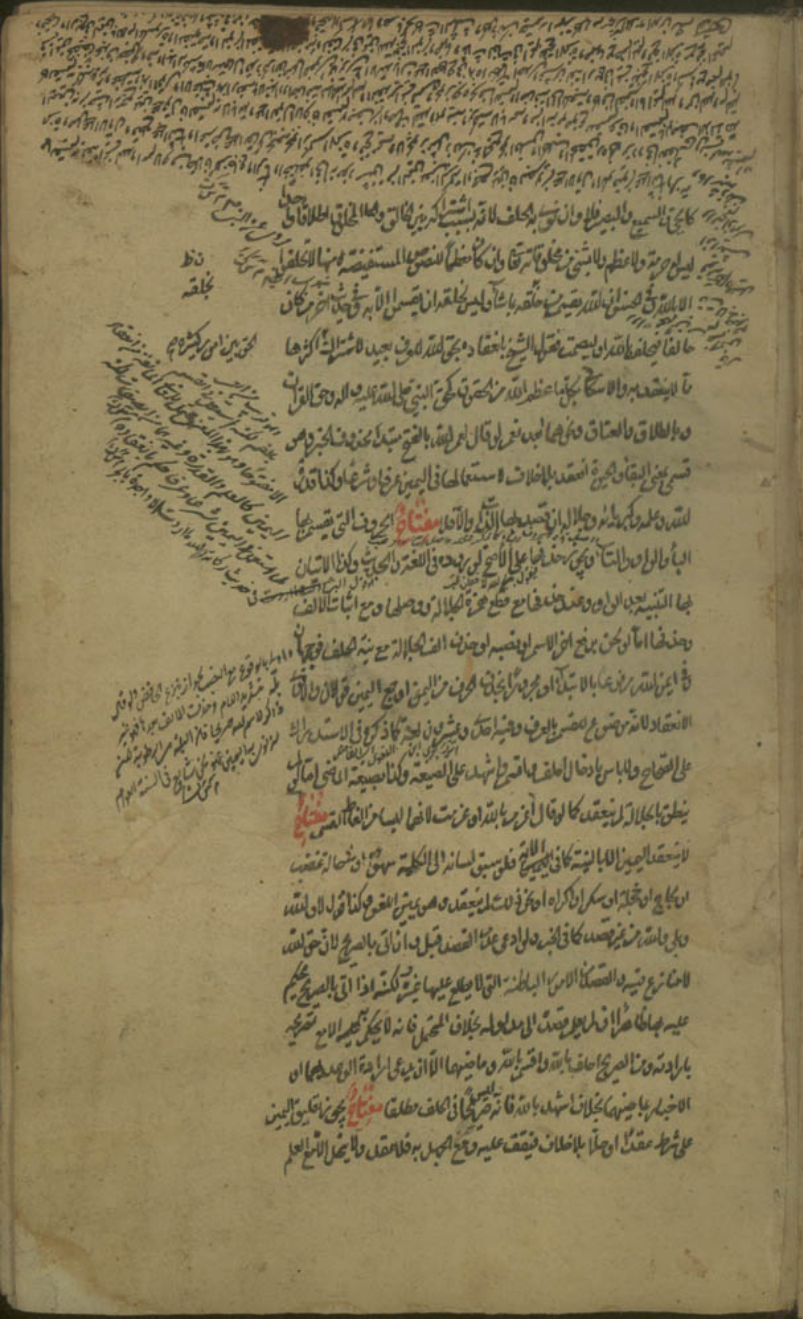

بشرط اصل ولو قال لا دخلت الدار الا ان شاء زيد دخل على مشيئته لم يعتد ولو قال لا أدخلها
الا أن يشاء زيد دخل على مشيئته فليدخل وان دخل على مشيئة الله تعالى لم يعتد
مطلقا للنص وخصه العلامة بما لا يعلم فيه المشيئة لبناء العام على الغالب وشرط اللفظ
بالاستثناء مع النية فلا يكفي احدهما وان يتصل عرفا فيعتد مع الانفصال بما يخل
بالمتابعة عادة وهاهنا يتجه التفصيل فيه بما مر بين ما يجري مفتاح مثله على عينه
الولد وان وجبة والملك اذ نذر الولد فان ولد له والا لم يحنث على قول واجب
ان تحرم عليه قبل للنص فيها الحس لا يمين لولد ولا ولد والا حلف له مع ولاه والا لزمه
مع نزاهة ظاهرها اذا فهم شرط في صحته فلا يعتد بدونه وقيل بل يغفر مالم
يلحق لعموم الآيات الدالة على وجوب الوفاء باليمين والاظهر الاول وان كان لا شهر الثاني
لان اقرب المجازات الى نفي الحقيقة نفي الصحة والان اليمين لما شرع فلا يقع موقوفا على ما يصح من
الحالف الا اذا كان كفره بعينه لجحود بالله وخافا للمختلف وجهه ظاهر فاطلاق كل من
المجوز والمنع كالواقع لا وجه ليس بجيد مفتاح الحالف على الاثبات عند نا يعتضي وجوب
الحمل عليه وعلى النفي يقتضي التحريم وبكفي في الاول الاتيان بجزء من جزئياته لان معناه
ايجاد الفعل وان يحصل في ضمن فرد ولو واحدة وفي قدر من الملوك فان غير ان يقتضي في ذلك ان يراعيا
او مرة او تكرارا لان فعل كلية جار عن مماثله كما في نحو لا اصوم لم يخرج ان عين له وقتا
تعين والا فمرة ما لم يعلم كلية الترك بعينه وفيه نظر لان قولنا التعيين مع الاطلاق شائع
والبادرة المنهي لا انها آخذة في جميع الاوقات اذ لم يخصه بوقت لان المقتضي نفي الفعل
مطلقا وهي لا يتحقق بدون ذلك نعم لو نوى مرة او وقتا مخصوصا او مدة معينة فالمتجه ان له
لانه ذلك كتخصيص العام وتقييد المطلق وهما يجريان في اليمين بمجرد النية مفتاح اذ لا يطلق
على فعل شيء للايمان الا بفعله اجمع وكذا الحالف على ترك شيء يحنث بفعل البعض لان المحلوف عليه
فيما لو جمع في الامر بين شيئين او اشياء بصيغة واحدة كقوله بعتك هذا العبد والجارية
بكذا فقبل في احدهما دون الاخر بطل العقد في الجميع لتبعض القبول وقيل يصح في
الاول دون الثاني وهو اقوى لان العقد ينحل بانحلال المعقود عليه فيصح في البعض
كما لو باع عبده وعبد غيره فاجاز المالك في عبده دون عبد غيره وفرق الشهيد بين العقد والايقاع
فصحح في الثاني دون الاول لان الايقاع لا يقبل التبعيض بخلاف العقد وهو حسن
فيما لا يقبل التبعيض كالطلاق والعتق ونحوهما

عند اما لو كرر حرف النفي فهو بمنزلة يمينين وما يعتد به من الافعال يبر به في الحنث
كابتدائه مثل القيام والقعود بخلاف لا يقتدي بها كالبيع والهبة وتتبع الاشباه
في بعضها والا فالمرجع فيه الى العرف ولكن في كل مشتبه لم يتبين له قصد فان تعذر
العرف فاللغة فان الاصل الرجوع الى اهل اللسان وجب الاقتداء بهم في ذلك
وقد يقيد بما يختص بلغة بقرب بها او باصطلاح خاص او قرينة اخرى وقد يكون
الاصح في المقام غيره وقد وقع في مسائل فرضها وبحن نقتصر على هذا القدر لئلا
اذا حنث ثم لزمه الكفارة كان في الآية قد يقضي تخييرها في مفاتيح الصيغ ويتحقق الحنث
بالمخالفة اختيارا اما مع الاكراه او النسيان او الجهل او نحو ذلك فالمشهور في المتن
عينه والظاهر من الخلاف ما يعم كالقضاء هناك والشهيد هنا استقرب الاول مطلقا
وفيه نظر لان الاصح ان الفعل منه حقيقة مع الاكراه وغيره والمتبادر من الخالفة ذلك
وقد يقضي تأمل بجريان الكفارة بالحنث فيما يستحب تركه استحبابا مؤكدا كما صرح به جماعة
في اثباتها وان فيها مذاهب فاما بناء على التباحة او تبادل موجب التأثم ايها
خالفه او الاثم الاخف والاجر والكفارة قبل الحنث عندنا للاخبار فلا يجزيها قبل
وقت وجوبها وفي وجوب تكرارها بتكرر اليمين به عند قصد التأكيد وجهان اقربهما العدم
للاصل من صحيح في الايلا مفتاح لا يعتد اليمين على الماضي فلا حنث فيها ولا كفارة وتقسم
الى الاحكام الخمسة فالحرم منها ما كانت كاذبة الا لضرورة وهي التي يتضمن صاحبها في الاثم
اما النار او كفارتها الاستغفار وهي حنث الكاذب كما في النصوص والمكروه ما كثر منها حتى قد
يقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فانه نهي عنها على الكثرة وما كانت على قليل من المال
وقد سئل بدرهم فادون فالنص والراجح كانت لانقاذ من من اوالبقعة قوته مالكية
او من ظلم مالا ان كان كاذبا والا فلا اذا لم يحس التوسل بها الا بها حيس التوسل بالكاذبة
لدفع ظلم زائد على المحلوف ان امكن بصدق اذكر الشهيد بين العبد والمباح ما عدا هو قبل ح اليمين
الصادقة مطلقا للنص لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا الآية ثم قال عز من قائل الآية وقيل الا ما تتعلق
في حلف اخر على حلف بالله كاذبا كفر وبحلف بالله صادقا اثم ثم قال الآية وقيل الا ما تتعلق

العرضة هنا بمعنى المعرض للحلف به يقال فلان عرضة للشتم اي معرض له
والمعنى لا تعرضوا اسم الله للحلف به لاجل ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بينهم
ما تعلق به حق الغير فانه يحنث بالحلف على تركه ولا يجب الكفارة
بل يجب عليه ان يفعله ويكفر عن يمينه ان كان حالفا بالله
فان حلف بغيره فلا شيء عليه

على تفقه حنفي على مذهب وبنية ذلك جميعا سوى احكام القضاء فانها تأتي في فن المعاملات

الباب الاول فيما يتعلق بالطهارة وفيه فصول

الفصل الاول في الماء

قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا يكفي فيه ان الماء المطلق يرفع الحدث ويزيل النجاسة الحقيقية ويجوز التوضؤ به والاغتسال منه والطهارة به اولى من التيمم ومفتاح الاتيان بهذه الاشياء على الوجه الاكمل الاخلاص لله تعالى في جميع الاعمال والاقوال والنيات ومفتاح الاخلاص ان يعلم ان الله عز وجل لا يقبل من الاعمال الا ما كان خالصا لوجهه الكريم وابتغاء مرضاته العظيم قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة وقال الله تعالى الا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وقال الله تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال الله تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وقال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال الله تعالى من يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق وقال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال الله تعالى من يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق وقال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال الله تعالى من يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق

مرتبة

او الفاحشة وبين اذا اراد ان وجبه او الملك او الملك او احد المحارم لنفسه قال نفسي
الدفع الى القتل كان هدرا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القتل الا ان يأتي ببينة او يصدقه
الولي اذا كبر ان نفسي لك فاقتله وان يجرحه الا استسلاما كان شيء من ذلك الا ان عجز عن دفعه
السلامة بالكف او الهرب وجب ذلك لان دفعه عن المال فان كان مضطرا اليه وغلب على ظنه
السلامة وجب الا فلا يجب وان جاز مع ظن السلامة او مع قتل الدافع كان كالشهيد على الاصح
لحديث الذي من قتل دون ماله فهو شهيد وانما يكون الدفع ما دام مقبلا فاذا ولى فهو
كان ضمانا بالجنية مفتاح اذا وجد مع زوجته رجلا لا يمكن سلطانها قتلهما والاثم رخصته
من شارع بالنص سواء كان الفعل حدا او حق الله كالزنا او حق الادمي كالقتل عمدا عدوانا
قتل دخل الزوج بها او لا ثم او متعة عملا بالنص هذا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود
الا ان يأتي ببينة او يصدقه الولي والحد في ذلك مرفوع ببينة حد القاذف والدفع
القتل باطنا الا ان ظاهرا ولكن عليه مع الله تبعة بما ارتكبه من الكذب لانه محق في نفس
الامر وهو حد بظاهر الحال وفي الصحيحين ان سعد بن عبادة
اخبر ان لو رجلا على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال لاضربه بالسيف قال فبلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فقال يا سعد فقال له ما قال فقال والذي بعثك بالحق
عليه يا سعد لقد كنت بالاريحة الشهم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ساعة رأيي نبيي وعلى الله
انه قد فعل قال اي والله بعد رأي عيني وعلى الله انه قد فعل لان الله عز وجل جعل لكل شيء
حدا وجعل لمن تعدى ذلك حدا وفي لحاق الملوكة والغلام بالزنا وجهان في هذا الكلام احتمال
مفتاح لو قتله في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر اولياء ورثته فاقام البينة ان
الداخل كان قاصدا سيفه مشهورا مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاطعة بكذب القاتل
القائل وسيقط الضمان لتقدم حصول العلم بقصد الداخل فيكفي بالقرائن دون انشاء البينة
فالقول قول الورثة لاصالة عصمة المسلم مفتاح من اطلع على عورة فلحق زجره فلم ينزجر
فرماه فعمي او عوى في نفسه فمات عمدا كان في النفس المستفيضة
من الحسن اباحة اطلاع على حرم دار غيره فيطرد الحكم في سائر الحرم وفقاء عينه او جرحه فلا دية له

قال

وقال ابو حنيفة عليه فلا دية له ولو كان المطلع رجلا فاصاب المنزل اقتص منه بزوجته و
لو زناه ولحال هذه فجني عليه ضمن ولو كان من النساء بزوجة جاز رجوعه ورميه لانه ليس
للمحرم هذا الاطلاع مفتاح اذا عض على يد الانسان فانتزع المعضوض يده فسقط لسان
العاض كان هدرا وان عدل الى تخليص نفسه بلكمه او جره جاز ولو تعذر التخلص جاز وقتله على
التخلص بالاسهل فالاسهل فان لم يندفع الا بالسيف فعل مفتاح الرصاص العادي يفرض كالسهم ما يجنيه على الاصح
ولو كفاه احدهما فصال الاخر فقصد الكف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل
الدفع والاخر مضمون اما اذا كان احدهما محقا كان عفو الامام والمدافع عن نفسه او بيضته
الاسلام فلا ضمان عليه بخاصة ويتحقق العدوان بقصد القتل او اخذ المال او ثلمة البلاد او نحو
او يخوف ذلك من الامور الغير السائغة شرعا لذلك القاصد مفتاح كما يجوز دفع الاذى لضمان
كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن نفس المال فلو تلفت بالدفع فلا ضمان بشرط عدم
التفريط عما يقتضي الدفع مفتاح اذا اقتضى تأديب زوجته او ولده او والده غير الجنية
ضمن للاصل ولا زال التأديب مشروط بالسلامة وترد في الشرع في الزوج خاصة
والوجه له لعدم الفرق والله اعلم الباب الثاني في الحد والتعزير القول في الحد القول في حد الزنا
وفيه فصلان الاول في الزنا قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة مفتاح انما
يجب الحد في الزنا بغيبوبة الحشفة في قبل او دبر هما اختيارا من غير عقد ولا ملك في الشبهة
وفي اللواط بالايقاب او التفخيذ او بين الليتين بلا خلاف المنصوص وان حصل الشبهة او الاكراه
باحدهما سقط المنتفي عنه ليس على المستكره حد حتى اذا قال استكرهت وقال لا قاضي
يوجب اقامة على المشبه عليه سرا وعلى الاخر جهرا شاذ وسند ضعيف وللاخر يمكن
الاكراه في حق الفاعل كالمفعول لانتشار العضو بحيث عن الشهوة وان اختلفا في وطء
القدرين لاحد لجواز الشبهة او ادراك الحد بالشهوة او لادعى ما يصلح شبهة
قبل وكذا لو ادعى الاكراه مذكرا فلا حد قذف لامكان العمل لو ادعى الزنا حيث لم يكلف البينة
واليمين جاز وقف الاحكام الاخر على الاثبات والصبي المجنون الذي لا يزنى بادن في
حسبان زناه محارمه كان وقيل بايجاب المجنون كالادن المجنونة لجواز هن بالرق في الزنا حال

لعدم التكليف والنقص

بشهادة

يعني ان الحد انما يثبت بعد ما عقل **مفتاح** يثبت الزنا باقراره اربعا بلا خلاف الا ما حكي عن ... او اربعة رجال بالكتاب

والسنة المستفيضة والاجماع او ثلثة رجال وامرأتين بلا خلاف الا ما حكي عن ... الصحيح الذي في الجر شهادة

رجلين واربع نسوة ويحكي عن ذلك ثلثة رجال وامرأتين ولا يثبت بذلك على الاصح لكن الاول

الناس عليه قيل يثبت الجلد فيه برجلين واربع نسوة لا الرجم وقيل برجل وست نساء لا الخ وحماد ... ان

قوله ... الا انه ليس عليها ... شهادتهن فصدقها وكيف اذا

كن جميعا بين الجبابر ... الحاكم الكفي باقراره مرة مطلقا الصحيح ... على نفسه عند الامام حتى حد رسول الله

وحدهن

رجل واحد جرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان يعتبر ... اقرار على نفسه

كما ... كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى يشهد عليه اربعة شهود ... على غير حال ... اني

حجا ... على النفس مع انهم لم يشترطوا الاحياط والصحيح بالاقرار الا اربعا كما في النص ... الاخر

بلا خلاف وثبوتها بالشهادة كان ... عند المصنف والاسكاف ولا يثبت ... الا باربعة رجال عند اخرين

ويثبت القيادة بشهادة رجلين لانه الاصل في الشهادة ويقر ... مرتين بلا خلاف ولو شهد في العقد

المجنون شيء من الفواحش لم يجب الحد ... الشهود للفرية بالنص والاجماع **مفتاح** لا بد في الاقرار

من التصريح بحيث لا يحتمل الخلاف كما في قصة ماعز بن مالك فانه لم يقبل منه الاقرار حتى صرح

بكونه قد ادخل مثل المرود في المكحلة والرشا في البئر وفيه اشتراط ... الاقرار ... اظهرها

العقل ... المذكور ... في التعدد ولا بد في الشهادة من ذكرهم

جميعا ... كالميل في المكحلة في الصحيح ... اذا شهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج

ولا يحتمل في ... الى الحكاية الصحيحة في الجر ... شهدوا انه زنا ... وشهد رابع انه

لا يكون زنا فقال لا يحد ولا يرجم ... فالاصح ... اشتراطه كما هو

مفتاح ظاهر المتقدمين ... النص عنه ... دليل عليه فظاهر المتأخرين ... عليه

لو شهد بعضهم بانه اكرهها وبعضهم ... فلا حد ... عليه ... من شبهة على التقديرين

والاختلاف انما هو ... شهادة العدل المعتبر ... الفعل ... هل

يشترط ايقاع الشهادة في مجلس احد الشهود ... فلو حضر بعضهم قبل بعض وشهد حد

للقذف ولا ينتظر حضور الباقين لانه قد صار قاذفا ولم يثبت الزنا ولا ... حد ... النص

خلاف الخلاف

خلافا للخلاف ... قال ... وشهادتهن ... **مفتاح** اذا قبل شهادة البعض

القذف مو

ورد الاخر ... لتحقق ... العارض عن البينة وقيل ان ... لم يكن

غير المردود ... على الباطن ... شهد اعتمادا على الظاهر ... الاخر

من ... فيحصل ... ويسقط ... لا يعلم ... شهادته فهو كغيره من الشهود

ومن ... شهادته لو عمل به ... ولو ... شهادة الاربعة حق الرجم

خاصة واذا شهد اربعة على امرأة بالزنا فقبلا ... فلا حد على الشهود

للفرية ... لاحتمال الشبهة في الشهادة ... شهادة النساء على البكارة ... في

احدهما ... ان ... على ... شهادة الرجال ... من

مفتاح الزوج كغيره من الشهود على الاصح ... الا الاكثر ... شهادتهن على ... اما

المانع ... انه ملاعن ... الاخرون و ... الصدوق والقاضي ...

مخالف مو

ضعف للاصل المذهب ... اذا اختل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف **مفتاح**

لا يثبت الزنا بالحمل ... لاحتمال ... من شبهة ... الا بالشهود ... ولا يجب البحث

والحمل ...

عنه ... الاستفسار ... في الاصل ... المسلم ... على الصحة ... الذي من موجب الحد

مفتاح اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف النص ويسقط عقوبة الاخرة

فهو ... الدنيا ... واذا تاب بعد ... فالمشهور ... التوبة ... فيستحب خلافا

للشيخ ... الامام بين اقامته عليه ... وفي الجر ... اقيمت عليه البينة

بانه زنا ثم هرب ... قال ان تاب فلا عليه شيء وان ... الامام قبل ان ... عليه الحد وان كانت

التوبة بعد الاقرار فالمشهور التخيير ... الرجم ... وهو ... بعد الاقرار

لم يسقط الا اذا كان ... النص ... على نفسه ... عليه الحد الا ان يكن

واذا ثبت موجب الحد لم يسقط ... لاصالة البقاء ... بخلافه ...

... ويمكن حمله على ما اذا ظهر منه التوبة **مفتاح** قيل اذا انكر الفعل ... الصالح

البراءة ... الاحتمال ... الحد ... على التخفيف ... بالشبهة وقال الصدوق

والاسكافي ان ... الا حدا واحدا ... في ساعة واحدة

حتى لكل امرأة حدّ للنص مفتاح اذا تخلل الحد تزوجت قبل الثالثة للصحيح اذا صحا الكبار
تقتل في الثالثة وقيل في الرابعة الحر الزاني اذا زنا جلد ثلثا ويقتل في الرابعة وفاقا
في الآية وهي للاشهر وبها يجمل الاول على ما علمت ان النص لخاص فيما العقل بقتله
في الخامسة شاذ والملك يقتل في الثانية للنص فان زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين
فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنا ثماني مرات قتل وقيل
في التاسعة للخبر فان زنا الامة ثماني مرات وجبت قتلها في التاسعة ويجمع بينهما الاول بعد
مجمل الاول على ما اذا اقيمت البينة والثاني على حالة الاقرار او على ان المحكوم به الاول
وبمناسبة تضعيف حكم الملوك في الرواية يتبين ان الامام يدفع عن الملوك بعد قتله ما عليه
من بقية المال ولا يحتاج بعضهم في نفي الشهيد عنه البعد مفتاح صح قال نافع الاكراه يقتل
اجماعا للصحيح غير مسلما ان كان في أحرا او عبدا محصنا او غير محصن وكذا اذا زنا الكافر
بمسلمة وان طاوعته للنص والاجماع وكذا اذا زنا بالمحارم محرمة بلا خلاف للنص المستفيضة
منها الحسن منذر بالمحارم محرم حق يواقعها ضربه بالسيف فاخذت منه اخذت فان
كانت تابعة ضربت بضربه بالسيف اخذت منها ما اخذت بالنسبيات للاقضي
المتبادر من الاظهر شبه للسببيات المتبادر منع فاجبر رجل واقع على امرأته بها فوجد كان
غير محصن والحق الثالثة بالجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا والرجم بعد الجلد ان كان محصنا
وهو شاذ وغير مضي الا ان كان محصنا فعليه الرجم عند قوم رجلا كان محصنا او امرأة
وقيل بل على المحصن المحصنة الرجم بعد جلد مائة مستطرفة للكتاب والسنة والمضي
منها الصحيح المحصن بجلد مائة ثم الرجم حتى يموت والشيخ اما الشاب الشابة
فالرجم حسب الخبر في الصحيح الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم وقال بعضهم بالاذا لم يكن
المرأة بحضرة او احدهما غائبا فلا يرجم الا الاخر الجلد حسب للموثق ان الصحيح فان كانت محصنة
قال لا ترجم بالاذن الزوج فان كتمها ليدرك فلا رجم وان قصد الاضرار فلها الرجم وان كان غير
محصن جلد مائة وفي سنة خلافا لبعض عامر عند قوم للنص منها البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام منها الصحيح والبكر جلد مائة وفي سنة فان لم يكن بقاء الغير

المحصن

المحصن في رواية اذا زنا الشاب الحدث السن جلد المحصن رأسه ونفي عن مصره وقيل البكر بهما
اذا زنا المحصن على امرأته دواما ولم يدخل على غيرها فقط المحصن منها الا ان يحصن بجلد مائة ويرجم
والامة قد ملك ولم يدخل بها جلد مائة ونفي في رواية المحصن بحجر الا ان يقتلها فقد اطلت ولم يدخل
بها جلد مائة ونفي سنة وفي اخرى وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة
ونفي سنة غير مرجوعا عنها الا ان قد ملكا ولم يدخل بها فالشهر اختصاص التغريب بالرجل
بل لا خلاف عليه الا نادر وعلى ما قال الرواية عموما يقصد بها الصيانة ومنها عن الايذاء
بمثل ما علمت فلا يبعد ان زنا علمها ذلك في قوته وخالف فيه القديمان والمضي صحيح على الملوك
يجلد نصف محصنا كان او غير محصن وكل كان في نفيها له نصف ما على المحصنات العذارى
والمضي المستفيضة منها يجلد حين مسلم كان او كافرا والبكر يرجع لا ينفي ولا جزية لا
تغرب عند الماتنة لزوال الضرر بالسيد لانه للسيد والملك اعتاد الانتقال مفتاح لا حصانة ان يكون له زوج يغدو عليها ويروح كافي الصحيح في الحر تعفى من الحد من
في رجل يجمع بين الحر والامة حرة في بيته في المصر اهل اليها فزنى في السجن قال عليه الجلد
وبه رواية عن الرجل يتزوج امة ثم يعتق فيطأها قبل ان يعتق قال ان كان علم انها حرام فعليه
الحد وان لم يعلم فلا حد عليه وبه رواية عن الرجل اذا اصاب امة ثم اعتق قبل ان يدخل بها
يطأها محصنة الامة تحت حر فقال اغرا فاذا ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت
كان عنده امة نهر انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امرأة مسلمة محصنة
قال لا اتهامي على الشيء الا ان يعرف عندي والقديمان على ان ملك اليمين لا يحصن للصحيح كالامة لا يحصن
والخراسانية والهندية اذا زنى بمرة فكذلك للبرني عليها المحصن ان زنى بهندية او خراسانية
او امة محصنة مرة وعلما الشيخ على المتعة ويشترط الاصابة بحال التكليف والحرية وعلى نفيس به
الحشفة مرة مزدوجا ان زال بلا خلاف في الصحيح او الموثق في العبد منهم وح الحر عن يتحقق خصي
فاحشة فقال الزاني لا يرجع عليه حتى يواقع مرة بعد العتق والخالع افاد رجع الى عين الاول
حديث بطلان الاحصان الاولا بينة فالطلاق رجعي لا بائن الاحصان لا ضافي حكم الزوجية
ما دام في العدة مفتاح المشهور ان الحد الواجب الاثبات القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا
او غير محصن مسلما كان او كافرا كان او عبدا المضي المستفيضة وكذا اذا كان احد

اجتنابه مطلقا نعم لو عمّ اختصاص بالقدر المسكن دراعته الحق والكاف انتظام حق
والا فلا للنص مفتاح يثبت بشهادة عدلين مطلقا وبالاقرار مرتين لا بواحد خلافا
في المرأة قولان وقدر في البحث في مثله ولو شهد واحد بشرب وآخر بقيء حد على المشهور
للخبر فان قالا شربها الآن وقد تقيأها ولم يزد حد بشهادة القيء وقد فيهما
جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه ورد بانه خلاف الاصل والظاهر ولو كان واقعا لدفع
به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد قطعا مفتاح اذا تاب قبل قيام البينة لولي الأمر
سقط الحد للنص وان تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط خلافا للحلي حيث
للامام العفو وهو شاذ وان ثبت بالاقرار فللمشهور تخيير الامام بين العفو والاستيفاء
لاسقاط التوبة بحق الله العفو بين وهو الوجه فلا يسقط بحد اضعفهما اولى
وقال جماعة لا يسقط لشهرة بالاقرار فيستحب والتخيير موضع التهمة والا حتم للنص
تلف النصوص بالحمل فيما بين مع القارف وهذا هو الاصح مفتاح المختفية بالنهار
جلية بالنص والاجماع ذكر الليل او النهار خلافا لآخر كالذي عن علي المشهور لقوله الا ولا قطع
خلافا للاصل وقيد الليل اربعون للخبر العلل بانه حرز حق الله تعالى وهو على النصف
من الحرز غير نقيصة الاستاء وخص ساعاته بالشهرة ان الذي يجب درؤه بالحد ويضرب على قدره
وكيفيته وبقي وجهه وفرعه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق فلو احد مرتين قطع الثالثة
للصحاح المستفيضة خصّ ما مضى فالى ما مر عن ابان قبل الرابعة لان الزنا اكبر منه ذنبا
وانما يقتل فيه الرابعة وقد عرضه ما فيه القول في حد السرقة قال الله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله مفتاح يشترط فيه البلوغ
وكمال العقل وان يقاسم الشهرة والشركة في المال وكونه حرا وان هتك الحرز واخذ
سرا وان عن النصاب فلا حد على الصبي والمجنون وفاقا للاكثر لارتفاع القاعنهما
فيختص على تأديبهما وان لم يمنع المجنون عن التأديب سقط عنه فان المجنون قد يرتدع
بعض عن الصبي ولو افاد عاد الدب وان عادت حكمنا ناسلة حتى تدمى فاذا عاد قطعت
انامله وان عاد قطع كما يقطع الرجل للاخبار المستفيضة المتضمنة على الصحاح وهي مختصة بالثالثة
وحملت على التأديب الذي هو بنظر الامام لا الحد ويخص بالصبي لا المجنون ولو تاب عمد

ملكا له فلا قطع للشبهة وهكذا لو اخذ من المشترك قدر نصيبه ولو زاد عشرة
قدر النصاب قطع للنص والاربعة في الغنيمة وهي مشتملة على الحاكمين
فيها مع التعزير في الاول وابدا الا ان غير الغنيمة بان شركة الغانم اضعف
من شركة المالك فيحقق الخلاف في ملك الغانم فيدرأ القطع في المالك
قطعا اذ على عليه عمل الاكثر وقيل لا قطع للغنيمة لان شركة فيها مطلقا للنص
وغيره ويجب حملهما على المقيد وهكذا الصحيح الدال على وقوع القتل فيها يحمل
على الزيادة عن نصيب السارق بقدر النصاب فصاعدا جمعا او على كون
السارق ليس من الغانمين ولو لم يكن المال في حرز او هتك المحرز غيره
واخرج صوب القطع بلا خلاف للنص وصدر الاول وعدم تحقق السرقة
في المختلس من الحاملات ولا الاخذ من الحرز من خرج عن يد الآدمي ضمان ما
اتلفه من جبار او غيره وعلى الثاني ضمان المال ولو تعاونا على الهتك وانفرد
احدهما بالاخراج قطع المخرج خاصة ولو انعكس فلا قطع على صاحبها الا اذا
اخرج الحاملة مضابا او لو تعاونا على الامرين واخرجا اقل من نصابين
ففي وجوب القطع قولان والاصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما
لان في الاخراج بين المباشرة والتسبيب مثل ان يشد بحبل ويجره او
امر صبيا غير مميز باخراجه ونحو ذلك اما لو امر مميزا فلا قطع على الآمر للسبب
ولو خان المستام لم يقطع لانه ليس بسارق بل من غاصب والمنصوص فيها والقطع
فيما نقص من النصاب اجماعا وهو ربع دينار من الذهب خالص مضروب عليه
السكة وما قيمته ذلك على المشهور للنص المستفيضة ومنها الصحيح وفي قول
الصدوق وابن الجنيد بالخمس من العاني بالدينار الكامل شاذان مفتاح قيل يرجع في الحرز
الى العرف لعدم ضبطه له في الشرع وتختلف احكام المال الحرز فحرز الثياب
الصندوق والمقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق الى غير ذلك وقيل
كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء وليس بشيء وقيل الحرز اما بالعقل او

حل الشيخ ما ورد من الاخبار بتقدير
ربع الدينار على القيمة لزيادة
قدره على العشرة من زمنه

بالغلق او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغيره بالكلية الا باذنه وقيل كل ما كان على
كالحمامات
سارقه خطر لكن نبه على ظاهر غير مضبوط وهو احسن التفاسير فيحمل الوضع المطلق
والحمامات والاربطة والمساجد للبدء مزراعا المسالك بكثرة الالتفات مع
امكان المشاهدة والا فلا قطع وعليه يحمل ما ورد من اطلاق النفي في كل ما يدخل
فيه بغير اذن والعماني يقطع في اي موضع سرق من بيت او سوق او بجدا وغير
ذلك مطلقا لقطع النبي صلى الله عليه وسلم سارق مجن من صفوان في المسجد فقيل
لعله علم انه يخرج به الى الحل فرجع به وانه قد سرق حين رجع اليه ولم يكن حمله على التفسير الاخير فان
السارق في المسجد على خطر من ان يقطع عليه وفي خبر اخر انه نام فاخذ من تحت
رأسه فقال الصدوق لا قطع من المواضع المعتد بدخول الناس فيها بغير اذن مثل الحمامات والاربطة
والمساجد وانما قطعه النبي صلى الله عليه وسلم لانه سرق الرداء فاخذه فلما اعتقله قطعه
فلو لم يحفه لعزره وهو راجع الى التفسير الاخير وفي رواية لا قطع الا من ثقب
بيتا او كسر قفلا او يكون حمله على ما حرزه البيت والقفل وفي سارق الكفن
اقوال اشهرها وافضلها تحكمه وفي الصحيح وغيره حتى ان ناشئ حد السارق و
الاظهر اشتراط بلوغ عشرة امتار بالحياة والنبش والاكثر يجمع بين النصين
ونظرا الى كون الاول سرقة والثاني افسادا وفي الارض خلاف بعضها مر في بابه الحر
قال لان وجه القطع كونه افسادا كان وجه العدم عدم المالية وفيه الاكثر بالضعف
لان الكبير يحفظ نفسه فلا يتحقق سرقة والتعليل بالافساد يأباه نعم يأتي فيه ذلك
في المملوك وسيأتي ان حد المفسد لا يختص بالقطع واما الاخبار فستعرفه
يقطع سارق الحر مطلقا وتسميته سارقا بلا معارض مفتاح لا قطع على الى
ان سرقته مال وله بالاجماع والخبر الاتي الا شرذمة كما في وجوب الاعتبار وفيه تردد
ولا على العبد سرقة مال مولاه ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها للاخبار وعلل منها بأن غير
زيادة اضرار فيقتصر على ناديه بالجزاء وفيه ان الاجير المضيف قوي لان شهر ما ثبت
القطع للعين وان كان النقص من خلافه وحملت على ما لو كان يحرز المال عنهما واستأمنهما
في الحرز وغيره في حمل استأجر اجيرا فاقعد على متاعه فسرق فقال ص من قطع

عشر قيمة المسروق من عمار بجماعة سنا كان ما كولا بالفعل او بالقوة بلا خلاف لنصي وان ضعفت
اسنادها لاجبار عاد الاعلى سارق الثمرة على شجرتها على المشهور للاخبار المستفيضة
وتقييد الاولة بزمن وعلق بعد كون الثمرة محرزة بغلق ونحوه وهو جيد وعلى الارض لو سرقا
الرمن وان استحق المرتهن الاسناد والمؤجر العين المستأجرة وان كان بمزعم الاستدلال
على القول بتملك المنفعة لقطع حق احراز النصاب عن مال المرتهن منه علة الاخراج فيهما
مفتاح ثبتت السرقة بشهادة عدلين بالاجماع والاقرار مرتين على المشهور للنصين خلافا
للصدوق في فرع واحد للنصي الاخر منهما الصحيح اذا اقر بكرة على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الحاكم
قطع في الاخر مستدلا في الاخر منهما على نفسه عند الحاكم بسرقة مرة واحدة حيث
في العبد الثابت بالاقرار لانه في حق الغير لتضمنه اتلاف ماله ولا يصح اذا اقر العبد
على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع والخبر الوارد بخلافه حملوه على ما اذا اقر مرة
فثبت بالاقرار مرة بالاجماع ان كان او عبدا واقر مكررا فلا حد ولا غرم وهو منصوص عليه
وان ادعى المال والحال حد فقيل ان مرتهن السرقة بوجوه المال عندي كشرب الخمر على
القول وسيأتي الدلائل سببا لغير السرقة فلا يدل عليها بخلاف القتل في المحرم فيضمن بسببه على
السرقة فيما بينها يقطع قال فلو وجد اعتر في حرز ياسجا فلا قطع لانه اعتر في حرز فلا قطع
وصل يسقط الحد بموت عبد لا قبل الاقرار الا كثر للصحيح وغيره وكذا لو تاب بعد الاقرار
وقيل يسقط في الحالين وقيل يتخير الامام بين الاقامة والعفو لما مر في شرب المسكر والخمر
اما لو تاب بعد البينة فالاجماع في عدم السقوط للاصل والنص بخلاف السقوط لو تاب
قبل الثبوت للنصوص وفي الحر السارق اذا جاء مسترسلا بنفسه تائبا الى المدعي رد سرقته
على صاحبها فلا قطع عليه وكذا يسقط لو رد عين المسروق المال او عوض القطع قبل المرافعة
اما بعدها فلا للنصوص فيها ولو شهد الشهود على وجه الحسبة من غير مرافعة المسروق منه
لم يقطع عندنا بخلاف الادمي مفتاح اذا اكمل سرقة ولم يرفع بنفسها فعليه قطع وحل
كسائر الحدود وصل القطع بالاولى او الاخرى او كل من ماعلة مستقلة اقوال ثلثها الواحد
وتظهر الفائدة في عضو المسروق ثبت سرقة الثانية قبل القطع بالاولى المرفوعة
الثانية تنفي التداخل قيل لانه في الخبر انه يتداخل ما لم يثبت بعد القطع لم يتداخل فان

كانت سابقة على القطع في سنده ضعف **مفتاح** لا قطع على من يأخذ المال جهراً او قهراً
ويسمّى المستلب ولا على من يأخذ خفية كذلك ويسمّى المختلس وفي الحسن في قضاء
امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق قالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني
لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي وفي الموثق انه قال
لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزّره اما الطرار فهو الذي يشق الثوب
ليأخذ منه الشيء ففي الاخبار انه ان شق من قميصه الاعلى لم يقطع وان طرّ من قميصه
الاسفل قطعناه وما ورد بالاطلاق قطعه او اطلاق عدمه نحمل على ذلك واما المحتال
على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة ففي الحسن انه يقطع لانه سارق وحمل الشيخ
على ما اذا كان معروفاً بذلك لانه مفسد في الارض لان فعله حيلة وليس بسرقة يجب فيها القطع وفيه تأمل
والمشهور انه لا قطع على من سقى مرقداً او على المنبج بل يقتصر فيهما على التعزير واستعادة المال وتضمين
الجناية ان كانت على المشهور لان شيئاً من ذلك ليس بسرقة [illegible] للمحاربة اما اللص فهو في حكم المحارب
كما يأتي **مفتاح** الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب والسنة والاجماع ويختص بالاصابع الاربع من اليمين
تاركاً له الابهام والراحة وان عاد قطع رجله اليسرى من المفصل تاركاً له العقب يعتمد عليه
فان عاد خلّد في الحبس فان عاد قتل بالنص والاجماع في الكل وفي ابقاء اليد اليسرى حكمة
من الشارع ولذا لا يستنجي بيديه ان كلتاهما شلاء او مقطوعة فاشكال واقوال وفي المبسوط
ان يبقى افواه العروق مفتوحة في الشلاء لم تقطع حذراً من السراية لكن في الصحيح في رجل
اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال والاشكال لا يقطع يمينه
الا مع سلامة اليسرى من القطع والشلل لئلا يبقى بلا يدين وفي الصحيح [illegible] لو ان رجلاً قطعت
يده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله ومع فقد اليمين هل تقطع اليسار ام ينتقل
الى الرجل ثم مع فقدهما هل يحبس ام لا وجوه واحتمال ولو ذهب يمينه بعد السرقة وقبل
القطع بها لم يقطع اليسار قولاً واحداً لتعلق القطع بالذاهبة ولو قطع الحداد يساره
عامداً اقتص منه ولا يسقط قطع اليمين وان كان خطأ فعليه الدية وفي سقوط
قطع اليمين حينئذ قولان وبالسقوط رواية ضعيفة والظاهر انه كفاقد اليسار
ويستحب حسمه بالزيت المغلي نظراً له لينسد افواه العروق فينقطع الدم

الدغارة بالمعجمة ثم المهملة الخلسة

[illegible]

وان

وان تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلاً وزجراً للغير وللتأسّي بهما **القول** في حد المحارب
قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة
عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم **مفتاح**
المحارب كل من جرّد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر مصر وغيره ليلاً او نهاراً وحده او مع جماعة
كالسيف او لا كالعصي والحجارة حصل منه الخوف واخذ المال او لم يحصل ذكراً كان او انثى وتخصيص
الاسكافي بالذكر شاذ وفي اشتراط كونه من اهل الريبة قولان وكذا في ثبوته على الاخافة والاصح عدم
اشتراطهما اذا علم منه قصد الاخافة للعموم **مفتاح** يثبت بشهادة عدلين وبالاقرار ولو مرة
واحدة بلا خلاف ويسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة عليه بخلاف ما لو تاب بعدها
كما في نظائرها ويدل على الاول صريح الاية وايضاً فان توبته قبل القدرة عليه تدل على انها
بعد ذلك فانه متهم بقصد الدفع ولا يسقط بها ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل
والجرح والمال في شيء من الحالين اذ لا مدخل للتوبة فيه بل يتوقف على اسقاط المستحق **مفتاح**
حده احد الامور الاربعة الجائية بالاجماع والنصوص وهي على التخيير عند المفيد وجماعة
لظاهر الاية والصحاح منها ان او في القرآن للتخيير حيث وقع ومنها في هذه الاية ان ذلك الى
الامام ان يفعل ما شاء وفي الحسن في الثاني الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان
شاء قتل وقيل النفي الى الترتيب قال ينفى من مصر الى مصر وقيل ان قتل قتل وان قتل واخذ المال
استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل
قطع خلافاً وان جرح ولم يأخذ المال فيقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة
نفي لا غير للاخبار الدالة على هذا الترتيب والتفصيل وهي لا تخلو من ضعف في سند او اضطراب
في متن او قصور في دلالة مع انها غير حاصرة للاقسام الكثيرة والصحيح منها دال على التخيير بين
الامور الاربعة مع عدم القتل وتحتم القتل معه وجعله في الاستبصار جامعاً بين الاخبار
وذكر ربما يراد ان المراد بنفي المحارب سيره في البحر ليكون بعيداً للقتل والصلب والقطع **اولى** ينبغي حملها
على ما اذا كان المحارب كافراً او مرتداً عن الدين فيكون الامام مخيراً بين ان يحكم باي من الثلاث
الاربعة شاء واما اذا كان جانياً مسلماً غير مرتد عن الدين فانما يعاقبه الامام على نحو جنايته

فساداً ام
في حد المحارب

بعيداً عن النهر
صح

قطع ج

ذلك
ما دل

ويكون معنى النفي ما سبق وحينئذ بين النفي الاخبار المنافية بحسب الظاهر في هذا الباب مفتاح
بان ذكر خبر اية من خصائص الامة سبق في قبل الوحي وما نافيه فيرد ذلك فيه لجواز اجتماع
سببين فان عشي الليل مثلا يحدث الاعمار بالحدث الصحيح والاعمار بقطع احد الضباب
خلافا للقرافي وهو شاذ بعيد فهذا اطلاق النص صريحا مما سبق اضمار السر فيه فلا خلاف شيء
سقط لها صنا مفتاح لا يرتاب المصلي على خشيته اكثر من اشتراط آخر بلا خلاف للنص
فينزل ويتيمم ويصلي عليه وبعد غسله وصلاته صحيحا او بعد الغسل وان كان
قد غسل قبل القتل او الصلب سقط وجب غسله للنص والبيت في المنفي الى البلد الحر
ان يكتب الى اهل ذلك البلد بالمنع من مواكلته ومعاملته والطعام لينتقل الى آخر
وهكذا وتقييد من الارض كناية عن ذلك للنص وفي رواية ان معناه ايداعه الحبس
وقد ورد النفي في بعض الاخبار بسنة قال فان سيئ قبل ذلك وهو صاغر القول
في حد الساحر قال الله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى مفتاح قد مضى معنى السحر في باب
انواع المعاصي فلا نعيده قبل الاطراق الشوهري الاقرار لان الشاهد لا يعرف فصد
ولا شاهد الكتابة ويكفي مرة وقيل بل يثبت بالشاهد من الخبر اذا جاء رجلان
عدلان فيشهدا عليه فقد حل دمه وحده القتل ان كان مسلما والتاديب ان
كان كافرا وقيل انما يقتل مستحله في الحد الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة
على الرقبة في الحديث البس ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله
وما ذاك قال لان الكفر اعظم من السحر والسحر كفر وفي رواية حد الساحر ضربة بالسيف
السحر شيء كان اخره عهد من مزبرة حدث القتل الا ان تتوب وبينه وبين ربه عمل بعد ذلك
ويدين الله عز وجل انقول في حد المرتد قال الله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
مفتاح الاصل هو الكفر بعد الاسلام وهو بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة
كون جحد الصلاة والزكاة المفروضة وصوم شهر رمضان وحجة الاسلام
وتحريم شرب الخمر والبغي والربا والزنا ونحو ذلك مما يجري هذا المجرى
اما لم يكن ثبوته ضروريا ولا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين الا ان يجيء

الاجماع

بعني لا يتبع بدينه

هذا المعنى

ولا الفاعل

الاجماع الفعلي المراد في اضرورة الدين بخلافه لا قطعية بل الحق عدم تكفير مرتكبه
اصول الاجماع فضلا عن ارتداده ولا وجه في شيء فانا لا نقول من يكفر مستحل ما اجمع عليه
على تحريمه قطعا بعيد عن اصول المذهب وقواعده في شيء فانا لا نحكم من تكفير مرتكبه
بحيث يوجب القطع على ان الحق ما عرفت من التفصيل فمن ما قول مفتاح لا يتوقف بردة الصبي
ولا المجنون ولا الغافل ولا الساهي ولا السكران ولا المكره ولا بالاسلام
وقيل في جميع ذلك كافر خلافا للبسيطي في السكران وهو شاذ وقد رجع عنه
في الخلاف والمشهور في اسلام المكره اذا كان ممن لا يقر على دينه فيقتل عليه
اثره لما مر ومنه فعل الساحر فانه كفر ولا يخلى من قوة وتحقق الاسلام
بالشهادتين فان قتل اليها البالغ من غير الاسلام فحكمه حكم ما لو كان
كفره بجحد فريضة او تحليل محرم اجمالي حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد مفتاح
المرتد ان كان عن فطرة قتل بلا تقبل منه التوبة وان كان عن ملة استتيب وان امتنع
قتل على المشهور جمعا بين ما دل على قبلها من المتصل كالصحيح من رغب عن الاسلام
تكفر بالله العظيم بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته
وقسم ماله بين ورثته وما دل على عدمها من غيره كالصحيح عن غير واحد من
اصحابنا عنهما في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل وبين ما دل على التفصيل الخبر عن
مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فصابي ارتد عن الاسلام قال
يستتاب فان تاب والا قتل وفي آخر كل مسلم ارتد عن الاسلام وكان
قال فلا توبة له بل على الامام ان يقتله ولا يستتيبه خلافا للاسكافي فيستتاب
مطلقا فان امتنع قتل وبصحيح شاذ وان كان احوط والحق قبول توبته فيما بينه وبين الله
وان كان فعل ما حد به من التكفير لا يطلق لو كان مكلفا بالاسلام او خرج
من التكليف عاد امرجيا كما مر العقل به وهو باطل بالاجماع والضرورة فصح عما اورد
معاملة ان اسلم على عليه احد ولم يقتد عليه وتاب حل دمه بعد حد وقدر مدة
قيل لا تعلم دليل عليه وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع احتياطا في الدماء و
انزاهة لشبهة العارضة احد وقيل يكفيه امر الخبر واما المرتدة فلا تقتل بالردة

وان كانت غير نظرة بلا خلاف بل تستتاب فان تابت تحبس دائما وتضرب وفاقا
للمشهور للاستحباب المستفيضة منها الصحيح وللمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت
ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها ومنها في المرتدة عن ملة قال
لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها
وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلاة وليس فيها ما يدل على قبول توبتها
مطلقا والاول وان كان ظاهره ذلك الا انه يقتضي صحة الرجل بعد التوبة
وحمله على الملي كما يرشد اليه قوله في الذمي الآتي على تخليد جسمها دائما من غير تفصيل على
الفطري وعدم قبول توبتها كالرجل ممكن وفي التحرير اشعار بالخلاف في ذلك
وهو مناسب للاخبار الآتي العمل على المشهور سابقا ولاحوط ومع ذلك لا اراه
يخلل التوبة يقتل في الثالثة وقيل في الرابعة على خلاف السابق ذكر كان في متى
مفتاح من سب النبي صلى الله عليه وآله او احدا من الائمة عليهم السلام جاز لكل احد قتله
حالما يخيف على نفسه او ماله او احد من المسلمين بالنص والاجماع وكذا من ادعى
النبوة او شك فيها وكان على ظاهر الاسلام بقول الاولى قال الله تعالى ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه مفتاح كل من فعل محرما او ترك واجبا فللحاكم
تعزيره حتى قذف الوالد ولده والاستمتاع بغير الجماع من الاجنبية والنظرة المحرمة
وغير ذلك ويقدر به اليد ان لم يكن مقدرا في الشرع والاولى به حينئذ الى ما لك
المعصية وقيل يكره ان يزاد في تاديب الصبي المملوك على عشرة اسواط وفي رواية
في تاديبها قال خمسة او ستة وبارفق وفيها عن النهاية وفي اخرى عن علي عليه السلام
في صبيان الكتاب قال المفيد اعلى ان يضرب فوق ثلث ضربات في الادب
اقتصر عنده وفي الصحيح ضرب مملوك احدا من الحر والعبد ومن غير حد اوجبه الملك على نفسه
لم يكن للضارب به كفارة الا عتقه مفتاح اذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان
بل استحب الامر افي عنه كما يستفاد من الاخبار وفي رواية انه يضرب حتى ينتهي عن
نفسه وعمل بها الشيخ والقاضي وزاد الحلي انه لا يقبض عنه ثمانين وللاولى اوعلى انه
نظر الى ان اقل الحد في حد الشرب واكثرها حدان ناوكلاهما ممنوع لان حد

فيه غلط

القواد

القواد خمسة وسبعون وحد الزنا في مكاتبة الرضا عليه السلام ما دعى المائة جاز له الحاكم والامام
طرح الرواية لضعفها ومعارضتها القوية المستفيضة منها قوله للمقر عنده مرتين بحد
اليس قد صليت عنا فال نعم فال فان الله قد غفر لك ذنبك او صح حدك
وحديث اخر ما ذر من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان ابا صفحة
اقتنا عليه الحد وفي حديث المرأة التي اقرت عند امير المؤمنين عليه السلام بالزنا اربع مرات
وفي كل مرة يأمره بالانصراف ثم قال الخامسة انك ان اقررت اربعا رجمك فاقرت بعض
هذه الفي حش فبصق في وجهه وعلى رؤوس الملا افلا تابت بينة فوالله لتن تبتم
فيما بينكم وبين الله افضل من ان اقام حدا عليه الحد مفتاح الحاكم يحكم بعلمه ويحد
لانه اقوى من البينة وهي والادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه
وقيل لا يقضي بخلاف علمه لو كان خطأ من غير تقدير لوجهها ولان فيه تهمة
وتزكية لنفسه وفي السكوف وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله لانها
مبنية على المسامحة والمسامحة وغيرها ان المسامحة انما هي قبل الثبوت وبعده
عكس وفي الخبر الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل ينكح او يثب الحد ان يقيم عليه
الحد ولا يحتاج الى بينة سمع منه لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل سرق
قال الواجب عليه ان يزجره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق
اذا كان لله قال الواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس مفتاح اذا اتى
الذمي بما يوجب حدا او تعزيرا تخير الامام بين اقامته عليه بموجب شرعنا كما رجم النبي صلى الله عليه وآله
اليهودي وبين رده الى حكامهم لقوله عز وجل فاحكم بينهم بما انزل الله وبين رفعه الى اهل
نحلته ليقيم عليه معتقدهم لقوله عز وجل فاحكم او اعرض عنهم وتخير الامام يثبت
واشهرت الائمة والحكام برجم اليهود والناسي مفتاح من قتله الحد والتعزير فلا دية
له لانه امتثال لامر الله وفاعل الحسنى من سبيل وفي الخبر ايما رجل قتله الحد
او القصاص فلا دية له خلافا للمفيد ان كان من حقوق الناس فديته على بيت
المال لما في حديث علي ان من ضربناه حدا من حدود الله فلا دية له علينا ومن ضربناه
حدا في شيء من حقوق الناس فان ديته علينا وهو مقتضاه لو نزع على بيت مال الامام

لا المسلمين وهو ضعيف السند وظاهر المبسوط والخلاف ان الخلاف في التغريب
لحق الله تعالى فلا خطأ فيه والنص بنا فيه ولو اقام الحاكم الحد بالقتل
فبان فسق الشهود وكانت الدية في بيت مال المسلمين لانه خطأ الحاكم في بيت
والخبر باخطأت القضاة في دراهم قطع فعلى بيت المال لانه معد للمصالح وقيل يتبع به مال لانه تسبب خطأ وترد فيه في المبسوط
مال المسلمين وكذا القول في الكفارة في المسئلتين والمخالف هو ابن حامد لانه مجتهد فاخطأ فقال الشيخ دية الجنين
مع
في بيت المال لان ذلك من خطأ الحاكم وقيل بل على عاقلته لقصة عمر مع امير المؤمنين
وهي عامية وفي طريقنا حكم بضمان عزة مثله وقال لئن كنت اجتهدت لقد
اصبت والا كنتي قلت برايكم فقد اخطأتم الباب الثالث في عقوبات الجنايات
القول في موجباتها واصنافها قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما مفتاح الجناية اما عمد او شبيه
بعمد او خطأ محض فالعمد ما تعمد فعله وقصد به الجناية غالبا فاصدا به الى معين مما تقصد
والجناية اولا كالقتل بالحجر والخشبة وسقي السم القاتل والشبيه بعمد هو فعل ما يحصل به الجناية
نادرا او احتمل الامرين فاصدا به الى معين مما يقصد جنايته كان ضرب المتاديب
فمات او بما لا يقصد به الجناية كالضرب الخفيف او فعل احد الامرين المشتركين في قصد السبب ولا الى الجناية
مثل ان ضرب صبيا او ضربه ضربا يخفى نادرا او احتمل الامرين معا فالقصد
فالاظهر انه عمد بل هو عمد والا قصد به الجناية وقيل خطأ وان قصد به
الجناية وهو اختزاه اصح والاخبار الدالة على كونها عمدا مطلقا ضعيفة وبه قطع
الصحيح اذا مر الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال ابن حمزة خطأ الا ان قال اردت به ضربه
بالشيء الذي يقتل مثله مفتاح جناية العمد توجب القصاص فلا تشتبه الدية الا على
على المشهور للآيات والاخبار فيها الصحيح من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الآن يرضى
اولياء المقتول بان يقبلوا الدية فان رضي بالدية وجب ذلك القاتل فالدية انشا
عشر الفا حلالا سكاني وظاهر العماني تخيير الولي بين القصاص واخذ الدية
والعفو للاخبار فيها العمد هو القتل وان لم يقصد القتل وان من قتل المؤمن

اذا رضي

اذا رضي بالدية وامكن القاتل دفعها وجب على هذا التعليل يجب بذل الجملة
الولي وان زاد على الدية مع التمكن منه ولو عفى الولي عن القود سقط على القولين
بالنقل والاجماع وهل تسقط الدية على المشهور نعم وعلى الاقرب الا ان يعفو عنها
وشبيه العمد ان يجب الدية في الجاني والخطأ المحض فعل العاقلة بالنقل والاجماع
فيهما وان تعذر الاستيفاء منهم في ثلاث سنين والعمد في ثلاث سنين ويؤخذ من الاقرب
اليه من يساره فان لم يكن فمن بيت المال للصحيح غير حلالا الحلي فلا يتحمل
اليمين ويتبع مع قدره ويسار والمشهور توجب الكفارة مع المباشرة اما العمد فكفارة
الجمع واما الاخران فالدية كما مضى في مباحث الكفارات في مفاتيح الصيام ولا
كفارة مع التسبيب والا بقتل الجنين اذا لم تلج الروح ولا بقتل الكافر ذميا او معاهدا
لاصالة البراءة ويجب على الصبي والمجنون في العمد الاطلاق النقل وبما يجري مجرى
قتل التكليف ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة لكبائر صلاة حتى
البعيض ولا خلاف في شيء من ذلك عندنا وانما الخلاف في وجوب جامع القود فقضاه
في المبسوط للاشاعة تحت الكف الذي فاذا سل نفسه وانقض ضمن فضا على الحي
وانتفت الجناية ومنهم من قال بالاجماع القرمذي وهو اظهر لان سببها الجناية ولان حق الله اما
لا يسقط بالعفو مفتاح اذا انفرد المباشرة والسبب ضمن المباشر في الاكثر كالذي يمسك
الاسد او الملك فيقتل المرتج الحاكم يحبس الاسد لان يخلد اما الاسد فللصحيح في رجل
رجلا بقتل رجل فقال بقتل قتلته ويحبس الاسد بقتله في التحرير حتى يموت وينظر من
المحقق التوقف فيه ولعله لعدم العامل به وانا المسك فللنصوص المستفيضة المعمول
بمانها الصحيح في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت
كما كان محبوسا عليه حتى مات ولو علما ثالث او اربعين والمشهور انه تقتل عينا ان تقتلا
ولو ابتدا مسك ما صفت وقد يرجح السبب على المباشر كما لو حبل المباشر حال السبب فتضيف
كفتل الجلاد او رجم شاهد الزنا وكل الاقرار المسموع مع الجهل بالسن كالولي
جناية عمد لو جب القصاص ولم لم يقصد القتل او لم يكن مريبة غالبا او لم يقصد
الجناية بفعله او قصد الفعل لقوة السبب كذا قالوه والاول ابناؤه على الخلاف

بالعفو ره

الضمان وجهان من عمر انصف والسقاء التهمة مع اصالة البراءة والثاني اقوى **مفتاح**
الاكراه لا يتحقق القتل عندنا لاشتماله على دفع المضمون بمثله ولهذا قيل لا قصاص في
الدماء ولانها ابيحت لتحقق بها فاطلاق سببا لاراقتها ويثبت فيها دون القصاص اذا جاء
عليها الحال قيل له اقطع يدي هذا او يدك ولا اقتلك لانه هدد واما تهديد الامام يهدد
وحفظ النفس عن الهلاك فيما لا نفس له ولو خيره بين شيئين ربما اشتبه مع عدم امكان التخلص الا
منها فقتل الكل معين على الاصح اذ لا عبرة باختياره بالقتل احدهما بعينه لانه مضطر فيه
الاكراه ولو قال اقتلني ولا اقتلك لم يبح القتل لان الاذن لا يرفع التحريم ولو قتل فعلى
شبيه العمد القصاص قولان اشهرهما القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الولي
اذ لا حق لمن يقتل ولان الاذن شبهة وهي اقوى وجه الشبه لان الاذن غير مبيح فيضمن
كالامر بقتل الثالث واذ لم تزل في ان نائبها والحق انما يثبت للمرتد بعد الموت
ابتداء وعلى الاول فهي ميراث الدية وجهان وربما بني على ان الدية هل تجب للمورثة
ابتداء كما تجب عملا بالمنقول او تجب للمقتول ثم ترث عنه منقولا اليها فعلى الاول تجب
وللاثر لا فذ بخلاف الثاني **مفتاح** اذا اكره الصبي على الجناية فان كان غير مميز فالقود على الامر
لانه كالة وكذا المجنون ومن كانا او عبد ومن لم يكن مميزا فلا قود لان عمد الصبي
خطأ ويضمن الاكراه فالدية على العاقلة ان كان حرا او معلق برقبته ان كان
مملوكا وفي المالك اقوال اخر ضعيفة او شاذة الا اذا كان الاكراه من السيد لعبده
فان الدية تقتل السيد بريء اخر وصل عبد الرجل الا كسوطه او سيفه قتل السيد به
ويستوفي العبد المجني **مفتاح** اذا جرحاه معا فمات فهما قاتلان لانه لم يختص جرح احدهما
بكونه مزهقا فهي القاتل ولم يجرح الثاني بعد لزاهق لجرحي مستمرة فالقاتل
الاول وعلى الثاني دية الميت ولم يجرح صدر الثاني قبل ذلك وكان جرحه مذففا فهي
القاتل لانه ابطل اثر سراية الاول ولم يكن مذففا ومات بسرايتهما فهما قاتلان
الا ان يتخلل جناية الاول قطع احدهما يد من ينذر بالموت ثم ذفف نجعل اختصاص القصاص
ضمنها والا لم يسر بل يقتل صدر القتل **القول** فيما ثبت به الجناية **مفتاح**

انما ثبت

انما ثبتت الجناية بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار
فيكفي مرة على الاصح وفاقا للاكثر لعموم اقرار العقلاء على انفسهم
جائز خلافا للحلي وجماعة فاشترطوا مرتين احتياطا في الدماء وكثر
لا ينقص عن السرقة وضعفه ظاهر ويشترط في المقر التكليف والاختيار
والحرية ولو اقر اثنان على البدلية قبل تخير الولي في تصديق ايهما شاء
لان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع وليس له على الاخر سبيل كما في
الخبر الآتي فيه ان احدهما اقر بالعمد والاخر بالخطأ ولو رجع الاول
قبل ورث عنهما القود والدية ودي المقتول من بيت المال كما في الخبر وفيه
انه كان حكاية حال واما البينة فلا تثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين
لا بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين لعدم تعلقه بالمال والمنصوص
وقيل بل يجب بها الدية جمعا بين ما دل على عدم ثبوته بذلك مطلقا وبين ما دل على ثبوته
كالصحيح غير محل الاول على القود والثاني على الدية ولا يخلو من قوة واما ما يجب بالدية
فيثبت بذلك بلا خلاف ويشترط في المرأة عفتها بحيث لا يحتمل الخلاف وان بعد
وتعيين محل الجرح وتوارد هما على الوصف الواحد ولو شهد احدهما بالاقرار و
الآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا ولو كذب احدهما لم يسمع ويسمع لو ادعى الموت بغير الجناية من
المشهود عليها من غير تكذيب لهما مع تميز ولو تعارض البينتان على اثنين فالمشهود
ثبوت الدية بينهما ولو كان احد الثبوت القتل من احدهما وعدما تعين الجاني ويقاد منه
ويفوق نصيبا باذا المدعي الولي على احدهما فيتعين للقود والدية لعيار البينة
بالمدعى والجد الآخر والحلي جعله كتعارض الاقرارين فيخير الولي وان تعارض
البينة والاقرار وان اكذب المقر المشهود عليه فلولي قتل المشهود عليه ويرد
المقر نصف دية ولو قتل المقر فلا رد للاقرار بالانفراد وله قتلهما بعد
ان يرد على المشهود عليه نصف دية ودون المقر وله الرد الدية كان عليهما نصفان
كذا في الصحيح وعليه الاكثر والحلي على التخيير كالشاهد وقد يجيء قولها معادا في التحرير
مفتاح واما القسامة في الايمان وصورتها ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف

من قتله ولا يقبل عليه البينة ويدعي على واحد او جماعة ويقرن
بالواقعة ما يشعر بصدقه ويسمى باللوث فيحلف على ما يدعيه والاصل فيه
قضية عبد الله بن سهل المشهورة وضابط اللوث ما يغلب معه الظن كما لو وجد
في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير وبين القتيل وبين
اهلها عداوة ظاهرة وكما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم غفلة
او دخلها معه في حاجة وكما لو وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم
ولو كان بقربه سبع او رجل آخر مولى ظهر ما يوجب ذلك اللوث في حقه وكما اذا
شهد عدل واحد او شهد عبيد او نسوة اما الصبيان والفساق واهل الاهواء
فالمشهور عدم حصول اللوث باخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم وقيل بافادتها
مع حصول الظن كان احسن وفاقا للمشهد الثاني ولا يشترط فيه وجود
اثر القتل لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس
ونحو ذلك والاحوط للمدعي عليه مجانا القضاء على الغائب وفي معناه شرطه
والاعمى مكذب احد الوليين صاحبه فائدة لا يقدح فيه ولو لم يجتمع الشروط فالحكم فيه
كغيره من الدعاوى عملا بالعموم بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة وان اجتمعت
الشرائط وفي قبول قسامة الكافر على المؤمن قولان اما حر على العبد فتقبل قسامته
في قتل العبد وان كانت على الحر للعبد مفقود واما كيتها ففي العبد خمسون يمينا
بلا خلاف كما في القضية المشهورة واما الخطأ المحض والشبيه بالعمد فقيل كالعمد
لاطلاق النص وفيه انه كاية حال وقيل بل خمسة وعشرون من العشرة المستفيضة
منها الصحيح القسامة خمسون رجلا في الخطأ خمسة وعشرون رجلا او عليهم ان يحلفوا
بالله والمحقق جعل التسوية اولى والتفصيل اظهر في المذهب وبيد اداء
المدعي واقاربه فان نكلوا غرم العدد المغلظ وحلف كل واحد منهم يمينا
والا كررت عليهم بالتسوية او التقريق ولو عدم فمن استعمل كالاول وبعضا
العدد على اقاربه اصاب احلف المدعي ومن مر من نفقة العدد والفرق بين كون القسامة
ممن يرث القصاص والدية وكانوا احد المدعين او غيرهم وارثين او بالتفريق

ولو لم يكن

ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن
له قسامة من قومه للنص ولو كان له قوم يشهد منهم واحد حلف كل واحد منهم
يمينا فان كانوا اقل من خمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد وكذا لو كان هو واحدا
ولو كان المدعى اكثر من واحد ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر او
الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان للاول اذ الدعوى واقعة على كل واحد منهم
والثاني ظاهر الخبر ولو امتنع المدعى عليه من القسامة فهل يكفي حلف قومه عشرة
قولان ولو امتنع ولم يكن له من يحلف له اليمين على المدعي او يرد عليه المدعى عليه
قولان وعلى الاول يكفي يمين واحدة من المدعي لخبر من ادعى اقتصارا
بالقسامة على موردها مفقود ويشترط في القسامة على المعين ذكر القاتل
والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد والتركيب ونوع القتل اما
الاعراب فان كان من اهل كلمتهم والا فبما يعرف به القصد ولا يجب ذكر
كونه البتة بنية المدعي على الاصح للاصل وهل يحبس المنكر الى ان تحضر بينة
المدعي قيل بقدر ثلاثة ايام وقيل بالمظنة ايام ولا يستند له والاصح
عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا مفقود تثبت القسامة في الاطراف مع
اللوث كما في النفس فخمسون يمينا فيما فيه الدية وبنسبتها استرد فيما دون ذلك
عند الاكثر خلافا للشيخ ففي اليمين فيما فيه الدية وبحساب ذلك فيما دونه
للخبر وضعف وجهالة القائل واحوط ولو قوي مفقود اذا اختلفا في قدر
شيء من الجراحات قبل الاندمال فالقول قول الجاني بالعلامات مثل ان يصاح به ذا السمع بالصوت العظيم
بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القاصر ويحكم له بموجب
يقر صدوه ويستغفل وينظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع
والا احلفه واعطاه الدية وفي احدهما قولان الاخرى بان قشل القاصة
وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فان
تساوت المساقات صدق ثم تطلق الناقصة وتشد الصحيحة ويعتبر
بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير

في طريقه

في سماعه فقد صدق فيهما صحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحسابها
التفاوت في رواية يعتبر بالصوف من جوانبه الاربعة ويصدق في بيع التساوي
ويكفي بيع الاخلاق ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة قيل احلف بالقسامة
وقضي له في رواية بعد سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية
وفي اخرى يقابل بالشمس فان كان كما قال يقينا صفق حينئذ ولو ادعى نقصان
احدهما في القصاص فيست الى الاخرى وفعل كما فعل بالسمع ولو ادعى النقصان
فيهما فيست الى عيني من زمانه سنة والزمر الجاني المفاوتة كما مر
ولا يقاس السمع على البصر ولا اللسان على عين ولا في ارض محلقة الحاجبان في الاشم
اعين الاشياء المطبقة والمنتفة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له
اذا لم يرد البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب صفر فان دمعت
عيناه وتحرك انفه قضي كاذب وفي النطق بضرب اللسان بالابرة فان خرج
الدم احمر كذب وان خرج اسود صدق كما في البحر القول في شرائط القصاص
قال الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى مفتاح يشترط في القصاص
ان يكون القاتل مكلفا والمقتول محقون الدم غير جزء منه والرقيا وباقي الدية
والحرية والى تمام لا يكفي القاتل ابا للمقتول فلا يقتص من الصبي ولا المجنون
ولا النائم كما لو قتل المقتول من كان وفاق لو فرض القاء عنده وتثبت الدية على عاقلتهما
لان عمدهما بمنزلة الخطأ المحض كما في النصوص المستفيضة منها الصحيح عمد الصبي
وخطاه واحد والاخبار الواردة بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشرا او ثمان
سنين او خمس اشبار مع ضعفها شاذة ولم افتى بالاول في النهاية وبالثاني
الصدوق والمفيد لمخالفتها الاصل والنصوص وفي ثبوت القصاص على
السكران قولان من تنزيله منزلة الصاحي ومن انتفاء القصد
الذي هو شرط في العمد والاكثر على الثبوت وفي الحاق سائر من زال عقله
باختياره كمن شرب نقيعا او شرب مرقدا او جهالة وفي الاعمى قولا ما صححها
وعليه الاكثر انه كالبصير والجزم بالدلالان على تعمد خطاء مع مخالفتهما

الاصول ضعيفان ولا يقتص من المسلم للذمي ولا من باح الشرع قتله ولا المجنون
بلا خلاف في الصحيح او الموثق عن رجل قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه
عن نفسه فقتله فلا شئ عليه وان قتله وليه وعليه دية المجنون تؤخذ من ماله ان لم يكن له مال
قال وان كان قتله غير الذي اراده المجنون فلا قود ان لم يكن له مال فعلى عاقلته
على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وقد برئ
منه غيره والحق بهذا الحكم الصبي فلا يقتل البالغ به لاشتراكهما في نقصان العقل
وربما يجيء له بقوله في الحديث المذكور فلا قود لان لا يقاد منه فان من شمله
والاكثر على خلافه لعموم الادلة السالمة ولا يقتص من مسلم لكافر ذمي كان
او معاهدا او مستأمنا بالكتاب والسنة والاجماع فيهما الا اذا كان معتادا
لقتل اهل الذمة او العهد فتقتل لان المنع عموم الادلة والقصاص حسم الجراءة
والاخبار على العمل بها صحيحة قويت قودا او عدا قولان وعلى الاول يجب رد فاضل
دية المقتول عليه وهل الفاضل عن دية الجميع او الاخير وهل المعتبر طلب جميع الاولياء
او الاخير اشكال ويسقط القتل مع العفو اذا كان للقود دون ما اذا كان للنفس
ويقتص من الذمي المرتد الى توبته لا عند باب لا يكون باسلامه او مع قتله قبل
البلوغ لانتفاء الكفر باسلامه ولو بالتبعية المسلم لانتفائه عن تولد منه ولا يقتص
من الاب بالابن بالنص والاجماع ولانه سبب جزء منه فلا يحسن ان يصير هو سبب عدمه
وكذا الاجداد والجدات بالنسبة الا احفاد على قول اما الام فلا قول لأحد
منا ولو قتل الرجل زوجته فهي ثبوت القصاص لولدها منه قولان مفتاح
يقتص من الذمي للذمية عندنا لانه ان كان ملتيا فاسلامه ومن تحرر بعده والا
فقتله للمسلمين ودفع غرمه وكذا من وجب عليه القصاص اذا قتل غير الولي
لانه بالنسبة الى غير الولي معصوم الدم بخلاف الزاني والمرتد ونحوهما
فانه مهدر الدم وان كان قتله جائزا قتله على اذن الحاكم فيأثم القاتل بدونه
خاصة وهل يقتص للمرتد من المرتد من قتل جنايتان على تراتبهما اشكال لان
الاظهر ثبوت القصاص ولان الكفر كالملة الواحدة مفتاح انما يعتبر التكافي

مقبول

الزيل
السكر
العجم

حالة الجناية لا الموت فلو جنى عليه وهو مملوك ثم اعتق فمات فنصفه بعد
اسلامه لم يتحقق منه نفس لو قتل الكافر مثله واسلم القاتل لم يقتل والواجب
الدية لكان المقتول ذا دية ولو قطع المسلم يد عبد فعتق ثم مات سقط
القصاص في النفس لحق القصاص في الجرح قوله لان اظهرهما الثبوت مفتاح يعتبر
في القصاص الطرف مع ما ذكر المماثلة في المحل فلا يقطع اليد باليد والرجل والانف
بالعين ولا يقطع سن مفرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة مع تفاوت
الخلقة والتساوي في الصحة والشلل فلا تقطع اليد والرجل الصحيحة بالشلاء
ولو رضي بها لجاني اما العكس فالمشهور لزوم اهل الجرة فان قالوا لم يتسد
لذا العروق بالحسين لم يقطع الا مثله فلا يقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف
فتعين الدية ولا انقطعت ولا ارش لتساويهما في الحرمة وكذا القول في قطع
الشلاء بالشلاء وصل يوجب في الشلل بطلان الحس والحركة رأسا قوله لان احدهما العكس
ولا يؤخذ الاسنان الصحيحة بالمكسرة ولا تقطع ذو الكف الصحيح بذي كفين
وتقطع بالصغيرة والمجذوم والاغلف والذي سلبت حصياه والشيخ وكذا تقطع
يد القوي بالضعيف ورجل المستقيم بالاعرج وبالعكس والصغير بالكبير و
الطويل بالقصير والفحل بالخصي والمجذوم بالصحيح اذا لم يقطع منه شيء و
الاذن الصحيحة بالصماء والانف الشام بالعادم لما عين لذلك بلا خلاف
لان الاتفاق في هذه الامور قلما يتفق ولو اشتملها ابطال المقصود وتقطع
الاذن الصحيحة بالمثقوبة لعدم فوات شيء من المعضو بالثقب اما الخرم فمنقص لان
وعلى نقص القصاص يقطع احد الخرمين ويبقى الباقي او يؤخذ الحكومة
فيه ولو لم يكن لذي محل القود مثل الدية تخير فان كان اذا قطع يمين رجل وفقدها
من اخر قطعت يمينه باليد ويساره باليد ويستقيد المماثلة حيث اقتضت ويجب
والنفس اما لو قطع يد ثالث فثلث الدية وفاقا للحلي لفوات المحل وقال الاخر فمن قطع
رجلي رجل وجاية ثم في سندها جهاما الدية ولو نقص اصبع القاطع اليد ففي
اخذ ديتها منه بعد القصاص قولان اصحهما ذلك مفتاح لا قصاص فيما فيه

تعزير

تعزير بالنفس كالجماعة والمماثلة لان الغرض منه استيفاء الجنس بقدر
النفس كما في الجنى عليه والنفس لا يمكن فيها استيفاء المثل كما في كسر
العظام فتعين الدية فيهما ولو قتل لم يجز الا قصاص على ما مر من الجناية
من الشجة التي لا تعزير فيها ولو خلف التفاوت بينهما وبين ما استوفاه فيه نقص
من الهاشمة وباضف القصص جاز ديتهما على هذا القياس وربما قال الشيخ
القصاص في كسر الاسنان لا يكون استيفاء الا مثل بلا زيادة والاصح
في الباقي لانها مشاركة من الجاني ولاهل الصنعة الامر مطاوعة
ويعتبر عليها في الضبط مفتاح يشترط في الشجاج التساوي بالمساحة طولا
وعرضا فلا يقابل بوسعة انا العمق فجعله معتبرا عندنا لانه قل ما يتفق
ستباع اختلافا لتفاوت السمن والضعف وغلظ الجلد ورقته وكذا
التساوي فلو كان راس الشاج اصغر استوعب راسه والتفاوت في المساحة
من الوجه لان القصاص لانها عضو لم آخر لم يأخذ المتخلف بنسبته
الى مجرح الجرح من الدية فلو كان الجاني جميع راس المجني عليه اخذ المكلف من المجرح
اخذ ثلث دية ذلك كما لو كان قطع نافض الاصابع يدا كاملة الاصابع
والفرق بينه وبين اليد الصغيرة حيث تقطع للكبيرة مزدة ارش
اقتضا به التفاوت بين اليدين بمجرده ليس بيد كالاصبع بخلاف ما نحن فيه
التفاوت بين الشجتين فانه شجة ولهذا فالمرجع هناك اهل الخبرة
وههنا المساحة القول في استيفاء القصاص قال الله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مفتاح يقتل الحر والحرة
والعبد والامة بمثله بالاشرف بالنفس والاجناع ولا يؤخذ فاضل
دية الاشرف لظاهر النفس بالنفس وللصحاح الصحيح والصحيحة الخ
لها شاذ لا عمل قائلا اعضو فيه رضا والاشارة الى الخلاف في كلام بعضهم
للحلي والمحقق في الشرائع بل القول ما يقتل بالاشرف بعد رد فاضل دية الذكر بلا خلاف
وكذا فاضل قيمة المملوك على الاصح لان ضمان المملوك برامي فيه المال

بالموضحة

ولا زائدة بزائدة

في المحل

الانف والاذن المثقوبة

نكالاً وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فصاعداً في سنة ضعف ولبس
الاخبار المعتبرة سنّ الكفارة ولهذا توقف جماعة في القصل مفتاح
اذا قتل الذي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهو مخير فيه
بين قتله واسترقاقه على المشهور للحسن في نصرانيّ قتل مسلماً فاخذ اسلم قال اقتله
به قيل فان اراد ان يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله خلافاً للحلي فلم يجز اخذ
المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله ودفع تبعته اولاده الاصاغر
لا بيعه في الرق قولان اصحهما العدم مفتاح المشهور انه لجناية على الطرف
والمنفعة لا يتداخلان كما لو شجه او قطع يده فذهب عقله فعليه دخل بدخل قصاص
الطرف والشجاج في قصاص النفس اقوال ثالثها تداخل الضرب دون ما اذا تعدد
وهو الاظهر كما يظهر من النصوص منها الحسن عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه
وبصره وعقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص
منه ثم قتل والا كان اصابه هذا من ضربة واحدة فاجاف حتى وصلت
الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان الضرب هذه لا يعقل هذا وافات
ولا يعقل منها ما فان لا اقيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة
قيد به ضاربه والا فلا وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه
الدية في ماله لذهاب عقله قلت فاترى عليه شيئاً قال لا لانه انما
ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جناية يسيرة فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية
ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جناية يسيرة الزمته جناية ما جنى كانتا
ما كانتا الا ان يكون فيها الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى
قال ولو ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنت ثلث جنايات
الزمته جناية ما جنت الثلث كانت ما كان ما لم يكن فيها الموت فيقاد به
ضاربه ولو ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية
التي جنتها العشر بالضربات كانت ما كانت ما لم يكن فيها الموت وللثاني
الأصل وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وقوله والجروح قصاص والأصل انما يتم بعد الضربات لشيوعه بالأول

قيل ولو عفى عنه وللاول الصحيح
عن رجل ضرب رجلا بعد قسما
عليه سنة واحدة سم

دين

دين ما اذا اتصلت نوع دلالة الآية في مفتاح اذا قتل شخصاً وقطع يد
قطع اولاً ثم قتل ثم صلاة الاستيفاء المحقق والمنصوص ايما رجل اجتمعت
عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد
ولو سرى القطع في المجني عليه ففي ثبوت نصف الدية في تركته وجهان مبنيان
على ثبوت القود خاصة بالعمد والتخيير بينه وبين الدية وفي التخيير يرجع
حق بالدية اجمع لان للنفس دية بانفرادها والذي استوفاه في اليد وقع
قصاصاً فلا يتداخل ولا يرجع بشيء واذا علمت قاتل العمد سقط القصاص
في سقوط الدية قولان فلو عفى المجني عليه او وليه قبل ان يقتص منه
والا فان اقترب فالاقرب وعليه على الاكثر مفتاح اذا جنى على جماعة اقتص
منه اولياؤهم جميعاً وهل يعتبر السابق في الاستيفاء اذا كان على التعاقب وجهان
وعلى التقدير بين فان بادر احدهم بالطلب وقد سقط ففي ثبوت الدية للباقين
قولان مبنيان على ثبوت القصاص خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية وفي ثبوت
الشبهة الدارئة للقصاص بحيث لا يطل دم امرئ مسلم وجهان مرتبان مفتاح قيل يرث القصاص والدية
القود والباقي الدية وجهان مرتبان مفتاح قيل يرث القصاص والدية
والعفو يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان القصاص
اجماعاً ولما ضيع من الدية في عمد الخطأ للنصوص المستفيضة وفي
رواية اذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الاموال وفي
سندها ضعف وقيل لا يرث شيئاً من ذلك الا العصبة دون من يقرب
بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح لمن الدية يرثها الورثة على كتاب الله
وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام
فانهم لا يرثون من الدية شيئاً وقيل ليس للنساء عفو ولا قود للجمع بين ما
لا دية له فالامام ولي دمه في القصاص وعفوه عن الدية وهو له العفو المشهور
للصحيح خلافاً للحلي مفتاح اذا عفى بعض الاولياء على مال ولم يرد ان لم يسقط حق الباقين
من القود بل هو لهم لبقاء بعض الحق وقيل يسقط على المشهور لاصالة براءة الذمة وهو

فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا تسرف الولاية ثابتة لكل واحد والصحيح الصريح خلافا
للرياني المشتمل على الصحيح الآتي ان تحمل على المقيد لموافقتها لمذاهبهم **مفتاح**
هل يجوز المبادرة الى الاستيفاء امر يتوقف على اذن الامام فيه الاكثر على
الاول لانه كالاخذ بالشفعة وسائر الحقوق والمعنى فقد جعلنا لوليه
سلطانا خلافا للخلاف والقواعد لانه بحتاج في اثبات القصاص و
استيفائه الى النظر والاجتهاد لاختلاف الناس في شرائطه وفي كيفيته
الاستيفاء ويحصل امر الدماء والمحقق على الكراهة سيما في قصاص الطرف
ولو كان من جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع لانه حق مشترك وقيل
بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقين لتحقق الولاية لكل واحد
باعتبار ارادته فيما يليه العفو ولبناء القصاص على التغليب ولهذا لا يسقط
بعض البعض ولو عفى كان الواجب عليه فعل الوليه الاستيفاء امر يرى غرامة
لمن يكمل قولان اقواهما الاول للتسلط على استيفاء حقه مع المصلحة
وعلى تقدير التاخير هل يحبس القاتل الى كماله قال الشيخ نعم والاظهر لا لانه
عقوبة خارجة عن الواجب لها **مفتاح** لا يمنع عن القود مشاركة
او مخالطة ان يتبع او يسلم الذي بادر فيه عليه نصف الدية ويقاصه منه
عندنا بلا خلاف وكذا لا يمنع منه شبهة القدر على المقتص له من وصفاء لانا خذ
الدية اكتساب ليس غيره اوجب على الوارث في دين مورثه وللعفو الواردة في
القصاص وقيل بل لا يجوز لهم القصاص الا بعد غرامة ما عليه من الدين او عدل الركة
منها للخبرين في احدهما فانه دهبوا ده للقاتل فجائز ولنا ارادة العفو وليس
لهم في ذلك حق يقضي الدين للغرماء والا فلا لا وجه في جواز اهبة لهم بل لهم
الضمان كما في الجزء الاول لتوسع الهبة بتمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل
بخلاف ما اذا قبض منه وحملها الطبرسي رحمه الله على ما اذا بذل القاتل الدية
فانه يجب القبول والاجاز العفو والاول اشهر وفي رواية ابن بكير عفا قبل عفا قتل
فالدية وادى عند الاكثر الدين من ماله الخارج من **مفتاح** لا يمنع من العفو
في المعين كون الجاني عبدا وقاتلا في رهن بل يصح بلا خلاف للعفو والخصوص

المتن

النص عن وفيها قلت يبقى عمى قال الجماعة ولو انعكس بان فقأ العين عين الاعور
خلقة واراد القصاص فهل يرد على الاعور نصف الدية لان عينه الدية كما
كما يأتي وللاية فذهب بصره وانما استوفى منه نصف البصر يتجه عليه دية النصف
قولان والنص مع الاول **مفتاح** لا يقضى بالقصاص حال يتيقن التلف بالجناية
ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لانه في نفسه لا يقاد من الحامل حتى
تضع وترضع ما يوقف عيشه الولد حفظا للدم من الحلال الذي بجناية غيره سواء
في النفس او الطرف حملت من حلال او حرام وقبل الجناية او بعدها ولا يقاد بالام
المستبرأة خصوصا في الطرف على ما عرفت من حصول سبب السم من جنايته والا بالكلية
بجنايته بعد سبب ولو فعل اثر فعل غيره بان شق عليه وتحامل جاز ان يتحقق
للمماثلة الواجبة في الآية وكذا الكلام في الحرق والغرق والشد وغيرها فان
الاسكاف في الآيات بالمثل وبين بعض النصوص والمراد الغرض من القصاص
التشفي وهو لا يحصل الا بالمثل خلافا للشيخ يقتص على ضربة عنقه كما مات الجناية
ام بغيره ولو قتله الجاني بالمحرم كاللواط والسحر يقتص بالسيف ولا يقتص
المقتص سراية القصاص كالمعتمة الا مع التعدي ولو ادعى الخطأ في التدريج
قبل قوله ولو برء يرجع الى الدية **مفتاح** يستحب الاشهاد على القصاص احتياطا للدماء
ولا عامة الشهادة اذا حصلت بحاجة ولكل يقتص بعد اطراف قبل الاندمال العمد
الامن السراية لما مر جنبة الدم في نفسه فافا للخلاف وشذوذ الخبر لتعليلها
كان لا يقتضي في الجراحات شيء من القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى
اعتدال النهار ولانه لا يقتص الا بحد بلد **القول في الدية** قال الله عز وجل ومن
مسلمة الى اهله **مفتاح** دية العمد مائة بعير من سنان الابل او مائتا بقرة او مائتا
حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم
وبسيادي في سنة وتختص الجاني في بدل ما شاء اذا لم يكن مراضا بالخلاف
في شيء من ذلك للنص وفي قبول القيمة السوقية قولان اظهرهما العدم
ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت لبون وبربع وثلثون

اذا فقأ

شيء من

المتن

ثنية طروقة الفحل على المشهور للخبر بن وفي الصحيح اربعون
خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون بنت لبون وبنت
انثى ذي الثخرين والمختلف وصوابه الاصح والخلفة بفتح الخاء وكسر
اللام الحامل والمراد بازل عامها فطرنابها اى انشق وذلك
في السنة التاسعة وتم بازل في الثامنة ولا نقص في
زمانها واقدره المفيد بسنتين ودية الخطاء المحض عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون
حقة على المشهور للصحيح وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وفيها ضعف وتستادى في ثلث سنين للنص في كل
سنة ثلثا وفي الشهر الحرام دية وثلث من اتى الثلثة كانت تغليظا بالنصوص
والاجماع والحق به الشيخان وجماعة الحرم الاشهر اكتفاء في الحرمة والتغليظ
قتل الصيد فيه والتغليظ في الاطراف عند فاودية المراة على النصف
من جميع الاجناس بالنص والاجماع ودية الذمي ثمانمائة درهم على
المشهور المنصوص منها الصحيح عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي
قال دية هم سواء ثمانمائة درهم وفي الصحيح قال دية النصراني والمجوسي
دية المسلم وفي رواية من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة فديته
كاملة وفي اخرى دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية
المجوسي ثمانمائة درهم وحملها الشيخ على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام
بنهاية مصلحة حسما للجراة ودية نسائهم على النصف والدية لغير اهل
الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا ام اهل حرب بلغتهم الدعوة ام لم تبلغ
ودية المملوك قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليه للاجماع والصحاح
قيل الا ان يكون القاتل قاصبا له فالقيمة تامة مواخذة له باشق
الاحوال كما في كل غصب ودية ولد الزنا اذا ظهر الاسلام دية المسلم

عند الاكثر

عند الاكثر له تحت عوض خلافا للسيد وامه رق فديته الذي وبه جزم ابن
والحلي فلا دية لانه ليس بمسلم ولا ذمي والاول اصح **مفتاح** واما الاطراف فكل
ما هو في الانسان واحد ففيه الدية كاملة سواء كان صحيحا كالانف واللسان او معوجا او اكسر
فصار صاحبه اصور او منع الازدراد او الظر اذا اكثر المصارحيث لا يقدر معه
على القضم والمضغ والذكر او صغر كالعنين والشرط والذكر والقدرة على الانزال
واسالة البول على الخط وفي ذلك وكل ما هو انسان بنفسه جميعا الدية وفي كل واحدة
منهما نصف كالاذنين والشفتين واللحيين واليدين والرجلين والخصيتين والشفرين
والاليتين والجفنين وكحاجبي العينين وهدب الاذنين وفي الاسنان كلها الدية كاملة
وكذا في اصابع اليدين كلها وكذا في اصابع الرجلين كلها وفي كل اصبع عشر الدية وفي
كل انملة من انامل الاصابع ثلث عشر دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل
وفي الموضحة نصف عشر دية الاصبع وفي الهاشمة عشر دية الاصبع وفي المنقلة
خمسة عشر من الابل وفي الامة عشر قيمتها ما لم تتجاوز دية الحر ويقوم مع الجناية
ويرجع بالنقيصة وفي الجائفة ثلث دية الحر وفي كل عضو دية عضو منه
ففي شلله ثلثا دية وفي قطعه معه ثلث دية وفي الصحيح ثلثا الاخر وفي احد الاعين
وكل الحشفة وان قطع ما عداها غير ما مر وفي احد الخصيتين ثلث الدية وفي احد
فهي نصف ما لهما وكل عضو زال ففيه دية الا ان قطع منفردا او قطع منضما
فلا شئ وفي المراة تساوي الرجل في دية الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل او تجاوز
على ما مر من الخلاف ثم تصير على النصف الذي تبلغ في الدية وفي العضو ما قيمته للكمال
جنى عليه بما فيه دية فولاه بالخيار بين امساكه وله ما شئ للجميع وبين دفعه واخذ قيمته
لما يجب بين العوض والمعوض والمنصوص الاجماع الا ان اكثر المتاخرين غاصبا راعاه بالجاب
الدية وهو قوي فيما خالف الاصل على محل الوفاق وفي عبد الجاني بما فيه الدية كما لو قطع
احد يديه والاخر رجله فعلى الزامهما الدية مع دفعه اليهما او الزام كل واحد بدية
جنايته على احدهما الثاني وهذه اصول كلية يخرج عليها ومضى بها وافتى بما نص
في مواضع قليلة نشير اليها **مفتاح** المشهور في كل الرأس والوجه اذا لم تبلغ
الدية كاملة للحر وغيره لكن الحسن اتى بدل على ثبوت الدية بها جميعا بالكل واحد
وغيره ضعيف واما الاستدلال عليه بان كلا منهما واحد الانسان فليس بشئ لاحتمال
كون الواحد جملة الشعر عليه كله لا على بعض اعضائه فان نبت فعليه ثلث الدية

او احد ودب

وفي الراس مائة دينار للخبر وفي قصوره سندا ودلالة والاصح
الاول فان شعر المرأة ان لم يعد فالدية كاملة والا
فمهر نسائها على المشهور خلافا للاسكافي فالف مع العقل
وفي الحاجبين خمسمائة دينار ففي كل واحد نصف ذلك وما اصيب
منه فعلى النسبة على المشهور بل ادعي الحلي عليه الاجماع ومستنده غير
معلوم وقيل بل فيهما الدية كاملة لانهما اثنان وقد عرفت فيما قيل
روى انه اذا لم ينبت فمائة دينار ومع النبات الاول وفي الخبر فان اصيب
الحاجب فشعر وكله فدية نصف دية العين مائتا دينار وخمسون
دينارا فان اصيب منه فعلى حساب ذلك واما الاهداب فقيل فيها الدية
كاملة مع النبات وقيل نصف الدية وقيل الاول مع النبات والاخير عن المفيد
والسقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين لعدم دليل على التعيين على عدم
دخولها تحت احدى القواعد ولا تقدير فيها عدا ذلك من الشعر فالاول ولو
قيل بذلك في جميع الشعور لضعف المستند في المذكورات لكان حسنا والية
مال بعض المحققين **مفتاح** وقيل في الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد
الربع للاصل العام وفي دلالة نظر مع اشتهارها الا بكلف الاشهر ان في الاعلى
الثلث وفي الاسفل النصف ويسقط السدس للخبر وقيل بل الاعلى الثلثان
وفي الاسفل الثلث لشهرة الاجماع ولم يثبت في الجناية على بعضها بنسبة
ديتها ولو قلع مع العينين لم تتداخل ديتاهما ولا فرق في العينين بين الصحيحة
وبين العمشاء والحولاء وغيرهما وفي الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا لم
يستحق دية الاخرى بان يكون خلقيا او نافرا من الله وان استحق فالنصف
بلا خلاف ظاهر للمستفيضة والثقة في بعض جميع جرح بذلك بلا
عوض **مفتاح** لا فرق في الانف بين قطعة كلا او قطع مارنه وهو ما لان
منه او كسر مع الصلم فان جبر على غير عيب فمائة دينار وفي احدى المنخرين
ثلث الدية على المشهور والخبر بن واشتمال المارن على الحاجز بينهما ايضا فقط
الدية على الثلثة وقيل بل النصف لانهما انفان وفي بعض الاذن بحسابه وفي

ثمنها ثلث دية المشهور للخبر بن سوى الشفتان في الدية للاصل العام المؤيد بالخبر
المسوي بينهما وقيل بل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لكثرة منفعتها ولما في ذلك
اخبار وقيل بل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلثة اخماس للخبر بن وقيل بل في
العليا النصف وفي السفلى الثلثان للخبر الاخر والاصح الاول لضعف مستند غيره
وفي قطع بعضها بنسبته مساحتها **مفتاح** يعتبر اللسان بالخبر في بعضو ينبسط الدية
عليها بالتسوية ويؤخذ خمس عليها كما في الفقيه خمسة وعشرون ومائة وعشرون
حرفا كما صرح به في بعضها واما الباقي فبلغها تسعة وعشرين فترك ولم يصح
للاية خلاف الصرف في بعضها الغة وعرفا والظاهر انه فرق فيه بين الحرف والالف وهاوة
من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل فيجعل للالف واحد وللباء اثنان وللجيم ثلثة
الى آخرها فضعيف لا يطابق ادلة الدية ولا اعتبار بقدر له قطعي مع ان الصحيح في الشفة
على قطع خمسة فلا يصح الحرف في مع الدية ولما حكي في نصف اللطاة المقطوع
وقيل بل العشر الاخر من الراس مع الاذنين ومن الوجه مع الانف واحد الاذنين
فيه الدية من غير اعتبار الحرف وهذا كالذي قبله بالحرف ينفعه تحقق فيه الدية
من غير اعتبار الانف وهذا الظهر بلا فرق في اسم المطلق وغيره والاصل السلامة
اما لو ابان هذا فيطلق اسمه ولم يطلق هذه ثلث الدية بالقطع والاجماع **مفتاح** المشهور
ان دية الاسنان على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر منها قدم الفم وهي ثنيتان
ورباعيتان وناباب وضاحكان من اسفل واربعة عشر منها خلف هذه وهي ضاحك ثلثة
اضراس من كل جانب وثمانية من اسفل ففي كل سن خمسة دنانير حصة كل سن
خمسون دينارا فالمجموع الف دينار حصة كل سن خمس وعشرون دينارا
كذا في مرسلة عمل بها الاصحاب في ظاهرها ضعف في اصحها لانها مراسيل

في كل سن خمسمائة درهم وفي خبر آخر مثله ويتخيران بين الاطلاق المذكور وبين
العاقلة لثلاث سنين خمسمائة الاولى وعلى الثانية فاربعمائة وعلى الثالثة ثلثمائة
بمنزلة ان الدية في الثلث دية الاصلية لو وقعت منفردة خلافا للصيمري فالارش
في كل مع عدم التعدي والافراد بين البيض والسود مختلفة والاصح فيما لو اختلفت
بالجناية ولم يسقط فلثلثا دية الاناث ذلك بمنزلة الشلل والمصحح ولو وقعت
بعد الاسود او فالثلث على الاشهر للخبر وقيل الربع للآخر وقيل الارش لضعف
الخبر بل في حسن ابان زرعة الاتفاق على الاول حيث انه يحيى سنانه ومزاده
عضده وبنظر بين الصحيحة فان نبتت فالارش والا فالدية مفتاح حد البياض
المعتبر حد الرجل مفصل الساق بين فلو قطعها اليد مع شئ من الزند والرجل
مع بعض الساق فالدية والارش الزائد منه بعض والاقوى الاقتصار على الدية
وكذا الكلام لو قطعت زائد فوق او المكسب والرجل مع اشتباه الفوق وتحمل جانب
دية للكف او القدم والاخر للذراع او الساق وثالثة للعضد او الفخذ لانه ظاهرها
في الاناث اثنان لكن الاقوى الاقتصار على الواحد مع الانضمار وفي كل اصبع من اليدين
والرجلين عشر الدية سواء على المشهور للاصل العام وخصوص المعتبرة وقيل بل
في الابهام الثلث وفي الاربع البواقي اثنا بالسوية للخبر وفي الظفر عشرة دنانير
اذا لم ينبت على المشهور للخبر وكذا لو نبت اسود فاسدا عند جماعة للخبر وقيل بل
في حكم الشلل فثلثا دية ولو نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور للخبر والصحيح
خمسة دنانير مطلقا وحمل على ما اذا نبت ابيض وفيه بعد مفتاح في الحلمتين
الدية وفي احديهما النصف فاني للمبسوط للاصل العام واستكمال المحقق بانهما
بعض من الثدي فيلزم مساواته الخبر للكل ويقضي بسائر الاعضاء ولا التفات

اليه بعد الشهرة ولكنا الى جملة الحكم تنهما وكذا الى استبعاده ايجاب الدية
في حلمتي الرجل لانهما زيادة لا منفعة فيهما معتدا بها وقد تجعل في خلقي
الرجل ثمن الدية للخبر وفيه ضعف مفتاح في افضاء المرأة دية لا ذهاب منفعة
الوطي التي هي اهم المنافع والنقص ويسقط في طرف الزوج لتكافئ بالرضا بعد
بذلها للنقص والافراق في الشفرين بين السليمة والمرتقاء لا في الثن كما بين
الشيخ والشاب في الصبية اما الشلل فحكمه في الحشفة فان زاد الدية
وان اكتفى وصل الواقع بعض الحشفة كاذية المقطوع بنسبته من حشفة الكبير
حيث يقطع الحشفة وقطع آخر ما يقطع فيه الاقل الدية وعلى اشل الارش وفي ذكر
العنين مثل الدية لانها كالشلل لكنا قاصرنا في ذلك على مورد النص وفي كل من الحصيين
نصف الدية عند الاكثر وقيل بل ثلثا الدية للخبر المعلل بانه لا يبقى بانتهاء
وجمع الاول بينهما بحمل الثاني على ما اذا لم يبق للنسل اثر والاول على غيره والاكتفاء
في اليسرى بثلاثة ارباع الدية للخبر في اليمنى النصف لا شئ في قوائمها فلو قطع
بعض الاطباء الخصاء ابين لذلك اليسرى ونسبه الجاحظ الى العامة وفي افتضاضها
اربعة دنانير فان فرج فلا يقدر على المشي فثمانية دنانير على المشهور فيهما
في طريق مستند ضعيف وفي رواية في كل قرن ثلث الدية مفتاح وفي الشجاج
والجراح فالتي تعشر الجلد قليلا نحو الخرش وتسمى بالخارصة والخرصة وقد تعالج
الدامية لبقع بعير والتي يدمى موضعها من الشق وتاخذ اللحم قليلا وتسمى
بالداصية ويقال الباضعة بعير لتم والتي تاخذ اللحم كثيرا وتسمى السلاحة
وقد يقال الباضعة ليس ثلثة ابر قا والتي تخرق تلك الجلدة وتكشف عن
وضح العظم وتسمى الموضحة خمسة ابر قا والتي تكسر العظم سواء برحها او لا وتسمى

ويقسطها الامام على حاضر ابحسب احمال العاقلة على الاصح وقيل بان يخص ذا الغنى عشرة دراهم
وغيره خمسة دراهم والاستئناف بعده وهل يجيء هنا قرب الاقرب والبعيد نظير الاصح ام
يرتب في المتن ربع الاصح عن الامام قولان ومحل الخلاف في الاقرب فالاقرب فيقدم من يقرب
بالابن على الانفراد بالاب ومع فقد العصبة فالمعتق لانه كالمنعم والمعقل عنه الاصح
والمعقل من اهل ديوان فقده فضامن جريرة وان يعقل والا يعقل عنه الاصح وقيل ان
في الجريدة بحال الاقرب فاقرب قرابة الام كالاب وعليه يعقل عقله وعقله شرط باستفاء
العصبة والمعتق وفقده فالامام مؤدبه فرائض الحال كالمستفيد وقيل بل كمنتج
من الحال فان لم يكن له حال فمنذ الامام وليس بشيء والمدلت عليه رواية كالظن وقيل ان
زادت الدية عن العصبة بعد التقسيط اخذ الفاضل من الاقرب فالاقرب فان لم يكن
زاد تمام عصبة الاول وان زادت فالزائد على عصبة ثم الى عصبة ثم الى معتق ثم عصبته
ثم الى بيت المال ومفتاح العاقلة
بنو اصل الذمة بل جنايا تهم في امر الحر مطلقا فان لم يكن لخاطئهم حال فعلى الامام كذا في الصحيح
والا يحل العاقلة عن المملوك بالعمد ولا عقد عبده بل يتعلق برقبته فان عجز
فعلى الامام وقيل بل تحمل العاقلة وهو شاذ في البسيط جناية المرتد على نفسه لا هدر لا تمنع
من توجهها بالاستيلاد فاشبه عمد الجاني وفيه رواية ضعيفة وقد استحمل اشهد ولا عقل عن
البهيمة بل على كسائر ماتلفه من المال والاصح يجب على الخاطئ على نفسه ولا عن اقربائه
والاصح ولا عمد كذا في التصحيح ولا شبيه عمد كما مر والمأمور به الدية على صحة عمد
للجنة خلافا للاخرين والعمد مفتاح العقل في الاسلام بلغ النصرة التي كانت في الجاني
للجاني من قبيلته ومعتقه او لا يأتي القتيل الذي ركبا بنار هرب وهل يجب ابتداء آية على
ويحمل عمد العاقلة ارجح عليهم ابتداء قولان اظهرهما انكار ويتفرع عليه ما اذا اقر
العاقلة بالدية فانه رجح بها ان بناءها على اقرار على الاقل مفتاح دية قتيل

والفرع وزاد بعض فاضلة على بيت المال المسلمين كذا في التصحيح المستفيضة الا ان يكون بين قوم
متميزين ففي الصحيح رجل قتل في محرة لو قرية لا يعرف من اهل تلك القرية لزمهم
بينة على اهلها انهم ما قتلوه وفي رواية وجد في قبيلة او على دار باب قوم فادعى عليهم
في الصحيح والبطون كعصر والكل يعقل وما تحمل على التهمة لما في اخبار اخر من نفي القسامة
عنهم بحلف ما ذا لم يكن هناك تهمة في رواية حلف جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له
قاتلا فان ابوا لزم الحالفين اغرم الدية فيما بينهم في اصل الحر وآبين جميع القبيلة
من الرجال الذكور في الحر في اصل من حل قتيلا في المحرة او بين قريتين فعال كل
واحد منهما فانه ما كان اقرب فحسب مفتاح قد مر ان الدية في قتل الخطأ تستأدى
في ثلث سنين في آخر كل سنة ثلثا وهل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مصرح به في
الرجز في اعضائها والحكومة على حسابها ذلك فاصل في الملك يتأدى في سنتين وقيل
في سنتين وقيل قال في البسيط بالتأجيل بالنسبة الى العاقلة لا يعقل حالا ولو وقف في
آخر هذه السنة محله مفتاح من اتلف حيوانا غيره اتلافا لا يبقى معه حالة فعليه
قيمته حيا وان بقيت فيه حالة ما لو نقص عضوا شيئا او فكى ما يقع عليه الركوب
فالارش هو التفاوت بين كونه قائما او ناقصا وهل الملاك دفع المذكى
والطالبة بقيمته قيل نعم لانه اتلف اهو منافعه وقيل لا لانه بعض منافعه فيقضي اتلاف
خاصة وهو الاظهر وفي رواية من قطع عين دابة فعليه ربع ثمنها في اخرى ثمن ثمنها في اخرى
البهيمة عشر ثمنها والمشهور في دية كلب الصيد اربعون درهما للجريدة وهو مختص
بالسلوقي وقيل على النص وهو منسوب الى اقرب بالبين الذي كلبا هاعلمه والا كلبي
حكمه فيه بالقيمة بشرط ان لا يجاوز الاربعين والحسنة المخلف والاكلب
على الثنية كلب الغنم كبشا للجريدة وقيل عشرون درهما للآخر وقيل في كلب الزرع نقص

للصيانة مستقبل القبلة للأجماع والمستفيضة وليس واجب للصحيح بعضهم كيف يقبر
وسترعورته للأمن من النظر الحرم منه ان نزعه وغسل بدله ثلثا للاتباع
للخبر والبداية برأسه الأيمن وغسل كل عضو ثلث مرات ومسح جلده في الثالثة ليس بقيد
الحامل للخبر بل يكفي حائل بين الجلد وبين الرجلين وقص اظفاره وترجيل شعره وامر سال الماء
في الكيفية للأخبار وهل يجب النية فيه اي قصد التقرب به السيد على العادة الآتية
عليه لزوم نجاسة الميت فيكفن الثوب خلافا للأكثر ولو خيف من تعيله تناثر
جلده تيمم على المشهور للخبر خلافا للأذرعي **مفتاح** يجب لنا يكفن ساجلده بما يستر
من الكافور الآلم يكره محرما للأجماع والمستفيضة منها الصحيح تضع في فمه ومساعده
واثار السجود من جبهته ويديه وركبتيه ومنها الحسن فامسح به اثار السجود وغاصله
كلها من راسه ولحيته وعلى مساجده من الحنوط والحنوط للخبر والمراد بمساجده ما يحيط الساجد
من بدنه المتصل وهي بها البصر وكرهها الأكثر للمرسل والمقطوع في تقدير الأفضل في الحنوط
باختلاف انواعه واجناسه والكل حسن لنا ان الله تعالى **مفتاح** يجب لنا يكفن في ثلثة اثواب شاملة
للجسد اي قميص ولفافتين او ازار وقميص ولفافة للصحاح والمستفيضة منها انما
الكفن الفرض ثلثة اثواب تامة الا اتى منه بيتا ركا خيفة جسله كلها فازاد فحسنة
الا الزايد خمسة فازاد فبدع والعمامة سنة في بعض نسخ الخبر ثلثة اثواب وفي ثوب تام
لا اقل صدر وحمل على التقية وفي بعضها ان ثوب تام وكمامة الصحيح والعلة مع احد البلدي
حيث كفي بالواحد وفي رواية قلت بدرج في ثلثة اثواب قال الا باس بالقميص
احب الي خلافا لجماعة حيث عينوا القميص واما الخبر العبرة بكبر الجماعة فمع الحمل على عدة
وعلى ثوب يعني للتحنيط والتزيين ينسى به الاعبرة وعلى جانب الوادي
فمن المسئلة الصحاح المستفيضة وفاقا للعماني والحلبي وخلافا للآخرين حيث

جعلوا

جعلوها زيادة عليها وجبرتها مستحبة والعمامة مستحبة وكيفية تكفينها اشهرية
ولم كيفيات اخر وكذا الحنوط للخبر وليس من الكفن للأخبار منها حسنة
الحلبي ليس العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ويزاد المرأة لفافة للثدي
في المشهور للخبر وخط ومن اعتقد ضرب من البسط او ثوب فيه خصلة ما خوذ من الأرض
وهي اطراف للتصحيح يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة ثوب درع وخمار
ولفافتين وليس بشيء كما قيل ولا المرأة حيضا فان اراد بالدرع القميص والمنطق
بكسر الميم الازار والخمار القناع لانه يجب بها الناس وليس فيه ذكر الخط والاجتزاء
بالكفن بالحرير اجماعا ويكره الكتان للخبر ويستحب القطن للأجماع والأخبار
ولم يكن ابيض الأصحة فاحمر للصحيح ولم ينبش عليه جميعا الذريرة للأخبار
وهي على ما في المعتبر الطيب اليمني وقيل طيب خاص معروف هنا لا الأشر بعد ادوما
والاها ولم يكتب في حاشية رغيرة واد فلا اله الا الله الخبر ولم يزد على هذا
عليه في النظم عدا الياس والذي وضع معه جريدتا خضراوان لم يسعف الخبر فان زاد فحسن
في السدر فان لم يجد فنخلا والا فشجر رطب لا اجماعا والمستفيضة
منها تجافى عنه السوء محمد ما دام معه رطبا ويكفي في جميعها نعش كقدر وقبره
والأولى لمن يقبر بشبر ان يجعل احد جانبه الذين ملاصقا لجلد من عند
الترقوة الى ما بلغت والأخرى من الأيسر فوق القميص كذلك للحسنين **مفتاح**
يستحب تشييع الجنازة بالأجماع والمستفيضة والأفضل لمن يشيع ورآها الا احد جانبيها
للخبر ويكره بالأمام للصحيح ويستحب الترجيع ومن جملته من جانبها الأربعين
مشيا ما عدا والمستفيضة منها الحسن من جاء جنازة فرأى جوانبها عشرة كفارة الربعين كبيرة

وليس فيه دفاتر ولا سقط مرة نقد فعله النبي ﷺ في الصحابة والتابعين
والمشهور ان يبدأ بمقدم اليسرى ثم اليمنى ثم يقوم على الممنى ثم يخرج
الايسر ويعتمد عليه الى مقدمه هو الراجح الذي عليه الاكثر خلافا للغزالي حيث يبدأ
بالمقدم الايسر وعكس الدوراني للنص وهو الاصوب اذ به يجمع بين الاخبار
بتاويل الاولين الى الثالث فان الايمن والايسر يتعاكسان في اليسرى وما
في الوضعين ويتوافقان بالنسبة الى البيت وعامله يجعل الايمن على اليمنى
دون اليسرى وفيه ايضا الجمع بين السنتين وليس الترتيب شرطا في صحة
المستقبضة منها للكتابة الصحيحة الذي يبدأ بيده فكبر مرة ثانية
ويكره الجلوس الى ان يوضع في اللحد للتصحيح خلافا للخلاف مفتاح
يصلي عليه اولى الناس به او امام مرجح الخبرين والاولوية قد سرت
وخصه الشهيد الثاني بالجماعة لانه المشاهد وظاهر الاصحاب عدم جواز
تقدم احد الاربعة واستثنى الاسكافي الموصى اليه بالصلوة لعموم
فمن بدله وهو حسن وهي خمس تكبيرات باجماعنا والصحاح المستفيضة
والواردة بالاربع متاولة والاتية على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها
والاربعة هم تعيين لفظ فيه للاصل ولاختلاف الاخبار فيه
والحسن ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو فيها بذلك
خلافا لجمع من المتاخرين حيث اوجب التشهد بين عقيب الاولى والصلوة
على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة
وللميت عقيب الرابعة للخبر ولا دلالة فيه على الوجوب ولا ادلة الموقت

والمحقق جعله الافضل ولعله لقوله فيه كان رسول الله ﷺ يفعل
فانه يشعر بالدوام والمواظبة واقله الرجحان والعمل في جعل الافضل
جميع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبير وهو اقرب الى المعتاد اسنادا
والاولى بصحيح ابي ولاد وحسني الحلبي وزاد من تكرار الدعاء
لعقيب كل تكبير بل تكرار التشهد والصلوة على النبي ﷺ ايضا كما في الاولين
هذا كله في الموثق واما المخالف فالصلوة عليه اربع تكبيرات
اذا نوى له بمقتضى مذهبه قاله الاصحاب في الصحاح اما الموثق
فخمس تكبيرات ولما المنافق فاربع ويدعو عليه للحسن ان كان
جاحدا للحق فقل اللهم املا بيوته نارا والقبره نارا الدعاء ومراعاة النظام
لا للاصل ويقول للمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم والمجهول احرى مع من يتولاه
للصحيحين وللطفل اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا بفتح الراء
واجرا للخبر ويجب فيها النية والاستقبال وجعل راس الجنازة
الى يمين المصلي في غير المأموم وكون الميت مستلقيا بحيث
لو اضطجع على يمينه لكان باناه القبلة وبعده تباعد الكثير فاحا
وان يكون بعد التغسيل والتكفين كذلك للتلقي من الشارع
ويستحب الطهارة للخبر ويكفي احد البدلين ولو مع القدرة
من الاخر في المشهور للاجماع ولا باس به وان ثبت الاجماع
ولا دلالة في المعتبرين عليه كما ظن وفاقا للمحقق لاختصاصها
بمن يخاف فوت الصلوة لو ذهب يتوضا ولا يجب للاجماع

والمعتبرة ولامن الخبث للاصل وبعض الظواهر ورفع اليدين
في كل تكبيرة للصحيح وغيره خلافا للسيد والشيخين
حيث خصوه بالاولى للموثق وغيره ولعله محمول على التقية كما
في التهذيبين ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة
للخبرين وقيل عند صدره ورأسها للخبر والاول اشهر ويتقدم
الامام هنا ولو كان للمأموم واحدا للخبر الصحيح بالشهرة الا اذا كان
امرأة فتقوم وسطهن للنصوص ولو كانت فيهم حائض
انفردت عن صفهن استحبابا للحسن وغيره ومن ادرك الامام
في الاثنتين بعد واتم بعد فراغه متابعا للصحيحين وغيرهما
ويجوز الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة بلا خلاف يعرف
للصحاح المستفيضة وكذا العكس على اكراهة فيهما اذا كانت متعاقبة
على المشهور للخبرين ان رسول الله صلى على جنائز فلما فرغ
جاء قوم فقالوا افاتنا الصلوة عليها فقال ان الجنائز لا
يصلى عليها ثم تكبن ادعوله وقولوا خيرا وقيد بعضهم
بالجماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي فرادى وبعضهم
بالمصلي المتحد فاستحبه بعضهم مطلقا لوقوعه من علي ع
على سهل بن حنيف كما في الحسن واجيب بانه اراد بالاختصاص
اظهار الفضيلة لكتخصيص النبي ع بسبعين تكبيرة
وفي بعض الاخبار تلويح اليه واخرى بانه كان يصلي على جنائز
فكان يجاء باخرى فيبتدي من حيث انتهى حتى كبر تكبيرات فاذا
اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس وذلك الثلاثين وفي بعض الاخبار

الواردة

الواردة في شأن حمزة دلالة عليه واخرى باختصاصه بالامام
وصلوته عن لم يصل كما هو صورة الوقائع وفي الموثق يصلي عليه
ما لم يوار التراب وان كان قد صلي عليه وظاهر من لم يعد كما هو صريح الموثق الاخر في معناه ولو حضرت في الاثناء اخرى فعلى
جماعة ان شاء استانف عليهما وان شاء اتم الاولى واستانف الثانية
للصحيح ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة
وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كذلك لابأس
وفيه دلالة عليه بنظر لا يخفى والعمل باولى فيحدث عند ادبعة
ويستحب وضع المرأة يديها الرجلان اتفاقا للاجماع والصحاح
ولا يجب بالاتفاق للصحيح ووضع الطفل ولعلها لعدم الوجوب
وعكس الصدوق فقال للخبر وهو خبر تهم المعتبر وفي جواز الصلوة
عليه بعد الدفن مطلقا او في يومه او في ليلته او الى ثلثة ايام
ثم في وجوبها اذا لم يصل اقوال وفي لباس منها في الصحيح
وفيه من مختلف مفتاح يجب دفنه مع القدرة بان يوضع في حفيرة
يستر عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها
غالبا لانه المتلقى من الشارع فلا يجزي عن التابوت وشبهه
الكابين على وجه الارض وفي المبسوط ولو دفن بها اكره اجماعا
ويجب اضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة للناسي والصحيح
خلافا لبعض الحلبيين فاستحبه ولو كان في البحر يوضع في
خابية ويوكد اسفلها ويطرح في الماء للصحيح او يثقل ويرمى

به نبه للاخبار المتجبن ضعفها بالعمل وتجوب الاستقبال حالا الالتفات
قولان ومعلوط ويستحب ان يحفر القبر الى الترقوة للحجرين وان يجعل
له لحد للحجرين وان يكون اللحد اليه طافيا مكشوف الراس محلول
الازار للحسن وغيره غير الفسوق والحسن ولا من ليس بمحرم كما
في الحجر وان يوضع دون القبر هنيئة ثم يدفن للصحيح وغيره
وان يسل من قبل رجليه للحسن وغيره قارئا اية الكرسي
سميعا داعيا له للحسن وغيره وان يحل عقد كفنه من قبل
راسه ورجليه ويكشف عن وجهه الايمن ويقضي به الارض
للصحيح وغيره وان يجعل معه شيئا من التربة المباركة فانه الشفاء
وان يلقنه الملحد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
ويدعو له للصحيحين وغيرهما من المستفيضة بل المتواترة
وان ينضد اللبن بحيث يمنع من وصول التراب اليه للاجماع
والاخبار داعيا له عند ذلك للحجر وان يخرج من قبل رجليه
احتراما له وللحجر وان يحثو الحاضر عليه التراب بارسكه
في يديه قائلا آمنا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
ثم يطرحه يفعل ذلك ثلث مرات للحسنين وغيرهما وقف
احدهما هكذا كان يفعل رسول الله وبه جرت السنة
ويكره ذلك لذي الرحم للفسوق والموثق وان يربع القبر ارتفاعا
مقدار اربع اصابع مفرجات لا ان بد للاجماع والخبر

والذهبي

وان يرش عليه الماء للحسنين وغيرهما وفي بعضها نجاة من عذاب
ما دام الندى في التراب والسنة ان يستقبل القبلة ويبدا من عند الراس
فيدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على الوسط للخبر وان يضع يده عليه
بعد النضح مغمزا للحسن باسط الكف داعيا له للاخبار وان يلقنه الولي بعد
انصراف الناس بارفع صوته لاجماعنا والمستفيضة ويكره دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة
وان يفتل البارد الاجاج للاجماع وقوله عليه السلام محلول الى مضاجعهم الا الى اصل الشاهد
على الميت وان يجلد مستند والذي ينبغي على القبر او يجلس عليه او يطين او يحصص للخبر
والاجماع وربما يخصص بعد الاندراس لو قوعه من الحاضر عليه السلام القرابة وقفيا
الانبياء والائمة عليهم السلام مستثناة من ذلك لاطباق الناس على اتيانها علما من غير نكير لا شفاء
الاخبار بالتعميم وربما يلحق بها قبور العلماء والصلحاء استصحابا لخبر منع وطئها شفاعة
الاسلام والناس به والاجماع النبش اجماعا المسلة والهتك لا فيما استثني كغصبية الارض
او الكفن واخذ الدية او عدم الغسل او التكفين او الصلوة على راي او على الى صدر الشاهد
على راي وترك اولى وصيرورته رميما فتاء لا يجوز بتجويز غير السلم ولما السلم فان كان
امامي يجب لانه كان مسلما بالنص والاجماع والا فالاحوط الوجوب اضافا للاثر للاجماع
منها لاندعوا احدا من اتى بلا صلوة خلافا للمفيد حيث سنه ويلحق السلم به الكافر
المسلمة ومجانينهم وصبيانهم والملقوط في دار الاسلام الا ان يصلي فالعاني على احد قولي
الصبي حتى يبلغ لعدم احتياجه اليها قبله وله الموثق انه سئل عن اولاد مات يصلى عليه الطفل
سئل صلى عليه قال انما الصلوة على الرجل والمراد اذا جرى عليهما القلم والمشهور وجوبها
على من استهل سنين للصحيح واستحبابها على من لم يبلغ ذلك اذ ولد حيا للصحيحين
او وجبها الاسكاف مطلقا وفد لالة الصحيح الاول على الوجه بنظر الاخر ان يحمل ان على ان يقية

كما يستفاد من المستفيضة منها الصحيح انه لم يكن يصلي على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين
كان على عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلي عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله و
الذي يظهر من المعتبرة تابعيتها الصلوة في الشريعة والوجوب الذي قتل في سبيل الله
يدفن بثيابه ودمائه بلا غسل الا ان يدرك وبه رمق ثم يموت للحسنين وقيه
بما بين يدي الامام وهو زيادة لم يعلم من النص كما اعترف به في المعتبر و
واجب القتيل يومر بالاغتسال والحنوط قبل قتله على المشهور بالتكفين ايضا
كافنا للبيد والصدد وقال الخبر المنجبر وصدر الميت كالميت في جميع احكامه على المشهور
الخبرين وليس فيهما ذكر الغسل والتكفين وانما يدلان على وجوب الصلوة على الصدر
واليدين او العضو الذي فيه القلب خاصة وفي الصحيح في الذي يأكله السبع فيبقى
عظامه يغيب لحمه انه يغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن فان كان الميت نصفين صلي
على النصف الذي فيه القلب وفي الحسن ان لم يوجد الا لحم بلا عظم يصلي عليه
فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه والمشهور ان تميز الصدر ان كان فيه عظم يغسل
ويلف في خرقة ويدفن للوفاق المدعى عليه في الخلاف وكذا السقط اذا كان له اربعة
اشهر للخبرين احدهما الموثق وفيه ذكر الحد والكفن ايضا واوجب الشهيد
ومتابعوه القطع الثلث والتخييط ايضا والغسل للسقط اذا لم تلجه الروح لفقد
للخبر خلافا لابن سعيد ولا لما لا عظم له للاصل مفتاح الكفن واجب للرجل
من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا وللمرأة على زوجها وان كانت
موسرة وللمملوك على مولاه للاجماع في الجميع وللتصحاح المستفيضة في الاول
والصحيح في الثاني وكذا بقية المؤن من الماء والسدر والحافور على اشكال فيها
ولو فقد ثمن شيء من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذله اجماعا

بالخبر

بل يستحب الحسن وفيكون والظاهر جوازه تجهيز من الزكوة وفاقا لجماعة للموثق ويجوز قضاء
دينه منها مع عدم التركة وهذا اولى مفتاح يستحب تعزية اهله للاجماع والمستفيضة
وفيها وفيها
ويحلفها انه ما اضاع البضعة الخبر ويكره الجلوس لها ان يمد من ثلثة ايام الا لعذر ويجوز لها
حتى تنقضي عدتها للخبر والحلي يجعل الثلثة من الستة لخبر المأتم خلافا للشيخ
حيث كرهه مطلقا ويستحب اتخاذ طعام لاهله بالنص والاجماع ويكره الاكل عنده
للخبر ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضايل نظما ونثرا باعتقاد الصدق وكذا
اخذ الاجر عليه ولكن من غير شارط للاصل والاخبار مرة كراهة اولى ولا يجوز اللطم
والخدش وجز الشعر بالنص والاجماع وما فيه من النص القضاء الله عز وجل ولا شق الثوب
على غير الاب والاخ على المشهور وبما يخص بالاخير قولا في الخبر لا ينبغي الصياح على الميت
ولا شق الثياب وظاهره الكراهة دون التحريم مفتاح يستحب الاهداء اليه
ليلة الدفن بصلوة كعتين يقرء في الاولى بعد الحمد اية الكرسي وفي الثانية القدر
عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها مدية الى قبره فلان
كما في الخبر وفي القراءة خبران اخران وهذا هو الاشهر ويصل اليه ثواب الصلوة
والصدقة والحج البر وكل عمل صالح يتبرع له اياه المؤمن بعد موته وينفعه حتى انه
يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه كذا في الاخبار
المستفيضة واما العبادات الواجبة عليه التي فاتته فاشاب منه المال
كالحج ويجوز الاستيجار له كما يجوز التبرع به بالنص والاجماع واما البدني المحض
كالصلوة والصيام ففي النصوص بقضيهما عنه اولياء الناس به وظاهرهما
التعيين عليه والاظهر جواز التبرع بهما عنه من غيره ايضا ويجوز الاستيجار
لهما المشهور نعم فيه تردد لفقد نص فيه وعدم حجية القياس

والصوم صح

حتى يقاس على الحج او التبرع وعدم ثبوت الاجماع بسيطا ولا مركبا ان لم يثبت
ان كل من قال يحوان العبادة للغير تحل له الاستيجار لها وكيف كان فلا يجب القيام
بالعبادات البدنية المحضة لا بتبرع ولا استيجار لا مع الوصية ولا هي ايضا حتى
من اصل التركة بل حكمها حكم التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية غير النافذة
اصلا بدونها نعم اذا اوصى بها قامت على ما يجب مع عدم وفاء الثلث مفتاح
تخرج حجة الاسلام عن اصل التركة وجوبا بالاجماع والنصوص المستفيضة وبت
من اقرب المواضع الممكنة الى المكة وفاقا للاكثر لما بيناه ان قطع المسافة ليس معتبرا
في الحج خلافا للحلبي فاوجبه من بلده مع السعة وهو ضعيف ومستنده مدخول
وما في بعض النصوص مما يشعر بذلك فانما مورده الوصية في ~~مفتاح~~ الوصية بالحج
والعلة القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج
من البلد كما هو الظاهر عند اطلاق الحج المنذور من اصل التركة او الثلث لم يجب
الا كثر على الاقوى لانه دين وفيه ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو بدني وان توقف
على المال مع الحاجة كما تتوقف الصلوة عليه كذلك وانما يجب قضاء حجة الاسلام
بالنصوص المستفيضة والحاق النذر به يتوقف على الدليل والتشبيه في الثاني
لتصحيح نذر شكر لمجيء رجل او هو كما يرى غير محل النزاع فان معناه
ان يبذل لرجل مال يحج به وهو خلاف نذر الحج فالاقوى الثالث ان لم يكن
وجوب القضاء اجماعا والا فقولا لتنبيه اقتصارا فيما خالف الاصل على المتفق عليه
واذا اوصى به وجب في الثلث فلا اشكال مفتاح الحقوق الواجبة المالية
تخرج من الاصل وكذا الوصايا المتبرعة ان وقعت باذن الورثة او اجازوا
بعدها والا فمن الثلث وعلى التقديرين فهي متاخرة عن الواجبة

وكذلك

٣ الوصية في زماننا هذا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية ولا يجب
الا من الفاضل مع رضى الورثة وملاحظة قضاء

وكذلك كل تصرف معلق على الموت وان لم يكن وصية كالتدبير والتعهد المستفيضة
في الجميع صحيحا كان الموجي والمتصرف او مريضا وقول والد الصدوق ينفذ
الوصية مطلقا من الاصل شاذ ومستنده ضعيف مناقش نعم في التصرفات
المنجزة المشتملة على المحاباة في المعاوضات وغيرها المريض مطلقا او المحوف
خلاف صل تنفذ من الاصل اما الثلث ويأتي الكلام فيه وفي سائر احكام الوصايا
في فن العادات والمعاملات ان شاء الله تعم هذا آخر الكلام في فن العبادات

والسياسات ان شاء الله تعم من مفاتيح الشرايع ويتلوه
فن العادات والمعاملات ان شاء الله
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

فن العادات والمعاملات من كتاب مفاتيح الشرايع وفيه كتب مفتاح
المطاعم والمشارب مفاتيح المناكح والموايد مفاتيح المعايش والمكاسب
مفاتيح العطايا والمروات مفاتيح القضا والشهادات مفاتيح الفرايض
والمواريث خاتمة في الحيل الشرعية والمباراة واللعان والظهار والايلاء و
في الثلاث احياء الاموات والاصطياد والاستقاء والبيع والربا والشفعة و
الشركة والقسمة والمزارعة والمساقاة والاجارة والجعالة والسبق والتصلح
والاقالة واحكام المديونات من القرض والرهان والضمان والحوالة والكفالة
وتفليس المديون والاقرار والابراء وسايرالامانات والتصانات من الوديعة
والعارية والغصب والاتلاف واللقطة واحكام التصرف بالنيابة من الولاية

وسيذكر الاول احكام التقليد والاجتهاد
وفي الثاني الطهارة والخلع ح

والوكالة والوصاية وفي اتباع الهبات والهدايا والوقوف والسكنى والجعل
والوصية بالمال والعتق والتدبير والكتابة كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب
قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وقال عز وجل كلوا
وفي الحسن عن مولانا الباقر ان الله خلق بني آدم اجوف فالاكل والشرب ضرورة
للانسان ولا بد ان يكونا من حلال ففي الحديث النبوي اي لحم نبت من حرام فالنار
اولى به فمعرفة الحلال والحرام فيهما من المهمات الباب الاول في الحيوان
القول فيما يحل وما يحرم منه قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس
او فسقا اهل لغير الله به مفتاح حل الارواح الثمانية من ضرورية وكمالية
والكتاب والسنة الناطقان بحظرها مع ما به واما الحمر المشتهرة فالمشهور حلها
على كراهة للاصل والاية السابقة وظواهر المعتبرة بل صريح بعضها خلافا للحلبي
في الغل وهو ضعيف فان خالف الحلي المشتهر حمل على الكراهية جمعا وفي شذة
كراهة البغال للنهار قولان ويحرم الكلب والسنور اما كبهما وحشيهما عندنا
للنهي النبوي المشهور عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وكل ذي ناب
من الوحش المروي في المعتبرة وفي الموثقة نهى صلى الله عليه وآله عن كل مخلب من الطير
وكل ذي ناب من الوحش والسبع كل حرام وان كان سبع لا ناب له والسبع ما اذا ظفر
او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر او ضعيفا كالثعلب وابن اوى
مفتاح يحل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان و
اليحامير اجماعا للادلة السابقة ويحرم منها ما لا ناب له للنهي السابق
وكذا الارنب والضب والربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك
والسمور والسنجاب والعظاة واللحكة كالحية والفأة والعقرب والجرذان والخنافس
والقمل بنات وردان والبراغيث والقمل بالاخلاف في شيء منها ومنها
ما هو منصوص على تحريمه بخصوصه ومنها ما يحرم لخبثه كالحشار
لاية وحرم عليكم الخبائث ومنها ما هو مستثنى مما يحرم لما فيه من التضرر ضابط ان
من الصحاح للشيخة حل كل طير يحرم القزل على كراهية في بعضها منها ما حرمه الله في القرآن
من ذوات الاجنحة ولكنها الذكرة ومنها كان رسول الله عز وجل في التنفس وكان يكره الشيء
ولا يحرمه فاتى بالارنب فكره اكلها ولم يحرمها ومنها سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر الوزغ
للفواسق والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرمه الله في كتابه
وقد نهى رسول الله عن اكل لحوم الحمير ولعلها نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوها ويأكلوا لحمها
بجاع ثم قال اقرا فيما اوحي الا يدق لا اجد فيما اوحي الي محرما من الدواب الا لحم الاتن
والضب والخيل والبغال وليست بحرام لكنه حرم الكتيرة والذم ولحم الخنزير والشيخ صاحب التحريم
المنفي في هذه النصوص على التحريم المنصوص المغلظ الشديد الحظر وهو ما اقتضاه
ظاهر القرآن نعم يستفاد من النصوص المعتبرة وفتاويها تحريم المسوخات كلها وعليه العمل
مفتاح قيل يحرم اكل ما لا يكره على صوت التمساح من حيوان البحر ما عدا الطير بالخلاف
بيننا واجد له مستندا وفي رواية كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فهو حلال
وكل ما كان في البحر مما لا يحل اكله في البر لم يحل اكله ويحل ما لا قشر له من السمك بالخلاف
المسلمين سوى بقي فلسر كالشبوط او لبيق كالكنعت ويقال الكعد والاخبار به مستفيضة
واما ما ليس له فلس منه في الاصل فاختلفوا فيه لاختلاف المعتبرة فالمحرمون
حملوا المخالف على التقية والمحللون على الكراهة جمعا والاول اشهر والثاني اصح
منها سئل عن الجري فقال ما هي واترمير وما ليس له قشر من السمك حرام

هو فقال يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما فاقرأتها حتى فهمتها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنه قد كان لهؤلاء أشياء فخفى تعافيها ومنها ولم يكن كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الوبر وليس بحرام انما هو مكروه ومع ذلك يحرم البحري ويقال الجريث كاد يكون اجماعا والصحاح به مستفيضة وفي بعض الاخبار انه من المسوخات وفي الصحيح لا يحل الجريث ولا السرطان ولا السلحفاة وفيه لا يكره شيء من الحيتان الا الجريث قال الشيخ ره الوجه في هذه الاخبار انه لا يكره كراهة الحظر الا هذا الجريث وان كان يكره كراهة الندب والاستحباب **مفتاح** يحرم من الطير ما له مخلب يخطف اجماعا قويا كان كالباز او ضعيفا كالقنبر للنهي السابق وكذا ما كان ضعيفه اكثر من فيه للمعتبر منها الصحيح كل ما دف ولا تأكل ما صف وكذا ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية للنصوص وما ورد احد هذه فهو حلال وقد ورد مخصوص بعضها في آخر نصوص كالحمام الذي هو جنس لكل ذات طوق من الطيور او ما عب اي شرب الماء بلا مص فيدخل فيه القمري وهو الازرق والدبسي وهو الاحمر والورشان وهو الابيض والفواخت وغيرها وكالحجل والقبج والدراج والقطاة والطهوج وهو من طيور الماء له ساق طويل والدجاج والكروان والكركي والصعوة و قيل العلامات الثلاث الاخيرة انما تعتبر في المجهول للموثق والقانصة والحوصلة يمتن بهما من القيء ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول وفي خبر آخر كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت اني اوتى مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة وهو رابع الثلاثة انه لا يحرم له احد هذه ولا يحلل ما لا يعتنها **مفتاح** يحرم الطاوس والخفاش ويقال له الخشاف والوطواط ايضا لانها مسوخ كذا في النص وفي الغربان اقوال ثلاثة تحريم الابقع

الغول

الطويل الذنب ويقال له العقعق ايضا والاسود الكبير الذي يسكن الجبال دون الزاغ الذي يكون في الزرع والاخضر الرمادي الذي اصفر منه ويقال له الغداف وقيل يحرم ما عدا الزاغ فيحل مطلقا الصحيح لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ وغيره والمحللين ما في طريق المشترك الظاهر كونه الناوسي الثقة اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله في كتابه ولكن الانفس تنزع عن كثير من ذلك تقززا والمفصلين كون الاول هو الكثير من سباع الطير بخلاف الاخيرين او الزاغ او كونها الا كلها بالحيف من الجيف بخلاف الثاني لانه يأكل الحب وفي الموثق انه كره اكل الغراب لانه فاسق في الحرم ان النبي صلى الله عليه وآله سماه فاسقا فقال والله ما هو من الطيبات **مفتاح** قيل يكره الخطاف والهدهد والقبرة والصرد والصوام والشقراق لورود النهي عن قتل هذه كلها في النصوص وفيه نظر نعم في الخبر عن الخطاف لا بأس به وهو مما يحل اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك وفي اخر لا تأكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله عز وجل وقيل يحرم الخطاف للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة مع انه يدف في طيرانه وفي الموثق هو مما يؤكل وتنزيله على التنزيه كما فعله الشيخ بعيد والمشهور كراهة الفاختة والحبارى ليس اما الفاختة ففي الخبر انها طير مشؤم يقول فقدتكم فقدتكم واما الحبارى فهي لا ترى باكلها بأسا فكان نفي البأس يشعر بالكراهة وهو كما ترى مع ان في الصحيح سئل عن الحبارى قال فيه دية ان عندنا منه فاكل منه حتى استلى **مفتاح** طير البر كطير البر عندنا لاطلاق النصوص وفي الخبر كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك وفي الموثق كل من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمار لا بعدة كعدة الانسان هذا مع ان في الحسن سئل عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل فقال لا بأس به كله وفي القرب احل لكم صيد البحر وطعامه **مفتاح**

قد يعرض التحريم للحيوان المحلل اما بأن يطأه الانسان فيحرم لحمه ويحرم نسله بالنص والاجماع بغيره
يسير مضغه ويقرع عليه بعد ذبحه حتى يفنى واحد فذبح ويحرق وكل الباقي كذا في النص
وفوق الاصحاح ولمن ضعف السند واما بأن شرب لبن حمر حتى نبت عليه لحم وشد
عظمه وقوته فيحرم لحمه ولحم نسله وان لم ينبت او يشد فيكره فيستبرئ بسبعة ايام
بان يعلفه بغيره استحبابا للنصوص التي لا راد لها وان ضعف اسنادها
وردت في الحلال والجيد خاصة وفيها اما ما عرفت من نسبه فلا تقربنها
واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجين فكل ولا تسأل عنه واما بالجلل بان يعتلف
محض عذرة الانسان كما هو المشهور او مطلق النجاسة كما قاله الحلبي حتى ينمو
في بدنه او يوما وليلة او الى ان يظهر نتنها في لحمه وجلده او الى ان يسمى في العرف
جلالا او يكون اكثر طعامه ذلك او ان يحمض عند الانسان حرم وان خالطها
بغيره كن على اختلاف الاقوال فيستبرئ بحبسه على طعام اخر الى مدة يزول
معها الحكم السابق على اختلاف اصناف الحيوان في تلك المدة والنصوص مختلفة
في تقديرها في الاكثر وبسببه لختلف الاصحاب فيه ولا نص معتبر في هذا الباب
اصلا سوى التي عنه ولما تقسيمين ففي رواية الجلالة التي يكون ذلك غذاؤها
وفي اخرى لا باس باكلهن اذا كن يخلطن ومن ثمة ذهب بعضهم الى الكراهة مطلقا
محلا النهي على التنزيه اذ لا نص على التحريم في شيء منها وضم الشيخ في المبسوط
قايلا انه مذهب شعر بالاتفاق وما اتفقوا عليه في مدة استبراء الناقة
باربعين يوما وما اختلفوا فيه البقرة فقدروها باربعين وبثلثين
وبعشرين والشاة بعشر وسبعة وخمسة والسمك فيوم وليلة ويوم
والبطة والدجاجة فبخمسة وثلثة فيهما وسبعة مع يوم الى الليل في الاخيرة

فاعلم

خاصة قال الشهيد الثاني ره وينبغي اعتبار اكثر الامرين من هذه المقدرات هنا
ومناسبة والجلال والتين لخروج مرتبة الاكلة ولولا الشهرة العمل بالتقديرين
بين الاصحاب لامكن عدم الرجوع الى شيء منها وموحسن ولو شربه بخمر كبول
لم يحرم لحمه لكن في الخبر ان الشاة السكرى ان نبحت على تلك الحال لا يؤكل لحمها
وفي الثوب شربت بولا انه يغسل ما يصيبه منها ثم لا باس مفتاح البيض واللبن تابعان
فما يحل حلالا وما يحرم حرام ومع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه لا ما
للصاق منها اذا دخلت اجنة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه
وفي الحسن ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل وفي التهذيب يؤكل
ما كان خشنا الا ما كان املس على المشهور ولم يقيد الاكثر بها الا الاشتباه والحكم الحلي
واسقاطه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ووافقه في المختلف مستدلا
بعموم واحل لكم صيد البحر وطعامه وعدهما ابن ادريس في الاحاديث المعفو عنها مفتاح
لا خلاف في تحريم الميتة من الحيوان اي الخارج روحه بغير التذكية المعتبرة شرعا سواء
ما لا يقع عليه الذكاة في الشرع وما يقع ولم يقع والكتاب والسنة ناطقان به وقد صرح
بتحريمها الآية الكريمة وفي حكمها الجزاء وما التي تحلها الحيوة وان بانت من الحي بلا خلاف
وكما يحرم اكلها يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه قيل لانه اقرب المجاز الى الحقيقة
من اضافة التحريم الى العين وفيه ان المتبادر من مثل الاكل كما ان المتبادر من تحريم
الامهات النكاح نعم في الصحيح قلت الميتة ينتفع بشيء منها قال لا بوجه من الوجوه
منا الاستقاء فيجلدها وان كانت نجسة واما ما لا تحله الحياة منها فلا يصدق
عليه الموت فيحل استعماله بلا خلاف الا في اللبن وقد ذكرناه مفصلا في مفاتيح
الصلاة واما صوف الحي ولا يدين اذكي صوف ميت فالمشهور انه طاهر في الثاني

فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت للحنفية في سنن وقف وجهالة
وفي مثله ورد التصحيح كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام
بعينه فتدعه وفي الزكاة كل شيء فهو لك حلال حتى تعلم النجاسة بعينه فتدعه وان
اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع منه حتى تعلم الذكي بعينه لوجوب اجتناب
ولا يتم الا بذلك كما قالوه وفي الصحيحين ان اختلط الذكي والمذكية باعه ممن
يستحل الميتة وياكل ثمنه وقيل انما يجوز بيعه ممن يستحل الميتة ان قصد بيع الذكي فقط
وقيل لا يجوز مطلقا وهما اجتهاد في مقابلة النص مفتاح لا خلاف في تحريم الدم
اما المسفوح منه فلصريح الاية والنجاسة واما غيره فلكونه من الخبائث الا
ما يخلف في المذبوح بحر في تضاعيف اللحم فانه طاهر حلال بلا خلاف للاصل ويعضده
في الاية بكونه مسفوحا اي مصبوبا بفتح الخبيث وبقيده بشرط ان لا يحبسه
النفس لكن ورد في الصحيح تقديمها جزء ودفع فيها قدر اوقية مزبوم ايوكل
ثم نفخه النار ثم اكل الدم في خبر اخر مثله وبضمونهما افتى الشيخان وضعفهما
الاخرون وحكم نجاسة المرق وتطهير اللحم والتوابل بالغسل وهو محوط مفتاح
الطحال في معنى الدم لانه مجمع الدم الفاسد والنصوص بتحريمه مخصوصة
مستفيضة وكذا يحرم من الحيوان المحلل اكل مستخبث كالفرث والقضيب
والانثيين بلا خلاف في الاربعة كالدم وفي الخبر لا يوكل من الشاة عشرة اشياء
الفرث والدم والطحال والنخاع والغدد والقضيب والانثيان
والحيا والمرارة وذكر في الاخر بعض هذا والفرج بما فيه ظاهر وباطنه و
المثانة وهو موضع الولد والغدد مع العرق والحدق والخرزة التي تكون
في الدماغ وفي الاخر انه يحرم القصابان عن جميع سبعة اشياء وعدها اوان القول

وفي المقطوع

وفي المقطوع اذكره اكل الكليتين وفاداتهما محمود البواد والاصحاب
مختلفون في كراهة عد الاربعة الاولى وعدمها والاصح الكراهة للاصل وضعف
الاستدلال فلا اكل فلا يصلح لاثبات التحريم الا المرارة والمثانة لاستخباثهما
وفاقا للمحقق ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن مشقوقا لم يحرم وكذا لو كان
اللحم فوقه اما لو كان مشقوقا وكان اللحم تحته حرم على المشهور للموثق
القول في التذكية قال الله تعالى الا ما ذكيتم مفتاح التذكية
يقع على ما كل اللحم اجماعا بمعنى طهارة مذكاه وحله ولا ينفع على الاظهر ونجس
العكس اجماعا بشقيه من المعنيين وفي وقوعها على ما سوى ذلك بالمعنى الاول
خلاف قدذكرنا تفصيله في مفاتيح الصلوة واخترنا الوقوع وما يقدح على
تذكية ذبحا او نحرا لا يحل ولا يطهر لانها بالاختلاف سواء كان نسيانا
في الاصل او وحشيا استأنس او صيدا وفي ما لم ينهض بعد للعموم و
غير المقدور عليه جميع اجزائه مذبح من دون شرط سواء كان ممتنعا
بالاصالة او انسيا توحش او تردى في بئر ونحوه للضرورة والاقل هو التصيد
وباي اصابه والاخيران بمنزلته ففي التصحيح في ثور تعاصى فابتدر القوم
باسيافهم وسقوا او تعلقا فقال هذه ذكاة وحشية ولحمه حلال وفي الحسن
في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة فقطع منخرها وقد سمى معين ضربه
فاذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك وفي الخبر النبوي
عن بعير تردى في بئر فقال لو طعنت في خاصرته مجزك مفتاح وشرط في التذكية
اسلام المذبكي او حكمه كالصبي فلا تحل ذبيحة الكافر سواء اهل الكتاب
وغيرهم على المشهور حلا فا للصدوق والقديمين في الاول للتحريم ولا ما كلوا

ثم لا يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فانهم لا يذكرون الله ولو ذكروا لا عبرة
به لاعتقادهم ما لا يليق بجنابه تعالى وورد النهي عن اكل ذبيحتهم في النصوص المعتبرة
واجيب عنها لاقد بان الغرض زكوهم عليه بل اشترط الصدوق سماع تسميتهم
والمنع انما هو من حيث عدم الذكر لا من حيث الكفر مع انهم مقرون بالله تعالى
وفي فرق المسلمين من ينسب اليه سبحانه امورا منكرة لا تقصر عما نسبوا
مع ان للاية وجوها ومحامل اخر وورد في غير واحد من الاخبار بعد تحليل ذبيحتهم
قلت وان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانما يريد الله به وهو تأويل بان الصحيح منها
لا يدل على التخيير وغيره الصحيح لا عبرة به لو سلمت دلالته مع انه منها ما هو
مخصوص بنصارى العرب ولو كان التخيير عاما كان التخصيص فائدة ووجهه
ان تنصرهم وقع في الاسلام فلا يقبل منهم مع انه معارضة بما هو اصح سندا واوضح
دلالة والمحلل طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان الطعام اما ما يطعم مطلقا
فيشمل ما ذبح فيه او الذبائح كما فسر به بعضهم فهو نقوى فيه واما حمله على الحبوب
كما ورد في الاخبار فهو بعيد مع ان حملها غير مختص بهم بل شامل للجميع
اصناف الكفار والمحلل ايضا الصحيح الصريحة المستفيضة وفي بعضها
قيل انهم لا يسمون فقال ان حضرتهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب
فكل وحمله هذا على التقية ليس باولى من حمل ذلك على الكراهة بل الثاني اولى
لان بعض ذلك ظاهر فيها ويجوز حمل هذه على سماع التسمية منهم
كما في بعض النصوص او على من كان منهم على امر موسى وعيسى كما في اخر
مفتاح ومن الاصحاب من اشترط الايمان ايضا كالفاضي والحلبي خصا لبخ
بحاحد النص والعلامة عن لا يعتقد وجوب التسمية والاصح عدم اعتبار شئ

من ذلك الا ان يعتقد ما يخرجه عن الاسلام كالتناصب وفاقا للاكثر لعموم وما
الا ما علموا انه ذكر اسم الله عليه وللصحيح عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقوله
استقر حتى يكون ما يكون وفي الحسن لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمع له
الصحيح اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك
الا عند الضرورة قال الشهيد الثاني ان الذي فيه ظاهر في الكراهة اما جمعا او بقرينة
الضرورة المستفادة فيه فانها عامة من بلوغ الحد للسوغ لاكل الميتة ولاستثناء الناصب
الموثق لا تحل ذبيحة الناصب وفي غيره ليشتري اللحم منه وما ياكل الا الميتة والدم
ولحم الخنزير ثم قال واعظم عند الله من ذلك **مفتاح** ولا يشترط البلوغ ولا العقل
الكامل بل التمييز خاصة ولا الذكورة والخصوصة والطهارة والبصر الاصل والصحيح
وفي الحسن ان ذبيحة المراة اذا جادت الذبح وسمت لا باس باكلها وكذلك الصبي
وكذلك الاعمى اذا سدد وفي الصحيح اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله
على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت
ذبيحته وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرها وفيه عن ذبيحة
الخصي قال لا باس وفيه كانت لعلي ابن الحسين عليه السلام جارية تذبح له اذا اراد **مفتاح**
يشترط فيها التسمية بالكتاب والسنة والاجماع والصحاح به مستفيضة وهي
ان يذكر الله تعالى عند الذبح او النحر كما تقتضيه الايات القرانية وفي الصحيح
عن رجل ذبح فسمى او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله تعالى لا باس به
ويغتفر مع النسيان للمعتبر منها الصحيح عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان
ناسيا فلا باس عليه ومنها الحسن ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول
بسم الله على اوله وآخره والاقوى الاكتفاء بها وان لم يعتقد وجوبها

لعموم النص والحكم بحل ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوبها بل حرمتها وما يوجد
في أسواق المسلمين من اللحوم والجلود من غير سؤال كما في الصحاح المستفيضة
وفي الحسن عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال
كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وفي الموثق قلت وان كان
فيها غير أهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس واعتبر
العلامة كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح أهل الكتاب وهو ضعيف لمخالفته
هذه النصوص فان جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم **مفتاح** يشترط فيها
استقبال القبلة بمذبحه او منحره بالسنة والاجماع ويجمع مقاديم بدنه او وجه الحسن
استقبل بذبيحته القبلة فلو ترك عامدا ولم يعتمد مع الجهل والنسيان الحسان
وكذا مع عدم الامكان كاستعصائه او حصوله في موضع لا يتمكن في ذلك
وقد مر مستند **مفتاح** يشترط في الآلة ان يكون من الحديد فلا يجزي
غيره مع القدرة عليه بلا خلاف للحسان المستفيضة لا ذكوة الا بحديد
ويجزي مع الضرورة ما يفري الاوداج اي يشقها للتصوير منها الصحيح
اذبح بالحجر وبالعظم والقصبة والعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم
وخرج الدم فلا بأس وفي الحسن عن الروقة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد
سكينا قال اذا أفرى الاوداج فلا بأس بذلك خلافا للمخالف والسن والظفر لخبر
العامي انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وسأحدثكم
عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وبما يجمع بالحمل
على الكراهة او على كونهما متصلين فيمنع حينئذ خاصة **مفتاح**
ما افاده الصحيح المذكور من الاكتفاء بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس

مواضع

مواضع ما وصل الثاني في هذا الباب والذي ما ذكره المحقق وشهيد الثاني والمشهور
وهو يقطع الاوداج الاربعة الحلقوم والمري وهو مجرى الطعام والشراب والودجين
وهما العرقان المحيطان باعلاهما فالحسن السابق دلالة عليه ويكفي في المنحور طعنه
في وهدة اللبة وفي الحسن الفحري في اللبة والذبح في الحلقوم مختص الجزء عندنا بالابل
والذبح بغير فان نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل كما في المعتبر لم يستطع اعتبارها
مع التعذر كاستعصائه او حصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع
ذكاته وبين محوته فيعقر بالسيف ونحوه ويحل وان لم يصادف العقر موضع الذكاة كما مر
مفتاح لا بد من الحركة بعد الذبح او خروج الدم عنه معتدا بها تمام قاله الاكثر
للجمع بين النصوص ان وجد بعضها بدا واخر بذلك وقيل لا بد من الامرين معا وفيهم
من اعتبر الحركة وصدها الصحة ما يدل عليها والاول اظهر اما اعتبار استقرار الحيوة
قبل ذبحه كما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة فلا دليل عليه تركن النفس اليه وغاية
توجيههم ما قاله شهيد الثاني من ان ما لا يستقر حيوته قد صار
بمنزلة الميت ولان اسناده موته الى الذبح ليس باولى من اسناده الى السبب الموجب
لعدم استقرارها بل السابق اولى وصار كان ملاكه بذلك السبب فيكون ميتة
وهو كما ترى مع انه يقابله في مقابلة النص فان ظواهر الكتاب والسنة تقتضي اعتبارها
كاستثناء الامام ذكيته من النطيحة والمتردية وما اكل السبع وفي الصحيح في
في تفسيرها ان ادركت تشخب اوداجها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب تنبض
فقد ادركت ذكاته فكلوا وفي معناه مستفيض منها اذا شككت في حيوة شاة وجدت
ما تطرق عينها او تحرك ذنبها او تضع يدها فاذبحها فانها لك قال يحيى الدين
يحيى بن سعيد الحلي ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب والذي وصل الشهيد

بل قال ثانيهما وعليه ينبغي ان يكون العمل وقال اوّلهما يرجع الى القول باعتبار
الى القرارين المضغة للنظر ومع الاشتباه الى الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتد
مفتاح يستحب في ذبح الغنائم ربط اليدين ورجل واحد والملاق الاخرى ولمسان
الصوف والشعر حتى يبرد دون اليد والرجل وفي البقر اعقال قوائمها
جميعا والملاق فخذيها وفي الابل جميع يديه وربطهما فيما بين الخف والركبة
وفي الظهار رساله بعد الذبح وفي الكل تحديد الشفرة وعدم اراءتها للحيوان
وسرعة القطع واستقبال الذبح القبلة وعدم تحريكه اياه ولا جرّ من مكان
الى اخر بل تركه الى ان تفارقه الحيوة وان يساق الى المذبح برفق ويعرض عليه الآلة
قبل الذبح ويراها السكين بقوة ويجد في الاسراع ليكون اوحى واسهل لاكثر ذلك
النص **مفتاح** يكره اباتة الرأس عامدا وابلاغ السكين النخاع للنهي عنهما
وفي الصحيح وكذا سلخه وقطع شيء قبل برده للخبر وقيل بالتحريم في الكل
ومنهم من قال بتحريم الذبيحة ايضا ويدفعه الاصل وعموم فكلوا مما ذكر اسم الله
عليه وغيرهما وخصوص الصحيح عن ذابح طيره قطع راسه ايوكل منه قال نعم
ولكن لا يتعمد وفي الحسن فليسقت مديته فاباني الرأس فقال اذا خرج الدم
فكل والذبلحة ليلا او يوم الجمعة قبل الصلوة الامع الضرورة فيهما وان
يقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم ويقطعه الى خارج وان يذبح بحيوان
اخر بنظر اليه وقيل بالتحريم فيهما والكل منهي عنه في الاخبار **مفتاح**
ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا سواء كان المخرج مسلما او كافرا صبيا
او لا مستقلا او لا لعموم واحل لكم صيد البحر والصيد انما يصدق بالخذ الحي
وخصوص الصحاح المستفيضة واكتفى جماعة بخروجه حيا سواء اخرجه مخرج

ام الا لمجوسي

ام الا لمجوسي ولا ان صيد المجوس مع مشاهدة المسلم قد اخرجه حيا وما اخرج الماء
صوجب لحله كما في الصحيح ما كنت اكله حتى انظر اليه وصيد المجوس لا عبرة به فتكون
العبرة بنظر المسلم له كذلك والخبر ان ضعيفان ولا يلزم من حل صيد الكافر له حل
ما لا يد ظ تحت اليد مطلقا مع ان في الصحيح عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الحمد
فمات ايصلح اكلها فقال اذا خذتها قبل ان تموت ثم مات فكلها وان مات قبل
ان تاخذها فلا اذا كلها وظاهر المفيد تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا ويدفعه
المعتبرة المستفيضة واما مامات في الماء فقال الطائي في تحريمه اجماعي والصحاح
مستفيضة واما مات فيه بعد خروجه حيا وفي الجواهر لا كلام في ذلك فيه حياته والادلة
على جواز اكله حيا لا تذكى في الصحيح الحيتان والجراد ذكاته الحسن انما صيد الحيتان
اخذه ما مع قولهم تعالى واحل لكم صيد البحر خلافا للمبسوط استنادا الى ان ذكاته اخراجه من الماء
حيا وهو خارجه فقبل موته لم تحصل الزكوة واحد الوجوه الى الماء ومات فيه ورد
بالمنع من كون ذكاته تحصل الا برى بل الاول ناسية بوجوه عدم عوده الى الماء **مفتاح**
ذكوة الجراد احد مطلقا والكلام فيه كالكلام في السمك في جميع الاحكام حتى انه طاهر حيا
في الصحيح عن الجراد نصيد ميتا في الماء او في الصحراء ايوكل قال لا ولا يحل منه ما لا يستقل
بالطيران للصحيح عن الدبا من الجراد ايوكل قال لا حتى يستقل بالطيران **مفتاح** ذكاة
الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته للصحاح المستفيضة ولا فرق بين ان تلجد الروح اولا
الاطلاق خلافا لجماعة في الاول نظرا الى اشتراط تذكية الحي مطلقا وهو ضعيف بالكلية
مع ان لو خرج من بطنها مستقر الحيوة اعتبر تذكيته كما في النص وقيل انما يذكى ان اتسع
الزمان لها والاصل الاكل ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا للصحيحين اذا ذبحت الذبيحة فوجدت
في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل وفي الصحيح في غير اذا اشعر او دبر فذكاته

ذكاة ما ند من شر رواية اذا كانا ما وند عليه الشر فكل القنى في الصيد قال الله تعالى وما
علمتم من الجوارح مكلبين مفتاح للصيد في الشرع معنيان احدهما اثبات اليد على الحيوان
الممتنع والثاني انهاق زهوه بالآلة المعتبرة فيه من غير تذكية وكلاهما صباح بالكتاب
والسنة والاجماع بيد اطلقهما والمقصود بيان احكام الثاني فاذا الاول نبذ شيء المعاني
فنذكره هنا لان آلته شيء واحد وهو الجرح بين كون امتناعه بالاصالة او الاستعصاء كما ترى الآلة
والثاني اخص فاذا لم يحل صيده الا الكلب المعلم اوما ادرك ذكوته عند الاكثر
لظاهر مكلبين فان المكلب هو معلم الكلب للصيد فيخصص الجوارح به والمصباح
صنعا ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكوته فكل منه وان لم تدرك
ذكوته فلا تاكل منه وفي الحسن اذا ما قتله الكلب فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب
وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه خلافا للشافعي حيث اسر صيده اشبه الكلب
من الفهد والنمر وفيهما العموم الآية والمصباح الكلب والفهد سواء وخصها الشيخ
بمورد ما ثار اعني الفهد يسمى كلبا في اللغة وحملها على التقية لترى وعلى النمر
ثالثة وفيها اوسطها ما في الصحيح قلت لليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء
مكلب الا الكلب وبهذا يظهر ضعف ما قيل انه لا تنافي بين النصوص حتى يحتاج
الى التاويل فان الكلب في المعتبر ثبوت بالنظر كان حيوان الصيد منحصرا فيها
وادرجت بلفظ الاشارة للاقعد انواعها والكلب يطلق على كل سبع ومنه الحديث الآمر بقتل
كلب مر لابك ثم في الصحيح الكلب كل سبع عقور وغلب على هذا النابح واما ما يدل على حل صيد
البزاة والصقور من الصحاح وغيرها فمحمله على التقية لتعين لمنافاته الصحاح السابقة وللصحيح كان
ابي يفتي وكانت تفتي وكذا من نفتي ونخاف في صيد البزاة والصقور واما الان فانا
لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكوته فانا نفي كتاب الله لنا لمن قال وما علمتم

نل
على عليه

من الجوارح مكلبين فتحل الكلاب في خبر اخر كانا يفتي في زمن بني امية انما قتل البازي
والصقر فضولا وكانت تفتيهم وانا لا افتيهم وهو حرام مثل هذا ومنع الاسكافي
من اصطياد بالكلب الاسود للخبر لانه كل صيده وهو ضعيف فيحمل على الكراهة مفتاح
واما الآلة المجاذية فكل ما اشتمل على نصل كالسيف والرمح والسهم يحل ما قتله سوى امات
بحده لا للصحاح منها يرميه الرجل بسهمه فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين
رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فان اراده فليأكله
وما المرسل على نصل فان كان محددا يصلح للخرق فكذلك بشرط ان يخرقه بان يدخل
فيه ولو بسيرا والا فلا للتصوص منها الصحيح اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق
واعترض فلا تاكل وفي الخبر النبوي في المعراض ان قتل بحده فكل وان قتل بثقله فلا تاكل
وفي الصحيح عما قال البندق والمجراب وكل قال لا المعراض كالسهم بلا ريش رقيق
الطرف فيثقب الوسط يصيب بعرضه دون حده وفي عدة من المعتبرة ان للمعراض
اذا كان عرضانا اولم يكن لنبل غيره فلا باس باكل ما صيد به مفتاح استعمال
آلة الصيد حيوانا كانت او جمادا نوع من التذكية نائب عنها فيشترط فيه ما يشترط
فيها فلا بد ان يكون مستعملها مسلما او بحكمه او كتابيا على الخلاف فيه والاقوى
عند الارسال بلا خلاف لعموم ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ونحوه
من النصوص وخصوص بعضها وفي الكلب خاصة قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه وفي الصحيح من ارسل كلبه ولم يسم فلا تاكل ولا خلاف
في اجزائهما اذا وقعت عند الارسال انما بينه وبين عض الكلب ففيه خلاف والاصح
الاجزاء للعمومات سيما الآية الاخيرة بل هو اولى بالاجزاء القريبة من وقت التذ
واما الصحيح في الرجل يرسل كلبه المعلم ويسمي اذا سرح فقال يا كلما امسك

نجارة

عليه فالاولى الاقتصار فيه على تعيين وقت الارسال لذلك لان السؤال لا يخصص
امام مع النسيان فيجزي بالاخلاف وان تركها اصلا وفي الخبر اذا ارسل كلبه ونسي ان
يسمي فهو بمنزلة المذبوح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي

مفتاح يشترط في الكلب ونحوه على القول به ان يكون معلما بالكتاب والسنة
والاجماع وفسر بان يسترسل بارسال صاحبه ويزجر فينزجر ويمسك عليه وقيد الشهيد
الزجر بما اذا لم يكن بعد ارساله على الصيد لانه لا يكاد ينفك عنه وهو حسن و
في الصحاح اذا اكل فليس بمعلم انما امسك على نفسه وفي بعضها واذا امسكه وكل منه
فلا انما اكل فانه امسك على نفسه وقال الصدوق وجماعة ان عدم الاكل ليس بشرط
للصحاح المستفيضة وفي بعضها قلت انهم يقولون اذا اكل منه فانما امسك على نفسه
فلا انما اكل قال اولئك قوم لا خلاق لهم عند الله ان قتله ذكاته قال قلت لهم قال فما يقولون في
شاة نبحها جل اذكاها فاكل قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها اليوكل الباقية
فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا منها
واذا انكر هذا واكل الكلية وهذا يشعر بان الصحاح السابقة خرجت مخرج التقية
والشيخ جمعها بذلك وبان العتاد للاكل لا يحل صيده دون ما ياكل نادرا والاولى
اولى وفرق الاسكافي بان اكله منه قبل موت الصيد وبعده وجعل الاول قادحا
في التعليم دون الثاني ولعل جمع بين النصوص وهذه الامور لا بد ان تتكرر ثم
بعد اخرى ليغلب على الظن تاديب الكلب والاول ان لا تقدر للمرات بعد ذكا فعله
جماعة بل يرجع الى العرف واصل الخبر **مفتاح** الاكثر على عدم اشتراط الاسلام
في المعلم للاصل والصحيح عن كلب المجوسي باخذ الرجل المسلم فيسمي حين ارسله
اياكل انما امسك عليك فقال نعم لانه كلب وذكر اسم الله عليه خلافا للبسوط

لظاهر تعليمه من والمختلف لا ناكل من صيده الا ان يكون تعلم وسلم والاول مبني على الغالب
والثاني ضعيف حمل على الكراهة جمعا ويمكن حمله على تعليمه في ساعة كما في خبر اخر
لان الاصيده الا ان ياخذه المسلم فيقتله ويرسله وفي اخر وان كان غيره معلم فعلم في ساعة
حين يرسله فليا كل منه فانه علم **مفتاح** يشترط ان يسترسل الا لة لاجل الصيد المحلل
فلو لم يسترسل او كان ارساله لغير الصيد المحلل او استرسل لكن لا لقصد تصيد
كما اذا رمى سهما الى صيد فاضاف صيدا فقتله او استرسل بقصده لكنه مقصوده
ليس محللا كما لو ظنه خنزيرا فاصابه حلالا لم يحل كذا افاده ظاهر الخبر اذا ارسلت
كلب المعلم فكل حيث قيد بجوازه الاكل بالارسال فلا يجزي الاسترسال ولو مع عدم القصد
لانه في قوته وفيه نظر نعم في خبر اخر عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه
صاحبه وقد قتله اياكل منه قال لا والمعتبر قصد جنس المحلل لا عينه فلو ارسل كلبه
او سهمه على صيد معين فقتل غيره حل لتحقق القصد ونصح الخبر تاكل منه
الا انه يوجد في نسخة لا تاكل منه قيل ولو رمى سهما فاصاب اثنين فصاعدا فاصله الترجيح الى التصيد فتقتله
حد وان كان اولا الترجيح لم يصل وكذا لو اصاب الهم الارض ثم وثب فقتل **مفتاح** ومن الشرائط
ان يحصل موته بالسبب الجامع للشرايط وحده فلو ارسل واحد كلبه وطريته ومن اخر
لم يحل الصيد واولى منه ما اذا ارسل واحد وقصد اخر ومن ثالث وفي الصحيح
عن القوم يتجوزون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه
ويسمي غيره ايجزي ذلك قال الا ميتي الا صاحبه الذي ارسله وكذا الهمات بصدمة
او قد اس سبع او باغلة شيء من ذلك وفي الخبر اذا رميت فوجدته ليس به غير سهمك
وقد ترى انه لم يقتله غيره سهمك فكل اغاب عنك او لم يغب ويشترط العلم او الظن
باستناد موته الى السبب المحلل تغليبا للحرمة فلو سمى وارسل كلبه فارسل اخر كلبه

ولم يسم واشترك الكلبان في قتل الصيد لم يحل وفي الجنة من قومه ارسل كلبا بهم وعدة
كلها وقد سموا عليها فلما مست الكلاب خلاياها كلب لا يعرفونه صاحبا فاشتركوا جميعا
فقال لا يؤكل منه لانه لا يدري ما خذه معلم ام لا وكذا لو غاب وحيوته مستقرة ثم وجد
مقتولا او ميتا وفي الصحيح عن الرمية يجد ماصاحبها من الغد يا كل منه فقال ان
كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليا كل وذلك اذا كان قد سمى ولو رماه اثنان على التعاقب
ثم وجد يتالم يحل الا لعلمنا ان يكون الاول اثبته ولم يصب في حكم المذبوح فقتله الاخر
وهو غير ممتنع وفيه نظر مفتاح اذا ارسل كلبه او سلاحه فخرجه فعليه ان يتابع الصيد
بالعتاد فان لم يدركه حيا على الشرائط السابقة وان ادركه حيا وجب تذكيته والا
لم يحل الا ان يتعذر من غير تقصير الصائد كان يشغل باخذ الالة وسلاح التكيين فات
قبل ان يمكنه الذبح او امتنع بما فيه من بقية قوة ومات قبل القدرة عليه او لم يجد
من الزمان ما يمكن فيه التذكية او نحو ذلك وان مات يدرك ذكاته ان يمكنه ان يركض
برجليه او يطرف عينه او يحرك بدنه كما في الصحاح وليس في شيء منها ولا في
كلام القدماء كما قيل اعتبار استقرار الحيوة كما هو المشهور بل من النصوص ما هو
مطلق في انه اذا ادرك ذكاته ذكاه ومنها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيا ومنها
ما هو مصرح بالاكتفاء في ادراك التذكية بما ذكرناه من العلامات وعليه ينبغي
ان يكون العمل وقد مضى الكلام في ذلك ومقتضى المشهور ان غير مستقر الحيوة
منا بمنزلة المذبوح فلو ترك عمدا حتى مات حل مع انهم فسروا استقرار الحيوة بما
يمكن ان يعيش صاحبها اليوم او الايام والاكثر على ان مستقر الحيوة انما وجب تذكيته ان
اتسع الزمان لها والا فهو حلال ومنهم من لم يعتبر اتساع الزمان وليس شيء لدلالة النصوص
على ان التذكية انما اعتبر على تقدير ادراكها لا مطلقا وهو منا مفقود فقد الحيوة

ان اخذ فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله فاكل منه فكل ما بقي ومنهم
من قال ان لم يكن معه ما يذبح ترك حتى يقتله الكلب ثم ياكله ان شاء لعموم فكلوا
مما امسكن عليكم خرج منه ما اذا وجدت الالة بالاجماع وبقي محل النزاع والمخصوص
الصحيح عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذ ولا يكون معه سكين فيذكيه بها
فيدعه حتى يقتله ويا كل منه قال لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وفي
القوي حسن وفاقا للمختلف بعد الصدوق والاسكافي مفتاح لو قطعة الالة
منه شيئا كان ما قطعته ميتة وان كانت حيوة الباقي مستقرة للنصوص ولانه قطعة
ابين من حي قبل تذكيته بيذكي ما بقي وان لم يسبق حيوة الباقي مستقرة فتقضي قواعد الصيد
حلها جميعا لانه مقتول به فكان يحل حلا لا لكن في المسئلة اقوال الصنتوري وراء
شتى مستند الى اعتبارات او روايات شاذة مشتملة على ضعف او قطع او ارسال
وفي الموثق يا كل ما ابقى الرأس ثم يدع الذئب وفي خبر في رجل يضرب الصيد فيقده
نصفين قال يا كلهما جميعا فان ضربه وبان منه عضو لم يا كل منه ظاهرا بانه
وكل سابع وفي اخر فاربعها صغرها وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما وفي اخر ان تحرك
احدهما فلا يوكل الاخر لانه ميت ويمكن تنزيلها كلا او بعضا ما قلنا مفتاح الاصطياد
بالالة المغصوبة لا يحل الصيد ولا يجعله لصاحبها سواء كانت كلبا او سلاحا
نعم عليه اجرة مثلها وهو ظاهر وموضوع عضو الكلب من الصيد نجس يجب غسله
لملاقاته له بالرطوبة خلافا للحلي والمبسوط ظاهر فكلوا مما امسكن عليكم من
غير امر بالغسل والجواب ان الاذن فيه من حيث انه صيد فلا ينافي المنع منه
من وجه اخر ويكره ان يرمي الصيد بما اوكر منه للجوز وقيل يحرم وهو ضعيف
وحرمة الاكل اشد ضعفا الباب الثاني في تذكية الحيوان القول فيما يحل ويحرم

بالاصالة قال الله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح الآية وقال سبحانه في بيان محرمات الطيبات ويحرم عليهم الخبائث **مفتاح** الاعيان مخلوقة لمنافع العباد فما طاب منها وطهر فهو حلال وما خبث او اضر بالخلق او الصحة او العقل فهو حرام خلق لكم ما في الارض جميعا ولا ضرر ولا ضرار في الدين وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقد ورد بخصوص بعضها نصوص ولعكام يجب العمل عليها وستعلمها ملكيك ان شاء الله تعالى **مفتاح** اكل الاعيان النجسة حرام وكذا المتنجسة بلا خلاف فيهما وفي الصحاح دلالة عليه والثاني فان كان جامدا لم ينجس منه سوى ما اتصل بالنجاسة فيكفي طرحها ويحل الباقي كما في الصحاح وان كان مائعا فلا يطهر ولو دام باقيا على حقيقته لوجوب وصول الماء الى كل جزء جزء وهو انما يتحقق بصيرورته ماء مطلقا والظاهر الصحيح اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثال لذلك وفي الصحيح الفارة والذبابة تقع في الشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فان كان الشراب فانزع ما حوله وكله وان كان قليلا فاهرقه حتى يسرج به وان كان بردا فالحم الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه فقول العلامة ره بطهارة مع تخلل اجزائه حتى الدهن بعيد نعم يجوز استعمالها في غير الاكل والشرب من المنافع المشروعة كما يستفاد من النص المذكور وما في معناه من الصحاح المستفيضة مضافا الى الاصل وتخصيصها بالدهن كما هو ظاهر الاكثر في جواز البيع ليس بشيء والسؤال غير مختص وليس في شيء منها مع كثرتها تقييد بلزوم كون الاستصباح به تحت السماء

في الطعام ح

كما هو المشهور بل الغالب المتبادر من اطلاق الاذن كونه تحت الظلال فالاطلاق هو الاصح وفاقا للشيخ والاسكافي بل المختلف ايضا على ان بخاره ليس بنجس باعتراف الاكثر وكونه تعبدا مع بعده يحتاج الى الدليل **مفتاح** تحريم الخمر من ضروريات الدين حتى يقتل مستحله والكتاب والسنة ناطقان به ويلحق بكل مسكر للنص النبوي كل مسكر خمر وكل خمر حرام والصحاح المستفيضة منها ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ومنها قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر والمعتبر في الجميع اسكاره كثيرا فحرم قليله ولو مستهلكا كما في الخبر لما مر من افادة الفساد وللنصوص المستفيضة ما اسكر كثيره فقليله حرام **مفتاح** الفقاع حرام وان لم يكن مسكرا فقليله وكثيره للاجماع والنصوص المستفيضة من غير تقييد وفيها انه خمر مجهول وبعضها وانه الخمر بعينها وان حد حده الشارب الخمر وافتى بحرمته مع الغليان وفي الصحيح كان يعمل لابي الحسن ع الفقاع في منزله قال الراوي وله يعلي فقاع يغلي وفسر الغليان بالتشيش الموجب للانقلاب اما الا يعلم حاله فظاهر بعض الصحاح الكراهة ونزفها الاصحاب على التحريم **مفتاح** لا خلاف في تحريم عصير العنب اذا غلا بان صار اسفله اعلاه قبل ان يذهب ثلثاه والمعتبر به ما الحقه منها التصحيح كل عصير اصابه الناء فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وفي الموثق لا يحرم العصير حتى يغلي وفي الموثق اذا نش العصير او غلى حرم ويستفاد من اكثرها عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها وكذا لا فرق في ذهاب ثلثيه بين الامرين صرح به بعضهم قال الشهيد الثاني ره والحكم مختص بعصير العنب

كما هو

فلا تعد الى تخمير كالتمر والزبيب للاصل وخروجه عن الاسم وقد مر ثالثه
وزيادة بالشمس وظاهر الصحيح كان ابى يعجبه الزبيبة فان طعام الزبيبة
لا يذهب فيه ثلثاه ماء الزبيب ثم نقل التخمير في الزبيب عن بعضهم قلت وينافي
ما ذكره من الاصل وخروجه عن مسمى العنب اطلاق النصوص المتقدمة من
غير تقييد بالعنب الآن يحمل المطلق على المقيد وما ذكر من ذهاب ثلثيه
بالشمس اثنانية ان كان قد نش بالشمس وغلى حتى يحرم ثم يحل بعد ذلك
بذهاب الثلثين والغليان بالشمس غير معلوم فضلا عن التثليث وهو صوت
الغليان واما ما حبق بغير الشمس فلا غليان فيه فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج
فيه الى التحليل بذهاب الثلثين على ان اطلاق العصير على ما في جبان العنب
كاتر نعم ان صب على الزبيب الماء وطبخ بحيث اذت الحلاوة الى الماء فيمكن
الحاقه بالعصير في التحريم بالغليان كما في الخبر مفتاح اكل الطين حرام
لما فيه من الاضرار الظاهر بالبدن والمتصور المستفيضة منها الطين
حرام اكل لحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الاطين القبر فان فيه
شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء وفي رواية واما انا من اكل الطين
والمراد بالقبر قبر الحسين ثم اي ما جاور عرفا او ما حوله الى سبعين ذراعا
كما في الخبر او اربعة فراسخ كما في اخر وجمعت بينهما في الفصل وافضله ما اخذ
بالدعاء المأثور عند قبر الحسين المقدسة بقراءة سورة القدر كما في الخبر
ويشترط عدم التغاير عند قصد الخصوص كما في اخر والاضرار الاكثر غالبا وهل يجوز
اكله بمجرد التبرك يقول الاصفاق للشيخ في المصباح وقد رجع عنه وفي الخبر حنكوا اولادكم
بتربة الحسين ولا دلالة فيه على جواز الاكل مفتاح يكره ان يسقي الدواب
شيئا من المسكرات للخبر وحرمه القاضي وكره في خبر اخر ما لا يحل للمسلم
اكله وشربه اصلا الا لطفل فيمر مسقيهم المسكر وفي الخبر من سقى صبيا مسكرا
سقاه الله من الحميم الغلي فيما يحيى ويميت بالعذاب قال الله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل مفتاح يحرم الاكل من مال الغير الا بإذنه بالكتاب
والسنة والاجماع وفي الحديث المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وفي اخر
لا يحل لمسلم مال اخيه الا عن طيب نفس منه وقد خص مع عدم الاذن التناول من بيوت من ضمنته
الآية في سورة النور اذا علم منه الكراهة ولا يحل منه وقيه بعضهم بما يخشى منه فساد
واخرون بدخوله بالاذن وليس بشيء وفي شمول الآباء والامهات الابعاد والجدات
نظر من حيث انهم ادخل في القرب من العم والخال وصيغة الجمع ومن انهم ليسوا
بآباء حقيقة والجمع انما هو باعتبار المادة وبين قضية للمطابقة وما ملكتم مفاتحه
قيل هو العبد وقيل من زنى عليه ولاية وقيل الولد وقيل ما يجده الانسان في داره ولا يعلم
به وفي الخبر انه الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير اذنه وكذا من ضمن له
بخلا او فاكهة او زرع اتفاقا ان يأكل من غير افساد ولا حمل على المشهور المتصور
منها مرسل ابن ابي عمير في قوت التصحيح عندهم افيجوز لهم ان ياكل منها من غير اذن صاحبها
من ضرورة او من غير ضرورة قال لا باس ومنها الخبز كل ولا تحملن قلت جعلت فداك ان الطعام
قد اشتروها وفقدوا صاحبها فقال اشتروا انتم والسيد وجماعة على المنع لاصالة العصمة
وقبح التصرف في مال الغير والاستيلاء على الحظر والنهي عن مثله والكتاب الاجماع الشيخي
والتصحيح لا يحل له ان يأخذ منه شيئا والخبز يزرع فيأخذ منه السنبلة قال لا لانه
اي شيء السنبلة قال ولو كان كل من مر يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه شيء وهو
هو الاقوى وان كان الجمع بين الاخبار بحمل الاخذ على الحل كما فعله الشيخ

خ ل
كله

لذلك

لا يخلو من توقف ويمكن الجمع أيضا بحمل الأول على ما إذا علم بشاهد الحال إباحة المالك ومنهم من اشترط في الجواز عدم علم كراهة المالك أو ظنها ومنهم من خصه بالزرع المجز المذكور في التسلية ويدفعه الصحيح السابق المانع فإن فيه ذكر النخل والكرم و والشجر والبطيخ أيضا **مفتاح** إذا علم الحل والحرمة ثم شك في طريان الآخر استصحب الأول لعدم انتقاض اليقين بالشك كما في النصوص وإذا غلب على ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة وكذا إذا تعارضت الأمارات فعلى الصحيح حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فترد الشبهات فما من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وإذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه للصحيح وغيره حتى تعرف أنه حرام بعينه كما مر وإذا جهل حاله فالكل باق له لعدم السؤال لذلك ولقرينة اليد والإسلام وإن كان الاجتناب مع الارتياب أولى **مفتاح** يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر للصحيح ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية أخرى بطايعا وفي أخرى من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر والأكل فوق الأكرة لكن الاعتماد على الأول لصحة السند والخبر في مائدة شرب عليها الخمر أو مسكر أنه حرمت المائدة والحق به سائر المسكرات والفقاع لأنه يسمى خمرا وله الخبر المذكور وعداه العلامة إلى الاجتماع على الفساد واللهو والملاهي المحرم الآلات من طعام يعصى الله أو عليه ولم نقف على ما يخصه **الباب الثالث في اللواحق** **الفصل الأول في الاضطرار** قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه وقال إلا ما اضطررتم إليه

مفتاح

حلال

مفتاح كل ما يحرم تناوله فإنما يحرم مع الاختيار فمع الاضطرار فهو للآيات المذكورة ولنفي الحرج والحديث لأضرر ولا ضرار سواء خاف التلف أو المرض أو الضعف الموبي إلى أحدهما الآن ذلك كله ضرار ومنعه على تقديره مرجح منفي خلافا للجماعة في الأخيرين وسواء تيقن وقوع ذلك أو غلب على ظنه كنظائره وسواء الخمر وغيرها من المحرمات عند الأكثر والبعض وغيره عدا الخلاف فيها نظرا إلى عموم أدلة تحريمها مع عدم معارضة الآيات لها لاختصاصها بالميتة والدم ولحم الخنزير لتصدرها بها وفيه أن التي هي المتلة الفحش وأغلظ من تحريمها ظاهرا حتما للمضطر توجب إباحتهما بطريق أولى سيما الطين وقد ورد النص في الأربعة بالإباحة للمضطر على أن عدم حفظ النفس من التلف أشد تحريما من تناولها فإذا تعارضا وجب ترجيح الأخف في بعض النصوص دلالة عليه كما يأتي وفي الخبر في رجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه وأصاب خمرا قال يشربه منه قوته ولما في الحسن أن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء فقد يقال إنه لا يحرم حال الضرورة بالفرض وفيه نظر لتوقف في التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء والشفاء صفي بالنص مطلقا فالصواب أن يقال لا منفعة فيه وإن جاز دفع المضرة به فإن قيل إنا نشاهد المنافع في بعض المحرمات بالتجربة قلنا إن الحرام قد يضر بالمرة أكثر مما ينفع البدن كالخمر والميسر وإثمهما أكبر من نفعهما فنفي الشفاء من الحرام إنما هو بالإضافة إلى الروح والبدن جميعا وذلك لأن الشفاء إنما هو طيب الأرواح أولا والأبدان ثانيا وتبعا وهو راجع إلى مصلحتهما معا فهو إنما يعالج الأبدان بقدر ضروح احتياج الأرواح إليها بشرط سلامة الأرواح فهذا يضر بالأرواح لا عبرة به وإن نفع الأبدان **مفتاح** إنما يحل للمضطر ما يحفظه

عن المصرة وذا الحديد عليه لان القصر يندفع بذلك ولما قرر به منه قوته وهو ظاهر
اما الزيادة على الشبع فحرام اجماعا وبه فسر العادي في الاية كما سبق الباغي بمن يتعدى
بفسقه فيها والاية على ان المراد بالباغي الخارج على الامام كما في النص وهو معناه شرعا وبالعادي
قاطع الطريق او السارق كما في النصوص وقيل فيهما اقوال اخر وفي وجوب الاكل نظر اذ
استلزام ترك الاعانة على نفسه المنهي عنها بقوله تعالى ولا تلقوا ونحوه وعدم نظر الى ان المنهي
عنه نوع توقع فيكون النصب على القلب من زهقت نفسه اظهاء كلمة الكفر قولان والاصح الاول اذ لا
تحريم حينئذ فلا وجه في تركه وفي الامرين نظر وفي المحرة من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير
فلم ياكل شيئا من ذلك حتى مات تفصيل كما في مفتاح لو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن
وجب على صاحبه بذله لانه في الاستباع اعانة على قتل المسلم وان قدر على دفع الثمن وجب
وان زاد على ثمن المثل لارتفاع الضرورة بالقدر خلافا للشيخ معللا بانه مضطر الى دفع الزائد
فكان كالمكره عليهما وهو ضعيف مفتاح المشهور عدم جواز التداوي بشيء من المسكرات
والانبذ ولا بشيء من الادوية معها شيء من تلك العصرات المستفيضة منها الصحيح
من رد قائلها بالخمر فقال لا والله ما العبد بناظر اليها فكيف بالتداوي به هو بمنزلة شحم الخنزير
ولحم الخنزير يستثنى التداوي بها للعين مع الضرورة للحسن وقيل بالمنع من اطلاقها للادلة
وخصوص الاخبار والاطلاق اقتضى جواز التداوي بها اذا لم يكن فيه مفسدة وجعله بركة
وكذا الطلاء المدرس كما تاتي والاصح ما اختاره الشهيد الثاني من جواز مع خوف التلف
خاصة جمعا بين الادلة بحمل تلك النصوص على تناوله لطلب العافية وقد مر ما يدل عليه
مفتاح يجوز الاستشفاء ببول الابل بالنص والاجماع والمعاشر بساير الابوال الصافي وكل
محمه فقيه قولان ويكره الاستشفاء بمياه الحيا لا الحاة التي توجد فيها دابة الكبريت الحي
فعلل بانها تحرج منضرج جهنم نعوذ بالله منها القول في الاداب قال الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

فمن العادات والمعاملات من كتاب مفاتيح الشرايع وفيه كتب مفاتيح
المطاعم والمشارب مفاتيح المناكح والموايد مفاتيح المعايش والمكا
مفاتيح العطايا والمروات مفاتيح القضاء والشهادات مفاتيح
الفرايض والمواريث خاتمة في الحيل الشرعية ويدخل في الاول
احكام الصيد والذبايح وفي الثاني الطلاق والخلع والمباراة
واللعان والظهار والايلاء وفي الثالث احيا الموات والاصطيا
والاستراق والبيع والربا والشفعة والشركة والقسمة والمزارعة
والمساقات والاجارة والجعالة والسبق والصلح والاقالة واحكام
المداينات من القرض والرهان والضمان والحوالة والكفالة
وتفليس المديون والاقرار والابراء وساير الامانات والضمانات
من الوديعة والعارية والغصب والاتلاف واللقطة واحكا
التصرف بالنيابة من الوكالة والوكالة والوصايا وفي الرابع
الهبات والهدايا والوقوف والسكنى والحبس والوصية بالما
والعتق والتدبير والكتابة

قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وقال
وجل كلوا واشربوا وفي الحصن عن مولانا الباقر عن ان الله خلق
ابن آدم اجوف والاكل والشرب ضروريان للانسان ولا بد ان
يكونا من حلال لقوله النبوي اي لحم نبت من حرام فالنار
اولى به فمعرفة الحلال والحرام فيها من المهمات

فيما يحل ويحرم منه قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به حل الازواج الثلاثة

من ذوات الدين كحرمة الخنزير والكتاب والسنة ناطقا
به كنظفها به واما المحمول الثالثة فالمشهور حلها على كراهة للاصل
والآية السابقة وظواهر المعتبرة بل صريح بعضها خلافا للحلبي
في البغل وهو ضعيف فما يخالف الحمل الثالثة يحمل على الكراهة
جمعا وفي اشدية كراهة البغل ام الحمار قولان ويحرم الكلب والسنور
اهليها ووحشيها عندنا للنهي النبوي المشهور عن اكل كل ذي
ناب من السباع ومخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش الهروفي
المعتبرة وفي الموثق انه حرام ذو مخلب من الطير وكل ذي ناب من
الوحش والسبع كلب حرام وان كان سبع لا ناب له والسبع ما ظفر
او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر او ضعيفا كالثعلب والضبع
او وحشي يحل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان
والبحايم اجماعا للادلة السابقة ويحرم منها ما كان سبعا
للنهي السابق وكذا الارنب والضب واليربوع والقنفذ خاريشت
والوبر والحفر والفنك والسمور والسنجاب والعظاية والحكة و
الحشا وكلها كالحية والفاره والعقرب والجرزان والخنافس
والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل بلا خلاف
في شئ منها ومنها ما هو منصوص على تحريمه بالخصوص صرو
منها ما يحرم لخبثه كالحشارة لابنة وحرم عليكم الخبائث ومنها
ما هو ذو سم فيحرم لما فيه من الضرر هذا مع ان المستفاد من
الصحاح المستفيضة حل كل ما لم يحرمه القرآن على كراهة في
بعضها منها ما حرم الله في القرآن من رابة الا الخنزير ولكنه
المكروه ومنها كان رسول الله عزوف النفس وكان يكره الشئ
ولا يحرمه فانه بارنب فكرهها ولم يحرمها ومنها سئل عن

سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير
البغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه
وقد نهى رسول الله ﷺ عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل
ظهورها ان يفنوه وليت الحصير بحرام ثم قال اقرا هذه الاية
قل لا اجد الخ وفي رواية كان يكره ان يوكل من الدواب لحم
الارنب والضب والخيل والبغال وليت بحرام كتحريم الميتة
والدم ولحم الخنزير والشيخ حمل التحريم المنفي في هذه النصوص
على التحريم المخصوص المغلظ الشديد الحظر وهو ما اقتضاه
ظاهر القرآن نعم يستفاد من كثير من النصوص المعتبرة وغيرها
تحريم الموسخات كلها وعليه العمل قبل بحرم اكل
ما ليس على صورة السمك من حيوان البحر ما عدا الطير بلا خلاف
بيننا ولم اجد له مستندا وفي رواية كل ما كان في البحر مما
يوكل في البر مثله فيجوز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يوكل
في البر لم يجز اكله ويحل ما له فلس من السمك بلا خلاف بين
المسلمين سواء بقي فلسه كالشبوط او لم يبق كالكنعت ويقال
الكنعد والاخبار به مستفيضة واما ما ليس له فلس صنوف
الاصل فاختلفوا فيه لاختلاف المعتبرة فالمحرمون حملوا
المخالف على التقية والمحللون على الكراهة جمعا والاول
اشهر والثاني اصح منها سالته عن الجري والمارماهي
والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال يا محمد اقرا
هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقرانها
حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه و
لكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها ومنها ويكره كل شئ

من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ومع
ذلك تحريم الجري وبيان الجريث كادا يكون اجماعا والصحاح
به مستفيضة وفي بعض الاخبار انه من المسوخات وفي الصحيح
لا يحل اكل الجري ولا السرطان ولا الضفاع وفيه لا يكره شئ
من الحيتان الا الجري قال الشيخ ره الوجه في هذه الاخبار انه
لا يكره كراهة الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهة
الندب والاستحباب يحرم من الطير ما له مخلب
اي ظفر اجماعا قويا كان كالباز او ضعيفا كالنسر للنص
السابق وكذا ما كان صفيفه اكثر من دفيفه للمعتبرة منها
الصحيح كل ما دف ولا تاكل ما صف وكذا ما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصية للنصوص وما له احد من هذه فهو
حلال وقد ورد بخصوص بعضها منصوص كالحمام الذي هو
جنس لكل ذات طوق من الطيور وما عب اي شرب بلا
مص فيدخل فيه القمري وهو الازرق والدبسي وهو الاحمر
والورشان وهو الابيض والفواخت وغيرها وكالحجل
والقبج والدراج والقطاة والطهوج وهو من طهور الماء
لرساغ طويل والدجاج والكروان والكركي والصعو
وقيل العلامات الثلث الاخيرة انما تعتبر في المجهول للوثوق
والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه
وكل طير مجهول وفي خبر اخر كل ما دف ولا تاكل ما صف
قلت اني اوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة
وهو راجع الى ما قلناه اذ لا محرم له احدهما ولا محل اغفال عنهما

بحر الطاوس والخفاش ويقال له الخشاف والوطواط
ايضا لانها مسخ كذا في النص وفي الغرباب اقوال قائلها تحريم
الابقع الطويل الذنب ويقال له العقعق ايضا والاسود
الكبير الذي يسكن الجبال دون الزاغ الذي يكون في الزرع
والاغبر الرمادي الذي اصغر منه ويقال له الغداف وقيل
يحرم ما عدا الزاغ فللحربين مطلقا الصحيح لا يحل اكل شئ
من الغربان زاغ ولا غيره وللحنابلة ما في طريقة ابن المشرف
الظاهر كونه الناوسي الثقة اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما
حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقوى
وللمفصلين كون الاولين او الثلثة من سباع الطير بخلاف
الاخرين او الزاغ او كونها لا كلها الجيف من الخبائث بخلاف
لانه يأكل الحب في الموثق انكره اكل الغراب لانه فاسق وفي
الخبر انه نبغ سماه فاسقا فقال والله ما هو من الطيبات

قبل يكره الخطاف والهدهد والقبره والصرد
والصوام والشقراق لورود النهي عن قتل هذه كلها في
المنصوص وفيه نظر نعم في الخبر خبره الخطاف لا باس به وهو
مما يحل اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك وفي اخر لا تأكلوا
القبره ولا تستبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها
فانها كثيرة التسبيح لله عز وجل وقيل يجوز الخطاف
للخبر فيه ضعف سندا ودلالة مع انه يذبح في طيرانه وفي
الموثق هو ما يؤكل وتنزيله على التعجب كما فعله الشيخ بعيد
والمشهور كراهة الفاختة والحبارى ايضا واما الفاختة

فقي

فقي الخبر انها طائر مشئوم يقول فقدتكم وانا الحبارى ففيه لا آس
بأكلها باسا فكان نفي البأس يشعر بالكراهة وهو كذلك جمعا
بين الصحيح سئل عن الحبارى قال فرددت ان عندي منه فأكلت منه
حتى استملي طير البحر كطير البر عندنا لاطلاق المنصوص
وفي الخبر كل ما الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب لو سئل عن
طير الماء فقال مثل ذلك وفي الموثق كل ما الطير البري ما كان له
حوصلة ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا
معدة كمعدة الانسان هذا مع ان في الحسن سئل عن طير
الماء وما يأكل السمك منه يحل قال لا باس به كله وفي القرآن
احل لكم صيد البحر وطعامه قد يعرض التحريم الحيوان
المحلل اما بان يطأه الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله ما لم
ولو اشتبه بغيره يقسم نصفين ويقرع عليه مرة بعد اخرى
حتى يبقى واحد فيذبح ويحرق وحل الباقي كذا في النص و
فتوى الاصحاب وان ضعف السند واما بان يشرب لبن
خنزيرة حتى نبت عليه لحمه وينشد عظمه وقوته فيحرم لحمه
ولحم نسله وان لم ينبت او ينشد فيكره فيستبرئ بسبعة
ايام فان يعتذى بغيره فيها استحبابا للمنصوص التي لا اراد لها
وان ضعف اسنادها ووردت في الحمل والجدي خاصة و
فيها اما ما عرفت من نسله فلا تقربنها واما ما لم تعرفه بمنزلة
الجبن فكل ولا تسأل عنه واما بالجلل بان يعتذى عذرة
الانسان كما هو المشهور او مطلق النجاسة كما قاله الحلبي حتى
ينمو ذلك في بدنه او بوله او الى ان يظهر نتنها في لحمه
وجلده او الى ان يسمى في العرف جلالا او يكون اكثر طعامه

ذلك وان يجوز عذرة الانسان حرم وان خالطها بغيره كره على اختلاف
الاقوال فيستبرئ بحبسه على طعام اخر الى مدة يزول معها الحكم
السابق على اختلاف اصناف الحيوانات فى تلك المدة والنصوص
مختلفة فى تقديرها فى الاكثر وبسببه اختلف الاصحاب فيه ولا
نص معتبر فى هذا الباب اصلا سوى النهى عنه واما تفسيره
ففى رواية الجلالة التى يكون ذلك غذاؤها وفى اخرى لا باس
باكلهن اذا خلطن ومن ثمة ذهب بعضهم الى كراهته مطلقا
بحمل النهى على التنزيه اذ لا نص على التحريم فى شئ منها ومنهم
الشيخ فى المبسوط قائلا انه مذهبنا شعرا بالاتفاق وما اتفقوا
عليه فى مدة استبرأه الناقة باربعين يوما وما اختلفوا فيه
البقرة فقد روها باربعين وثلثين وبعشرين والشاة بعشرة
وسبعة وخمسة والسمك بيوم وليلة ويوم والبطة والدجاج
بخمسة وثلثة فيهما وسبعة مع يوم الى الليل فى الاخيرة خاصة
قال الشهيد الثانى ويبنغى اعتبار اكثر الامرين من هذه المقدرات
وما يزول الجلل والنتن ليخرج من حيز الادلة ولولا اشتهار
العمل بالتقدير فى الجملة بين الاصحاب لامكن عدم رجوع اليه
فى شئ منها وهو حسن ولو شرب خمرا او بول لم يحرم لحمه لكن فى
الجواهر الشاة السكرى ان ذبحت على تلك الحال لا تؤكل ما فى
بطنها وفى التى شربت بولا انه يغسل ما فى جوفها لا باس
البيض واللبن تابعان فيما يحل حلال وما يحرم حرام ومع الاشتباه
يحل من البيض ما اختلف طرفاه لانا انفق للعجاج منها اذا دخلت
اجمة فوجدت بيضا فلانا كل منه الا ما اختلف طرفاه وفى الحسن
ما استوى طرفاه فلانا كل وما اختلف طرفاه فكل وفى السمك

بوكل ما كان خشنا الا ما كان امكس على المشهور ولم يقيد الاكثر بحال
الاشتباه وانكره الحلبى واسا قائلا انه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة
ولا اجماع ووافقه فى المختلف مستدلا بعموم واحل لكم صيد البحر و
طعامه وعدم ما ينافيه فى الاحاديث المعول عليها لا خلاف
فى تحريم الميتة من الحيوان اى الخارج روحه بغير التذكية المعتبرة
شرعا سواء ما لا يقع عليه الذكاة فى الشرع وما يقع ولم يقع والكتاب
والسنة ناطقان به وقد صدر بتحريمها الاية الكريمة وفى حكمها
اجزاؤها التى تحلها الحيوة وان ابنيت من الحى بلا خلاف وكما يحرم
اكلها يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه قيل لانه اوجب
المجازاة الى الحقيقة من اضافة التحريم الى العين وفيه ان المتبادر
من مثله الاكل كما ان المتبادر من تحريم الامهات النكاح نعم فى
الصحيح قلت للميتة ينتفع منها قال لا وجوز جماعة منا الاستقاء
بجلودها وان كانت نجسة واما ما لا تحله الحياة منها فلا يصدق
عليه الموت فيحل استعماله بلا خلاف الا فى اللبن وقد ذكرناه مفصلا
فى مفاتيح الصلوة وان اوجد لحم ولا يدرى انه من هوام ميت فالمشهور
انه يطرح فى النار فان انقبض فهو ذكى وان انبسط فهو ميت للتخمير
وفى سنده وقف وجهالة وفى مثله ورد الصحيح كل شئ فيه حلال
وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وفى اخر كل شئ
فهو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه واذا اختلط الذكى
بالميت وجب الامتناع منه حتى تعلم الذكى بعينه لوجوب اجتناب
الميت ولا يتم الا بذلك كذا قالوه وفى الصحيحين اذا اختلط الذكى
والميتة باعه من يستحل الميتة ويأكل ثمنه وقيل انما يجوز بيعه
من يستحل الميتة ان قصد بيع الذكى خاصة وقيل لا يجوز مطلقا

وهذا اجتهاد في مقابلة النص لا خلاف في تحريم الدم انما المسفوح
منه فلصريح الاية والنجاسة واما غيره فلكونه من الخبائث الا ما يختلف
في المذبوح في نضاعيف اللحم فانه طاهر حلال بلا خلاف للاصل وتقييد
المحرم في الاية بكونه مسفوحا اي مصبوبا بقوة خرج الخبيث وبقي غيره بشرط
ان لا تستخبثه النفس لكن ورد في الصحيح قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية
من دم ابو كل قال اطعم الثاري تاكل الدم وفي خبر اخر مثله ومضمونها الفتح
الشحام ومنعهما الاخرون وحكموا بنجاسة المرق وتطهير اللحم والتوابل
بالغسل وهو احوط الطحال في معنى الدم لانه مجمع الدم الفاسد و
المنصوص تحريمه بخصوصه المستقيضة وكذا يحرم من الحيوان المحلل
كل مستخبث كالفرث والقضيب والانثيين بلا خلاف في الاربعة
كالدم وفي الخبر لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم و
النخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحيا والمرارة
وذكر في الاخير بعض هذه والفرج بما فيه ظاهره وباطنه والمشيمة وهو
موضع الولد والغدد مع العروق والحدق والخوزة التي تكون
في الدماغ وفي الاخرة نهى المقصابين عن بيع سبعة اشياء وعد
منها ازان الفؤاد وفي المقطوع انكر اكل الكليتين وقال انهما
مجمع البول والاصحاب مختلفون في كراهة ما عدا الاربعة الاول
وحرمها والاصح الكراهة للاصل وضعف الاسناد في الكل فلا يصلح
لاثبات التحريم الا المرارة والمشيمة والمثانة لاستخباثها وفاقا للمحقق
ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مشقوبا لم يحرم وكذا لو كان اللحم
فوقه اما لو كان مشقوبا وكان اللحم تحته حرم المشهور الاوثق
قال الله تعالى الا ما ذكيتم التذكية تقع على ما كل
اللحم اجماعا بمعنى طهارة مذكاة وحلة ولا يقع على الاري ويحتمل العين

اجماعا

اجماعا بشئ من المعنيين وفي وقوعها على ما سوى ذلك بالمعنى الاول
خلاف قد ذكرنا تفصيله في مفاتيح الصلوة واخترنا الوقوع وما يفيد
تذكيته زبحا او نحرا الابجل ولا يطهر الا بها بلا خلاف سواء كان
انسيا في الاصل او وحشيا استانس او صيدا وفرخ الم ينهض
بعد للعموم وغيره المقدور عليه جميع اجزاء الذبح من دون شرط سواء
كان ممتنعا بالاصالة انسيا نوحش او توحش بتردي بئر ونحوها للضرورة و
الاول هو الصيد وباقي احكامه والاخيران بمنزلته فيخ الصحيح في نوم
تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا ع فقال هن ذكاة و
حصير ولحمه حلال وفي الحسن في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة
في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب قال اذا اضطر اليه واستصعب عليه
ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك وفي الخبر النبوي ص عن بعير ندى فعير
فقال ص لو طعنت في خاصرته يحل لك يشترط في التذكية اسلام
الذبح او حكما كالصبي فلا تحل ذبيحة الكافر سوى اهل الكتاب وغيرهم
على المشهور خلافا للصدوق والقديمين في الاول للتحريم ولا تاكلوا مما
لم يذكر فيه اسم الله عليه وانه لفسق فانهم لا يذكرون الله ولو ذكر ولا
عبرة به لاعتقادهم ما لا يليق بجنابه تعم ورود النهي عن اكل ذبيحتهم
في المنصوص المعتبر واجيب عن الاول بان الغرض ذكرهم عليه بل الشرط
الصدوق سماع تسميتهم والمنع انما هو من حيث عدم الذكر لا من
حيث الكفر مع انهم مقرون بالله تع وفي فرق المسلمين من ينسب
اليه سبحانه امورا منكرة لا تقصر عما نسبوا مع ان للاية وجوها ومحامل
اخر وورد في غير واحد من الاخبار بعد تحليل ذبيحتهم قلت وان سمى
المسيح قال وان سمى المسيح فانما يريد الله به وعن الثاني بان الصحيح
منها الابدال على التحريم وغير الصحيح لا عبرة به لو سلمت دلالة المرسل ان منها

ما هو مخصوص بصيادي العرب ولو كان التحريم عاما لما كان للتخصيص
فائدة ووجهه ان تنصرهم وقع في الاسلام فلا يقبل منهم مع انها معارضة
بما هو اصح سندا واوضح دلالة والمحل وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم فان الطعام اسم لما يطعم مطلقا فيشمل ما نحن فيه والذابح
كافر بعضهم فهو ميتة غير واما حمله على الحبوب كما ورد في الاخبار فهو بعيد مع
ان حلها غير مختص بهم بل شامل لجميع اصناف الكفار والمحل ايضا الصحاح الصريحة
المستفيضة وفي بعضها قيل انهم لا يسمون فقال ان حضرتهم فلم يسموا
فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل وحمل هذه على التقية ليس باولى من حمل تلك
على الكراهة بل الثانية اولى لان بعض تلك ظاهر فيها ويجوز حمل هذه على
سماع التسمية منهم كما في بعض النصوص او على من كان منهم على امر موسى وعيسى
كما في اخر مفتاح ومن الاصحاب من اشترط الايمان اية كالقائل والحلبي
حتى المنع بجاحد النص والعلامة بمن لا يعتقد وجوب التسمية والاصح
عدم اعتبار شئ من ذلك الا ان يعتقد ما يخرج عن الاسلام كالناصب
وفاقا للاكثر لعموم وما لكم لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وللصحيح عن
ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقد استقر حتى يكون وفي الحسن لا
تاكل ذبيحة الناصب الا ان تتعمد والقائل الصحيح انه انما لم يعن ذبيحة
كل من كان على خلاف الدين الذي انت عليه واصحابك الا عند الضرورة
قال الشهيد الثاني ان النهي فيه ظاهر في الكراهة اما جمعا او بقرينة
المستفاد فيه فانها اعم من بلوغ الحد المبيح لاكل الميتة والاستثناء
الناصب الموتور للاخل ذبيحة الناصب وفيه نص بشتري اللحم معه ما
ياكل الا الميتة والدم ولحم الخنزير ثم قال واعظم عند الله من ذلك
ولا يشترط البلوغ ولا العاقل الكامل بل التمييز خاصة ولا الذكورة
والخنوثة والطهارة والبصر الاصل والصحاح وفي الحسن ان ذبيحة المرأة

اذا جاءت الذبح وسمت لا باس باكلها وكذلك الصبي وكذلك الاعمى
اذا سدد وفي الصحيح اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى
عليها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله تعالى
حلت ذبيحته وذلك اذا خيفت فوت الذبيحة وابو جد من يذبح
غيرها وفيه عن ذبيحة الخصي قال لا باس وفيه كانت لعلي ابن الحسين
جارية تذبح له اذا اراد يشترط فيها التسمية بالكتاب والسنة
والاجماع والصحاح به مستفيضة وهي ان يذكر الله تعالى عند الذبح
او النحر كما تقتضيه الايات القرانية وفي الصحيح عن رجل ذبح فنسي
اوكبر وهلل او حمد الله فان هذا كله من اسماء الله تعالى ولا باس به
ويغتفر مع النسيان للمعتبرة منها الصحيح عن رجل يذبح ولا يسمي
قال ان كان ناسيا فلا باس عليه ومنها الحسن ان كان ناسيا فليسم
حين يذكر ويقول بسم الله على اوله واخره والاقوى الاكتفاء بها
وان لم يعتقد وجوبها لعموم النص والحكم بحل ذبيحة المخالف الذي
لا يعتقد وجوبها بل حل ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم
والجلود من غير سؤال كما في الصحاح المستفيضة وفي الحسن عن شراء
اللحم من الاسواق ولا يدري ناصب هو ام لا قال كل اذا كان ذلك
في سوق المسلمين ولا تسال عنه وفي الموثق قلت وان كان فيها غير
اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس واعتبر
العلامة كون المسلم ممن لا يستحل ذباحة اهل الكتاب وهو ضعيف
لمخالفته هذه النصوص فان جميع المخالفين يستحلون ذبايحهم
ويشترط فيها استقبال القبلة بمذبحه او منحره بالسنة والاجماع ويجب
مقاديم بدنه اعني للحسن استقبل بذبيحتك القبلة فلو ترك عامدا
حرم ويغتفر مع الجهل والنسيان للحسان وكذا مع عدم الامكان

كاستعصائه او حصوله في موضع لا يتمكن من ذلك وقد مر مستند
يشترط في الالة ان يكون من الحديد فلا يجزي غيره مع القدرة عليه بلا
خلاف للحسان المستفيضة لا ذكوة الا بحديد ويجزي مع الضرورة ما
يفري الاوداج اي يشقها للمنصوص منها الصحيح اذبح بالحجر وبا لعظم
والعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرم الدم فلا باس
وفي الحسن عن المروزة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد سكينا
قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك خلافا للخلاف في السن والظفر لنجر
العظمي بما انهر الدم وذكر اسم الله تعالى عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وربما
يجمع بالحمل على الكراهة او على كونها متصلتين فيمنع حينئذ خاصة
لما افاده الصحيح المذكور من الاكتفاء بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس
هو اضح ما وصل الينا في هذا الباب واليه مال المحقق والشهيد الثاني
والمشهور وجوب قطع الاوداج الاربعة الحلقوم والمري وهو مجرى
الطعام والشراب والودجين وهما العرقان المحيطان باحدهما و
الحس السابق دلالة عليه ويكفي في المخبر طعنة في وهدة اللبة وفي
الحس النحر في اللبة والذبح في الحلقوم ويختص النحر عندنا بالابل
الذبح بغيره فان نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل كما في المعتبرة ويسقط
اعتبارهما مع التعذر كاستعصائه او حصوله في موضع لا يتمكن
المذكي من الوصول الى موضع ذكاته وخيف فوته فيعقر بالسيف و
نحوه ويحل وان لم يصادف العقر موضع الذكوة كما
لا بد
من الحركة بعد الذبح او خروج الدم عنه معتدا لا اجزه شاقل قاله الاكثر
للجمع بين المنصوص اذ ورد بعضها بذا واخر بذلك وقيل لا بد من
الامرين معا ومنهم من اعتبر الحركة وحدها لصحة ما دل عليها والاول

اظهر انما اعتبار استقرار الحيوة قبل ذبحه كما ذكره الشيخ وتبعه عليه
جماعة فلا دليل عليه تركن النفس اليه وغاية توجيهه ما قاله الشهيد
الثاني ره من قبلهم ان ما لا يستقر حيوته قد صار بمنزلة الميت ولان
اسناد موته الى الذبح ليس جاريا من اسناده الى السبب الموجب
لعدم استقرار حياته بل السابق اولى وصار كان هلاكه بذلك السبب
فيكون ميتة وهو كما ترى مع انه اجتهاد في مقابلة النص فان ظواهر
الكتاب والسنة تنفي اعتباره كاستثناء الما ذكيتم من المنخنقة و
المتردية وما اكل السبع وفي الصحيح في تفسيرها ان ادركت شيئا منها و
عين تطرف او قائمة تركض او ذنب تمتصع فقد ادركت ذكاته فكل وفي
معناه مستفيض منها اذا شككت في حيوة شاة وانها تطرف عينها
او تحرك ذنبها او تمتصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال قال يجب الذبح
يحيى بن سعيد الحلي ره ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب ولا به
قيل الشهيد بن بل قال ثمانيها وعليه ينبغي ان يكون العمل وقال انها
يرجع في القتل باعتباره الى التزاب المفيد للظن ومع الاشتباه الى الحركة
بعد الذبح او خروج الدم المعتدل يستحب في ذبح الغنم ربط اليدين
ورجل واحد والحلاق الاخرى واسالة الصوف او الشعر حتى يبرد دون
اليد او الرجل وفي البقر اعقال قوائمها جميعا واطلاق ذنبها وفي الابل جمع
يديه ورجليها فيما بين الخف والركبة وفي الطير ارساله بعد الذبح وفي الكل
تحديد الشفرة وعدم ازالتها للحيوان في سرعة القطع واستقبال الذابح
القبلة وعدم تحريكه اياه ولا بأس بمكان الى اخر بل تركه الى ان تفارقه
الحيوة وان يساق الى المذبح برفق ويمر عليه الماء قبل الذبح
ويمر السكين بقوة ويجد في الاسراع ليكون اروح واسهل اكثر ذلك
للنفس يكره اماتة الرأس عامدا وابلاغ السكين النخاع للنهي

عنها في الصحيح وكذا سلخه وقطع شيء منه قبل برده الخبر وقيل بالتحريم
في الكل ومنهم من قال بتحريم الذبيحة ايضا ويدفعه الاصل وعمومه
فكلوا امما ذكر اسم الله عليه وغيرها وخصوص الصحيح عن ذابح طير
قطع راسه ايوكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد وفي الحسن فسبقت
مدية فاباني الراس قال ان خرج الدم فكل والذباحة ليلا ويوم
الجمعة قبل الصلوة الامع الضرورة فيهما وان يقلب السكين ليذبحها
تحت الحلقوم ويقطع الى خارج وان يذبح وحيوان اخر ينظر اليه وقيل
بالتحريم فيهما والكل منهي عنه في الاخبار زكاة السمك اخراجه من
الماء حيا سواء كان المخرج مسلما او كافرا سميا او لا مستقبلا او لا لعموم
احل لكم صيد البحر وصيده انما يصدق باخذ الحي وبخصوص الصحاح المستفيضة
وكفى بها عنه بخروجه حيا سواء اخراجه مخرج انما للخبرين ولان صيد المجوس
مع مشاهدة المسلم قد اخرجه حيا ومات خارج الماء موجب لحله كما في
الصحيح ما كنت اكله حتى انظر اليه وصيد المجوس لا عبرة به فتكون العبرة
بنظر المسلم لذلك والخبران ضعيفان ولا يلزم من حل صيد الكافر له
حل ما لا يدخل تحت اليد مطلقا مع ان في الصحيح عن سمكة وثبت
من نهر فوقعت على الحدف فماتت ايصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان
تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها وظاهر
المفيد تحريمها اخرجها الكافر مطلقا ويدفعه المعتبرة المستفيضة انما
ماتت في الماء ويقال له الطافي فتحريمه اجماعي والصحاح به مستفيضة
وان مات فيه بعد خروجه منه حيا وفي الجزء انما كله لانه مات في الذي
فيه حياته والاكثر على جواز اكله حيا لانه مذكى في الصحيح الحيتان والجراد
ذكي وفي الحسن انما صيد الحيتان اخذها مع قوله تعم واحل لكم صيد البحر
خلافا للمبسوط استنادا الى ان ذكاة اخراجه من الماء حيا وموته خارج

فيقبل موته

فقيل موته لم تحصل الذكوة ولهذا لو عاد الى الماء ومات فيه حرم وردد
بالمنع من كون ذكاته تحصل بالامرين بل الاول خاصة بشرط عدم عوده الى
الماء ذكوة الجراد اخذه مطلقا والكلام فيه كالكلام في السمك في
جميع الاحكام منى في اكله حيا وفي الصحيح عن الجراد مضيه ميتا في الماء
او في الصحراء ايوكل قال الاول لا يحل منه ما لا يستقل بالطيران للصحيح عن
الدبا من الجراد ايوكل قال لا حتى يستقل بالطيران ذكاة الجنين
ذكاة امه ان تمت خلقته الصحاح المستفيضة ولا فرق بين ان تلج الروح
او لا للاطلاق خلافا لجماعة في الاول نظرا الى اشتراط تذكية الحي مطلقا
وهو ضعيف والكلية ممنوعة نعم لو خرج من بطنها مستقر الحيوة اعتبر
تذكيته كما في النص وقيل انما يذكى ان اتسع الزمان لها والا حل اكله و
لو لم تتم خلقته لم يحل اصلا للصحيحين اذا ذبحت الذبيحة فوجدت
في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل وفي الصحيح وغيره اذا
اشعر او بر فقد كانه ذكاة امه وفي رواية اذا كان تاما ونبت عليه الشعر
فكل قال الله تعم وما علمتم من الجوارح مكلبين
للصيد في الشرع معنيان احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع والثاني
ازهاق روحه بالة معتبرة فيه من غير تذكية وكلاهما مباح بالكتاب
والسنة والاجماع بشرايطها والمقصود بيان احكام الثاني اذ الاول
مباحث المعايش انسب فتذكره هناك انشاء الله تعم ولا فرق بين
كون امتناعه بالاصالة او الاستعصاء كما اشرنا اليه والة اما حيوان
او جماد اما الحيوان فلا يحل صيده الا الكلب المعلم او ما ادرك ذكاته
عند الاكثر لنظم مكلبين فان المكلب هو معلم الكلب للصيد فيختص الجوارح
به وللصحاح منها ما تقدم في البازي والصقر والعقاب فقال اذا ادركت ذكوته
فكل منه وان لم تدرك ذكوته فلا تاكل منه وفي الحسن اما ما قتله الطير فلا

تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل
وان اكل منه خلافا للنخعي حيث احل صيد ما اشبه الكلب من الفهد
والنمر وغيرهما لعموم الاية والصحاح الكلب والفهد سواء وخصهما الشيخ
بمرة بها تارة اعني الفهد محتجا بان الفهد يسمى كلبا في اللغة وحملها
على التقية اخرى وعلى الضرورة ثالثة وغيرها اوسطها لما في الصحيح
قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شئ بمنزلة الا الكلب وبهذا
يظهر ضعف ما قيل انه لا تنافي بين النصوص حتى يحتاج الى التاويل فان
الكلاب في المعتبرة قوبلت بالطير كان حيوان الصيد منحصر فيهما او ورد
بلفظ الجمع اشارة الى تعدد انواعها والكلب يطلق على كل سبع ومنه الحديث
اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وفي القاموس الكلب كل سبع عقور و
غلب على هذا النابح واما يدل على حل صيد البراء والصقور من الصحاح
وغيرها فمحمله على التقية مع تعين الضافانة الصحاح الشابة والصحيح كان ابي
يفتي وكان ينفق وكذا نحن ننفق ونخاف في صيد البراة والصقور واما
لان فافا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته فانه كفى كتاب الله
على ان الله قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب وفي خبر اخر كان
ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم
وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل هذا ومنع الاسكافي الاصطياد بالكلب
الاسود للخبر لا يؤكل صيده وهو ضعيف يحمل على الكراهة وان الاية
المجادية فكل مما اشتمل على نصل كالسيف والرمح والسهم يحل مقتوله سواء
مات بجرحه ام لا للصحاح منها برمية الرجل بسهمه فيصيبه معترضا فيقتله وقد
سمى حين رماه ولم يقصد الحمل بدء قال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله
فان اراده فليأكله وما لم يشتمل على نصل فان كان محددا يصلح للخرق و
كذلك بشرط ان يجرحه بان يدخل فيه ولو يسيرا والا فلا للنصوص منها الصحيح

اذا رميت

اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل وفي
الخبر النبوي ص في المعراض ان قتل بحده فكل وان قتل بثقله فلا
تاكل وفي الصحيح عما قتل المبندق والمجر ابوكل قال لا والمعراض
كمحراب سهم بلا ريش وقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه
دون حده وفي عد من المعتبرة ان المعراض اذا كان مرماة اولم يكن
له نصل فخرقه فلا باس باكل ما صيد به استعمال الة الصيد ليس
كانت او جارحا نوع من التذكية فاشترط فيها ما يشترط فيها
فلا بد ان يكون مستعملها مسلما او بحكمه او كتابيا على الخلاف فيه
وان يسمي عند الارسال بلا خلاف بعرف ولا تاكل مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق ونحوه من النصوص وخصوص بعضها وفي الكلب
خاصة قوله تع فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وفي
الصحيح عن ارسل كلبه ولم يتم فلا تاكله ولا خلاف في اجزائها
اذا وقعت عند الارسال اما بينه وبين عض الكلب ففيه خلاف
والاصح الاجزاء للعمومات سيما الاية الاجزة بل هو اولى بالاجزاء
لقربه من وقت التذكية واما الصحيح في رجل يسرح كلبه المعلم
ويسمي اذا سرحه فقال ياكل مما امسك عليه فلا دلالة فيه على
تعيين وقت الارسال لذلك لان السؤال لا يختص اتباع النسيان
فيجزي بلا خلاف وان تركها اصلا وفي الخبر اذا ارسل كلبه ونسي
ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم
ونسي ان يسمي يشترط في الكلب ونحوه على القول بان يكون
معلما بالكتاب والسنة والاجماع وفسر بان يسترسل باسترسال صاحبه
وينزجر بزجره ويمسك عليه وفيه الشهيد الزجر بما اذا لم يكن بعد
ارساله على الصيد لانه لا بكاد ينهاه عنه زجر وهو حسن وفي الصحاح اذا

اكل ولم يمسك عليك انما امسك على نفسه وفي بعضها اذا امسكه
واكل منه فلا تاكل فانه امسك على نفسه وقال الصدوقان وجماعة
ان عدم الاكل ليس بشرط للصحاح المستفيضة وفي بعضها قلت
انهم يقولون اذا اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكل قال اوليس
قد جاء معوكر على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فهما يقولون فشاة
ذبحها رجل ذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكي فاكل
بعضها ايوكل بقيته فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا
ذكي هذا واكل منها لم تاكلوا منها واذا ذكي هذا واكل اكلتم وهذا يشعر
الصحاح السابقة خرجت مخرج التقية والشيخ جمعها بذلك وبان المعتاد
للاكل لا يحل الصيد دون ما ياكل نادرا والاولى اولى ووفق الامكان
بين اكله منه قبل موت الصيد وبعده وجعل الاول قادحا في التعليم
دون الثاني ولعله جمع بين النصوص وهذه الامور لا بد ان تتكرر مرة
بعد اخرى ليغلب على الظن فاذب الكلب والاولى ان لا تقدر المرات
بعدد كما فعله جماعة بل يرجع الى العرف واهل الخبرة الاكثر على
عدم اشتراط الاسلام وفي المعلم للاصل والصحيح من كلب المجوسي ياخذ
الرجل المسلم فيمسي حين يرسله اياكل ثم امسك عليه فقال نعم لانه
مكلب وذكر اسم الله عليه خلافا للمبسوط لظاهر تعليق حل اللحم لا تاكل من
صيد الا ان يكون علم مسلم والاول مبني على الغالب والثاني ضعيف
حمل على الكراهة ويمكن حمله على تعليمه في ساعة كما في خبر اخر لا تاكل صيد
الا ان ياخذ المسلم فيعلمه ويرسله وفي اخر وان كان غير معلم وعلمه في
ساعة حين يرسله فيأكل منه فانه معلم بشرط ان يستعمل الآلة
لاجل الصيد المحلل فلو لم يستعمل هو كما اذا استرسل الكلب بنفسه من غير
ان يرسله او استعمل لكن لا يقصد الصيد كما اذا رمى سهما الى هدف فصادف

صيدا فقتله او استعمل بقصده لكن مقصوده ليس محللا كما لو رمى خنزيرا
فاصاب محللا لم يحل كذا قالوا ولظاهر الخبر اذا ارسلت كلبك المعلم فكل
حيث قيد بتجويز الاكل بالارسال فلا يجزي الاسترسال ولا مع عدم القصد
لانه في قوته وفيه نظر نعم في خبر اخر عن كلب اقتلت ولم يرسله صاحبه فضاء
فادركه وقد قتله اياكل منه قال لا والمعتبر قصد جنس المحلل لا عينه فلو ارسل
كلبه او سهمه على صيد معين فقتل غيره حل لتحقق القصد ولصحيح
الخبر تاكل منه الا انه يوجد في نسخة لا تاكل منه قبل ولو رمى سهما فاوصله
الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب
السهم الارض ثم وثب فقتل ومن الشرائط ان يحصل موته
بالسبب الجامع الشرائط وحده فلو ارسل واحد كلبه ولم يسم وسمى آخر
لم يحل الصيد واولى منه ما اذا ارسل واحد وقصد اخر وسمى قال
وفي الصحيح عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل
منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره الخريج ذلك قال لا يسمي
الا صاحب الذي ارسله وكذا لو مات بصدمته او افترس سبع او باع
شيئ من ذلك وفي الخبر اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وقد علمت
انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب ويشترط العلم او الظن
الغالب باستناد موته الى السبب المحلل تغليبا للحرمة فلو سمى وارسل
كلبه فارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا الكلبان في قتل الصيد حل
وفي الخبر عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما
مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب ولا يعرفون لصاحبه فاشتركن
جميعا فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري لعل ذلك معلم ام لا وكذا لو غاب
وحيوته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا وفي الصحيح عن الرمية يحل لها
صاحبها من الغد ياكل منه فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل

ذلك اذا كان قد سمى ولو رماه اثنان على التعاقب ثم وجد ميتا لم يحل
لاحتمال ان تكون الاولى اثبتته ثم يصيره فى حكم المذبوح فقتله الاخر
وهو غير ممتنع وفيه فظر اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه فعليه ان
يسارع اليه بالمعتاد فان لم يدركه حيا حل بالشرائط السابقة وان ادركه
حيا وجب تذكيته وان لم يحل الا ان يتعذر من غير تقصير لصائد كان يشتغل
باخذ الالة وسل السكين فمات قبل ان يمكنه الذبح او امتنع بما فيه من
بقية قوة ومات قبل القدرة عليه اولا يجد من الزمان ما يمكن فيه
التذكية او نحو ذلك وادنى ما يدرك ذكاته ان يحل بركض برجليه او يطرف
بعينه او يتحرك بذنبه كما فى الصحاح وليس شئ منها ولا فى كلام القدماء كما
قيل اعتبار استقرار الحيوة كما هو المشهور بل من النصوص ما هو مطلق فانه اذا
ادرك ذكاته ذكاه ومنها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيا ومنها ما هو مصرح
بالاكتفاء فى ادائه تذكيته بما ذكرناه من العلامات وعليه ينبغى ان يكون العمل
وقد مضى الكلام فى ذلك ومقتضى المشهور ان غير مستقر الحيوة هنا بمنزلة
المذبوح فلو ترك عمدا حتى مات حل مع انهم فسروا استقرار الحيوة بما يمكن
ان يعيش صاحبها اليوم والايام والاكثر على ان مستقر الحيوة اذا وجب تذكيته
ان اتسع الزمان لها والا فهو حلال ومنهم من لم يعتبر اتساع الزمان لانه ليس
بشئ لانه لا نص عليه ان التذكية انما يعتبر على تقدير ادراكها الا مطلقا
وهو هنا مفقود ففى الخبر ان اخذ فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله فاكل منه فكل ما بقى ومنهم من قال ان لم يكن معه ما يذبح به حتى يقتله الكلب ثم ياكله ان شاء لعموم فكلوا مما امسكن عليكم خرج منه ما اذا وجدت الالة بالاجماع وبقى محل النزاع والمنصوص الصحيح عن
الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذ ولا يكون معه سكين فيذكيه
بها فيدعه حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن

عليكم وهذا القول حسن وفاقا للمختلف بعد الصدوق والاسكافى
لو قطعت الالة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ان كانت حيوة الباقى مستقرة
للنصوص ولانه قطعة ابينت من حى قبل تذكيته وبذلك ما بقى وان لم
يبق حيوة الباقى مستقرة فقتضى قواعد الصيد حلهما جميعا لانه مقتول
به فكان بجملته حلالا لكن فى المسئلة اقوال منتشرة واراء شتى مستند
الى اعتبارات اوروايات شاذة مشتملة على ضعف او قطع او ارسال وفى
المرتقى ياكل ما يلى الراس لانه يدفع الذئب وفى خبر فى رجل يضرب الصيد
فيقسمه نصفين قال ياكلهما جميعا فان ضربه وان منه عضو لم يؤكل منه ما
ابانه واكل سايره وفى اخر فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما وفى
اخران تحرك احدهما فلا يؤكل الاخر لانه ميت ويمكن تنزيلها كلا او بعضا الى
ما قلناه الاصطياد بالالة المغصوبة لا يحرم الصيد ولا يجعله لصاحبها
سواء كانت كليا او سلاحا نعم عليه اجرة مثلها وهو ظاهر وموضع عض
الكلب من الصيد نجس يجب غسله لملاقاته له بالرطوبة خلافا للخلاف
والمبسوط لغم فكلوا مما امسكن عليكم من دون امر بالغسل والجواب
ان الاذن فيه من حيث انه صيد فلا ينافى المنع منه فى وجه اخر ويكره
ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه للخبر وقيل يحرم وهو ضعيف وحرمة
الاكل اشد ضعفا فيما يحل ويحرم بما
لا صالة قال الله عز وجل يسئلونك ماذا احل لكم قل احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح الاية وقال سبحانه فى نبينا محمد صلى الله عليه وآله يحل لكم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث الاعيان مخلوقة لمنافع العباد فما
طاب منها وطهر فهو حلال وما خبث او اضر بالحيوة او الصحة او العقل
فهو حرام خلق لكم ما فى الارض جميعا ولا ضرر ولا اضرار فى الدين وكل
شئ مطلق حتى يرد فيه نهى وقد ورد تخصيص بعضها منصوص والحكام

يجب العمل عليها وستدلها عليك ان شاء الله اكل الاعيان النجسة

حرام وكذا المتنجس بلا خلاف فيهما وفي الصحاح دلالة عليه والثاني ان كان جامدا لم ينجس منه سواء ما اتصل بالنجاسة فيكشط ما يكشفها ويجلى الباقي كما في الصحاح وان كان مائعا فلا يطهر ما دام باقيا على حقيقته لوجوب وصول الماء الى الجزء وهو انما يتحقق بصيرورته ماء مطلقا ولظاهر الصحيح اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فانها وما يليها وكل ما يقين وان كان ذائبا فلا تاكلوه واستصبح به والزيت مثل ذلك وفي الصحيح الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فان كان الشتاء فارفع ما حوله وكله وان الصيف فارفعه حتى يسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه فقول العلامة بطهارته مع تخلل اجزائه حتى الدهن بعيد نعم يجوز استعماله في غير الاكل والشرب من المنافع المشروعة كما يستفاد من النص المذكور بما في معناه من الصحاح المستفيضة مضافا الى الاصل وتخصيصها بالاكل كما هو ظاهر الاكثر في جواز البيع ليس بشيء والسؤال غير مختص وليس في شيء منها مع كثرتها تقييد بل يلزم كون الاستصباح به تحت السماء كما هو المشهور بل الغالب المتبادر من اطلاق الاذن كونه تحت الظلال فالاطلاق هو الاصح وفاقا للشيخ والاسكافي بل المختلف ايضا على ان رضاه ليس بحجة باعتراف الاكثر وكونه تعبديا مع بعده يحتاج الى الدليل تحريم الخمر

من نزه ذيات الدين حتى يقتل مستحله والكتاب والسنة ناطقان به وهو يلحق به كل مسكر للنص النبوي كل مسكر خمر وكل خمر حرام والصحاح المستفيضة منها ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ومنها قال رسول الله ﷺ الخمر من خمسة

العصير

العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والنبيذ من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر والمعتبر في التحريم اسكاره كثيرة فيحرم قليله وان لم يسكر كثيرة كما في الاخبار حسما لمادة الفساد والمنصوص المستفيضة ما اسكر كثيرة فقليله حلال الفقاع حرام وان لم يكن مسكرا قليله وكثيره للاجماع والنصوص المستفيضة من غير تقييد وفيها انه خمر مجهول وانه الخمر بعينها وان حد حد شارب الخمر وانما يحرم مع الغليان وفي الصحيح كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال الراوي ولم يعمل فقاع بغلي ونسر الغليان بالتشيش الموجب للانقلاب اما ما لا يعلم حاله فظاهر بعض الصحاح الكراهة ونزلها الاصحاب على التحريم لا خلاف في تحريم عصير العنب اذا غلا بان صار اسفله اعلاه قبل ان يذهب ثلثاه والمعتبر به ما طفت منها الصحيح كل عصير اصابه النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وفي الحسن لا يحرم العصير حتى يغلي وفي الموثق اذا نش العصير او غلى حرم ويستفاد من اكثرها عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها وكذا لا فرق في ذهاب ثلثيه بين الامرين صرح به بعضهم قال الشهيد الثاني والحكم مختص بعصير العنب فلا يتعدى الى غيره كالزبيب للاصل وخبر وجد عن الاسم وذهاب ثلثيه وزيادة ما بقي ولظاهر الصحيح كان ابي يعجبه الزبيب فان طعام الزبيب لا يذهب فيه ثلثاه، الزبيب نقل التحريم في الزبيب عن بعضهم فلت وبنا في ما ذكره من الاصل وخبر وجد عن مسمى العنب اطلاق النصوص المتقدمة من غير تقييد بالعنب الا ان يحمل المطلق على المقيد وما ذكره من ذهاب ثلثيه بالشمس انما يتم اذا ان قد نش بالشمس او غلى حتى يحرم ثم يحل بعد ذلك بذهاب الثلثين والغليان بالشمس غير معلوم فضلا عن التشيش وهو صوت الغليان واما ما حف

بغير الشمس فلا غليان فيه فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج فيه الى التحليل بذهاب
الثلثين على ان الطلاق المعصر على ما فى حيات العنب كما مر نعم ان صب
على الزبيب الماء وطبخ بحيث ادت الحلاوة الى الماء فيمكن الحاقه بالعصير
فى التحريم بالغليان كما فى الخبر اكل الطين حرام لما فيه من الاضرار
العظيم بالبدن وللنصوص المستفيضة منها الطين حرام كلحم الخنزير
ومن اكله ثم مات فيما اصل عليه الا طين المعتبر فان فيه شفاء من كل داء ومن
اكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء وفى رواية واما انا فمن كل خوف والمراد بالمعتبر
قبر الحسين ع اى ما جاور عرفا او ما حوله الى سبعين ذراعا كما فى الخبر او
اربعة فراسخ كما فى اخر وجمعت بتزيلها فى الفصل وافضلها ما اخذ بالدعاء
المأثور وختمها تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر كما فى الخبر وبشرط
عدم التجاوز عن قدر الحمصة كما فى اخر ولاضراره الاكثر غالبا ويجوز اكله
بمجرد التبرك قبل لا خلافا للشيخ فى المصباح وقد رجع عنه وفى الخبر
حنكوا اولادكم بتربة الحسين ولا دلالة فيه على جواز الاكل
يكره ان يسقى الدواب شيئا من المسكرات للخبر وحرمة القاضى وكره فى
خبر اخر ما لا يحل للمسلم اكله وشربه اما الاطفال فيحرم سقيهم المسكر
فى الخبر من سقى ولدا مسكرا سقاه الله من الحميم
قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بحرم الاكل
من مال الغير الا باذنه بالكتاب والسنة والاجماع وفى الحديث المسلم
على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وفى اخر لا يحل لمسلم ماله الا عن طيب
نفس منه وقد دخل مع عدم الاذن التناول من بيوت ما تضمنه الاية
فى سورة النور اذا لم يعلم منه الكراهة ولا يحل منه وقيل بعضهم بما يخشى
فساده واحرزون بدخوله بالاذن وليسا بشئ وفى شمول الاباء والامهات
الاجداد والجدات نظر من حيث انهم ادخل فى القرب من الام والخال

وصيغة الجمع ومن انهم ليسوا اباء حقيقة والجمع انما هو باعتبار الماذونين
فضية للمطابقة وما ملكتم مفاتحه قيل هو العبد وقيل من له عليه ولاية
وقيل الولد وقيل ما يحدث الانسان فى داره ولا يعلم به وفى الخبر الرجل
يكون له وكيل يقوم فى ماله ويأكل بغير اذنه وكذا رخص لمن مر بنخل او فاكهة
او زرع اتفاقا ان ياكل منه من غير افساد ولا حمل على المشهور للنصوص منها
مرسل ابن ابى عمير الذى فى قوة الصحيح عندهم انه يجوز له ان ياكل منها من غير
اذن صاحبها من ضرورة او من غير ضرورة قال لا باس ومنها الخبر كل ولا
تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اثمانها لهم قال
اشتروا انما لبيعهم والسيد وجماعة على المنع لاصالة العصمة وفتح المنقض
فى مال الغير ولاستلزامه على الخطر والمنهى عن مثله فى الكتاب الامع
الدافع والتصحيح لا يحل له ان ياخذ منه شيئا وللخبر يمر بالزرع فياخذ
منه السنبلة قال لا قلت اى شئ السنبلة قال ولو كان كل من يمر به
ياخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه شئ وهو الاقوى وان كان
الجمع بين الاخبار بحمل الاخذ على الحمل كما فعله الشيخ لا يخلو من
قوة ويمكن الجمع ايضا بحمل الاول على ما اذا علم بشاهد الحال
اباحة المالك لذلك ومنهم من اشترط فى الجواز عدم علم كراهة
المالك او ظنها ومنهم من نفى المنع بالزرع للخبر المذكور فى
سنبلة ويدفعه الصحيح السابق المانع فان فيه ذكر النخل والكرم
الشجر والمباطيخ ايضا اذا علم الحل او الحرمة ثم شك فى طريان الاخر
استصحب الاول لعدم انتقاض اليقين بالشك كما فى المنصوص واذا غلب
على ظنه الطريان بسبب معتبر فضوشبهة وكذا اذا تعارضت الامارات
ففى الصحيح حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث

لا يعلم واذا اختلط الحلال بالحرام فتحوله حلال حتى يعرف الحرام بعينه للصحيح
وغيره حتى يعرف انه حرام بعينه كما مر واذا جهل حال ما لكه ابازل لم يجب
السؤال لذلك ولقرينة اليد والاسلام وان كان الاجتناب مع الارتياب
اولى يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر للصحيح ملعون من
جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية اخرى طابعا وفي اخرى من كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر والاكل هو
فتوى الاكثر لكن الاعتماد على الاول لصحة السند وللخبر في مائدة شرب
عليها الخمر او مسكر انه حرمت المائدة والحق به سائر المسكرات والفقاع
لانه يسمى خمرا وله الخبر المذكور وعداه العلامة الى الاجماع على النبيذ
واللهو والحلي لم يحرز الاكل من طعام يعصى الله او عليه ولم نقف على ما حرم
قال الله تعالى فمن اضطر
مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقال فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فلا اثم عليه وقال الا ما اضطررتم اليه كل ما يحرم تناوله
فانما يحرم مع الاختيار اما مع الاضطرار فهو حلال للايات المذكورة
لنفي الحرج والحديث لا ضرر ولا ضرار سواء خاف التلف او المرض او
الضعف المودي الى احدهما لان ذلك كله اضطرار ومنعه على تقدير
حرج منفي خلافا لجماعة في الاخير وسواء تيقن وقوع ذلك او غلب
على ظنه كنظايره وسواء الخمر وغيرها من المحرمات عند الاكثر والطين
وغيره على خلاف فيها نظر الى العموم ادلة تحريمها مع عدم معارضة الايات
لها لاختصاصها بالميتة والدم ولحم الخنزير بتحريمها وفيه ان
تحريم الثلثة اغلظ واغلظ من تحريمها فاباحتها للمضطر توجب
اباحتها بطريق اولى سيما الطين وقد ورد النص في الارمني بالاباحة
للضرورة على ان عدم حفظ النفس من التلف اشد تحريما من تناولها

فاذا تعارضا

فاذا تعارضا وجب ترجيح الاخف وفي بعض النصوص وكلاهما عليه كما
يأتي وفي الخبر في رجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه واصاب خمرا
قال يشربه منه فيرويه وانما اتى في المحسن ان الله عز وجل لم يجعل في شيء
حرم دواء ولا شفاء فقد يقال انه لا تحريم حال الضرورة بالنص
وفيه نظر لتوقف نفي التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء
فيه والشفاء منفي بالنقض مطلقا فالصواب ان يقال لا منفعة
فيه وان جاز رفع المضرة به فان قيل انا نشاهد المنافع في
بعض المحرمات بالتجربة قلنا ان الحرام قد يضر بالروح اكثر مما
ينفع البدن كما قال الله تعالى سبحانه في الخمر والميسر واثمهما اكبر
من نفعهما ففي الشفاء من الحرام انما هو بالاضافة الى الروح والبدن
جميعا وذلك لان الشارع انما هو طبيب الارواح اولا والابدان
ثانيا وتبعا ويراعي مصلحتها معا فهو انما يعالج الابدان بقدر
ضرورة احتياج الارواح اليها بشرط سلامة ما يضر بالارواح
لا عبرة به وان نفع الابدان انما يحل للمضطر ما يحفظه
عن الضرر دون الزايد عليه لان الضرر يندفع بذلك ولما امر
ليشرب منه فيرويه وظاهر الاكثر انما ان زيادة على الشبع تحرم
اجماعا وبه صرح العادي في الاية كما فسر الباغي بمن يبغي الميتة
رغبة فيها والاكثر على ان المراد بالباغي الخارج على الامام
كما في النص وهو معناه شرعا وبالعادي قاطع الطريق او
السارق كما في النصوص وقيل فيهما اقوال اخر وفي وجوب
الاكل نظر الى استلزام تركه الاعانة على نفسه المنهي عنها
بقوله تعالى ولا تلقوا ونحوه وعدمه نظر الى ان الصبر عنه
نوع توقع فيكون كالصبر على القتل بمن يراد منه اظهار كلمة

الكفر قولان والاصح الاول ان لا تحريم حينئذ فلا ورع في تركه وفي الامرين فرق وفي الخبز من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير ولم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر

لو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وان قدر على دفع الثمن وجب وان زاد على ثمن المثل لا وتفاع الضرورة بالتمكن خلافا للشيخ معللا بانه مضطر الى دفع الزيادة فكان كالمكره عليها وهو ضعيف المشهور عدم جواز التداوي بشيء من المسكرات والانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من ذلك للعبرة المستفيضة منها الصحيح عن دواء مجون بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليها فكيف اتداوى بها وهو بمنزلة شحم الخنزير ولحم الخنزير ويستثنى التداوي بها للعين مع الضرورة للحسن وقيل بالمنع منه ايضا للاطلاق وخصوص الاخبار واطلق القاضي جواز التداوي بها اذا لم يكن عنه مندوحة وجعل تركه احوط وكذا اطلق في الدروس كالتريان والاصح ما اختاره الشهيد الثاني رحمه من جوازه مع خوف التلف خاصة جمعا بين الادلة بحمل تلك النصوص على تناول لطلب العافية وقد ياتي ما يدل عليه

يجوز الاستشفاء ببول الابل بالنص والاجماع واما شرب سائر الابوال مما يؤكل لحمه ففيه قولان ويكره الاستشفاء بابوال الجبال الحمار توجد فيها ابحد الكبريت للجزء وعلل بانها تخرج من فوج جهنم نعوذ بالله منها

قال الله عز وجل كلوا واشربوا ولا تسرفوا

كلوا واشربوا ولا تسرفوا **مفتاح** يستحب غسل اليدين قبل الطعام بدون المنديل وبعده مع المسح به وبالوجه قبله والتسمية عند الشروع وعند كل لون ولو نسي قال عند التذكر بسم الله على اوله واخره وان قطع الاكل بالكلام اعاد عند العود وان ياكل بيده اليمنى الاصح الفرق وان يبدا صاحب الطعام بالغسل الاول ثم من على يمينه وبالاكل ويؤمر في الامتناع والغسل الثاني مستدافيه عن على بيان ابو بصير على يمين الناس جرا كان او عبدا وان يجمع غسالة الاليدين في اناء واحد وان يحمد الله في الاثناء مكررا الا التمت وعند الفراغ وتيمما المائق وان يستاق بعده ويضع جلد اليمنى على اليسرى ويكره الاتكاء وهو على الشبع ومبنيا واكل بسوء الفاح وباليسار والتملي منه وتجاوز كان الاقل الواجب اما كما فيه من الاضرار وان يمسح يده بالمنديل وفيها شاكي من الطعام تعظيما للاطعام ويكره ان يكون الى جانبه صبي يمتص فوها وقد يحمل ذلك النصوص وخصص في الصحيح الاكتفاء بتسمية واحد عن الباقين **مفتاح** عن الحسن بن علي عليهما

ان في المائدة اثنتين وعشرين خصلة يجب على كل يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع ادب الفرض فالمعرفة والا [illegible]

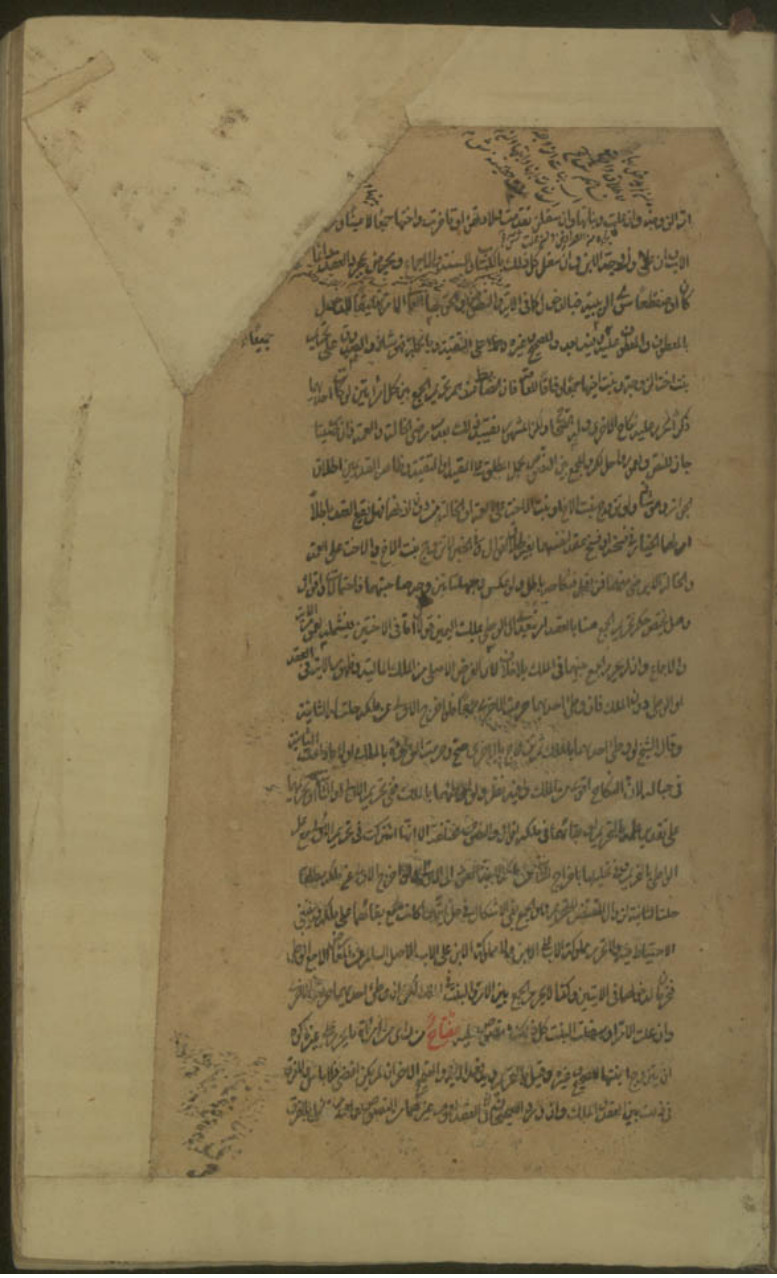

عندها في الجزء وظن عندها بسبقها والصحيح هي قبل النهار ويحمل على الاستحباب لو كان كسبه

ليلا فعاد القسمة فحسبة النهار على الخلاف راعى القسمة يجب الا يكون ولد ان يطرق عليه ليس

وان يسيد عين الى منزله بلا خلاف وان يسيدي بعضها ويسيل المعض وان يقبل بالبيع من ذلك

الاجح العذر والملاق فان فصل المتاع **مفتاح** قبل سقط القسمة السفر بلا يقضي وقبل بل يقضي

سفر النقلة طلاقا من سنة الغيبة وان حسن الامر بعد قضاء مدة الاقامة خاصة وان السفر لم يسقط

ان يعود الا ان في مستحاب منشأ مهم كما كان بفعله النبي صلى الله عليه وآله وقبل اذا وقع بين

والقسمة للناشزة ولا الصغيرة والمجنونة المطبقة يعني انه لا يقضي لمضي ما سلف لم يتصل التركة

بما اذا خافا ذا هو ولم يكن لها شيء بالاولى وان لا يسقط حقها وان حسن الحال في السفرة في غير الواجب

باذنه قولان اما في الواجب فيقضي والا فلا يكن باذنه ولم يسقط بين الزوج والحضانة والزوجة

والاجنبية محصل الغرض معاشر الاناس فلا لهن وجوب بالتقاعد والتكليف المجبر على الوفاء

فيجاب عليها **مفتاح** نفقة الزوجة واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى على الوارث مثل ذلك

بالمعروف وقال لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وفي حديث

صدق ان يكفيك وولدك بالمعروف وفي رواية اذا انفق عليها ما يقيم به نفسها والانفاق بينهما

في الحرة ان كان حرا لا يجب في حق العبد وفي حق الحر المكاتب الذي لم يؤد شيئا منها الى حر الخدمة منها

وبينه بحيث يختص منفعتها والاكتساب والوقت على الشهر والمكاتب بالنسبة اليه والمكاتب قولان

اظهرهما عدم الوجوب الثاني للاصل والفعل النبوي فانه لم ينفق الا بعد التمكين فعلى التقدير لم يسقط

مع النشوز فالنشوز مانع عند قوم والتمكين شرط عند آخرين وهو الحق اذ لا تمكن تعتبر

بحرمة على نفسها اما ان كان الزوج صغيرا فقولان وان كان يطيق الاتيان او مملوكا وهي صغيرة لم يمنع من

الاستمتاع فكذلك لو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لا كان لا يستمتع بها وفي ذلك وجهان

العذر فيه وكذا لو سافرت باذنه مطلقا او بدونه اذنه مكلفة في ذهابه فلها النفقة في الحضر

اما كلفته باذنه ثم ذهابه فلا نفقة لها في الذهاب لانه رضي به واستحق بمخالفته سقوط حقها من التمكين

وفي ثبوت النفقة في المدة التي كانت مريضة في الاقة ان يسلم لها ما يليق بها قولان

كذا قلت بل انما تجب النفقة في مقابلة التمكين التام وكان لم يجب على الولي تسليمها ما يليق بها فاخاصة وقت الطلقة

فليسلم ما قبلها ما دام الاقاق وجب عليه تسليمها

الى حيضة

حيض

الزوجية للنص والاجماع ان الزوج وسلطنة الانزعة التطيف على راي حسن الاستماع

الزوج عنها اما الابان فلا يتفق لها ولا سكنى عندنا للنص منها الطلقة ثلثا لا نفقة

لها ولا سكنى على زوجها انما هي للرجعية عليها رجعية الا ان تكن في حاملا فتقي بحاجة

وان كان الاستحقاق فانفق عليها حتى وضعت حملها **مفتاح** ثبت البائنة بالطلاق والرجعيات

والنص المستفيضة منها الصحيح الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال قد تبين حملها

وعليه يخفيها حتى تضع وانما خرجت البائنات بعد المجمل والدال آمنة الاية بالسنة

والنص منها الصحيح المطلقة ثلثا على العدة لها السكنى والنفقة قال احلى هي قبل الاجل

وفي حديث فاطمة بنت قيس ليس لك نفقة الا ان تكن حاملا **مفتاح** نفقة الحمل

الى الحمل لاجله لان والشيخ احتمال الاول فاوجب النفقة لكل حامل وان كانت بائنة بغير

طلاق حتى الحامل من نكاح فاسد وان ثبت فان الاية بعمومها في المطلقة وكذا النص صريحة

بها الاية غير معتبرة جملت على الحمل المتيقن في الحمل المشكوك بجهالة اية بالانفاق عليها من

نصيب الولد اما على الحامل من نكاح فاسد فلان الصداق والشيخ واخرى بالانفاق عليها من التركة لكن

الصحيحة المستفيضة تنادي بخلافها وانما النفقة لها كالحية كما عليه الاكثر المتأخرين **مفتاح** المشهور

ان ضابط الانفاق القيام بالحاجة الزوجة من طعام وادام وكسوة وسكنى وخادم

وآلة الادهان والتنظيف تبعا لعادة امثالها من اهل البلد يسارا وقدر الدار المعاشرة

بالمعروف والانفاق بالمعروف عليه لا تقدير معتبر في الشرع سواه فالمرجع فيه العرف قيل

ويحتمل ان المراد بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله

لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا وربما قدر الطعام بمد وقيل

بمدين لكل يوم ومد ونصف للمتوسط ومد للمعسر قيل ويختلف المدون بالحر والبرد

وقد تجب الفاكهة ان اعتادها فتجب واجب الشيخ في الموز كل اسبوع مرة لانه المعروف قال لكن

يرد بالحجة والاجماع الا سحاق اللحم على الموسط في كل ثلثة ايام قيل ويزاد على تباين البلدة

اذا كانت مرفهة بالتجمل بما يجعل امثالها به وان لم تستغن بالثياب في البلاد الباردة عن الوقود

وجب مؤنة الحطب والفحم بقدر الحاجة وفي الاخبار المستفيضة في حقها على زوجها يشبع ويكسو

عند تلفظ كل منهما كما في المعتبرين والصدوق قيام كل منهما عند لفظه كما رواه
وبعد في الثالث والاول اصح ويستحب ان يحلس الحاكم مستدبر القبلة ويقيمهما
مستقبلا كجنازة كما في الحسن وان يحضر جماعة من اعيان البلد وصلحائه لانه
اعظم للامر وللناسي وان يعظهما بعد الشهادات وقبل اللعن او الغضب
بنحو فيهما بالله تعالى للتاسي والنص وقد يغلظ بالقول والمكان والزمان
واستحبه جماعة مفتاح يتعلق بالقذف وجوب الحد في حقه وبلعانه سقوطه
عنده ووجوبه في حقها وبلعانها سقوطه عنها وزوال الفراش والتحريم المؤبد و
انتفاء الولد عنه ان كان اللعان كذلك لذلك كما قبله بالتصريح والاجماع
ولا يحد الزوج على اللعان بعد القذف عندنا والمراة بعد لعانه بل يحدان
مع الامتناع كما يستفاد من الاخبار ولو اقام بينة بزناها سقط عنه الحد وكذا
لو اقرت بالزنا او لوحرم وان لم يحد عليها بذلك وتعزر الرجل لايذائه بتجديد ذكر
الفاحشة وهل له اسقاط التعزير باللعان دفعا للعقوبة وقطعا للنكاح
وفعا للعار ام لا تظهر صدقه وثبوت الزنا قولان اما لو ثبت زناها بالاعتراف
فالاجود عدم اللعان بل يعزر ويدرأ عن نفي الولد ان نفاه ولا ينتفي الولد الا بالعان
لان زناها لا ينفي الولد عن الفراش كما لا يثبت احكام الاولاد مفتاح لو كذب احدهما
نفسه في الاثناء او ثبت عليه الحد ان كان للقذف ولم يترك التزويج والولد
وفي الصحيح في ان نكل في الخامسة رجم لها وجلد وان نكلت المراة فعليها مثل
ذلك وفي رواية لو اكذب نفسه جلد حد القاذف ومثله في الزنى ولو اكذب نفسه
بعد اللعان لحقه به الولد وبرئ ولكن لا يرثه الا ولا ترثه الا قربا كما يأتي في الميراث ولم يرد
التحريم وفيه شد والحد عليه قولان للثبوت الخبر وتاكيد القذف باللعان

واعتة فيكذبه والمسقوط ظاهر القرآن والمعتبر وان الحد يسقط باللعان ولم
وهو الاقوى ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا بقر اربع مرات فتقول ان
اشهد الوجوب مفتاح لعان الزوج لا يسقط الحد عن الاجنبي بقذف فدسواء قذف
قبل اللعان سقط اللعان وعليه الحد للوارث ولو اسقط الوارث اللعان قيل ولكن لا ينفي
المبراث ولا النسب لتنهاه على التلاعن من الجانبين ولان الميراث قد ثبت بالموت
فلا يسقط باللعان للتعب وقيل لو قام رجل من اهلها فلاعنه سقط اثر اللعنين

الباب الثالث في العدد والاستبراء القول في العدد قال الله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقال عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا مفتاح لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق
او فسخ بالنص والاجماع لان الغرض منها براءة الرحم عند المتوفى عنها ان وجها
كما يأتي ولما كان الاستبراء مما يخفى ويختلف بحسب الاشخاص والاحوال علق الحكم
في المشهور بالسبب الظاهر وهو الدخول وبيط بتغييب قدر الحشفة وان
لم ينزل ويشترط في مقطوع الذكر قول للشيخ بوجوب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وهو شاذ نعم لو ظهر حمل
اعتدت بوضعه وللاسكافي قول بوجوبها بالخلوة وقد مضى ضعفه
وفي وجوبها على اليائسة والتي لم تبلغ مع الدخول قولان اشهرهما العدم
للمعتبر من المستفيضة خلافا للسيد وابن ادريس لظاهر الآية فان معنى ان ارتبتم

ايمي في العدة وصبلغها كما يبدء عليه سبب نزولها ويوهنه الخبر وان ضعف واجيب
بان المعنى الريبة في انها تحيض او لا يحيض لان اللواتي اشكل امرهن بحيض لا تهن
اوكد في سن من لا يحيض لم يكن للارتياب معنى في اذا نه لما ذكرت والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء قيل فاعدة اللاتي لا يحضن فذكرت والجمع بين الآيات بما
وحد اليأس خمسون سنة عند الاكثر للموثق خلافا للصدوق وجماعة من المتأخرين
في القرشية والنبطية فستون لمرسل ابن ابي عمير اذا بلغت المرأة خمسين سنة
لم ترحم الا ان تكون امرأة من قريش وفيه رواية صحيحة اذا بلغت سنتين ستة
فقد يئست من المحيض وحملت على القرشية جمعا ودليل الحاق النبطية بها غير
معلوم ويجب الاقراء بامارة عدم سقوط العبادات والاخبار باستصحاب حكم الحيض
قيل ولا عدة للذمية مع الحمل لانتفاء اثر الحرمة له وبدونه قولان اشهرهما العدة
وانتفاؤها في التحرير اقوى والاحوط ثبوتها مطلقا عملا بالعمومات وحدث عن اختلاط
المياه وتشويش الانساب وفاقا للتحرير مفتاح تعتد المدخول بها المستقيمة
الحيض من الطلاق والفسخ والوطي بشبهة اذا كانت حرة ثلثة قروء كما في الآية
وهي الاطهار عند الاكثر للنصوص المستفيضة منها الحسن القرء ما بين
الحيضتين والاقراء الاطهار وقيل الحيض ولنصوص كثيرة وحملها الشيخ
على التقية وفيه بعد لاختلافهم فيه والمفيد على ما اذا طلقها في اخر طهرها
وحمل الادلة على ما اذا طلقها في اوله واذا حاضت بعد الفرقة بلحظة احتسبت
تلك اللحظة قرءا فاذا حاضت الحيضة الثالثة فقد قضت العدة كما في النصوص
ولا يكفي الدخول في الطهر الثالث اجماعا بل لابد من اكماله وفي الجزء هو لحوقه بها
ما لم تقع في الدم الثالث والمرجع في الطهر والحيض اليها كما في الآية والرواية لانها

ابصر بذلك وان كانت امة فقرآن بالنص والاجماع لانها تكون على النصف
مما على الحر في الاحكام والقرء لا يتبعض وانما يظهر نصفه اذا ظهر كله
بعود الدم ويلتقي فيهما الخلاف في القرء ولو اعتقت في العدة الرجعية اكملت
عدة الحرة كما في الصحيح وما يخالف محمول على ابانة كما في المفصل والدمية
تحت الذمي كالحر للعموم وفي رواية صحيحة انها كالامة **فتاح** تعتد الحرة التي
لا تحيض وهي في سن من تحيض من الثلثة ثلثة اشهر بالنص والاجماع ولا يشترط
اليأس فيها عندنا بل اذا انقطع عنها ثلثة اشهر فصاعدا اعتدت بالاشهر
كما يتفق للمرضع والمريضة للنصوص المستفيضة منها الحسن ان ايما امرأة
بانت بالمطلقة المسترابة فتناب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر ببيض ليس فيها
فيها دم بانت منه وان مرت ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت
بالحيض وفي الحسن اتي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر
لا تحيض فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها
وفي الصحيح في اللتي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة والمستحاضة
والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ومرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد واللتي
قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض لم تستقم
فذكر ان عدة هؤلآء كلهن ثلثة اشهر ولو رأت في الشهر الثالث حيضا فاخرت
الحيضة الثانية قيل صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك
بثلثة اشهر للخبر وقيل تصبر سنة ثم تعتد بالثلثة الاخرى وفي دلالتهما نظر سيما الآية
مع قطع النظر عن السنة الا ان الاول مشهور بعدا فالشهيد الثاني ثم
ولو قيل بالاكتفاء بالتربص مدة يظهر فيها انتفاء الحمل من غير اعتبار مدة اخرى
كان وجه

كان اوجه ولو ارتابت بالحمل قبل انقضاء العدة قيل لا يجوز لها التزويج ولو انقضت العدة
وقيل يجوز ما لم يتيقن الحمل ولو ظهر حمل متحقق بطل النكاح الثاني قولا واحدا وفي
في العدة ولو اشتبه الدم ولا عادة لها ولا تمييز اعتدت بالاشهر للمتصور منها
ما مر ومنها عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تظهر ثلثة اشهر وعدة
تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء ومثله غيره وقيل بالرجوع الى عادة نسائها فان
فقدن فالاشهر ومنهم من خص ذلك بالمبتدئة ومنهم من قال بغير ذلك والاصح الاول
ولو رأت الدم مرة ثم بلغت اياسا كملت العدة بشهرين بلا خلاف للنص و
لأعدة ملفقة غير هذه وعدة الامة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض
على النصف من الحرة شهر ونصف بالنص والاجماع ولو اعتقت في الاثناء
فكالحرة والاعتبار في الاشهر بالهلالية وقيل لو وقع الطلاق في الاثناء اكمل
المنكسر ثلثين وقيل انكسر الكل فيسقط اعتبار الهلال **فتاح** تعتد الحامل من الثلثة
بوضعه ولو بعدها بلا فصل بالكتاب والسنة والاجماع سواء كان تاما او غير تام
حيا او ميتا بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو كان ان يبعض وان
قيل لم تبن الا بوضع الجميع وقيل بتبين بالاول ولا ينكح الا بعد وضع الاخير
للخبر ولو ادعت الحمل صبرت سنة للصحيح ولانها اقصى مدة الحمل كما يأتي و
قيل بالتسعة اشهر للخبر وفيه انما الحمل تسعة اشهر وانه لو ادعته بعد ذلك
تحتاط بثلثة اشهر ثم تتزوج وقد تقدم انها اذا ارتابت بالحمل اعتدت بثلثة اشهر
بعد التسعة فمع دعواها الحمل اولى **فتاح** تعتد المنكوحة بالعقد الصحيح
من الموت اذا كانت حرة حائلا بأربعة اشهر وعشر ليالية بالكتاب والسنة
والاجماع صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل

دائما كان او منقطعا ذات الاقراء او غيرها للعموم وخصوص النصوص
في اكثرها وقيل للمنع كالامة بالباقي والحكمة في عدم اشتراط الدخول عدم الامن
من انكارها الرجعة على الازواج والآن هذه العدة ليست لبراءة الرحم خاصة
بل لحفظ حق الزوج ورعاية حرمة النكاح وللتفجع واظهار الحزن لفراقه
حيث الله لاختيار لها فيه ولهذا يجب عليها الحداد بالنص والاجماع وهو ترك
ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والطيب في الصحيح
لا الكحل للمرض ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي
الحقوق وتمتشط بغسله ويحل وان كانت في عدتها ولا فرق في ذلك بين المسلمة
والكافرة المدخولة وغيرها صغيرة كانت او كبيرة للعموم والتكليف في
المجنونة يتعلق بالولي فيجتنبها الزينة وان كانت امة فنصف الحر شهران
وخمسة ايام عند اكثر القدماء للصحاح المستفيضة وكالحرة عند الصدوق
والحلي لعموم الآية وخصوص الصحيحين والتفصيل بما اذا لم يكن المولى
زوجها مولاها من غيره فالاول وان كانت كذلك فالثاني عند الزبن للجمع
بين الصحيحين ولا يخلو من قوة وان كانت حاملا فابعد الاجلين عند اللجمع
بين عموم الآيتين والنصوص المستفيضة حرة كانت او امة الا ان لحمل
اجلها ولاحداد على الامة للصحيح خلافا للمبسوط للعموم والتسمية كالحرة
للعموم وللصحيح ولاعدة وفاة على الموطوءة بالشبهة لو طيها ان ليست ذات
قرء تعتد للوطي خاصة وكذا المزني بها وذات العدة الرجعية كالزوجة فتستانف
عدة الوفاة بخلاف البائن ولا تبنى على ما مضى على المشهور وفي النصوص
تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا ولو مات زوج ثم اعتقت

الحرة

امت الحرة تغليبا لجانب الحرية وفي الصحيح وغيره فان مات عنها زوجها
ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر مفتاح
قيل تعتد الامة الموطوءة من موت سيدها اربعة اشهر وعشرا كامنة من كانت
لعموم المعتبرة المستفيضة والشيخ شهرين وخمسة ايام للمعتبرة الاتية الا
اذا كانت ام ولد للصحيح امتهات الاولاد لا يزوجن حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا
وحمل الاولة عليهن جمعا والاكثر على نفي العدة عنها والاكتفاء بالاستبراء كغيرها
من الامة المستقلة الا ان يكون مدبرة فيلحق للصحيح في المدبرة اذا مات عنها مولاها
ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم موت سيدها اذا كان سيدها يطأها
ولو اعتقها قبل موته اعتدت بثلثة اقراء كما في الصحيح وحمل على ذات الاقراء
او ثلثة اشهر كما في الحسن وحمل على ذات الشهور وخالف الحلي في ذلك فاشترط
العدة عن الامة مزمولاها مطلقا لاختصاص العدة امابموت الزوج او طلاقه
وليس بجيد لوضوح حجة عليه ويؤيد الشهور في المقنعة انها لا يمكنها الاتية ويحل
في الحال الوجوب مراعاة لجانب الملاين فلا بد لها من زمن ولبست امة حتى لحقها
حكم الاستبراء وانما هي حرة فالحقت بالحرة مفتاح تعتد المتمتع بها المدخولة بعد
انقضاء اجلها او هبة بحيضتين وقيل بطهرين وقيل بحيضة ونصف وقيل بحيضتين
ومستند الكل الرواية والاول اشهر والثالث اصح سندا ولكنه اورد بما يرجع الى الثاني
وكذا الاخير وان كانت لا تحيض ولا تئس فخمسة وار بعون يوما بالاجماع والمعتبر
حرة كانت او امة وان كانت حاملا قبل الوضع لعموم الآية ومن الوفاة وعدم الحمل
باربعة اشهر وعشرة كاملة للعموم وخصوص الصحيحين وقيل بالنصف ذلك
كالامة للخبر وهو ضعيف ويحل الحمل بابعد الاجلين كامر مفتاح المفقود

بحث

ان عرف خبره او انفق وليه على زوجته فلا اخيار لها والا فان صبرت فلا

وان تبعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين للمخصص عنده فان وقع الفحص

قبل ذلك حسب عن الاربع لظاهر بعض الاخبار وقيل بل الاجل من حين المرافعة

لظاهر اخر وهو اشعر ان لم يعرف خبرها اجل الحاكم وليه بالانفاق عليها

او الطلاق فان طلق عنه تعتد فتحل للازواج المعتبر المستفيضة ولا يستحب

الزوجية الا بمهر بل شرعي وقيل بل تعتد عدة الوفاة من غير الطلاق كما

في الخبر وهو ضعيف الا ان القائلين بالطلاق ايضا مصرحون بان العدة

عدة وفاة كما في اخر وتظهر الفائدة في مبلغها والحداد والنفقة واوجاء

زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها للحكم شرعا

ببينونتها وتعلق حق الثاني بها وان كانت في العدة فهو احق برجعتها

للنصوص والاجماع وان خرجت عنها ولم تتزوج فالاشهر انه لا سبيل له

عليها للصحيح وغيره وقيل انه اولى بها للخبر ولم نقف عليه وقيل ان بانت

بطلاق الولي فالاول وان بانت بامر الحاكم من غير طلاق فالثاني لعدم

تاثير العدة بعد ظهور خطاء الوفاة وهو منقوص بالنصوص الاولى

فالمعتمد الاول مفتاح تعتد من الغائب في الطلاق من وقت وقوعه

وفي الوفاة من حين بلوغ الخبر على المشهور للصحاح المستفيضة معللا في

بعضها بان عليها الحداد في الثاني دون الاول خلافا للاسكافي فمن حين الوقوع

فيهما ان علمت والا فمن حين بلوغ الخبر من غير فرق لعموم الايتين

وخصوص الصحيح امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة فقال ان كانت

حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليس بحبلى فقد مضت عدتها

ان

اذا اقامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة تعتد

من يوم سمعت في معناه غيره وفي الصحيح المراة يموت زوجها ويطلقها

وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان

من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها الان تحد له ومضمونه افتى في التهذيب

وفيه جمع والعمل بالكل احسن الان بعضه رخصة والحلبي قوى الاخير انها تعتد

فيهما من حين بلوغ الخبر مطلقا لان العدة عبادة لها فتفتقر الى نية تتعلق

بابتدائها مع شدوده منع واطراح للصحاح من جميع الجهات ولا فرق

في جواز الاعتداد مع بلوغ الخبر بين كون المخبر ثقة او غير ثقة الا انها

لا تنكح الا مع الثبوت وفايدة الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم

الوقت اعتدت من حين البلوغ كما في الحسن مفتاح النفقة واجبة

للرجعية في زمان عدتها وكذا الكسوة والسكنى بالشرايط المعتبرة و

كذا البائنة اذا كانت ذات حمل امابدونه فلا وقد مضى البحث في ذلك

ولا يجوز لمن طلق رجعيا اخراج زوجته من بيته ولا لها ان تخرج بالكتاب

والسنة والاجماع الا ان تاتي بفاحشة كما في الاية وهو اما يوجب الحد

كما يشاهد منها عرفا ام هي اعم من ذلك كما يذكرها اهله كما هو مروي في تفسيرها

وله المقطوع ان قولان وفي الحسن لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن

صاحبها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ايضا لو اضطرت

الى الخروج فجايز وفي الخبر فان اردت زيارة خرجت بعد نصف الليل

ولا تخرج نهارا وقال الفضل بن شاذان ان معنى الخروج والاخراج

ليس هو ان تخرج المراة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حوايجها

مثل ما تقدم وما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج من اغتمة او تخرجها
زوجها من غير على انها لا ترد اليه ابدا او الى بيتها وما اشبه الا ان استعمال اللغة هذا الذي وصفنا
وهذا الذي قلنا عنه رضي الله عنه والمطلقة البائنة تذهب ابن شاث عندنا للاصل والمتوفى عنها زوجها تعتد
ولقول الله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني الرجعة كما في النص والمتوفى عنها زوجها تعتد
حيث شاءت ولا بيت عن بيتها المستفيضة ويجوز خروجها من بيتها الا حيث شاءت كما في النصوص
اذا ارتابت من بيتها مفتاح ليس للزوج ان يستمتع بالمولى قبل بالشبهة حتى تقضي عدتها
من ذلك الموطوء فان كانت في العدة الرجعية فلها ان يراجعها بغير الاستمتاع ويجب
انقضاؤها وهل يدخل العدة اذا اجتمعت ظاهر اصحابنا العدم للاصل ويجب تعدد
المسبب عند تعدد السبب للخبر في المتوفى عنها زوجها التي تزوجت في عدتها انها تستأنف
بعد التفريق وانقضاء الاولى عدة للمتأخر الموتى لان كلا من زوجها داخل بها وان بينها
واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير وفي معناه غيره لكن في المعتبرة انها
تتداخل منها الصحيح في امرأة تزوجت قبل ان تقضي عدتها فاق فرق بينها وبعد عدة واحدة
منها جميعا وجعلها في اشرابع قولا وحمل الشيخ لها على عدم الدخول من الثاني في قوله على ان
لذلو لا الدخول لكانت عدتها من الاول خاصة وعلى القول بعدم التداخل اذا كانت
احدهما وضع الحمل وجب تقديمها وان كان سببها متأخرا لانه لا يقبل التأخير ولو كانت العدتان
رجعيتين كما طلقها بائنا وطاها للشبهة فالاصح انه تداخل خلافا للشيخ ولكل مطلقا ولغيرها
فيما اذا كانتا رجعيتين كلتا عدتي احدهما الحمل والاخرى الاقراء او الاشهر فشقوق وجوه
مفتاح العدة تنقضي بالحيضة فلو طلقها ثانيا او خالعها لزمها استيناف عدة ولم يدخل
بها بعد الرجعة الى النكاح الجامع للدخول خلافا للبسطي فيما اذا خالعها ثانيا بناء على ان
الطلاق جعل ايجاب العدة والرجعة ولم يسمها ثانيا وهو ضعيف كما لو تجدد نكاح لم يسمها فيه

لعودها بالرجعة

وانما عاد النكاح الممسوس فيه اما لو كان الطلاق الاول بائنا كان
خالعها بعد الدخول ثم جدد العقد في العدة ثم طلقها قبل الدخول فالاكثر
على سقوط العدة لبطلان عدة الاولى بالفراش المتجدد والعقد الثاني
لم يحصل معه دخول فيدخل تحت عموم من قبل ان تمسوهن خلافا للقاضي
فاوجب كما لو العدة الاولى لوجوبها عليها وانما انقطعت بالفراش
فيجب العود اليها بعد الطلاق وهو الصواب لان سقوط العدة بالفراش
انما يكون بالنسبة الى هذا الزوج لا مطلقا الا ترى لظهور ان الغرض
منها استبراء الرحم القول في الاستبراء مفتاح تستبرئ الامة التي
تحيض اذا ملكت بمحيضة للنصوص المستفيضة وخبر الحيضتين محمول
على الاستحباب والتي في سن من تحيض ولم تحض خمسة واربعون يوما للقولين
وقول المفيد ثلثة اشهر شاذ ويسقط اذا كانت منتقلة اليه من امراة
كالقوية او من ثقة اخبر باستبرائها كما في المعتبرة او كانت يائسة
كما في الصحيح وغيره او لم تبلغ الطمس والحبل كما في الصحاح او كانت زوجته
فاشتراها لوحدة المالكين او ما ثم فكفى بمحيضها التي هي فيها كما في الصحيح وغيره
او خاملا وقد مضى عليها اربعة اشهر وعشرة ايام كما في الصحيح والحسن
والاولى ان يصبر حتى تضع حملها وقيل بوجوب ذلك فيه وقبله وقيل بكل
في مدة الحمل وان لم يمض المدة المذكورة وقيل فيه غير ذلك لاختلاف الروايات
والاصح ما ذكرنا للجمع بينها وتخصيص الحملي بوجوب الاستبراء بما اذا ملكت الا
بالشراء ضعيف والاستغناق دون سائر وجوه التملك اقتصارا على مورد
النص واخذا في غيره بالاصل وعموم او ما ملكت ضعيف وكذا خلافه

في بعض النسخ المذكورة وفي الخنية في رجل له جارية زنى بها ابنه قال لا ينبغي
ان يأتيها حتى يستبرئها للولد والحاق المبسوط سأله الاستفتاءات في زمن
الاستبراء بالوطي في الثيب يدفعه التصحيح **مفتاح** اذا ملكها فاعتقها
ثم تزوجها سقط الاستبراء وان كان افضل للتصحيح وغيره ولا خلاف فيه
ولكن لابد تقييده بما اذا لم يعلم لها وطي محترم والا وجب لوجود المقتضي
بخلاف ما لو جهل فان الاصل عدم الوطي ولا دليل على اعتبار العلم الا
في المملوكة ولو وطأها ثم اعتقها لم يكفه العقد عليها الا بعد العدة وهو ظاهر
وفي الحسن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت
فغيره قال لا في معناه غيره **مفتاح** اذا تزوج امة حرم عليه وطئها الا بعد الفرقة
وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة ويكفي العدة عن الاستبراء وليس له فسخ العقد
الا ان يكون تزوجها من عبده كما مر او يبيعها فيكون للمشتري الخيار كما في المعتبرة
فاذا فسخ فهل تجب العدة لاطلاق الطلاق الطلاق على هذا البيع فان في النصوص
ان بيعها طلاقها ام يكفي الاستبراء بالحيضة او خمسة واربعين يوما لاطلاق
التصوص باستبراء الامة للمشتري قولان ولو طلقها الزوج المالك
اتمت العدة ولا يجب الاستبراء بعد على المشتري لانها مستبرأة وقيل يجب
لانها حكمان تداخلهما على خلاف الاصل وهو ضعيف لحصول الغرض المطلوب
مفتاح قيل اذا كاتب امته حرمت عليه فان فسخت الكتابة حلت له ولا يجب
الاستبراء اذ لا تعدد في المأموكذا لو ارتدت او ارتدت ثم عادت بخلاف ما لو باعها
ثم اشتراها لانها اباح للمشتري **مفتاح** لا يشترط في صحة الاستبراء
كونها محللة له لولا الاستبراء فلو اشترى حربية او مرتدة فرت بها حيضة

ثم اسلمت

وباجماع

الرابع الباب

ثم اسلمت لا يجب الاستبراء ثانيا لحصول الغرض المقصود منه

في احكام الاولاد الفروع في حقوق الاولاد

قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا **مفتاح** اقل مدة الحمل الولد الحي اكامل ستة اشهر باجماع المسلمين
كما يشعر به حولين كاملين مع ثلثون شهرا والمعتبر واقصاه سنة وفاقا
للسيد والحلبي للحسن المستفيض معنى والخبر الاخر والمشهور اربع تسعة اشهر
للاخبار ويمكن ان يلما على الغالب كما يشعر به بعضها او قيل عشر اشهر
ولم نجد مستندا ويتفرع على الحالات مسايل في حقوق الولد سيظهر
بعضها **مفتاح** كلما امكن الحاق بصاحب الفراش بان لا يلد لاقل من ستة اشهر
ولا ان يد من ستة مع الدخول وجب عليه الاعتراف به فيما بينه وبين الله
وان احتمل الوطي خلاف ذلك بان كان طلقها او زنى بها غيره واشبه الولد
الذي خلقا وخلقا لان الولد للفراش وللعاهر الحجر بالنص والاجماع فان
نفاه والحاق هذه لم ينتف الا باللعان الا ان كانت امته فينتفي ظاهرا من
دون لعان وكذلك لو طي بشبهة لاختصاص اللعان بالزوجين كما مر وكلما
لم يمكن الحاق به فقد احد الشرايط الثلثة وجب انتفي لئلا يلتحق بنسبه
من ليس منه ويترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح والنظر المحارم
ونحوها وان كان في ظاهر الحال محكوما بالحاقه به بان كان قريبا منها يمكنه
اصابته كما يأتي خلافا للشيخين فيما جاء لاقل من ستة اشهر فحكما بانه التفي
والاعتراف هو شاذ وتبما قيل بعدم وجوب النفي مطلقا وانما يحرم التصريح
باستلحاقه كذا دون السكوت من النفي حذرا من افحام الفضيحة باللعان
الغير اللايق بذوي المروات يتفق انها زنت او جوز كونه من زوج اخر

قبله او وطئت بشبهة وان حرم قذفها في الثاني لان الغرض انما هو نفي الولد
وموضعه مفتقر الى الفحص واما في ظاهر الحال فحيث ثبت الفراش حكم باللحوق
ان ولدت فيما بين اقل الحمل واكثره وان لم يعترف به ولم يعلم وطئها وحيث
لم يثبت لم يحكم به الا مع اقرار وانما يثبت الفراش بثبوت الزوجية مع
امكان الوصول اليها اجماعا وبوطي الشبهة فيقرع بينهما ان كانت ذات
بعل ودون مجرد الملك في الامة اجماعا وفي ثبوته بوطئه قولان لاختلاف
النصوص اصحها واكثرها يعطي الثبوت واما المتعة فظاهر اصحابنا
عدم ثبوت الفراش بها ولكنهم حكموا باللحوق فيها كما في النصوص
المعتبرة ولو اختلفا في الدخول او في ولادته منها فالقول قوله لاصالة
العدم ولان الاول من فعله فيقبل قوله فيه والثاني يمكنها اقامة البينة
عليه فلا يقبل قولها فيه بغير بينة **مفتاح** لا يجوز نفي الولد لكان
العزل ولعدم الانزال ان اغابت الحشفة او قدرها من المقطوع
عند اصحابنا لامكان سبق الماء من غير ان يشعر به وكذا لو وطئها دبرا
استرسالة في الفرج لقربه منه ويشكل بما اذا علم بعدم نزول الماء او
مفتاح هل يلحق الولد بالخصي او المجبوب الاشهر نعم لوجود آلة الجماع
وكمال الانتشار مع انزال ماء رقيق في الاول ووجود اوعية المني وصلاحيتها
فيها من القوة المحيلة في الثاني وان بعد الاحتمال في الخصي جدا اما
مع العلتين معا فالمشهور العدم لعدم الانزال وقد جرى ان العادة
بان مخلوقا لمثله ولد وقيل باللحوق لان معدن الماء الصلب وانه يمتد
في ثقبة الى الظاهر وهما باقيان ولا يلحق بغير وفي زكاة المنتهى قول مالك
صحة

بل في الظاهر عن السرائر وهو بعيد **مفتاح** هل حق النفي على الفور
او يجوز فيه التراخي المشهور الاول الا مع العذر او تاخير بما جرت
العادة به كالسعي الى الحاكم لان آية التجويز التراخي مطلقا الى عدم
استقرار النفي خلافا للمحقق والشهيد الثاني لاحتياجه الى النظر والتامل
ومن الاعذار المجوزة للتاخير انتظار لوضع الحمل لجواز كون التوقف
لتردده في ثبوت الحمل واذا اعترف به وقتا ما الحق ولم ينتف منه ابدا وان
كان قد نفاه اولا للنصوص ولان للمولود حقا في النسب **مفتاح**
الشبهة كالصحيح في الفراش والنسب وتزيد عليه بانها لو تعلقت بامة
غيره فوطاها الزمه بعد لحوق الولد قيمته لمولاها يوم ولد حيا كما
في الاخبار لانه نماء مملوكة فجمع بين الحقين حق تبعية الولد للحر من ابويه
وحق المولى من منفعة امته التي فاتته بسبب تصرف فيها ولو لم يمكن الحاقه
الا باحدهما قفي ولو وطئها الزوج فاعتدت ثم تزوجت فجاءت بولد امكن الحاقه
بكل منهما ففي اعتبار القرعة او ترجيح الثاني قولان اقواهما الثاني للنص
ولثبوت الفراش له بالفعل حقيقة وزوال بعض الاقوة فالطلاة عليه مجاز
وكذا لو كانت امة فاتته اما الثاني بعد وطي الاول او زوجها بعد عتقها
وفي الصحيح اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت
فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها فان وضعت بعد
مائة وعشرين ليلة فهو لزوجها الاخير **مفتاح** لو زنى بامراة فاحبلها
ثم تزوج بها او كانت امة فاتته اما لم يجز الحاقه به للنص ولان المتولد
من الزنى لا يلحق بالزاني وتجدد الفراش لا يقتضي الحاقه ما قد حكم بانتفائه

ما انعقد في غير الفراش **مفتاح** الولد تابع لابويه في الاسلام والحرية
والرق والملكية فان اختلفا في الاولين فهو مسلم بالاتفاق وحر على المشهور
الحاقا بالاشرف للنصوص المستفيضة منها الحسن في العبد يكون تحته
الحرة قال ولدك احرار خلافا للاسكافي فجعله تابعا للمملوك منهما الاضر
حريته لانه نماء ومملوك مملوك فيتبعه ولان حق الادمي يغلب اذا
اجتمع مع حق الله تعالى وللخبرين وعلى المشهور فهل يجوز اشتراط رقية
المشهور نعم لعموم لزوم الوفاء بالشروط وفيه تردد لانتفاء الشرط وهو رقية
في الشرط كما ياتي ولا فرق في ذلك بين ولد الحملة وغيره بل المعتبر تاهله
بحريته بخصوصه وان لم يشترط وقيل ولد الحملة ان لم تشترط حريته فعلى
هذا فكه بالقيمة للموثق مولوف الجارية الا ان يكون قد اشترط حين احتفاله
ان جاءت بولد فهو حر مثلها الخبر ان الاخران وادعت كل الابوين فالولد
بينهما رقا على المشهور لانه نماء ملكهما الامتزية لاحدهما على الاخر خلافا
للحلبي فيتبع الام الا مع الشرط كغيره من الحيوانات واجيب بالفرق فان الاب
مقصود في الادمي وهو تابع لهما بخلاف غيره وفيه نظر ولو اشترط احدهما
الانفراد به او زيادة عن نصيبه صح ولزم **مفتاح** من زنا بامة غيره
فاتت بولد فان امكن الحاقه بمولاها بان وجدت الشرائط الثلثة بالنسبة
الحق به كما مر لانها فراشه بشبهة وقيل ان كانت معدة امات يغلب معها الظن
انه ليس منه لم يلحق الحاقه به والا فيه تردد ينبغي له يشبه ولا يورث ميراث الاولاد
الا كذا للنصوص المستفيضة وان لم يمكن الحاقه بالمولى فهو رقه وان كان ابوه
حرا للنصوص ان ولدها تردان على المغصوب منه وتوسط الشرائع فيها

في طهر واحد فولدت وتداعوا قرع بينهم فمن خرج اسمه لحقه واغرم
حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا بالخلاف المحسن
وليس فيه تقسيط الحصص بالقيمتين وربما يشكل اضمان قيمة الولد لادعاء كل واحد منهم
انه ولده وانه لا يلحق بغيره ولازم ذلك انه لا قيمة على غيره من الشركاء
وهذا بخلاف ما لو كان الواطي واحدا فانه محكوم بلحوقه به فجمع بين الحقين
واجيب بانه انما اغرم قيمة الولد لشهود شاهد عليه بزعمه انه ولده ودعواهم
لم تثبت شرعا فيؤخذ المدعي باقراره وان ادعاه واحد خاصة لحقه ولزم ذلك
ولو لم يدعه احد اقرع بينهم ايضا **القول في آداب الولادة**
قال الله تعالى حملته امه كرها ووضعته كرها **مفتاح** يجب على النساء
اعانة المرأة عند المخاض كفاية ومع فقد من فالمحارم والا فالاجانب ولا
بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود كما في الاخبار والاذان في اذنه اليمنى
والاقامة في اذن اليسرى فانها عصمة من الشيطان وامان من الفزع وام
الصبيان كما في النصوص وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام
اي ادخالهما في حنكه هو اعلى ادخال الفم وبالتمر بان يمضغ ويجعل في فيه
موصلا بالتسابه الى حنكه حتى يتحلل في حلقه وان لم يوجد الفرات فغيره وتسمية
وان يحسن اسمه فانه يدعى به يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك
او الى نورك واصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء
عليهم السلام وفي الحديث النبوي من ولد له اربعة اولاد ولم يسم باسمي
فقد جفاني وان يكنيه مخافة النهب وافضل اوقات التسمية يوم السابع
الا محمدا فبي زمان الحمل وحين يولد ويكره تسميته حكما او حكيما او خالدا

حلقه ح

ان يوصى ح

او حادثا او صالكا ويتأكد في المكة كضحى وابي مرثد وان يكفي بابي الحكم
وابي مالك وابي عيسى وابي القاسم اذا كان الاسم محمدا كما ذكر للنص مفتاح
يجب ختان الغلام بالاخلاف للنصوص المستفيضة وهو من الفطرة الحنيفية
ويستحب ان يكون يوم السابع استحبابا مؤكدا للنصوص منها طهر والا
يوم السابع فالرابع الطيب واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس منزول الاغلف
اربعين صباحا لفظ الاخير تضج الى الله منه بول الاغلف ولو اسلم غير مختون
وجب عليه الختان وان طعن في السن لعموم الادلة وخصوص النصوص
واما خفض الجواري والنساء فمستحب بالاجماع والنصوص وهو مكرمة
وينبغي ان لا يستأصل ويشير الاذن اشرق للوجه واحظ عند الزوج كما في الصحيح
مفتاح يستحب حلق راس المولود والتصدق بقدر شعره ذهبا او فضة
للنصوص وتكره القنازع وهو ان يحلق موضعا ويدع موضعا كما في المخ
وكلام اهل اللغة وفي اخر ان يحلق الاقليلا من وسط الراس وينبغي ان
يكون يوم السابع مقدما على العقيقة للنص مفتاح تستحب العقيقة
عنه استحبابا مؤكدا للنصوص المستفيضة منها العقيقة واجب منه الا
واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع ولم يثبت والاسكافي للنصوص المتعددة
العقيقة واجبة وحملت على التأكيد او الثبوت كما شعر به الحديث المذكور
ولا يجزي التصدق بثمنها فان يجز عنها اخرها حتى يتمكن للخبرين وفيهما
ان الله عز وجل يحب اهراق الدماء والطعام الطعم ولو لم يعق الوالد استحب
للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ للخبر ولو لم يعق بقي في عهدتها للنص للمولود
مولاه بعقيقته فكه ابواه او نكاه والد ضمان يوم السابع قبل الظهر سقط

والنهار

وان مات بعده لم تسقط للنص وهي في الغلام والجارية سواء كان كما
في الصحيح وغيره وقيل بل عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى للخبر ويستحب
ان تكون يوم السابع بالنص وان يجتمع فيه شروط الاضحية نظاهر الخبر
ولانا كيد بالاخرا نما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء
وان يخص القابلة منها بالرجل كما في الصحيحين وغيرهما وفي الخبر تعطى
القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطى من شاة وان يدعى لها اللؤ
واقلهم عشرة فان زاد فهو افضل كما في الخبر وفي رواية زاد والفضل ويكون
للوالدين اذ يأكلا منها وكذا من في عيالها حتى القابلة لو كانت منهم للنص
ويتأكد في الام وان يكسر شيئا من عظامها بل تفصل اعضاؤها وتطبخ
للنص مفتاح ومن المستحبات تقيبت اذنه فقيا يقرب من الصحيح وثقب
اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة وفي اخر امر جبرئيل بثقب اذني
الحسنين عليهما السلام يوم السابع وحرم بعض العامة لما فيه من الثالم والاذى
قال الشهيد الثاني فان صح حديثنا اوجبته الشهرة والا فاقاده موجبه
الا ان يجعل مثل هذا الالم اليسير الذي يترتب عليه ازينة الصبي و
نفعه ما يكفي في الاذن في امثاله هذه الاخبار القول في الارضاع والحضانة
قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان
ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف مفتاح
المشهور عدم وجوب ارضاع الولد على الام مع وجود الاب او وجود
مرضعة غيرها وقدرته على دفع الاجرة اليها او تبرعها لظاهر قوله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله فان تعاسرتم فسترضع له اخرى

ح
وجود مال للولد

والورثة

وفي الخبر لا يجب الحق على ارضاع الولد ويجبر انه الولد ويرضع اولا يرضع ان اراد ان يتبرع وقيل يجب عليها ارضاع اللبا اي الموجود عند الولادة لان الولد لا يعيش بدونه ويدفع الهلاك وعلى الوجوب ففي استحقاقها الاجرة قولان ومع فقد الشرائط المذكورة يجب عليها الارضاع كما يجب عليها الانفاق **مفتاح** يجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد ما لا لانه من جملة نفقته الواجبة له على ما يقتضيه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والآية وهل يجوز استيجار الام لذلك وهي في حبالته المشهور نعم للاصل ولقوله تعالى فان ارضعن لكم الآية خلافا للشيخ لانه ملك الاستمتاع بها في كل وقت الا ما استثنى من اوقات العبادات فلا تقدر هي على ايفاء المنافع المستأجر واما الآية فمسوقة للمطلقات ولا نزاع فيهن وفي نظر **مفتاح** الام احق بالرضاع لقوله عز وجل فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ورضيت بالاقل ولم ترض هي كما هو المشهور لقوله تعالى فان تعاسرتم فسترضع له اخرى والنص في المطلقة وقيل بل هي احق مطلقا اذا لم تطلب اكثر من اجرة المثل والتعاسر في اصل الارضاع لا في الاجرة وفيه التزام للاضرار المخالف للاصل **مفتاح** يستحب ارضاعه بلبن امه لانه اوفق به لتغذيه منه في بطنها حالا كونه دما وفي الخبر ما من لبن يضع به الصبي اعظم بركة من لبن امه وان استرضع اخرى فينبغي ان يختار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة لا الكافرة الا مع الاضطرار فالذمية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتأكد الكراهة في المجوسية ويكره ايضا من ولادتها عن زنى وابنتها كذلك للمنصوص

الآن في الحسن وغيره وفي الاخير تبين انه ان اصل مولاها فعلها طاب لها وزالت الكراهة وشذ هنا الاصحاب بان اصل الما مضى من الزنا لا يدفع اثمه ولا يرفع حكمه فكيف لبنه وهو استبعاد في مقابل النص **مفتاح** نهاية الارضاع حولان كاملان في الآية بلا خلاف ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا عندنا للظاهر وحده وفصاله ثلثون شهرا وان الغالب في الحمل تسعة اشهر وفي الخبر ارضاع احد وعشرين شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وعن ابن عباس رضي الله عنه ان من ولد لستة اشهر فعليها ان ترضع عامين ومن ولد لسبعة فعليها رضاعه تلث وعشرون ومن ولد لتسعة فاحد وعشرون وهو حسن موافق للاية ويجوز الزيادة على العامين بتراض حاجة الطفل اليه لمرض ونحوه لعدم دليل على المنع بل في الصحيح قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقد جاءت بشهر او شهرين وجعلوه رواية فالاحوط عدم التعدي عن ذلك الا مع الضرورة **مفتاح** الام احق بالحضانة مدة الرضاع فان ارضعته غيرها ففي سقوط حضانتها قولان من تغاير المحقين فلا يستلزم سقوط احدهما سقوط الاخر ومن لزوم الحرج بتردد المرضعة اليها في وقت الحاضنة فاذا فصل فالاقوال المختلفة فيه كالنصوص مع ضعفها فقيل باحقيتها بها ما لم تتزوج وهو مروي من الطرق وقيل باحقيتها بالانثى واحقية الاب بالذكر الى سبع سنين وقيل الى تسع للجمع بين ما دل على احقية كل منهما الى ذلك مطلقا وللمناسبة ولولاية التسع اكثر واشهر ويشترط فيهما الحرية والاسلام والعقل اجماعا وللمنصوص في الاول والامانة اي عدم ظهور الفسق والحضر والسلامة من المرض

المعدى على خلاف فيهما سيما الاخ وفى الام خاصة ان لا يتزوج بغير الاب
فان تزوجت سقطت حضانتها بالاخلاف للنصوص فان طلقت بائنة
عادت على المشهور لزوال المانع وهو حقوق الزوجية فيبقى المقتضى والظاهر
انت احق مالم تتنكح فان ماظرفية خلافا للحلى لخروج المحق فعوده يحتاج
الى دليل ومتى اختل شئ من هذه الشروط فيها فهو احق به مطلقا او فيه
فهى احق به كذلك وان تزوجت وكذا لو مات احدهما انتقل الحق الى الآخر
مطلقا فان فقدا فاقرب الكثير مختلفة ولا مضرفيه اطهرها ترتب الارث
والارحام ترتب الارث لشمول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض للحضانة
شمولها للارث ولاضطراع الى ابيه والقريب اظهر من البعيد ولو تعدد
اقرع لما فى الانثى من الاصالة بر وفى تقديم كثير النصيب على قليلة
او التسوية بينهما وكذا الانثى على الذكر لتقدمها وكونها اوثق للتربية واقوم
بالمصالح سيما اذا كان انثى اخلاف واذا بلغ رشيد سقطت ولاية الابوين
عنه بلا خلاف ذكرا كان او انثى فيتخير فى الانضمام الى من شاء الا ان
يكن للبنت مفارقة امها الى ان تتزوج كما قيل

الباب الخامس
فى اللواحق القول فيمن يجوز النظر اليه ومن لا يجوز منه

قال الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
الآية بين مفتاح يجوز النظر الى المحارم ماعدا العورة بالكتاب والسنة والاجماع
والى الزوجة ظاهرا وباطنا وكذا المملوكة مع جوازوطئها بلا خلاف الا من
حمزة فى الفرج خاصة للاجماع وهو ضعيف يدفعه الا على ان الاجماع او ما ملكت
ايمانهم والاخبار والى وجه امة تريد شراءها وشعرها ومحاسنها بالاجماع

والى ما يبدو منها ما عدا العورة لدعاء الحاجة اليه فى التطلع على الغيوب
والنصوص وان كان تركه اولى لامع التحليل والى وجه امرأة يريد تزويجها
وكفيها باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة العامية والخاصية بل ادعيا
قيل باستحبابه وفى كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا وان
قيد فى بعضها بعدم التلذذ ويشترط امكان الاجابة وينبغى ان يكون
قبل الخطبة ولو لم يتيسر له النظر بنفسه بعث اليها امرأة تتأملها وتصفها
للتأسى واما غير المذكورات من الاجنبيات فلا يجوز النظر الى شئ منهن
ولا سماع صوتهن مع تلذذ او ريبة ولا النظر الى غير وجوههن وكفيهن
مطلقا وان لم يكن احد الامرين بالاجماع والمستفيضة الا لضرورة كتحملها
او معالجة او معاملة ليعرفها اذا احتاج اليها ونحو ذلك فيتخصص
كما يندفع به الحاجة وفى الحديث اذا اضطرت اليه فليعالجها ما لم ينظر
الى وجوههن وكفيهن وكذا سماع صوتهن من دون احد الامرين
فيكره اشد وتحريما قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه
والكفين وفى رواية والزينة الظاهرة الكحل والخاتم وفى اخرى سئل
ما يحل للرجل من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان
ولان ذلك مما تعم به البلوى ولاطباق الناس فيطلب عصره على اخراج النساء
على وجه يحصل منه بدون ذلك من غير نكير والتقييد بقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن ولاتفاق المسلمين على ضده من ان يخرجن سافرات
كالرجال ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهو محل الشهوة واللائق بمحاسن الشرع

والى ما يبدو منها

حسم الباب واجيب عن الاول بانه مخصص بغير ما ذكر بدليل الاستثناء
وعن الثاني بمعارضته بمثله مع جواز استناد منعهن الى المرض والغيض و
للمفصل ان التكرار يحدث عنه الميل القلبي ويترتب عليه الفتنة
دون المرة وفيه ان اشتراط عدم الريبة ينفي الميل القلبي وترتب الفتنة
ومع الريبة لا فرق بين المرة والمرتين فالاول اقوى وبه يجمع بين الادلة كما
يظهر للمتأمل هذا اذا نظر عن قصد اما ما يقع اتفاقا بغير قصد
فلا يتعلق به حكم اتفاقا وعليه يحمل الحديث المشهور اولذلك والثانية
وليكن ويستثنى من ذلك الصغيرة التي ليست مظنة للشهوة وكذا
العجوز المسنة البالغة حدا يكتفى الفتنة والتلذذ بنظرها فانها على الاصح
لقوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح
الى شعورهن ونحوها من المرأة كالرجل في جميع ما ذكر الا لامة المرأة للشراء
فانه لا يجوز النظر الى المشتري زيادة على ما يجوز للاجنبي وفي الخبر
لا تنظر المرأة شعرها من الصبي حتى يحتلم مفتاح هل يجوز نظر الخصي
الى المرأة ونظرها اليه مطلقا او مع ما كنتها اياه خاصة او الاول والخصوص
مختلفة والجواز قوي لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن وهو اخص
من المذكى الا ان يخصه بقوله غير اولي الاربة من الرجال وفيه انه مخصص
في الخبر بالاحمق الذي لا يأتي النساء وهو غير الخصي والاصح
منها ما يشمل الاخراء منهم وفيه انها تحتمل التقييد قيل وشمول الآية
الاولى للفعل غير مضر اذ لم يثبت الاجماع على خلافه بل ما في المبسوط
اليه ودل الصحاح عليه على انه ان ثبت فهو خارج وحمل ملك اليمين

على الاماء بعيد لدخولهن في نسائهن من قبل فلا وجه لاعادتهن
وليس حكمهن معها حتى يؤكد مع اشتراك الجميع لهن في ذلك فلا ظاهر
لتخصيصهن بذكرهن اصلا الا ان يراد بنسائهن المسلمات مطلقا وبما
ملكت ايمانهن الكوافر ويقال بتحريم بدوزهن للكوافر الغير المملوكة
كما في الخبر وعلل فيه بانهن يصفن لازواجهن وتخصيص نسائهن بمن
في خدمتهن من الحرائر والاماء كما فعلوه بعيد ونقل عن الشيخ منعهن
من الذمية ثم الاولى ان يخص الجواز بالخصي المقطوع الذكر والخصيتين
معا ليدخل في غير اولي الاربة كما قيل اما من بقي له احدهما فكالفحل مع
احتمال الجواز مع المملوكية مطلقا لدخوله في الاية الاولى وعدم شمول
الاجماع له على تقدير ثبوته مفتاح لكل من الرجل والمرأة ان ينظر الرجل
من اخلاء عورته بالاجماع والنصوص سواء كان اوقبيحا ما لم يكن لريبة او تلذذ
الا ما اشرنا اليه من الكوافر والتعفف من الامرد الحسن الوجه لحسن التأسي
فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله ذلك القول في الاقرار بالنسب قال الله تعالى
وكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
مفتاح انما يثبت الاقرار بالنسب اذا كانت البنوة ممكنة لا يكذبها الحس
ويكون المقر به مجهولا لان النسب الثابت لا ينتقل الى غيره وان لا ينازعه
فيه منازع يمكن الالحاق به فانه لا يسمع الا بالبينة او القرعة واذا اجتمعت
الشروط الثلاثة كفى الاقرار ولا يعتبر تصديق الصغير بالاجماع وكذا
المجنون وان كان محلا لكثرة كالواقر بعد موتهما ولهما ما لا نعدم
المنازع وبناء امر النسب على التغليب وفي اعتبار تصديق الكبير

العائل قولان اظهرهما ذلك فان لم يصدق فعلى المدعي البينة ولا يثبت
في غيبة الولد الا بتصديق المقر به او البينة فان ثبت بتصديقه اختص
الثبوت بهما ولم يتعد في حق غيرهما وان ثبت بالبينة عم او البينة اما
الاستفاضة او شهادة عدلين اجماعا لا عدل ويمين ولا النساء سواء
كن منفردات او منضمات لعدم تعلقه بالمال اطلاقا للمبسوط فاثبت
بجعل وامرأتين نظرا الى ترتب المال عليه في الجملة كالميراث وهو شاذ
القول في نفقة الانساب قال الله عز وجل واولو الارحام بعضهم
اولى ببعض مفتاح يجب انفاق كل من الابوين والمولود مع غناه على الآخر
مع فقره بالنص والاجماع وفي آباء الابوين وامهاتهما وفي اولاد الولد
فيه قولان المشهور ذلك بل لا نعلم فيه مخالفا الا ان المحقق في نزه
في الاول لضعف دليله ولا يجب انفاق غيرهم من الاقارب وان كانوا
اولاد الاب بل يستحب ويتأكد في الوارث والقول بوجوبه فيه شاذ
وفي الجد لا يجب الرجل الا على الابوين والمولود وفي اشتراط العجز من الاكتساب
في المنفق عليه قولان اظهرهما ذلك لانه معونة على سد الخلة والمكتسب
قادر عليها فهو كالغني ولهذا امتنع من الزكوة والكفارات المشروطة بالفقر
وحصول الحاجة بالفعل لا يوجب الاستحقاق نعم يعتبر في الكسب كونه
لائقا بحاله بالعادة ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الصغر او الجنون خلافا
للمبسوط وهو شاذ فلو بلغ حدا يمكن ان يتعلم حرفة او يحمل على الاكتساب
فللولي حمله عليه والانفاق عليه من كسبه لكن وهب عزالحرفة وتركه
الاكتساب في بعض الايام فعلى الاب الانفاق عليه بخلاف المكلف وتسقط

النفقة

النفقة اذا كان مملوكا لوجوبها على المولى ولا تسقط بالفسق
او الكفر للعموم ولقوله عز وجل وصاحبهما في الدنيا معروفا مفتاح
اذا حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته
فان فضل فللابوين والاولاد والمعتبر مؤنة اليوم لا المقدرة في النفقة
بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه
من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر نوما ويقظة وان احتاج الى الخدمة
وجبت مؤنة الخادم ايضا ولا يجب اصفانه على الاشهر بل يستحب وقيل يجب
لانه من حاجاته المهمة بل هو احد افراد المصاحبة بالمعروف ونفقة زوجته
تابعة للاعفاف في الوجوب والاستحباب ولا قضاء لهذه النفقة
لو فاتت لانها مواساة لسد الخلة لا تمليك فلا يستقر في الذمة مفتاح
اذا فقد الاب او كان معسرا فعلى ام الاب وان علا على المشهور لانه
اب ولو عدم الآباء او كانوا معسرين فعلى الام وورد بانها تربي يتيم
فقال خذ وابنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل صيرانه وهذا
يدل على تقديم الام على الجد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامهاتها
وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي في الدرجة يشتركون في الانفاق
والام الاب بمنزلة ام الام فابواها وامهاتها بمنزلة اباتها وامهاتها فيكون
مع التساوي في الدرجة بالتسوية ويختص الاقرب من الطرفين بالمحتاج
بوجوب الانفاق ولو وجد الفروع الموسرون دون الاصول فالاشهد
تعين وان تعددوا في درجة واحدة وجب عليهم بالتسوية وان اختلفوا قدم الاقرب
وجب على الاقرب فالاقرب ولا فرق في ذلك كله بين الذكر والانثى وقيل

بالموت على حسب الميراث وقيل بل يختص الذكر ولو اجتمع العمودان
فمع وحدة الدرجة شركا بالتسوية كالأب والابن ومع اختلافها فعلى
الأقرب كالأب وابن الابن فالأب متعين ولو كان الفرع انثى او كان
الولد
الأصل الأم ففيه احتمالات والأقرب استواء الابن والبنت وكذا الأم مع
مطلقا ولو كان الأقرب معسرا فالنفقة الأبعد ثم ليسر الأقرب تعلق
الوجوب ح ولا يرجع الأبعد عليه بما انفق وان كان ولدا ولم يقدر
المنفق
الأعلى نفقة احدهما وله اب وجب على الأب نفقة الأم مفتاح او تعلقه
عليه فان كانوا من جهة واحدة كالآباء والأجداد يجب الانفاق على الجميع
مع الوسعة والا فالأقرب اليه فالأقرب ولا فرق في كل مرتبة بين الذكر
والانثى ولا بين المتقرب بالأب والام والمتقرب بالام كذلك وان كانوا
من الاب ح
من الجهتين اعتبرت المراتب فان تساوت عدد الدرجات فيحتمل اشتراكهما
والاختصاص الاقرب ومن لم يسع مالا في درجة واحدة لقلته وكثرتهم ففي
الاقتسام والقرعة وجهان اقويهما الثاني لمنافاة التشريك الغرض و
يحتمل الترجيح الاحوج لصغر او مرض بدون القرعة مفتاح للحاكم
اجبار على النفقة مع الوجوب والامتناع وحبسه لذلك او تأديبه وبيع
ما فيه ولو مع غيبته ولو لم يقدر على الوصول الى الحاكم ففي جواز الاستقلال
عليه او بيع ماله وجهان والمراد ان يقترض على نفسه من مال ولده مطلقا صغيرا
كان او كبيرا وقيل بل يشترط المصلحة في الصغير وقيل بالمنع مطلقا لاصالة
العصمة والحجر وقيل بل الاذن باخذه منه واشهاد وان تبع على جاريته وان لم يقع
عليها الولد كما في الاخبار الا من وفي رواية اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة
فليكن

فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لولده جارية فليس له ان يطأها الا ان
يقوتهما على نفسه كتاب مفاتيح المعايش والمكاسب قال الله تعالى ولقد
مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون وقال هو الذي
جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله وفي الصحيح من طلب الرزق في الدنيا استعفافا
عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة
وجهه مثل القمر ليلة البدر وفي الحسن الكاد على عياله كالمجاهد في
سبيل الله واوحى الله تعالى الى داود انك نعم العبد لولا انك تاكل من
بيت المال فبكى داود فاوحى الله اليه اني قد لينت لك الحديد فكان يعمل
من ذلك درعا وبيعها وبقيات باثمانها وتصدق بالباقي وطلب الحلال
افضل من التخلي للعبادة كما يستفاد من النصوص المستفيضة منها العبادة
سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وما ورد في العابد في بيته الذي يقوته
بعض اخوانه ان الذي يقوته اشد عبادة منه وما ورد في العابد التارك
للتجارة ان تارك الطلب لا يستجاب له عليكم بالطلب وفي بعضها ملعون من القى
كله على الناس وينبغي الاجمال فيه ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله الا
ان الروح الامين نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من رزق الله ان تطلبوه بشيء
من معصية الله عز وجل وعز فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا
ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك
حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قصه من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم
القيمة

وعن الصادق لتكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص
الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المتعفف
ترفع نفسك عن منزلة الفواجر الضعيف وتكسب ما لابد للمؤمن منه

الباب الاول في ما ينبغي من المكاسب وما لا ينبغي وآدابها واحكام ما
يجوز من اصنافها **القول في وجوه المكاسب** قال الله تعالى
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم مفتاح الكسب منه طيب في نفسه ورزق طيبا
استعمال الورع فيه كالنقاء ففي النصوص ان فيها تسعة اعشار الرزق وانما
تزيد في العقل وان تركها مذهبة له وكاحياء الارض بالحرث والغرس ففي الخبر
ان من احيا ارضا فله فيها اجر وما اكلت العوافي فهو له صدقة وكاتخاذ المواشي
والعقار ففي الروايات ان فيه البركة وان ثمن العقار محقوق الا ان يجعل
في عقار مثله وكحرف الانبياء عليهم السلام كالرعي والبحر والخياطة
والكتابة ونحوها ومنها ما هو حرام كالقمار حتى الكعاب والجوز كما
في الخبر وفي الصحيح النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل
ما قومر عليه فهو ميسر والربا ففي الصحيح ان درهما منه اشد من سبعين
زنية بذات محرم واخذ ثمن المسكرات واجور الفواحش والرشا في الحكم
فانها سحت وورد في الرشا انه كفر بالله العظيم واعمال الولاة الظلمة
ففي رواية ان اهون ما يصنع الله عز وجل لهم عملا ان يضرب عليه سرادقا
من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق وكل ما يؤخذ به ويعاقب عليه على الاثم
كعمل الآلات اللهو وثوب الابريسم للرجال واتية الذهب والفضة والمزمار

ونحو ذلك

ونحو ذلك ومنه ما هو مكروه ومنه ما اختلف في كراهته وحرمته
وسنذكرها **مفتاح** يحرم الرهان الآتي ثلثة اجماعية منصوص بها
ففي الحسان لا سبق الآتي فصل او خف او حافر ويدخل في النصل السهم
والسيف والسكين والرمح وفي الخف الابل والفيلة وفي الحافر الفرس
والبغل والحمار ولا خلاف في شيء من هذا عندنا وانما الخلاف في اختصاص
الحرمة في غير الثلثة بما فيه عوض وشمولها اصل الفعل ايضا ومنشاؤه
اختلاف الروايات في فتح الباء من لفظ السبق وسكونه فانه على الاول بمعنى
العوض المبذول للعمل وعلى الثاني بمعنى المصدر والاول هو المشهور
والموافق للاصل المعتضد عليه ولذا اختار الشهيد الثاني ره مع تاييده
باصالة جواز الفعل فيجوز المسابقة بنحو الاقدام ورمي المحجر ورفعه
والمصارعة والآلات التي لا تشتمل على نصل والطيور ونحو ذلك لبقاء
عوض الا ان تركه احوط **مفتاح** كما يحرم التكسب بعمل الجاهلية كذلك يحرم
معاونتهم وتسويد الاثم في دواوينهم وقد ورد بذلك نصوص كثيرة
معتبرة وفي بعضها لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة حتى
الى من ان اتولى لاحدهم عملا او الطف انا طرحل منهم الا لتفريج
كربة عن مؤمن او فك اسير او قضاء دينه وفي الخبر لا تمح بقلم في الوتق
لا تغنهم على بناء مسجد قال اصحابنا الامر بالمنكر والنهي عن المعروف
والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس والمال والاهل او بعض
المؤمنين فيجوز مع احتمال ما يأمر الا الدماء وربما كان في بعضها
دلالة عليه وعلى لزوم المواساة لقضاء المؤمنين فتفرج كربتهم قالوا

كذا في النسخ

ويكره مع التعسر اليسير بل يستحب تحمله والتنزه عنه اما اخذ جوائزهم
فجايز بلا خلاف وكذا ابتياعها وساير المعاوضات للصحاح المستفيضة
منها فكل ذلك منه فلك المصفى وعليه الوزر ومنها الاباس به حتى
تعرف الحرام بعينه وكذلك ما ياخذه باسم المقاسمة او الخراج او الزكوة
فانه جايز الاخذ منه ومنها الكره مجوانه عليه بلا خلاف للنصوص وقيل بشرط
ان لا يزيد على المعتاد لاخذ من عامة الناس في ذلك الزمان وزاد اخرون
اتفاق السلطان ح والعمال على القدر وفي اختصاص الحكم بالجاير المخالف
للحق نظرا الى معتقد من استحقاق ذلك عندهم دون غيره لاعترافه بكونه
ظالما فيه واصالة المنع الا ما اخرجه الدليل وهو المخالف خاصة لانه المسؤول
عنه والمدلول عليه بالقراين التفاتا الى الواقع او الغالب فيبقى الباقي
او التعميم نظرا الى اطلاق النص والفتوى اشكال مفتاح اذا اختلط
الحلال بالحرام وجب التميز وايصال المستحق الى اهله مع الامكان ولو
بالمصالحة والا اخرج خمسه وحل له الباقي كما مضى مفتاح اذا دفع اليه
مال ليصرفه قبيله وكان هو بصفتهم جاز له ان ياخذ كاحدهم من غير
زيادة للصحيح ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي معناه خبر اخر
وقيل بالمنع للصحيح لا ياخذ منه شيئا حتى يوذن له صاحبه وهو
مقطوع وحمله الشيخ على الكراهة للجمع وهو حسن ولو دلت القراين
الحالية او المقالية على تسويغ اخذ جاز بلا كراهة وفاقا للعلامة
مفتاح المشهور انما يجب فعله لا يجوز اخذ الاجر عليه كتغسيل
الموتى وتكفينهم ودفنهم وكذا القضاء والشهادة واما امامة الصلوة
والاذان

والاذان وزاد الحلبي تعليم المعارف والشرايع وكيفية الفتيا بها و
تنفيذ الاحكام وتعليم القران وفي المسالة اختلاف شديد لايجاد
يجوز والرفق محرم وقايل بالكراهة ومفصل فيها بالمنع في البعض
والجواز في اخر ومفصل في بعضها بالمنع في واجبه مطلقا او التعيني
منه والجواز في مستحبه او غير التعييني او بالمنع من الاجرة وجواز الارتزاق
من بيت المال او بالمنع مع عدم الحاجة والجواز معها والمنع مع الشرط
والجواز بدونه الى غير ذلك من الاقوال ولا نص الا في تعليم القران
والاذان والقضا والروايات مختلفة في التعليم مانعة في الاخيرين الاخيرة
والذي يظهر لي ان ما يعتبر فيه نية التقرب لا يجوز اخذ الاجرة
عليه مطلقا لمنافاته الاخلاص فان النية كما مضى ما بعث على الفعل
دون ما يحظ بالبال نعم يجوز فيه الاخذ ان اعطي على وجه الاستيناء
او الهدية او الارتزاق من بيت المال ونحو ذلك من غير شارط واما
ما لا يعتبر فيه ذلك بل يكون الغرض منه صدور الفعل على اي وجه
اتفق فيجوز اخذ الاجرة عليه مع عدم الشرط فيما له صوب العبادة
فيكون مسقطا للعقاب عمن وجب عليه وان لم يوجب الثواب له ولما
جواز الاستيجار للحج مع كونه من القسم الاول فانه انما يجب بعد
الاستيجار وفيه تغليب لجهة المالية فانه انما ياخذ المال ليصرفه
في الطريق حتى يتمكن من الحج ولا فرق في صرف المال في الطريق بين ان
يصدر من صاحب المال او نايبه ثم ان النايب اذا وصل الى مكة وتمكن
من الحج امكنه التقرب به كما لو لم يكن اخذ الاجرة فهو كالمتطوع او نقول

خ ل
كالمقطوع

ان ذلك ايضا على سبيل الاستحباب للتبرع امّا الصلوة والصوم فلم يثبت
جواز الاستيجار لهما كما مر مفتاح يكره التكسب بالتصوف لان فاعله الاصل
من الرياء وبيع الاكفان لانه يفنى الوبا وبيع الطعام لانه يفنى الغلا
ولانه لا يسلم من الاحتكار وبيع الرقيق لان اكثر الناس من باع الناس
وبالذبح والنحر لانه يسلب الرحمة من قلبه وقد ورد النص بذلك كلها مع تعليلها
بما ذكر وفي بعضها الصانع مكان الصيرفي في معللا بانه يعالج زنين اعني و
بالحياكة والنساجة لما فيهما من التصوير والزراقة وفي الخبر ولد الحائك
لا يجب الى سبعة بطون وبالحجامة اذا اشترط وكذا النياحة على الميت
ولا باس بها مع عدم الشرط كذا في النصوص وقيل بتحريم النياحة
والباطل بان تصدر مما ليس فيه وعليه حمل ما ورد من النهي عنها امّا
كسب الماشطة والقابلة وحافظ الحوانيت والختان فلا باس للاصل والنص
وفي رواية ولكن لا تصل الشعر بالشعر وحملت على التدليس وامّا ما ورد
من لعن الواصلة والموصولة فحمول على القيادة والزنا كما في الخبر مفتاح
يكره بيع المصاحف وشراؤها لما فيه من الاذلال له وعدم التعظيم و
للنصوص منها الا شترى كتاب الله ولكن اشتر الحديد والدفة والجلود وضعها
لم تبع المصاحف الا حديثا اي لم يكن ذلك فيما مضى من الزمان ومعرفة
العلامة من الظواهر الاخبار منها لا يتبعوا المصاحف فان بيعها حرام
قيل فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك
ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه
واجيب بضعف الاسناد والاصل والوثوق اشتر بما احب الي من ان ابيعه حراما

على كتابته فلا باس كما في الخبر لكن الاولى ان لا يشارط كما في الاخر ويكره
تعشير بالذهب الخبر لا يصلح وقيل بالتحريم ويدفعه ما ورد في القرآن
المختم للعشر بالذهب المكتوب في اخر سوق بالذهب انه لم يعب منه
شيئا الا كتابة القرآن بالذهب وقال لا يعجبني ان تكتب القرآن الا
بالسواد كما كتب اول مرة مفتاح يكره كسب التصديق والاهداء عالم
يعرفا بصنعة يد ومن لا يجتنب المحارم لعدم الوثوق باباحة ماصلوه
والخبز في الاوليين قالوا فانهما ان لم تجد نفت وانه اذا لم يجد سرق وكذلك
معاملة الظالمين لعدم تحرزهم عن المحرمات وفي الخبر ما يربيك الى ما لا
يريبك ومعاملة السفلة والاوغاد والمحارفين واهل الذمة كما في الاخبار
وعلل فيها بان السفلة لا تؤدي الحق وان صفقة المحارف لا بركة فيها
وفي الخبر شاركوا من اقبل عليه الرزق فانه اجلب بالرزق وكذا مخالطة من لم
ينشا في الخير ومعاملته للخبر ومخالطة الاكراد لانهم حي من احياء الجن كشف الله
عنهم الغطاء كما في الخبر وذموا العاهات في ايديهم لانهم اظلم شيء كذا في الخبر
مفتاح يكره التكسب بالتصاوير بان يواجر لذلك لانه في معنى عسب
الفحل المنهي عنه كذا قيل في اجارة الكتبوس ان كانت العرب تتعايره لا باس به
وفي اخر هو حلال والتماثيل بكره هونه للتغيير وكذا قيل في خصاء الحيوان لما فيه
من الايلام وقيل بالتحريم وفي الخبر لا باس به وسحر الليل كله في الصنعة
لما فيه من كثرة الحرص على الدنيا وفي الخبر من بات ساهرا في كسب لم يعط
العين حظها من النوم فكسبه ذل الاحرام وفي اخر اضاع اذا اسهر والليل
كله فهو سحت وحمل على الكراهة الشديدة وصنعة الواجب وركوب البحر للتجارة

على كتابته

للنصوص وقيل بتحريمه مع الخوف كما في وقت اضطراره وفي الخبر يضر بدينك
وتلقي الركبان للنهي عنه في الاخبار وقيل بتحريمه ويدفع ضعف الاسناد وجوده
اربعة فواسخ كما في الخبر فلا يكون ما زاد بل صوتجاة وجلب وينبغي ان يكون الحريم
بقصد الشراء والبيع وان لا يعرف الركبان سعر البلد كما يستفاد من الروايات
صفتاح في كراهة الاحتكار وحرمته قولان الاول والاصل والحسن ان كان
الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره
ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام والثاني الصحيح لا يحتكر
الطعام الا خاطئ وفي الاخر الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وفي اخر الحكرة
في الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة فما زاد على الاربعين
يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على الاربعة في العسرة
على ثلثة ايام فصاحبه ملعون وفي الامر من احتكر على المسلمين لم يمت
حتى يضربه الله بالجذام والافلاس ولان الاجبار على البيع يستلزم التحريم
ويمكن حمل الكراهة في الحديث الاول على التحريم لان احد معانيه جمعا
وليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن كذا في الوثوق
وزاد القصد وق في الرواية الزيت والحوت المبسوط الملح والمفيد الادهم
والحلبي الغلات ولم نجد لهم دليلا اوصده حاجة اهل البلد وضيق الامر
عليهم وان يستبقيها للزيادة في الثمن دون حاجته وان لا يوجد بايع ولا
باذل وفي الحسن الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره
ان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا باس بان يلتمس لسلعته الفضل
خلافا للشيخ والقاضي حيث اخذ بخبر الخصب والغلي المتقدم وهو ضعيف

ويجبره الامام

ويجبره الامام او نائبه على البيع كما يفعله النبي وهل يسعر عليه الا
لا لان الناس مسلطون على اموالهم والنصوص الامع الاجحاف فيوسر
بالتنزل عنه الى حد ينتفي الاجحاف من دون تعيين وذلك لانه لو لم يجز
ذلك لانتفت فائدة الاجبار اذ يجوز ان يطلب في ماله ما لا يقدر
على بذله او بيضة بحال الناس والغرض دفع الضرر هذا قول بعض
المحققين وفيه ضعف القول بالاطلاق جوازا او منعا القول في باب
الكسب قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان
تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون صفتاح من اداب الكسب ان ينوي
به التعفف والتعطف واقامة فرض الكفاية في صناعات يتوقف عليها المعاش
وان يتفقه اولا فيما يتولاه ففي الخبر الفقه ثم المتجر والله للربا في الامة اخفى
من دبيب النمل على الصفا ويحمل في الطلب والحرص فلا يشتغل بما
ما بين طلوع الصبح والشمس ولا كل الليل ولا بكل البحر ولا تلقى الركبان
كما مر ولا يربح على من يعده بالاحسان ولا على المؤمن الا ان يشتري منه
باكثر من ماة درهم فيربح عليه قوت يومه او يشتري للتجارة فيربح مطلقا
وان يعامل متدينا ويسوي بين المعاملين في الانصاف ويباكر فان
في البكور البركة ولا يبالغ في مدح المبيع وذم المشتري وان صدق ولا
يحلف فهو جعله تعالى عرضة الايمان لترويج الدنيا الخسيسة وفي الخبر
لا ينظر الله تعالى الى منفق سلعته بيمينه وينظر عيب المبيع وقد وسع
الوقت وما سوى مجبر في الصفقة الاولى فالاخفاء خيانة وفي الخبر
من غشنا فليس منا وفي القرآن ويل للمطففين وان ربح الزيت

بل يلقيه في البئر ولا يخلط التراب بالطعام ولا الايعتاد بالتمر
فهو وامثاله حرام ولا يقدم على شيء لا يريده بما فوق ثمنه حتى يغبي المشتري
فانه حرام على الاصح لانه غش وخديعة ويسمى بالنجش وقيل يكره اشتراه و
لا يبطل به البيع وان تجر المشتري مع الغبن ولا يغبن غير معتاد وان
اعطى المشتري لرغبته او حاجته ومحتمله من ضعيف او فقير ففي الخبر
رحم الله امرا سهل البيع سهل الشرى سمح القضاء اذا اقتضى فالاول
ولا حد ويساهل في قبض الثمن والدين ينقض وترك طلب وقبول الحوالة
ففي الخبر رحم الله امرا سهل اقتضاء سهل الاقتضاء من انظر معسرا
او ترك له هاسبة الله حسابه ويبدأ وبائعه في اعطاء الاجود وقضاء
الدين قبل الاجل باحسن مما شرط وينوي القضاء كذلك ففي الخبر
ان الملائكة يعونه حتى يقضيه ويقيل ان ندم المعامل ليقيل الله
عثرته يوم القيمة ويعامل الفقير نسيئة على عزم الترك ان لم يظهر غناه
ولا يدخل في سوم اخيه وقيل يحرم ولا يستحط بعد العقد ولا يتولى الحاضر
للبادي في الفواكه والغلات وقيل يحرم ويكره الطعام اخذا واعطاء
ففيه البركة وان اعطى الراجح اعطاء بعد القسط ولا يتعرض للكيل
والوزن اذا لم يحسن خشية من الزيادة والنقصان وقيل يحرم وان
يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ولو تشاحا في هذه الفضيلة
قدم صريمة الميزان ويستحب عند البيع التنهاد تين ويكره التلثا
ويندب بعد النشا آه بالمأثور وورد بذلك كله الرواية والحمد لله

القول في احياء الموات

قال الله تعالى والارض وضعها

خ ل اعطى

وضعها

الى قوله متاعا لكم ولانعامكم صفات الارض اما ميتة او عامرة
فالميتة للامام عليه السلام وهي من الانفال سواء ملكت ثم باد اهلها
او لم يجر عليها ملك للنص والاجماع فلا يجوز لاحد التصرف فيها الا باذنه
وقد ان النبي والائمة عليهم السلام احياؤها للمسلمين بل للناس
كافة وملكهم اياها في الحضور والغيبة والصحارى مستفيضة
الا انهم خصوصها بالغيبة منها اما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها
فهم احق بها وهي لهم ومنها اما رجل خربة بابره فاستخرجها فهي لمن احياها
وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبلها غاب عنها
وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها اربعة اقوال
الزكاة والشيخ حد قوله ولمن عمرها على الاحقية دون الملكية لانها من
الانفال وقيل انما كان المحيي ثانيا احق بها اذا لم يعرف صاحبها و
ياتي الكلام فيه انشاء الله واما العامرة فما يملك من غير قتال فكذلك
سواء اجلى اهلها او سلموها طوعا للنصوص منها الموثق ان الانفال
ما كان من ارض لم يكن فيها صلح قوم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم
وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله و
للرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وما اخذه المسلمون
بالسيف والقهر كمكة والشام واكثر بلاد الاسلام فما كان منها عامرة
وقت الفتح فهي للمسلمين قاطبة عندنا ياخذ الامام او نايبه صفو غيبته
خراجها ويصرفه في مصالحهم وليس لاحد منهم التسلط على شيء منها
يتصرف انتفاعا قال الشهيد الثاني ره وان لصنه حاكم الجور المعتقد

خ ل صلوات الله عليهم

خ ل كذا حربره

لاستحقاقه برئت الذمة منه لورود النصوص بحل المقاسمة
والخراج واصلهما من هذه الارض وفي الصحيح سئل عن السواد
ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل
في الاسلام بعد اليوم وان لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين
فقال لا يصح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا
شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها منه فالذي دفع اليه
راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل قال اصحابنا ولو كان للمتصرف
فيها بناء او ذرع جاز بيعه لانه مملوك وكونه في ارض الغير لا يمنع
من التصرف في ملكه وقيل يجوز بيعها تبعا للاثار المذكورة للصفقة
وفي رواية اشتر حقه منها وما صالح اهله المسلمين على ان تكون
الارض لهم وعليهم ما صالحهم الامام عليه فهي ملك لاهلها
يتصرفون فيها بما شاؤا ولا خلاف للنصوص وان صالحوهم
على ان تكون للمسلمين كارض خيبر فهي للمسلمين كافة
وامرها الى الامام كما في الصحيح وما اسلم اهله عليه طوعا كالمدينة
الطيبة فهي لاربابها يملكونها على الخصوص وليس عليهم فيها شيء سوى
الزكوة وفي الموثق قلت له رجل من اهل الجبل ان يكون له ارض ثم يسلم اتى شيء عليه
ما صالحهم النبي ﷺ وما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم
لو اسلموا لم يصالحهم النبي ﷺ فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين
قاطبة وامرها الى الامام ﷺ او نائبه يصرفها حاصلها في مصالحهم للنص
خلافا للحلي فهي باقية على ملك الاول وهو شاذ وهل على الامام ﷺ

ان يعطي اربابها حق الرقبة من القبالة المشهور نعم وظاهر بعضهم
لا وهو ظاهر من الرواية مفتاح واما غير الاقسام المذكورة فكل ما
جرى عليه ملك مسلم معروف ومن في حكمه فما دامت عامرة فهي
له ولو ورثته بعده ولورثته الانتفاع بها اصلا للنص والاجماع فليس
لاحد التصرف فيها بأدنى تصرف وفي الخبر لا يحل مال لمن مسلم الا عن طيب نفس منه
وفيه من اخذ شبرا من ارض بغير حقه اتى به يوم القيمة في عنقه من سبع
ارضين فان خربت فالظاهر من الصحاح وسيما الحديث السابق فان
الارض لله ولمن عمرها الا الامام ثم للصحيح ثانيا مطلقا الا انهم
نقلوا الاجماع على انه كان قد ملكها بغير الاحياء ثم خربت وكان صاحبها
معروفا لم يملك عنها واختلفوا فيما اذا ملكها بالاحياء ثم تركها حتى
عادت مواتا فقيل انه كذلك ايضا للصحيح قلت فان كان يعرف صاحبها
قال فليرد اليه حقه وحمل على اذا ملكها الاول بغير الاحياء جمعا بينه
وبين سائر الادلة ولا سيما حديث ولمن عمرها فانه نص في معرفة الصاحب
كما مر ذكره الا ان يراد بمعرفته معرفته في اول الامر وقيل انه يزول
ملكه عنها ويصير للامام ثم للصحيح ثانيا وان كان صاحبها معروفا
لاطلاق الصحاح وسيما السابق خرج منها ما اجمع عليه وبقي الباقي
والعموم مخاصما صوانا فضوله ولان هذه ارض اصلها مباح فاذا تركها
حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو اخذ ماء من بحر ثم
رده اليها ولان العلة في تملكها الاحياء والعمارة فاذا زالت العلة زال
المعلول وهو الملك فاذا احياها الثاني فقد وجد سبب الملك له

انه معطل

كالو التقط شيئا ثم سقط من يده وضاع فالتقطه غيره فان الثاني يكون
احق به واصالة بقاء الملك ينقطع باقتصاح ومنهم من قال بصيرورة
الثاني احق بها لكن لا يملكها بذلك بل عليه ان يؤدي طسقها الى الاول
او وارثه ولم يفرقوا في ذلك بين ملكها الاول بالاحياء او غيره ومنهم
من اوجب على الثاني استيذان الاول فان امتنع فالحاكم فان تعذر احياها
وعليه طسقها وهاتوا في القولين الجمع بين الروايات والجمع بينهما بحديث
احقية الاول على ما اذا كان قد ملكها بغير الاحياء اوفق به مفتاح واما
رؤس الجبال وما يكون بها وبطون الاودية والاجام فهي مختصة بالامام عليه السلام
وهي من الانفال مطلقا عند الاكثر للنصوص المستفيضة خلافا للمبسوط فجعلها
تابعة للارض وكذا العادن عند المفيد والديلمي فيتوقف الاصابة منها على اذنه
الا انهم جعلوا شيعته اهلها في حال كما يستفاد من الاخبار خلافا للاكثر حيث قالوا
ان الناس فيها شرع سواء الظاهرة منها والباطنة للاصل والعمومات
فمن سبق الى شيء منها فله اخذ حاجته منه وقيل
يختص بالامام ما كان في ارضه كالموات لا ما كان في الحي لانه يلزم من
ملكه لها ملك ما فيها مفتاح واما المياه فاصلها الاباحة وشرعية الناس
فيها للاصل والنصوص منها ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلا الكن
يعرض لها الملك كما يستفاد من الصحاح المجوزة لبيعها انما باحراز من المباح
في اناية او مصنع او نحوها فيختص بحيزه اجماعا وانما باخراجه من نهر مباح
الى نهر او استنباطه من الارض من بئر او عين بنية التملك فيملك المخرج
والمستنبط على الشهور خلافا للشيخ حيث قال بالاولوية في الاول دون

الملك لانه مباح دخل ملكه فيبقى على الاصل المباحة وانما يكون المخرج انما
لان يده عليه كما اذا اجرى السيل الى ارض مملوكة واجتمع فيها وفرع عليه
ما اذا امكن الحافر للنهر الملوك اجارته وليس سيقاهم دفعة ولا تراضوا على
المهاياة فيه فانه يقتسم عليهم على قدر اراضيهم لا على قدر عملهم ولا نفقاتهم
والاظهر ما عليه الاكثر ان يملك على نسبة العمل لان الاحياء تابع للارض
وقال الاسكافي ان حافر النهر انما يملك ما آده اذا عمله ما يصلح للسد
وفتحه من المباح وكانه جعل الاحياء سبب الملك وانما يتحقق بذلك واوجب
الشيخ على مالك البئر والعين بذل الفاضل عن حاجته لشرب به وشرب
ماشيته وزرعه الى غيره بغير عوض اذا احتاج اليه لشرب وشرب ماشيته
لا لسقي الزرع والشيخ محتجا بالاخبار منها ما مر من شرعية الناس فيه
ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع فضل الماء وقال من منع منه فضل الماء ليمنع به
الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيمة والمراد ان الماشية انما ترعى
بقرب الماء فاذا منع من الماء منع من الكلا وحاز لنفسه وهي اعم من الزرع
ولا فايدة بالعموم مع انها ظاهرة في المباحات فحملها بعمومها على الكراهة
اولى وفي الصحيح عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة له فيها شركاء
فيستغني بعضهم عن شربه اياما يبيع شربه قال نعم ان شاء باع بورق وان
شاء باعه بكيل حنطة وفي معناه الحسن وغيره مفتاح قيل اذا الزرع
المباح يسقى ما عليه دفعة بدا بالمحياة اولا ان تقدم احياؤها على الماء
والا فالذي يلي فوهته فاذا فرغ من قضاء حاجته ارسله الى الثاني ثم
الى الثالث وهكذا سواء استوفى الثاني مجلس الاول اولا للاجماع والنصوص

وليس في النصوص ذكر تقدم الاحياء وعلل بأن حق السابق بالاحياء
سابق على الماء أيضا فاطلاق النصوص بتقديم الاقرب منه يدل على ذلك
وفيه نظر وقد ورد في الخبر الوارد في التسهيل للزرع الى الشراك والنخل
الى الكعبين زيادة في الشهرة الى تقدم مفتاح لا يجوز صرف الماء
عن انهر الملوك اذا كان عليه رحى الا باذن صاحب الرحى لاستقاله على ضرر
والتصحيح الوارد فيه مخصوص بتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف
ولا يضار اخاه المؤمن مفتاح المرجع في كيفية الاحياء الى العرف لعدم
النص شرعا واللغة ويختلف باختلاف ما يقصد منه فلا بد للسكنى
مثلا من سقف الحائط ويكفي للزراعة مثل الموث والمساناة وعلى هذا القياس
نعم التحجير يفيد الاولوية مطلقا اجماعا وان لم يفد الملكية الا فيما سيأتي في المعادن
احياء وهو ان يشرع فيما يعلم علامة صنعة احجارا أو غرز خشبات او جمع
تراب او خط خطوطا او نحو ذلك ومنه ان يحفر النهر ولم يصل الى منبع الماء
وان يعلم في المعادن الباطنة عملا لا يبلغ نيلها امانا بلوغه فواحيا ولا تحجير
في المعادن الظاهرة كما قالوه لانه شروع في الاحياء وهو منتف فيها والمهمل
المحجر العاري مدة طويلة اجبره الامام على احد الامرين امانا الاتمام او التخلية
للغير ضد أمن التعطيل مفتاح يشترط في الاحياء الا يكون عليها يد محترمة
من مسلم او مسالم ولو بالتحجير وان لا يكون حريما للعامر بالاضافة لما فيه من
اقتضاء المنفي بالاجماع ويأتي بيان الحريم وهو يملك الحريم تبعا للعامر او يكون
او يكون اول واحق به من دون غلك حقيقة الاشهر الاول وتظهر
الفائدة في بيعه منفردا أو ان لا يتبعه التنازع مشعرا للعبادة كعهد وضع

والشوك

ل التضييق

والشعر لما في تسويغ احيائها من تفويت الغرض ومضارة البغير فيها ويجوز
المحقق ما لا يضر منه ولا ينبغي الى التضييق وان لا يقطعه امام الاصل او يحميه
لنفسه او لغيره كما اقطع النبي الذود وارضا يحضرها صوت وحضر بئر الزبير
وكاحمي النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله
لان ذلك يفيد اغتناما فلا يجوز بيعه وليس ذلك لاحد من المسلمين
سوى الامام اجماعا والمنص لاحمى الا لله ولرسوله ولو كان حماه عليه السلام
لمصلحة فزالت فانظاهر جواز تعرضه مفتاح قيل الحريم للقرى ما حولها
من محل اجتماع الناس ومرتبض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد والسماد
وساير ما يعد من مرافقها في مرعى البهائم اشكال والدار مطرح ترابها
والرماد والكناسة والثلج وقمامة المنزل ومسيل المياه والممر في الصوب
الذي يفتح فيه الباب ولو بان ولو انقطع فلمسيس الحاجة الى ذلك و
قيل لا حريم للدار لعدم دليل عليه بل لو اراد الحيي ان يبتني بجنبها البيوت
ان يبعد عن بنائها نعم له منع ما يضر بالحيطان كحفر بئر بقربها ويشهد له
فعل الناس في ساير البلدان انه بعد اتفاقهم على الاحياء دفعة والاشهر
والحايط مطرح الانز لان الحاجة تمس اليه عند سقوط المطر ما لم يطرح
فيه تراب ويبقى على هيئته للانتفاع والاصلاح والمشهور ما تبت انه غصبا نه
وتسلط عرفا عادة ولو بعد حين كالفاء الاخبار منها حريم النخل طول سعفها
ومنها في جدد النخل في حايط الاخر فقضى رسول الله ﷺ ان لكل نخل من
اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها والبئر التي
يستقى منها لشرب الابل اربعون ذراعا والتي للزرع وغيره بالنواضح

ستون على المشهور فيهما للخبرين المفصلين وفي الصحيح اربعون ذراعا
وهو اما من غير تفصيل وفي رواية خمسون الا ان يكون الى بطن الوادي الطريق
فاقل من ذلك الى خمسة وعشرين وقيل ما يحتاج اليه في الانتفاع المقصود
منها وهو الاظهر فتنزل الروايات على ذلك والقناة الف ذراع في الزحوف
وخمسمائة في الصلب على المشهور بمعنى عدم جواز احداث اخرى في ذلك
المقدار لئلا ينقل ماء الاولى اليها وان جاز التصرف لاخر للخبر ويفهم
اقتصر على خمسمائة من غير تفصيل وحد الاسكاني بما ينتفي به الضرر
وهو الاكثر في المختلف واختار الشهيد الثاني وهو المعتمد جمعا بين ما دل
على نفي الاضرار وعلى جواز الاحياء من غير تحديد لضعف دلالة الاخبار والتسجيح
في بعضها كان له قناة في قرية فاراد رجلان يحفر قناة اخرى الى قريته اخرى
كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر بالاخرى قال ان كانت سلبية
او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا تضر احديهما بالاخرى ان شاء الله
وحد القطر بخمس اذرع للخبر وقيل سبع للاخر والاول اوضح سندا والثاني
اكثر رواة وربما يجمع بالحمل على اختلاف القطر في حاجة المرور كالتي للقوافل
والتي للاملاك واورادها على النسبح واستظهرت قيل صار الجميع
طريقا فلا يجوز احداث ما يمنع المارة في الزايد وفي الخرقلت له قطر
الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالقطر يوقاد لا فحد ان حريم المسجد
اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وفي عظم الذراع
وكل ذلك انما يثبت اذا تكرر في الموات اما ما يعلم في الاملاك المعمورة
فلا لانها متعارضة وليس جعل موضع حريما لان اراد غيرها اولى

من جعل حريما للاخرى فلكل من الملاك التصرف في ملكه كيف يشاء

مفتاح قيل لا يجوز الانتفاع في الطريق بغير الاستطراق اما الايضر
كالوقوف والجلوس للاستراحة والمعاملة ونحوها اذا لم يضيق على المارة
لانها وضعت لذلك ولا بأس بالتظليل بما لا يضر وبناء الدكة والجلوس للبيع
والشراء وساباط الحرف في الرحاب المتسعة بحيث يمر من تحتها الماتبر نظرا
الى العادة والا فلا وقيل بالمنع من ذلك مطلقا والاول اشهر واذا قام بطل
حقه في الكل الا اذا كان بعضه باقيا وقيل وكذا اذا اقام بنية العود وفيه
نظر نعم الاسواق التي تقام في كل اسبوع او شهر مرة اذا اتخذ فيها مقعد
فهو احق به في النوبة الثانية لان الغرض من تعيين الموضع للمعاملة ان يعرف
فيعامل فابطال حقه يعيي الناس بفرقتهم عنه **مفتاح** قيل يجوز
فتح الابواب المستجدة الى الطرق النافذة بلا خلاف وكذا اخراج الرواشن
والاجنحة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة الذين يعتاد سلوكهم فيها وان
تضر بغيرهم ضلا فاللتذكرة او عارضها مسلم خلافا للشيخ ولو سقط
فسبق جاره الى مثلها لم يكن للاول منعه لانها في شرع ولم يكن له ذلك الا لاولوية
اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث شيء كهذا فيها الا باذن ارباب
سواء كانت مضرة بالمارة او لا لاختصاصها بهم نعم يجوز فتح الروازن والشبابيك
اليها كما يجوز الى غيرها من الاملاك والدور وان استلزم الاشراف
على الجار لان الانسان مسلط على ملكه يتصرف فيه بما شاء والمحرم
هو التطلع لا التصرف في الملك **مفتاح** لو كان في زقاق بابان لاحدهما
ابعد من الاخر فصاحب الاقرب شارك الاخر في بجانبه وينفرد الابعد

خ ل شبابيك

بما بين البابين على المشهور لان المقتضي للاستحقاق هو الانتفاع
ونهايته بابه وقيل بلديته كالحق في الجميع حتى الفضلة الداخلة لاحتياجهم الى
الى ذلك صدارة بحامهم للاعمال ووضع الاقفال والمعتبر فيما يتصرف
الخارج لحق العكس على نفس ما يخرج عن بابه وقواه في الدرس ونحوه
للداخل فتح بابا الى الخارج دون العكس مفتاح قيل اذا خرجت اغصان
شجرته الى ملك الغير وشغل به موضع جاز فان لم يفعل عطفها الجار اذا امكنه الا
قطعها من دون اذن الحاكم وقيل بل يجوز له ان التمس دون مرتبة المالك
ايضا لانه عدل عليه فهو كاخراج البهيمة ولانه لو توقف عليها التوقف
على اذن الحاكم مع امتناعه وليس فليس وظاهر التذكرة عدم وجوب
الازالة على المالك وان جاز لصاحب الارض لانه من غير فعله ويلزمه
ضمان اجرة الارض والهواء اذا مضت مدة مع علمه وتفريطه وعلى الاول
يضمن مفتاح من سبق الى مكان من المسجد فهو احق به ما دام جالسا
فلو فارق بطل حقه الا لنية العود وبقاء الرحل في المشهور وقيل يشترط
عدم طول المفارقة والا بطل حقه ايضا سيما مع حضور الجماعة ولو تستلزم
تجنب موضعه وجوبا خلافا للصف للنهي عن ذلك فيجوز رفع بصره
ح ان احتيج اليه وان كان قيامه لضرورة كتجديد الطهارة وازالة النجاسة
بطلان حقه قولان وفي الخبر اذا قام احدكم من مجلسه في المسجد فهو احق
اذا عاد اليه وفيه سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى محل فهو احق به
الى الليل وهما خاليان من تقييد انهم مع انهم استندوا اليهما والكلام

في كراهة البيع والشراء وسائر الصنايع في المسجد قد مضى مفتاح واما
المدارس والربط فقالوا من سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان
تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف ابدا او لا يبطل حقه بالخروج لحاجة و
لا يلزم تخليف احد مكانه ولا ابقاء بطايفه ولو فارقه لغير عذر بطل
حقه مطلقا ومع العذر اوجه وجهها البطلان ان ادى الى التعطيل
والا يكن بعد باقيا القول في الاصطياد قال الله تعالى أحل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما وقال واذا حللتم فاصطادوا مفتاح قد مضى في كتاب مفاتيح
المطاعم والمشارب ان للاصطياد في الشرع معنيين احدهما اثبات
اليد على الحيوان الممتنع والثاني ازهاق روحها قبل ذلك بالالة المعتبرة
وان كليهما مباح بالكتاب والسنة والاجماع بشرايطهما وبينا هناك احكام
الثاني وشرايطه والآن نريد ان نبين احكام الاول وشرايطه ويتحقق
بكل الة يتوصل بها اليه بشرط ان لا يكون ملكا للغير لعدم جواز التصرف
فيه الا باذنه ولهذا ورد النهي عن صيد الحمام بالابراج وفي الخبر فيما عرف
صاحبه لا يحل له امساكه يريد عليه فاما ما في اوكار ملك الطير جنا
فهو لمن اخذه فحمول على غير معروف الصاحب كما في الخبر فان هو صادها
هو لمالك الجنادية لا يعرف له طالبا قال هو له وفي رواية في رجل اصطاد طيرا
فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل اخر فاخذه فقال للغير ما رأيت والله ما
اخذته واذا اصيد في غير ملكه وان لم يقبضه ولا اشكال في ذلك
اذا كانت الارض معتادة لذلك كالشبكة والحبالة وكذا لو قصد بالتملك

وان لم تكن معتادة بان اتخذ ارضا موحلة ليتوحل فيها الصيد او بنى دارا
للعشش او نحو ذلك على الاصح لان المعلوم اعتبار وضع اليد على الصيد
مع النية والعتاقة لم يقتض الملك الا من حيث ازالة الممنعة وهو موجود هنا
والا لملكه لاصالة بقاء اباحته الى ان يوجد سبب تملك كذا قيل مفتاح
اذا اطلق الصيد من يده فان لم ينو قطع ملكه عنه قيل يبقى ملكه عليه عملا
بالاستصحاب وان نوى ذلك فالاكثر انه كذلك ايضا لان الملك وزوالة يتوقفان على
اسباب شرعية ولم يثبت كون الارادة والاعراض عنها خلافا للمبسوط
لان الاصل في الصيد انفكاك الملك عنه وانما حصل ملكه باليد وقد زالت
وهو الاظهر مفتاح اذا اصاد طيرا مقصوصا لم يملكه وكذا كل ما يريد على الملك
ولا يلتفت الى احقاد الفعلة لانه عبث غير مقصد الملك لان الاثر يدل على اليد
واليد تحكم لها بالملك وان لم يعلم سببه بل وان اعتقد عدم سبب قيل وكذا
لو اصطاد سمكة وفي بطنها دودة مثقوبة فيكون الماخوذ لقطة وفيه نظر
امّا لو كانت غير مثقوبة فهي له مع السمكة بلا اشكال مفتاح لو تساويا
في سبب الملك فالصيد بينهما وان كان احدهما جارحا والاخر مثبتا دفعة
فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا لغيره وان جهل
المثبت منهما فالصيد بينهما ويحتمل العمل بالقرعة واذا كان الصيد يمتنع
بالطيران والعدو كليهما كالدراج والقبج فكسر احدهما جناحه والاخر رجليه
قيل هو لهما لان سبب الملك حصل بفعلهما اذ العلة هي المجموع من حيث
هو مجموع وقيل للاخير لان بفعله يتحقق الاثبات والاصابة حصلت وهو سبب
بعد فيبطل اثر الجراحة الاولى ويصير صاحبها كالمعين للثاني والاعانة

لا تقتضي

لا تقتضي الشركة وهو قوي القول في الاسترقاق قال الله تعالى
ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات ليتخذ بعضكم بعضا سخريا مفتاح
يختص الرقيه باهل الحرب من اصناف الكفار دون من التزم بشرايط الذمة من
الفرق الثلث اجماعا ونصا مستفيضا ولا فرق بين ان ينصب الحرب المسلمون
او يكونوا تحت حكم الاسلام وتهيج الامر المهاونة بينهم وبين المسلمين بشرط
المقررة فيجب الكف عنهم الى انقضاء المدة لوجوب الوفاء بالعهد ويجوز
شراؤهم من اباءهم والامهم وسايذي ارحامهم ولو كانت نساء ذوات اولاد
ولو صح الانواج كان في التنصيص لانهم في الحقيقة فيجوز التوصل اليهم بكل سبب
وليس بيعا في الحقيقة فلا يلحقه احكامه ويجوز استرقاق الملتقط في ديارهم تبعا
للدار واذا لم يكن فيها مسلم يمكن تولده منه عادة واما ما ورد من ان اللقيط
لا يباع ولا يشترى فالمراد منه لقيط دار الاسلام مفتاح هل يجوز استرقاق التوأمين
في المرتدين قال في الخلاف نعم ان كان في دار الحرب ولا ان كان في دار الاسلام
لاجماعنا واخبارنا وبناه اخرون على انه هل هو كافر اصلي لتولده من كافرين ام مرتد
كالابوين للتبعية او مسلم لبقاء حرمة الاسلام في المرتد والاسلام يعلو ولا
يعلى عليه ولعموم كل مولود يولد على الفطرة فعلى الاول يجوز بخلاف
الاخرين مفتاح ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال
الغيبة سواء سباه المسلم او غيره وان كان فيه حق الامام ان اخذه قهرا او غيلة
ونحوهما من غير قتال او كان بالجعيلة ان اخذ بقتال لانهم اباحوا ذلك للمقاتلة
من غير اشتراط اخراج الخمسة المذكورة لتطيب ولادتهم كما في الصحاح المستفيضة
مفتاح كل مكلف اقر على نفسه بالرقية مع حال الحرية حكم برقه للصحيح الناس

كلهم احرار الامر اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة وفي اشتراط
الرشد قولان وظاهر الحديث كما ترى نفيه ولو اشتراه فادعى الحرية لم تقبل دعواه
الا مع البينة لان الظاهر الرق والتصرف يقتضي الملك والصحيح **مفتاح** لو اسلم
الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم لانتفاء السبيل للكافر على المؤمن
كما في الابد وكذا لو اسلم احد ابوي صغير او احد اجداده على رأي لثبوت
حكم الاسلام له فيتفي السبيل الكافر عليه ولو اسلم في دار الحرب سابقا على مولاه
وخرج اليكنا اعتق للنص ولو استرق احد الزوجين انفسخ النكاح وقيل يتخير المالك
بين فسخه وابقائه **مفتاح** اذا ملك احد اصوله او احد اولاده وان تركوا ذكورا
وانثا اعتق في الحال ويريد الرجل انه يعتق عليه بحارمه من النساء لا يلتفت
والتصوص منها الصحيح لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه
وغيره من ذوي قرابته من الرجال ومنها سئل عن المرأة ما تملك من رقيق ابيها قال كل
احد الا امه ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها يعني بالتزويج ما دام كونه
زوجا والا فهي تملك زوجها كما ان زوجها يملكها الجاعا الا ان زوجية تنفسخ
لمنافاتها الان الملك ان كان هو الزوجية حرم عليها وطي مملوكها وان كان الزوج
استباحها بالملك والمراد بالملك المنفي المستقر منه والا فاصل الملك يتحقق
في الجميع ومن ثمة يترتب عليه العتق المشروط بالملك ولا فرق بين ان يختلف
ملكه اختيارا كالشراء وقهرا كالارث وحكم الوضاع حكم النسب في ذلك عند
خلافا للسيد وجماعة والتصوص مختلفة والمعتبرة كلها مع الاكثر منها
منها الصحيح سئل عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه هل يحل
لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه الذي قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله

فطمته

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ليس قد صار ابنها ولا فرق في الانعتاق بالملك
بين كل المملوك وبعضه نعم في السراية في غير ام الولد خلاف والمشهور
عدمها وهو الاصح للاصل وظهور الروايات الواردة فيها في العتق الاختياري
كما يأتي خلافا للحلي فأوجب السراية في الوقف وهو ممنوع اما ام الولد فانها تعتق بموت مولاها
ويضيب ولدها ويعتق عليه كلها ان كان للميت مال سواها فيقدر نصيبه والاجح
وتسعى في الباقي وفي الموثق يقوم الباقي على ولدها ان كان موسرا وعلى ابيه
في النهاية والمشهور الاول ويكره ان يملك من عداهم ولا يأس بتزويج قرابته كالاخ
والعم والخال والاولى الترك للرواية **مفتاح** اذا اعتق المملوك فلا ولاء عليه لهم
وغيره وكذا اذا اجزم المخبر او تعدد بالخلاف في الثلثة او نكل ابو مولاه لا فيما
خلافا للحلي فيه ولا وجه له بعد وفاقه فيما هو اضعف دليلا وللاولاد ايضا عليه
وفي تنكيل غير الاول قولان والاصح عدم الانعتاق وان عمر ظاهر بعض الاضاط
لعدم الاعتماد على السند والتنكيل فعل الامر الفضيح بالغير من النكال
كقطع الاذن والانف واللسان ومنه جب المذاكير كما ورد في الخبر العامي
ويترتب عليه عدم صحة شهادة الخصي لمن علم انه مولاه فعل به ذلك ومع عدم
العلم يبنى على اصالة بقاء الملك **مفتاح** الانعتاق كما يحصل بملك القريب
وبالعوارض كذلك يحصل بما شرط العتق وبالسراية بالتدبير وهو تعليقه
وبالكتابة وهي تعليقه بأجل المعلوم ونبين ذلك كله في مفاتيح العطايا
والمروءات انشاء الله تعالى **مفتاح** من ضرب مملوكه فوق الحد كعشرين للنص في جوز
واستحبابه قولان **مفتاح** اذا ملك الطفل مع امه او احد قرابته المشفقة عليه
فلا يجوز له ان يفرق بينهما الاجمع رضاهما للنهي عنه في النصوص المستفيضة

منها التصحيح في الرجل فيشتري الجارية او الغلام ولد اخ او اخت او اب او ام عند
من الامصار فقال لا يخرجه من مصر الى مصر اخر ان كان صغيرا او لا نشقه ولد
كانت له ام وطابت نفسها او نفسه فاشتره ان شئت ومنها ان فرق بين والده و
ولدها فرق الله بينك وبين احبتك وقيل يكره ذلك وقيل يختص بالام وقيل فيه
غير ذلك والمعتمد ما قلناه **مفتاح** المشهور ان العبد لا يملك لظاهر
قوله تعالى لا يقدر على شيء وقيل يملك للروايات المستفيضة ومنها الصحيح و
حملت على اباحة تصرفه فيما يأذن له المولى فيه من فاضل الضريبة وارش الجناية
واذا ملك بعضه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة قيل
اجبر الممتنع لانها طريق الجمع بين الحقين ووسيلة الى قطع التنازع والاضرار بها
ويؤيده الخبر وان لم يدل على التعيين وقيل لا يجب لان ذلك قسمة تتوقف
على التراضي وعلى الاول يكفي المهاياة اليومية ولا يجب الازيد **مفتاح**
يجب الانفاق على ما يملكه من رقيق وبهيمة بالنص والاجماع ولو كان كسوبا
تخير بين الانفاق عليه من ماله واخذ كسبه وبين انكاره ونفقته على الكسب
فان لم يف فالباقي على السيد ويجوز المخارجة معه بان يضرب عليه ضريبة
ويجعل الفاضل له ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا مالا
يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام به المولى ولا تقدير لهذه النفقة بالواجب
قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك
امثاله والسيد من اهل بلده وفي البهيمة ما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي
والا علفها وان كان لها ولد وقد عليه من لبنها قدر كفايته ولو لجزاية غيره
من بقي او علف جاز اخذ اللبن وهذا الوجوب مطرد في كل حيوان فان

للزوج

للزوج لحرمته وفي الحديث عذبت امراة في هرة امسكتها حتى ماتت من الجوع
فلم تكن تطعمها ولا ترسلها تاكل من حشاش الارض وامتنع عن الانفاق
على المملوك والدابة اجبره الحاكم عليه او على بيعه او ذبحه ان كان يقصد به
الذبح او التملية فانه يفعل نائب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه
الحال **مفتاح** يستحب المماثلة مع الرقيق فيما يأكل ويلبس وان يجلسه معه
على المائدة ويطعمه ما يطعم سيما اذا كان هو الذي يعالج طعامه فان لم يفعل
فينبغي ان يعطيه منه ولو لقمة للنصوص وقيل بوجوب احد الامرين و
تخيير المالك مع كون الاجلاس افضل عملا بظاهر الامر وينبغي التسوية بين المماليك
مع اتفاقهم في الجنس ولا تفضيل ذوات المحارم من الاماء والسراري و
لا يعذبه ولا يضربه غضبا ولا على زلة ونسيان ولا يزيد على ثلث فانه قصاص
يوم القيامة وفي الخبر اعف عنه سبعين مرة لمن قال وكم اعفو ويعتق
ان طالت المدة فانه سبب عتقه من النار وفي الخبر من كان مؤمنا فقد عتق بعد
سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحد ضمنه من كان مؤمنا بعد سبع
سنين وفي اخر اذا اتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله
ولا يهرمه معه فهو مستقط الوقار ولا يكلفه ما لا يطيق ولا الاعمال الشاقة
الا في بعض الاوقات المعتادة لها واذا عمل بالنهار اراحه بالليل وبالعكس
ويحكمه في ايام الشيف وقت القيلولة ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة
وفي الخبر كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ويستحب ان ياخذ بناصية المشتري
ويدعو بالبركة وبالماشوه ويذيعه الحلوا لا وان لا يريه ثمنه ويتصدق
عنه باربعة دراهم ويغير اسمه كل ذلك للنص وعلى المملوك ان يغتنم

أيام الورق فان الخمسة فيها بعشرين كما ورد واذا كره صاحبه فبيعه لغيره
للنص **مفتاح** يجب القيام بكفاية ديدان القز من ورق التوت وحفظها
من التلف وان نقر الورق الى ان يجيء وقت تجفيف جوزها لتحصل فائدتها وان يبقى للنحل شيئا من العسل في الكوارة يكفيها عادة لو احتاجه
اليه وما لا روح فيه من الاموال كالعقار فلا يجب القيام بعمارة ولا زراعة
الارض لكن يكره تركها اذا ادى الى الخراب وفي وجوب سقي الزرع والشجر
حرج مع الامكان قولان اشهرهما العدم وهو الاظهر **الباب الثاني**
في احكام سائر المكاسب وما يلحق بها القول في البيع والربا قال
الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا **مفتاح** اباحة البيع ضرورية لان
الدين ولكل له شروط كثيرة في طرفيه وعوضيه وكيفيته فيشترط في البائع
البلوغ والعقل والرشد والملكية او ما يقوم مقامها كالوكالة والولاية
والوصاية فلا يجوز بيع الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا السكران
ولا السفيه ولا الفضولي ولا شرائهم قيل سواء في الصبي المميز وغيره
اذن له الولي او لا وكذا المجنون والشيخ قيل يجوز بيع الصبي اذا بلغ عشرا فاللا
ومنهم من جوز بيعه للاختيار والاظهر جواز بيعه وشرائه فيما جرت العادة به من
في الشيء الدون دفعا للحرج في بعض الاحيان وكذا في كل ما كان فيه غبطة الا
لمن له الاهلية قيل ولا عبرة برضاهم بعد العقد اذ لا قصد لهم ولا اهلية سوى
الفضولي فانه لو اجاز المالك او وليه صح عند الاكثر لوجود المقتضي ورفع المانع
بالاذن ولخبر البارقي العامي وللصحيح ايضا اخبارا خاصية الا ان ما للعوام اشهر
واد ل ولو لم يجز المالك يرجع في عين ماله ونمائها متصلا او منفصلا او عوض
منافعها المستوفاة وغيرها او قيمة التالف من ذلك او مثله الى المشتري
ثم يرجع بذلك كله على البائع اذا لم يكن عالما انه لغير البائع او ادعى البائع
الاذن والا لم يرجع بما اغترمه وهل يرجع بالثمن المشهور الا نه دفعه
اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة
وقيده الشهيد الثاني بما اذا تلف اما مع بقائه فله الرجوع لانه ماله
هو متسلط عليه بمقتضى النص ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه لا
انما دفعه عوضا عن شيء لا يسلم له لاحتمالا قال ولا يحتمل الرجوع مطلقا وفاقا
للمحقق في بعض فتاويه لتخيير تصرف البائع فيه لانه اكل مال بالباطل يكون
مضمونا عليه ولولا دعاء العلامة الاجماع على عدم الرجوع مع التلف
لكان في غاية القوة وهو حسن ويكفي في المتبايعين المغايرة الاعتبارية
فيجوز ان يتولى الواحد طرفي العقد سواء كان وليا او وصيا او وكيلا
مفتاح يشترط فيهما التراضي فلا يصح بيع المكره بغير حق الا ان يرضى
بعد ذلك لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفي الخبر
من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحم يوم القيمة اما الكره
بحق كمن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه او شرائه لما لا يسلم اليه فيه
فاكراهه الحاكم عليه او بحق ذلك فيه خلاف والظاهر ان مجرد التراضي
والتقابض كاف في صحة البيع بشرط ان يكون هناك قرينة تدل على كونه
بيعا بحيث يرتفع الاشتباه ولا يبقى لهما مجال التنازع في ذلك وهو قد يحصل
بلفظ من الطرفين يدل عليه كبعت او ملكت ونحو ذلك في الايجاب والقبول
وقبلت ونحوها في القبول وقد يحصل بغير ذلك كالفعل باليد لمن

يسليما مع القرائن وفاقا لشيخنا المفيد رح للاطلاق المنصوص من الكتاب
والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة خاصة مع
عدم دليل آخر عليه وتكليف فهم من لفظ البيع من قبيل الالغاز و
التعمية الغير اللائق بالشرع واللفظ لم يكن سببا للنقل بعينه بل للدلالة
والفعل ايضا دال على المقصود دلالة مستقرة في العادة فانضم اليه سيرة
المحاجة وستيع الاولين فان المشتري كان يجيئ الى بياع الحنطة ويقول
بكم تبيع منا منها فيقول بدرهم فيعطيه الدرهم ويأخذ منا من غير لفظ
آخر يجري بينهما وقد يكون السعر معلوما بينهما فلا يحتاج الى السؤال
والجواب ايضا فان مثل هذا الفعل صريح في البيع لا يحتمل غيره مخصوصا
اذا كان البياع اتفاقا جالسا في مكان البيع للبيعة والاعداد والايداع وغير ذلك
والاحتمال البعيد لا يقدح في مثله فانه وارد في اللفظ ايضا كما هنا مع المراد
جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول لفظيين مع التصرف
فيها والفرق بين ان يكون فيه عوض اولا انما هو تبرع اذ الملك لا
من نقد في البعة ايضا وكذلك القول في سائر العقود خلافا للمشهور
بل كاد يكون اجماعا حيث اوجبوا في العقود جميعا لفظا دالا على الايجاب
والآخر على القبول بصيغة الماضي فيهما لانها اقرب الى انشاء المقصود فيهما
حيث دل على تحققه بلفظه في الماضي فاذا لم يكن ذلك هو المقصود كان وقوعه
الآن حاصلا في ضمن ذلك الخبر بخلاف المستقبل المحتمل للوعد والامر الغير
المقتضي انشاء البيع من جانب الامر ومنهم من اوجب قصد الانشاء بهما ومنهم من
اوجب وقوعها بالعربية الا لمن شق لتعلمها ومنهم من اوجب تقديم الايجاب

ومنهم من اوجب مطابقتهما ومنهم من اشترط غير ذلك على ما قالوه وتمام
الاتفاق بكون المتبايعين على البيع وعرف كل منهما رضى الآخر بما يصير به اليه
من العوض المعين الجامع لشرائط البيع غير اللفظ المخصوص لما فيه آنفا
لكن هل يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض نظرا الى ان
كلا منهما اللازم في التصرف وان جاز له الرجوع ما دامت العين باقية او يكون
بيعا فاسدا من حيث اختلال شرطه وهو الصيغة الخاصة المشهور فيها
والعلامة وجماعة على الثاني والاحوط الاول بل القول الصحيح فيما الخيط
ولا سيما مع اعتياده باصالة بقاء ملكية كل واحد لماله الى ان يعلم الناقل
مفتاح ويشترط في المشتري المسلم الاستنقاذ السبيل للكافر عليه
بنص الكتاب وقيل يجوز ويجبر على بيعه وليس بشئ لان الجبر لا ينافي اصل السبيل
نعم اذا كان ممن ينعتق عليه صح العقد لانتفاء السبيل بالعتق خلافا لبعضهم وان
وقع كره المسلم المصحف واباحته مفتاح يشترط في الموضعين ان يكونا عينا فلا
يصح بيع المنفعة خلافا لخدمة العبد وهو شاذ ولان يكونا ذوي نفع حلال للمتعاقد
فلا يصح بيع ما لا منفعة مشروعة فيه كالميتة واجزائها بالاخلاف بل المطلق المنع من
بيع الاعيان النجسة والمتنجسة ما لا ينفعل التطهير لاستصباحها ونحو استمتاعها سوى كلب
الصيد لمنفعة الاصطياد والارمة الفائدة الاستصباح بشحمه والمنصوص فيهما وفحل الكلب
بالسلوقية ومنهم من جوز بيع كلب الماشية والزرع والحايط ايضا لشاركتها كلب الصيد
في المعنى المسوغ لبيعه وكذا اطلاق المنع من بيع المسوخ بناء على عدم وقوع الذكاة
عليها سوى الفيل عند بعضهم للتصرف فيه ومن بيع الضفادع والسلاحف والكلب كالهرة سوى
الهر للتصرف فيه والفهد على رأي لصلاحيته للصيد ومنهم من استثنى سنانير الطير ايضا و

الصحيح عن الفهود وسباع الطير على ناقص المخالب فيما قال نعم وقيل بجواز بيع السباع
كلها نابها للانتفاع بجلودها وريشها لوقوع الذكاة عليها وكونها طاهرة منتفعا
بها ودود القز المدفقة ومنهم من منع من بيع الاوراث والابوال
مطلقا طاهرها ونجسها للاستخباث الابوال الابل للاستشفاء والتنصر فيه والاصل
في العذرة مع ضعفها مختلفة ومنهم من اطلق المنع من بيع كلما قصد بالمحرم كالآلات
اللهو وان امكن الانتفاع به في غير الوصف المحرم لشدوع وعدم انفكاك ذلك
ميتة كالمتنجسة كالصليب والصنم وفي الحسن عن ابي حنيفة يجوز بيع الفهد والدب
يرابطقا للاباس به وعن ابي يوسف لا يجوز بيع الفيل ولا بأس بالانتفاع بعظمه
لباس الحرير والديباج فلما بيعه فالابس والمعقد عند يجوانه بيع كلا ما ينفع بحال
مقصود للعقلاء وفاقا لبعض المتأخرين الآما ثبت الاجماع والمعتبر على خلافه
او وروده النهي في المعتبرة للاصل وعموم واما الله البيع وعدم دليل على المنع
يعتد به فان النجاسة والاستخباث لا يصلحان للمنع والحديث كل شيء حلال
حتى يرد فيه نهي وظاهر الاذن في المستثنيات المذكورة فان الجواز فيها ليس
الا الانتفاع المحلل كالانخفى وانما خصت لخصوص السؤال مفتاح ويشترط
فيها الملوكية وقابليتها فلا يصح بيع ما لا يملك كالحر مثلا بالاتفاق ولا ما يشترك فيه
المسلمون كالكلا والماء قبل حيازتهما والسمك والوحوش قبل اصطيادها اذا كانت
في مباح ولا الوقف لعدم تمامية ملكه الا على الصحيح ضرورة بيع مع اختلاف صاحبه
بانية احاجة في الاختلاف او تلف الاسواك والتفوس وقيل انما يجوز مع خشية خرابه
وفي الثاني اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ورضوا كلهم وكان البيع خيرا
لهم او عمل بما بعضهم ومنعهم من الحق بذلك ما لو خرب وتعطل ولم يبق فيه نفع

على ذلك

على ذلك صلاة واستحسنه الشهيد انتهى ح لفوات مقصود الوقف
حينئذ من تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة كما لو ضاق حصير المسجد او جذعه
بحيث لا يصلى ان للانتفاع فباع للوقود ونحوه وهو حسن في المسئلة اقول
ان مدخولة ودليل المنع عام وكيف يجوز بيعه قيل يشتري بثمنه ما يكون وقفا
على ذلك الوصف ان امكن ويجب تحصيل الاقرب الى الصفة فالاقرب ويجوز بيعه
بجنسه اذا دام ولدها ما دام ولدها حيا فلا يجوز الا في قمر قتها مع عسر مؤاساتها
على المشهور للتصحيح وغيره واشترط بعضهم موت المالك كما هو منطوق
والحق بعضهم مواضع اخر كبيعها اذا اصابتها قرحة لا تتعفن وترث وعلى من تعتق
عليه وشرط العتق على راي واذا جنت على غير المولى ليدفع ثمنها او رقبتها
في الجناية واذا كان على رقبتها بعد الارتهان او بعد الافلاس واذا جنى عن تعتقها
واذا ماتت ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق فانها تصير رقبتها حينئذ
وفي كفنه اذا لم يخلف سواها واذا اسلمت قبله ولاها الكافر واذا كان ولدها
فيء وارث ومنهم من زاد ما لو جنت مولاها او قتل خطأ وفي التصحيح تباع وتورث
وتصير حدها حد الامة وحل على اذا ماتت ولدها كما هو مصرح به في اخر بحثه
ما في الروايات الاول من النهي على الكراهة مفتاح ويشترط فيها المعلومية كلا
او بعضا على نماء يأتي فلا يصح المجهول والمعدوم خلافا للتذكرة
ولكن المعلومية لكل شيء بحسبه فما يكال او يوزن او يعد فلا يجوز بيعه جزافا
وان شرع على المشهور للتصحيح خلافا للتذكرة فما اختلف جنسا من المشاهد
لانتفاء الغرر بالمشاهدة والربا بالاختلاف والحديث حجة عليه وفي الحسن عن الجوز
لا يستطيع ان يعد فيكال ويكال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما فيقي على حساب

٢ بيع ح

ذلك من العدد فقال لا باس به وعليه على الأصح الا ان بعضهم يقيده
بالتعذر وبعضهم بالتعسر وليس بشئ على ورد مثله في الزيت من غير تقييد ولا
قابل بالفرق بين المعدود والموزون بل الاول ادخل في المسامحة اذ اسطاً والاقفاز
وحصول العلم واعتقاد التفاوت اليسير كما في اختلاف المكاييل والموازين وكما
يستفاد من المعتبرة وتجويزهم انداره ما يحتمل الزيادة والنقيصة للظروف
من الموزونات وجواز بيعها مع الظروف من غير وضع بناء على ان موجب الجملة
كافيه والاخبار في الانداء الآتي في بعضها اذا لحاف ذلك عند الناس منكم فلا
باس وفي اخر ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه
وكذا تجويزهم بالاخلاف الجمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد
كبيع واجارة او نكاح وان كان عوض كل منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد
ثم ان افتقر الى التقسيط قسط الثمن على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل او مسمى
السنة مفتاح يجوز بيع مثل الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يسمّا للاصل
والاجماع الآمن ظاهر الخلاف والحلبي وهو شاذ ولا يجوز ابتياع شئ وقد
من ذلك اذا لم يكن متساوي الاجزاء الا مشاعاً وهو ظاهر ويكفي مشاهدة المبيع
ولو غاب وقت الابتياع الآن يمضي مدة جرت العادة بتغيره فيه للاجماع
مفتاح لابد فيما يباع سلماً من ذكر الجنس والوصف والاصل وسائر ما يختلف
لاجله القيم ولا يكفي ذكر العدد في المعدود ولا بد من ذكر الوزن في مثل البطيخ
والباذنجان والبيض والرمان وانما اكتفي في غير المعدود بذلك للمشاهدة وهنا
لا تنضبط بالوصف لا يصح السلم فيه للغرر مفتاح قيل يجوز بيع الثمار
والاوراق على الاشجار عاماً واحداً او اكثر وكذا الخضر على الارض جزة

او جزات بعد ظهورها وخروجها الى الوجود في الجميع وان كانت الثمار في
بعد والزرع لم يسنبل للاصل والعمومات والمعتبرة على الكراهة فيما يباع
من الثمار عاماً واحداً اذا لم يبد صلاحها بان تبلغ مبلغاً يوصف عليها العاهة
او يصفر او يحمر الا هب او ينعقد الحب في الفواكه كما يستفاد منها فقي الصحيح
كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان
يقول ان لم يجئ في هذه السنة جاء في السنة الاخرى ثم قال في الصالحة والنخل
اغا يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين وبصحيح
افتى الصدوق فاما الدليل المحقق وفتواه الشهيد الثاني بشرط عدم الاجماع على خلافه
لصحته وترجيحه على ما يخالفه من اخبار المنع مع امكان حملها على الكراهة جمعاً
والاكثر على المنع محتجين بتلك الاخبار الا بشرط القطع لمعلومية وصوله
والصدوق صنع في الزرع ايضاً قبل ان يسبل الا بالشرط المذكور وشرط بعضهم
في بدو الصلاح امور اخر غير ما ذكر وعلى القول بالجواز سقط البحث عن
وتحد الشروط الزيادة على اصل الكراهة لضعف مستندها جميعاً وفي الصحيح
خرج رسول الله صلعم صبيحة آذار فقال ما ضرّ قوماً لو تابع الناس بالنخل فتعد النخل
العام فقال اما اذا فعلوا فلا يشترط والنخل العام حتى يطلع فيها شئ والمحرم
واما بيع الثمار قبل ظهورها فغير جايز على المشهور مطلقاً لمفهوم الخبرين
وهما ضعيفان والاصح جواز بيعها اكثر من سنة لاطلاق المعتبرة او مع ضميمة
معلومية لما ياتي او بشرط القطع لمعلومية وصوله والخبر امر بدون الشرط
الثلثة فلا يجوز اتفاقاً الا ما جوزه العلامة في بيع ثمرها على مالك الاصل
ووجهه غير معلوم مفتاح قيل يجوز بيع المصوف والاوبار والاشعار

على الانعام منفردة ومنضمة مع الشاة وان جهل وزنها وفاقا للمفيد
والعلامة وجماعة لانه غير موزون منه كالثمرة على الشجرة وان كانت موزونة
لو قلعت كالتمر ويؤيده الخبر وقيل لا يجوز الا مع القيمة المعلومة وهو
ضعيف ويجوز بيع السمك في قاره وان لم يثبت تأسيا بالصدر الاول السلامة كذا قيل
قيل ويجوز بيع اللبن في الضرع والذي يوجد فيه من مدة معلومة منضما الى ما
يحلب منه وكذا بيع سمك الاجام المنضم اليه القصب وشيئا من السمك المصطاد
وفاقا للشيخ وجماعة للمعتبرة وكذا القول في كل مجهول انضم الى معلوم كما يستفاد
من ظواهر اخبار الثمار والاباء والاذان للظروف وقال المتأخرون
وان كان المقصود بالبيع هو المعلوم وكان المجهول تابعا صح وان انعكس
او كانا مقصودين لم يصح وضعف الطلاق الروايات بل في بعضها دلالة على
خلاف ذلك الا ان يقال انها لا تخلو عن تصور لما في السند او الدلالة مفتاح
ويشترط في العوضين ايضا القدرة على اقباضهما كلا او بعضا فلا يصح بيع
ما يتعذر تسليمه للغرر الا مع ضميمة مقدور على تسليمها للصحيح الوارد
في جواز بيع الجارية الابقة مع ثوب او متاع المعلوم عليه قيل ولا يلحق بغيره
مما في معناه كالبعير الشارد والفرس القارب على الاقوى اقتصارا فيما خالف
الاصل على المنصوص فعلى هذا يبطل البيع للغرر ويحتمل الصحة مع مراعاة
التسليم ويضعف ظاهر الروايات والتعليل فيها بانه ان فاته البعض لم يفته
الاكثر مع اقتضاده بالعمومات ولسهولة عدم زيادة التكليف مع التراضي
وفي الصحيح لا بأس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه حالا الا ان يكون
بيعا لا يوجد مثل العبد والبطيخ وشبهه في غير زماننا فلا ينبغي شراء ذلك

حالا

حالا ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر منفردا وفاقا لجماعة
وان تردد فيه المحقق تنزيلا للعادة منزلة الواقع فيكون بمنزلة العبد المنفلت
في الاشهاد والدابة المرسلة في المرعى وكذا ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة
كالدين الموجل وتعذر التسليم لا يكون حسيا كما في الابق كذلك وقد يكون شرعيا
كما في العين المرهونة فانه لا يجوز بيعها الا بإذن المرتهن لانها وثيقة لدينه
والقدرة على التسليم كما يشترط في الحال كذلك تشترط في الموجل عند
حلول الاجل فلا يجوز الاسلاف فيما يتعذر تسليمه وقت الحلول مفتاح
ويشترط فيهما المقبوضية قبل البيع ان ملكا بالبيع وكان مما يكال او يوزن
ويباع من اجمة او مواضعة دون ما اذا باعه اساسا بر اس المسمى بالتولية
للمعتبرة المستفيضة ومنهم من اطلق المنع في التولية ايضا كالاطلاق بعضها
ومنهم من خصه بالطعام لوقوعه جوابا عن السؤال عنه في بعض وقيد الكيل
والوزن فيه ومنهم من زكره مطلقا للخبرين المجوزين مطلقا ومنهم من خص الكراهة
بغير التولية وابا عن فيها وشدد الكراهة في الطعام جمعا وفيه الاصل والعمومات
والصحيحان المجوزان مطلقا في التمر بالصاد مقيد بالوزن وهو سؤاله
عن الرجل يشتري التمر ثم يبيعه قبل ان يأخذه قال لا بأس لان جده ربحا
فليبع والثمن من الموزون لا شبهة في الاطعمة الآن بقاء ظاهرها كونها على الشيوع
وليست موزونة بتة وهذا صحيح بيعها على الشيوع مطلقا بلا خلاف والروايات
ليست منافية حتى يجب الجمع والاصل والعمومات تضعف بالنصوص
وفي الخبر الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يكيله قال لا بأس به وكل

الرجل الشيء منه قبضه وكيله قال لا باس بذلك وفي معناه غيره والجمع
بين الاخبار بهذا الجواز وفوق ولحوظ مفتاح قيل ويشترط فيهما ان لا يكونا
موجلين اذ لا كالئ في الذمة لانه بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه والظاهر انه
لا خلاف فيه ويظهر من التذكرة ان بيع الكالئ بالكالئ هو بيع الدين بالدين
سواء كان موجلا ام لا وظاهرهم تحريم الامرين كليهما والثانية عامية و
من طرقنا قال رسول الله ﷺ لا بيع الدين بالدين وفي الصحيح في بيع الدين
قال لا يبيعه نسيا فاما نقدا فليبعه بما شاء واذا كان احدهما مخسب موجلا
صح اجماعا للاصل والعمومات وخصوص النصوص ولكن لا بد من قبض الاخر
في المجلس اذا كان سلفا كما يأتي ولا بد من معلومية الاجل بما يحتمل الزيادة و
النقصان نسيئة كان او سلفا بلا خلاف لقطع التنازع ونفي الغرر وللمعتبرة ولو باع
بثمنين ومتفاوتين الى اجلين مختلفين او حالا وموجلا كره يصح لجهالة
الاجل والثمن ولورود النهي عن بيعتين في واحدة وقيل يلزم اقل الثمنين في
ابعد الاجلين للاخبار وهي ضعيفة واذا كان احدهما فقط دينا فان كان الا
حال الاحاضرا كان او مضمونا صح بيعه سواء كان مضمونا على الذي هو عليه
او على غيره خلافا للحلي في الثاني وهو ضعيف وسواء قبل الحلول وبعده
خلافا للمحقق في الاول لعدم استحقاق البايع ح وهو ضعيف نعم
لا يجوز المطالبة به قبل الاجل وان كان الاجل موجلا فضيه قولان ولا فرق في المدة
بين القصيرة والطويلة والقصيرة عندنا للعموم خلافا للاسكافي فجعلها ثلثة
في السلف ومن اكثر من ثلث سنين مطلقا وهو شاذ كقوله بالمنع من اسلاف

في الاعراض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين وكقول الثاني بمنع
اسلاف غير النقدين اما اسلاف الاثمان في الاثمان فلا يجوز كما يأتي وجواز
اسلاف في الاعراض محل وفاق ومن باع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن
حالا لان قضية البيع تقتضي استحقاق كل من العوضين فيجب الخروج عن العهدة
متى طولب وفي اشتراط ذكر موضع التسليم في السلف اقوال ثالثها الاشتراط
ان كان في حملها مؤنة رابعها ان كانا في برية او بلاد غربة قصد مفارقتها خامسها
ان كان احد الامرين والنص فيه على الخصوص ولكل وجه والاخير يضعف
الباقين عليه واختلاف الاغراض وعدم الدليل على التعيين يؤيد الاول و
اصالة البراءة ومطلق الاطلاق في نظايره على ما وضع العقد يرجح الثاني ووجه الاخير
ظاهر ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى مفتاح ويشترط فيهما الا يكونا بعين
مع زيادة احدهما او تاجيله لما مضى من تحريم الربا وخصوص النصوص ولا خلاف في ذلك
الا ما يظهر من الخلاف والمبسوط من لفظ الكراهة في التاجيل لكن قد يستعملها
في التحريم والربويان كما تقدم كيلان مقدر بالكيل او الوزن في عهد صاحب الشرع او في عادة
البلد ان جهل حالها في عصره عليه السلام والمماثلة هي الاشتراك في الحقيقة النوعية المساوية
في اللغة بالجنس كالحمراء والصفراء وفي الخط هي الاتحاد في الحقيقة باختلاف الصفات العارضة
كما يستفاد من المعتبرة فالخط تودقيقها مماثل والتمر دبسه مماثل بالعنب والزبيب
مماثل واللبن والحليب مماثل وهيكل جنس ورديء واحد بل الخطة والشعير يعد مماثلا هنا
عند الاكثر للصحاح المستفيضة خلافا للمقدمين والحلي للحديث النبوي ثم اذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم وهما مختلفان صورة وشكلا وطعما او طعما ونفعا واذا كانا
بعضا وديانا ذلك مستثنى بالنص والاجماع مختلفة بحسب اختلاف اسماء الجنسان

ولحوم البقر والجواميس مماثلة اجماعا لشحومها تحت البقر وفي اضأن الحمام
والسمك خلاف وضد العنب مخالف لخل التمر وعلى هذا القياس ولا يجوز بيع رطب
احدهما بمثله كيلا بيابس لتساويا ولا متفاضلا للمعتبرة للعلة بنقصان الرطب
اذا يبس واختصاص مورد هما بالرطب والتمر غير مضر لان العلة منصوصة فتعدى
كما تقرر في الاصول خلافا للجماعة حيث اقتصروا على المنصوص مجورا ولمتساويا في غيره
وعلى حيث هو ان التساوي في الجميع وله للوثوق وهو ضعيف في مقابلة الصحاح الا
فلم يجوز احدهما وان كان الفضل في جانب الرطب لانه لما جرت العادة بتبعيته
لعقد التبن ودقاقه في الحفظ ونحو ذلك وفي جواز الكيل في الموزون خلاف
امتا العكس فجائز لان الوزن اضبط وفي جواز بيع لحم بحيوان من جنسه قولان و
المشهور العدم خلافا للحلي لان الحيوان فيه مقدر باحد الامرين وهو قوي
وان كره للوثوق وذهب جملة الى ثبوت الربا في المعدود للصحيح والاصح الكراهة
لقصوره فيها والجمع بينه وبين الصحاح الدالة على الحصر في الكيل والموزون و
في الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين وثوب الاباس والنسيئة فيه اشد كراهة
لمفهوم الصحيح البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين مؤيد ليس بباس وكذلك
الخلاف في بيع احد النقدين بالاخر المخالف بزيادة نسيئة للصحاح وحملت
على الكراهة مفتاح ليس بين الرجل وولده ربا ولا بينه وبين اهله كالاجنبي المسلم
وبين اهل الحرب كذا في المتبع ولا خلاف فيه الا من الاسكافي حيث خص اخذ الزيادة
بالوالد دون الولد وشرط ان لا يكون للولد وارث والا عليه دين وهو شاذ ونادر فيها
ولا بين المسلم وبين الذمي والفرق بها التصدق والسيد بشرط ان يكون بنا ذ الزيادة
الذمي وضعفها الاخر ون واما ما في الخبر من ثبوته بين المسلم والمشرك فغير معمول

ولا بينه وبين عبده

عليه مفتاح قد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه
بجنس غير ما ثم يشتري الاخر بالثمن فيسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه
سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه صوتبادر يا او تبايعا ووهبه الزيادة او نحو ذلك
ولكن من غير شرط في الكل ولا يقدح في ذلك كون هذه الامور غير مقصودة بالذات
والعقود تابعة للقصود لان القصد الى بعد صحيح وغاية صحيحة كاف
في ذلك ولا يشترط في قصد جميع الغايات المرتبة عليه فان من اراد شراء
دار مثلا ليوابرها ويتكسب بها فان ذلك كاف في الصحة وان كان لغايات
اخر دون هذه وانظر في نظر العقلاء كالمسكن وغيره وقد ورد في النص
ما يدل على جواز الحيلة على نحو ذلك منها الصحيح سألته عن رجل يريد
ان يبيع المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني ان ازيده على ما لي
الذي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بالف درهم
فاقول لا ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اوخرك بثمنها او بتاعليك
كذا وكذا شهرا الا باس والموثق يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها
وازيدك فابيعه حبة تساوي مائة بعشرة الاف درهم او قال بعشرين
الفا او اوخره بالمال قال لا باس مفتاح ومن الشرائط ان لا يكون ما قله
والامتابة للتي عنها في الصحيح وفسر تا فيه بان يشتري حال التخا بالتمر
والزبيب بالحنطة وقيل انما يحرم اذا بيع بقمح منه بعينه او بحنطة من ذلك
الزرع اما لو كانتا على الارض فلا باس وفي المعتبرة ما يدل على جوازها مطلقا
وعلى هذا يحمل النهي على الكراهة والمراد بالزرع السنبل كما في الموثق فلا باس
بيعه بالحب قبل ظهور الحب اظهر لان الاصل انه فيه وفي تعدية الحكم الى غيره

ثمرة النخل والحنطة من الفواكه والحبوب بخلاف نشا من ان علة الربا
لندور احتمال المساواة وعدم امكان العلم بها ام شيء آخر فعلى الاول تتعدى
وعلى الثاني يقتصر عليها على الاصل الجواز بعمومات الثاني ان الثمر على الشجرة والحنطة
في الزرع غير ربوية وان كانت من جنسه لانها ليست مكيلة ولا موزونة ولقا
تباع جزافا ويرجح الاول العلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر بانها تنقص
عند الجفاف فانها قائمة مقامها ويستثنى من ذلك بيع العرية والقبالة ورد النص
بالرخصة فيهما والعرية هي النخلة تكون في دار الغير او بستانه والقبالة ان يكون
بين اثنين نخل او شجر فيتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء كبر ولا عرية في غير النخل
اجماعا مفتاح ومن الشرايط ان لا يفترقا قابل القابض ان كان العين او من النقد
للمعتبرة خلافا للمصدوق وح فله الابدال الا ان الادلة اصح اسنادا قالوا وان
لا يفترقا قبل قبض الثمن ان كان المقر به حالا وهو السلف والسلم فيبطل لو اخلا
خلافا للاسكافي حيث جوز القبض في ثلثة ولم نجد لاحد اقوالا مستندا نعم
لا يجوز تاجيل الثمن لئلا يكون بيع الدين بالدين ولو قبض البعض صح فيما قبض
فحسب قالوا الدراهم والدنانير يتعينان عندنا اجماعا لعموم الايفاء بالعقود
فاذا اشتملت على التعيين لم يتم الوفاء الا بجميع مشخصاتها ولا يجوز ابدالها
ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع ولم يكن له دفع عوضها وان ساوا مطلقا
ولا للبايع طلبه وان وجد بها عيبا ليستبدلها بل اما ان يرضى بها او يفسخ
العقد ومن الشرايط ان لا يشترطا في العقد غير مقتضاه عليه وهو ظاهر الا غير
سايغ في الشرع للاجماع والصحاح منها المؤمنون عند شروطهم الا كل شرط
خالف كتاب الله ومنها لمن ابطل الشرط وحده دون العقد ومن غير السايغ

اشتراط ما يودي الى الجهالة العوضين قيل ومنه اشتراط ان لا يبيعه اولا يعتقه
او لا يطأ او لا يهب وبالجملة ما ينافي مقتضى العقد ويشكل باشتراط عدم الانفاق
زمانا معينا واسقاط الخيار والعتق والكتابة والتدبير وبالجملة ما يمنع
عن صحة اشتراطه وفي الحسن عن الشرط في الاماء ان لا يتبعن ولا يتوهبن قال
يجوز ذلك غير الميراث فانه توبث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد اما اشتراط
ان يبيعه منه فانظم اتفاقهم على بطلانه وان كان تعليلهم عليلا وكذا ابطال الاكثر
اشتراط عدم الحناة على المشتري في الصحيح ما يشعر بكراهته وهو من الاجل ابتاع
طعاما ومتاعا على ان ليس على منه وضيعة قال لا ينبغي واذا اشترط ان يقرضه شيئا
او يستقرضه او يوجره او يسلفه او غير ذلك من العقود الناقصة جاز قطعا وان
توقف بعضهم في اشتراط الاقراض اذا باعه الشيء باضعاف قيمته
وما في الصحيح اذا كان قرضها يجر نفعا فلا يصلح محمول على الكراهة
جمعا بينه وبين النصوص المستفيضة منها بطرقه متعددة خير القرض
ما جر منفعة مفتاح ومن الشرايط ان يذكر الاجل اذا اشتراه موجلا
واراد بيعه مرابحة او مواضعة او تولية لان للاجل قسطا من الثمن
وللنقص وان يكون راس ما له في ذلك معلوما وقدر الربح او الوضع معلوما
لها حالة العقد للغرر ولو يسقط قدر ارش العيب ان كان قد رجع به
على البايع فيخبر بالباقي لانجزء من الثمن وان لا يماكر اقول لا من ثالث فيخبر به
منه بزيادة ليخبر بالثمن الثاني قصدا بذلك الحيلة على الاصح وفاقا للشهيدين
وان خالف المحقق لانه تدليس ومنهي عنه اما لو حط البايع بعض الثمن
جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وجيده البيع بما اذا كان ذلك بعد لزوم العقد

أما قبله فلا بد من الاخبار بما بقي وهو مبني على مذهب من عدم حصول
الابانة قبل انقضاء الخيار وياتي الكلام فيه ولو اشترى امتعة لم يجز
بيع بعضها من ابجه تماثلت او اختلف للتنصوص منها الصحيح الرجل
يشتري المتاع جميعا ايبيعه من ابجه ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له
انه انما قومه خلافا للاسكافي في المتماثل وهو شاذ ويكره
نسبة الربح الى راس المال لانه بصورة الربا وللنص وعممه الشيخ
في احد قوليه مفتاح انما يدخل في البيع ما يتناوله اللفظ
بحسب العرف فلا تدخل الثمرة في الشجرة ومن باع نخلا قد ابرت فثمرتها
لمن باع الا ان يشترط المبتاع كذا في النصوص وعليه الاجماع ويجب
على المشتري تبقيتها بنظر الى العرف وفي دخول الحمل في الحامل مع
الاطلاق قولان اما البيض فيدخل في النظر قطعا واطلاق العقد
يقتضي السلامة من العيوب وتسليم العوضين ويجب المتبع والرجوع
في القبض الى العرف وقيل هو التخلية مطلقا وقيل فيما ينقل القبض باليد
او الكيل فيما يكال او الانتقاد فيما يعد في الحيوان ومع عدمه يضمن البايع
الاصل والنماء وقيل لا يضمن اجرة المدة الا مع حبس بغير الحق
مفتاح ولهما الخيار ما لم يتفرقا اللاجماع والصحاح وفي الحيوان ثلثة ايام
قاله السيد للصحيح المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان
وفيما سوى ذلك من البيع حتى يتفرقا وفيه البايعان بالخيار حتى يتفرقا
وصاحب الحيوان ثلث وخصه الاكثر بالمشتري لمفهوم الصحيح الشرط
في الحيوان كله ثلثة ايام للمشتري وفي معناه غيره واوله على

بتاويلات بعيده وجعله الحلبي في الامة مدة الاستبراء ولقطة كالحجة
عليه وسقط بالشرط والايجاب للزوم الشرط ووجوب الايفاء
بالعقود وبالتصرف لانه من البايع فسخ ومن المشتري اجازة ورضاء
وفي الصحيح الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط
فان احدث المشتري فيها الشتري حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضى منه
ولا شرط له قبل له وما الحدث قال الان مس او قبل او نظر منها الى ما كان
محرما عليه قبل الشراء وكذا يثبت الخيار اذا اشترطاه على حسب
ما اشترطاهما او لاصدهما او لثالث لما مر يشترط ان تكون المدة مضبوطة
اتصلت بالبيع ام انفصلت ويسقط بما ذكر لما ذكر وفي ثبوته من حين
العقد او التفرق مع الاطلاق قولان مفتاح وللمشتري
الخيار اذا علم بالعيب السابق على القبض فله الفسخ قبل التصرف
ولعذا الاثر بعد التنصوص وان تطاولت المدة على المعروف من الاصحاب
وان احتمل الفورية بناء على الدليل وفرق الشيخ والحلي بين جواز اخذ الارش
بين حدوث العيب قبل العقد وبعده فجوزا في الاول دون الثاني
ويسقط هذا الخيار بالتبري من العيوب والايجاب بلسان التنصوص
ويسقط الرد خاصة دون الارش بحدوث عيب بعد القبض فانه مانع
من الرد بالعيب السابق وبالتصرف سواء قبل العلم بالعيب او بعد
للصحاح المستفيضة والاجماع الا ان كان العيب حدا في الامة ووطاها
المشتري فيردها ويرد معها نصف عشر قيمتها للصحاح المستفيضة
في مدة من الاترد التي ليست بحيض اذا وطئها صاحبها ولا ارش العيب

وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها ونصف العشر
مبني على الغالب من كون الحبلى ثيبا فان كان بالفرض البكارة
بكر أيرد العشر لان عقر البكر بالتصوص وللنص الخاص به وضمان
المنفعة على المشتري مبني على ان اختيار الرد كاشف عن عدم الملك
اذ العقد موقوف على اختيار الرضي بالعيب اما التاويل يكون الحبل
من المولى لتصير ام ولد فيبطل بيعها فبعيد من ظاهر الاطلاقات
ومن هذا القبيل ما لو كان العيب تصرية في الشاة فيرد ها ويرد معها
ما قابل لبنها للاجماع والنصوص العامية وقدر بعضها بصاع
من تمر او صاع من بر وفي الخبر بثلثة امداد من طعام وقيل بل يرد مثل
لبنها او قيمته لانه مقتضى ضمان الاموال وهو احسن واشهر الا انهم
لم يذكروا مؤنة الاتفاق والظاهر انها محسوبة من المردود ومنهم من الحق
بالشاة الناقة والبقرة والاسكافي بسائر الحيوانات حتى الادمي
وليس بذلك البعيد وفاقا للدروس بل لا يبعد ان لا يكون مثل
هذا التصرف ما نعا من الرد بالعيب اذا لم يعلم به قبله لعدم دليل
صالح لشمول مثله معتد به الا ان يثبت الاجماع والحاقهم به ويرد المملوك
من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص اذا احدث ما بين البيع
وتمام السنة كما في التصحيح وزاد في غيره القرن مفتاح الارش هو ما بين
قيمته صحيحا ومعيبا كما في التصحيح وغيره فان خالف الثمن قيمته صحيحا
اخذ بالنسبة وان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على القيمة المنتزعة
من مجموع القيم التي نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم

فمن القيمتين نصف مجموعهما ومن الثلث ثلثه وهكذا الانتقاء
الترجيح لقيمة على اخرى ولا انتقاء الوسط في نحو القيمتين والاربعة
وقيل الارش كما يكون للمشتري بان يجده معيبا كذلك قد يكون
للبائع بان يفسخ مجيئا بعد تعيبه بيد المشتري عيبا مضمونا
مفتاح اذا اشترى شيئين من صفقة وعلم بعيب في احدهما
لم يجز له رد المعيب منفردا او رد هما واخذ الارش لتضرر البائع بتبعيض
الصفقة وكذا لو اشترى اثنان شيئا ليس لاحدهما رد نصيبه دون
صاحبه على المشهور خلافا للشيخ وجماعة لجريان سبب العقدين
بتعدد المشتري ولان التعيب جاء من قبله حيث باع من اثنين وقيل
ان علم بالتعدد جاز التفريق والا فلا وهو حسن مفتاح للمشتري الخيار
عند الرؤية اذا ظهر خلاف الوصف المقرر وفي الصحيح في رجل اشترى
ضيعة قال لو انه قلت منها او نظر الى تسعة وتسعين ثم بقي منها قطعة
ولم يرها كان له في ذلك خيار الرؤية والظاهر انه على الفور وسقط
بالشرط وكذا له الخيار لو اشترى على الظاهر بان معينة فكانت اقل وقيل
بل له ان ياخذ بحصتها من الثمن وللشيخ قول بان البائع ان كان له ارض
تفي بالنقص يجبر عليه لاكمال منها والا اخذه المشتري بكل الثمن او فسخ
وفي الخبر رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ونقد
الثمن فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله
واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك
الارض له ايضا ارضون فليوفر ويكون البيع لازما وعليه الوفاء بتمام البيع الحادي

ولو زادت كان الخيار للبايع ولا فرق في ذلك بين متساوي الأجزاء
وغيره وكذا له الخيار لو اشتراه مراجحة فبان راس المال اقل وقيل باخذه
باسقاط الزيادة والاقوى عدم سقوط هذا الخيار ولا يخرج عن كونه لاصالة
بقاء الخيار فيرد مثله او قيمته وكذا لو ظهر ان البايع اشتراه مؤجلا ولم يخبر بالأجل
فله الخيار وفي النصوص ومنها الحسن ان للمشتري من الأجل مثل ما كان للبايع
وعمل بها جماعة وكذا له الخيار فيما اشتراه بالسلم وحل له الأجل وتاخر البايع التسليم
فيفسخ او يصبر على المشهور للصحاح خلافا للمحكي فاسقطه ولبعضهم فاوجب القيمة
حيث يتعذر المثل والمستفاد من الاخبار عدم جواز اخذ الزايد على راس المال
من البايع الآن ياخذ منه ليشتري المضمون وح ينفع لزيد لي الشراء غير المشتري
او يدفعه البايع ليشتري به المضمون وبالجملة لا يخلو من كراهة الا للمصير للمسئلة
وهذا الخيار ليس على الفور لاصالة العدم ولو قبض البعض فله الخيار في الباقي
لانه المتعذر خاصة فله الرجوع الى ثمنه لان الصفقة لا يلزم بها ولا يحسن
وله الفسخ في الجميع هو بما من تبعيض الصفقة والاصح ان للبايع ايضا الخيار مع رد
المختلف لتبعيض الصفقة عليه ليس الا ان يكون التاخير بتفريط مفتاح
ولكل منهما الخيار اذا لم يكن من اهل الخبرة وظهر في المبيع غبن اذا لم يجر العادة
بالتغابن به على المشهور بين المتاخرين ولم يذكره القدماء ولا نص فيه بخصوصه
نعم في خبر تلقي الركبان تخييرهما اذا غبنوا ويؤيده حديث نفي الضرار فلا باس به
وهل هو على الفور او التراخي قولان ولعل الاول اقوى ويسقط بالشرط
والايجاب لا بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد
في الامة على المشهور وفي وعر منكرة وفي كثير منها اشكال لعدم النص

ولا ينبت به ارش بلا خلاف ومع ذلك فيحتمل سقوط الخيار للمغبون
لو بدا الغابن التفاوت لزوال التضرر بذلك وهو لا اصل في اثباته
مفتاح وللمشروط له الخيار اذا لم يف الآخر بالشرط وقيل ليس
له ذلك الا مع تعذر تحصيل الشرط وله الرفع الى الحاكم لوجوب الوفاء
على صاحبه لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم
وجعل التشهد اشتراط ما العقد كاف في تحققه من غير احتياج الى عقد
اخر كشرط الوكالة في عقد الرهن تابعا له في اللزوم والجواز لانه كجزء من الايجاب
والقبول بخلاف ما اقتضى الى عقد اخر كشرط رهن شيء على الثمن لانه امر
منفصل عن العقد لم يوجد بعد وانما علق عليه العقد والمعلق على الممكن
ممكن وهو حسن وفي فورية هذا الخيار وعدمها وجهان مفتاح وللبايع الخيار
اذا لم يقع التقابض ولا اشتراط تاخيره ومضي ثلثة ايام لا اجماعنا والعبرة
وكذا فيما يفسد بالمهلة اذا مضى اليوم للنص مفتاح تملك المشتري لا يتوقف
على انقضاء مدة الخيار خلافا للاسكافي مطلقا وللشيخ مقيدا بما اذا كان
للبايع او لهما واشاذان فالثلثة للمشتري وان انفسخ العقد واطلب منفعة
تفريط منه ان كان الخيار للبايع ومن البايع ان كان له وقبل القبض من البايع
مطلقا وفي الموثق رجل باداره على ان جاء بثمنها الى سنة تردها عليه
قال لا باس قلت لعل تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انه لو احترقت
لكان من ماله وفي معناه فيه وفي الصحيح عن الرجل يشتري الدابة او العبد
بشرط الى اليوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على
من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط تنشة ايام ويصير المبيع

للمشتري وفي معناه المستفيض وفي رواية ليستحلف بالله ما رضيه ثم هو بري من الضمان وينتقل الخيار كله الى الوارث لانه حق من الحقوق

مفتاح ج

القول في الشفعة

الشفعة ثابتة في العقار بالنص والاجماع

واشترط المتأخرون قبولها للقسمة الاجبارية لخبر لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا دلالة فيها على ما ادعاه لاحتمالها النفية على ان القصر في غيره اقوى وهو مناط شفعية الشفعة فالصحيح عدم اشتراطه وفاقا للسيد والحلي واكثر القدماء على ثبوتها في كل مبيع للمعصوم ومخصوص المرسل وبعارضة المرسل الاخر ومما يدل على نفيها عن الحيوان من المعتبرة واصالة عدم التسلط على مال الغير الا المتفق عليه ومنهم من اثبتها في العبيد دون غيره من الحيوان والمنقول للصحيح والمسئلة محل اشكال وكيف كان فيشترط فيها الشركة بالفعل فلا تثبت بالجوار بلا خلاف منا الا في المقسوم للنصوص المستفيضة خلافا للعماني وهو شاذ وان لا يكون الانتقال بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة على المشهور خلافا للاسكافي لعدم دليل على التخصيص مع اشتراك الجميع في الحكمة البالغة ودفع الضرر عن الشريك وتضمن النصوص ذكر البيع لا ينافي في ثبوتها بغيره وهو قوي ان خصها بالمعاوضات المحضة لان اخذ الموهوب مثلا بغير عوض بعيد وبخارج عن مقتضى الاصل وكذلك غير الهبة والعتيق حيث نفاها عن المنقول بالصداق وان يكون الشفيع مسلما اذا كان المشتري مسلما لانه تسلط على سبيل القهر ولن يجعل الله للكافرين

على المؤمنين سبيلا وفي الخبر ليس لليهودي ولا النصراني شفعة يعني على المسلم للاجماع على ثبوتها لهما على غيره وان يكون قادرا على الثمن ولو بالاقتراض عند مطل الاهارب فيسقط حقه وان ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضر بطلت وان ذكر انه ببلد اخر اجل بقدر ذهابه اليه واخذه وعوده وثلثة ايام كذا في الحسن وعليه العمل وان يكون الشريك واحدا فتسقط مع الكثرة على المشهور للصحيح وغيره خلافا للاسكافي فاثبت معها مطلقا للصحيحين وغيرهما وجعلها على قدر السهام وجوزها على عدد الشفعاء والتصدق فاثبتها معها في غير الحيوان خاصة للصحيحين وجعلها على قدر عدد الرؤس وفي الخبر الشفعة تثبت على عدد الرجال والمسئلة محل اشكال

مفتاح لو باع المشفوع وغير المشفوع صفقة تثبت الشفعة في المشفوع خاصة دون غيره وان كان غير المشفوع من مصالح المشفوع الا اذا كان طريقا له او شربا فتثبت في الجميع بلا خلاف للصحيحين وكذا اذا كان من جملة المرافق كالابواب المثبتة في الدور وبالجملة ما يتناول المشفوع عادة

مفتاح لو كان بعض المشفوع وقفا ففي ثبوت الشفعة للموقوف عليه او ولي الوقف من ناظر وحاكم اقوال مبنية على انتقال ملك الموقوف الى الموقوف عليه وعدمه فان لم ينتقل لم تثبت لعدم الشركة وان انتقل فان اشترط في الشركة التملك التام فكذلك ايضا وعليه الحقق والشهيد والا يثبت وعليه السيد ح حق جوز الامام وخلفائه المطالبة المشفعة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين او المساجد ومصالح المسلمين على الخلاف فيها مع وصف الموقوف عليه خاصة واختاره المتأخرون وهو حسن

سيما على اشتراط اتحاد الشريك في الشفعة **مفتاح** يجب المبادرة الى المطالبة
الشفعة عند العلم بها على ما جرت العادة به فان لم يفعل من غير عذر بطل حقه
عند الاكثر بل ادعى الشيخ عليه الاجماع وله خبران عاميان وظاهر الحسن السابق
المتضمن للثلثة ايام واستلزام التراخي الاضرار بالمشتري وقيل لا تبطل
الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة وبه قال الصدوق والحلي والسيد
نقل عليه الاجماع ولهم اصالة عدم الفورية وثبوت الشيء على ما كان وعدم
بطلان الحق بالامساك عن طلبه وفي الادلة من النظر فيبن نظرا لان مخالفة الشفعة
للاصل تقتضي المصير الى الاول وان كان تاخير لعذر من المبادرة وعن التوكيل
لم يبطل وكذا لو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او ان الثمن ذهب فبان فضة
او انه اشتري نصف فبان الربع او بالعكس وان المشتري واحد فبان اكثر او بالعكس
او نحو ذلك لاغراض في مثل ذلك وللغايب المطالبة بعد حضوره وان طال زمان
الغيبة الا مع تمكنه منها في الغيبة بنفسه او وكيله وكذا للولي وان يطالب بها للولي
عليه مع الغبطة سواء في الحال او بعد بلوغ الصبي او افاقة المجنون او رشد السفيه
لان التاخير وقع لعذره وتقصير الولي بالتراخي لا يسقط حق الولي عليه وليس الحق
متجددا عند الكمال بل مستمرا وانما المتجدد اهلية الاخذ وفي الخبر وصي اليتيم
بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان له فيه رغبة وقال للغايب شفعة وللريض
الغيبة الممكن من المطالبة كالنايب والمحبوس **مفتاح** لا تسقط الشفعة بقليل
المتابعين لحصول الاستحقاق بالعقد فليس لهما اسقاطه فالدرك باق
باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لان الاقالة
فسخ وليست بيعا ولا يتصرف المشتري وان وقع صحيحا لتوقفه في ملكه

لسبق حق الشفيع فلو ابطل التصرف المنافي فان كان بيعا تخير البايع اخذه من المشتري
الاول والثاني وكذا الثالث فان زاد ان كان في سقوطها بيع الشفيع حصته واقوال
ثلاثة اظهرها والحق لاول الشيخ ان باع بعد العلم سقط والا فلا وفي سقوطها
بعفوه عنها قبل البيع او حضوره عليه او اذنه للمشتري في الابتياع او مشاركته
او للبايع قولان والاصح عدم سقوطها الا بالتصريح بعد ثبوتها او املا بالفورية
مفتاح هل يستحق الاخذ بالعقد بناء على الانتقال بمجرده او به وبانقضاء الخيار
لانه وقت اللزوم قولان امّا لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد
لتحقق الانتقال وفي سقوط خياره وجهان وظاهر الاكثر ذلك امّا خيار
البايع فالاصح عدم سقوطه بالاخذ لاصالة البقاء وانما ياخذ الشفيع من المشتري
ويدركه عليه دون البايع لانقطاع ملكه عنه بالبيع نعم لو كان في يد البايع
ليكف المشتري قبضه منه ثم ياخذه الشفيع لحصول الغرض بدون ذلك
فقبض الشفيع كقبضه وليس للشفيع فسخ البيع او اقالة البايع انما استحقا له
لان العقد لم يقع معه فلا وجه لتسلطه عليه ولان ينقص حقه بل
ياخذ الجميع ايضا لان حقه المجموع من حيث هو مجموع وما في تبعيض الصفقة
من الاضرار بالمشتري وانما شرعت الشفعة لدفع الضرر وهل يجب عليه
تسليم الثمن اولا امر يتقابضان معا وجهان **مفتاح** يدفع الشفيع مثل الثمن
وان كان مثليا والا فقيمته على الاصح لعموم الادلة ولان القيمة بمنزلة العوض
المدفوع وقيل يسقط مع تعذر المثل للمعتبرين ولا دلالة فيهما وهل للمعتبر
قيمته وقت العقد او الوجوب حيث تعذر العين او الاعلى منهما اقوال متوجه في الضعف
ولا يلزمه ما يغرمه المشتري من دلالة او وكالة او فيما ذهب من الموزون لانها ليست

لاختلاف

من الثمن وان كانت من توابعه وكذا ما لو زاد الثمن بعد العقد
او نقص منه فانه لا يلزمه ذلك الا اذا كان في ضمن الخيار على قول
الشيخ لانهما بمنزلة ما يفعل في العقد ويشترط في اخذ الشفعة
علم الشفيع بالثمن جنسا وقدرا ووصفا تفصيلا من الغرر فلو كان بعضه لا
بان نسية المشتري او نحو ذلك سقطت مفتاح لو غاب المبيع قبل مطالبة
الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك على المشهور للخبر
وقيل يضمنه للمشتري وبه اذا غاب بعد المطالبة ضمنه المشتري
خلافا للمبسوط بناء على انه لا يملك بالمطالبة بل بالاخذ وان تلف منه شيء
يقابل بشيء من الثمن ضمنه مطلقا على الاقوى والفاء للتفصيل للمشتري
كما ان المتصل للشفيع لان تزلزل الملك لا ينافي ملك الفاكذا قالوه
مفتاح قيل الشفعة حق من الحقوق المالية تصح المصالحة على اسقاطها
والتقاص بها للعمومات والحديث ما ترك الميت من حق فلورثته خلافا
للشيخ والقاضي والطبرسي لخبر لا يورث الشفعة وهو ضعيف وتقسم
على سهام الورثة وقيل بل على رؤسهم وليس بشيء ولا يسقط بعفو البعض
بل للباقي اخذ الجميع كذا قيل القول في الشركة قال الله تعالى
سبحانه **وَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ**
فِي الثُّلُثِ مفتاح الشركة ثابتة بالنص والاجماع ويعتبر فيها
عدم الامتياز ويكون في العين والمنفعة والحق وتحصل بالارث والعقد
والمزج والحيازة وقد يقصد بها التجارة فان جعل في مقابلة عمله زيادة
مع تساوي القراض والا فهو معونة وتبرع مفتاح لا يشترط تساوي المالين

في القدر ولا العلم بتساويهما او تفاوتهما او نسبة احدهما الى الاخر والاصل فيها
كلها اوصاها اذا امكن معرفة بعد لان الحق لا يعدوهما فالاثمان مشتركة
مجهولة على الابهام كالمقسمات مفتاح لا يجوز لاحد الشركاء التصرف في المشترك
الا مع اذن الباقين فيقصر على المأذون ويضمن مع التعدي لا بد وفيه لانه امانة فيبرأ
الا اذا امتنع من الانتفاع به ولا اضرار ولكل منهما الرجوع في الاذن لانها
جائزة ومن ثمة لا يلزم شرط التأجيل فيها وانما فائدته عدم جواز التصرف
بعد الاجل لا غير وهل يتوقف العامل على اذن الشريك ام يجوز وان منع
قولان للاول انها تصرف فيتوقف على الاذن والثاني انها تنفع واحسان فيعتبر
من غير عوض في نفقة ولا ضرر عليه بوصوله بما يفرق بين كونها بالاذن المشترك
او الدلالة فلا يشترط في الاذن لبقائه مشتركا كما كان بخلاف الثاني فيمنع العامل
الاذن لو ظهر تعذر فهل للشريك نقضه الاظهر لان تعذر بالاذن المشتركة
لان هذا أيضا تصرف في ملك الغير وهو الشريك كالاول وان تعذر بالاذن
المختصة قال الشيخ يخير بين مطالبته بنقضه واعطائه نصف القيمة وقيل
بل التخيير فيه للثاني ومع اعتبار الاذن لو امتنع الشريك عنه رفع امره الى الحاكم
ليجبره على الساعة او الاذن فان امتنع اذن الحاكم ولا يجب على الشريك المشاركة
في العامل اذ لا يجب عمارة المال المختص فالمشترك اولى ولا الانفاق فيها كذلك فلا
يجب احدهما فان اختار الشريك عمارته بجاز ان فعل والا ترك ولا فرق في ذلك عندنا
بين كون المشترك ذا غلة تفي غلته بمجارته ام لا كذا قالوا وينبغي تقييد بما اذا لم يكن
هناك ضرر اذ لا ضرر ولا ضرار مفتاح الربح والخسارة تابعان للمال ولو شرط
زيادة لاحدهما مع تساوي المالين او التساوي مع التفاوت فاقوال اشهاها

بطلان الشرط خاصة وجعل الزيادة اباحة يجوز الرجوع فيها مادامت العين باقية
بناء على ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد ولعل الصحة مطلقا كما ذهب
اليه السيد والعلامة اشبه بقيا اذا جعلت الزيادة لمن كان له زيادة على عمله
بالعموم او خصوصه ايضا العقود لزوم والشروط مفتاح قالوا واشتركا الا فيما
بان يكون بينهما كل ما يكتسبان بايديهما الى الآن يقتسمانه بالفضل اتفق
عملهما او تفاضلا لاستيانة كل واحد بيديه ومنافعه فيختص بفوايده كما لو اشتركا
في ماليين متميزين وكذا لو اشتركا بالمفاوضة بان يكون بينهما كل ما يملكان مما
من عرض ويحصل لهما من غنم لاشتغاله على غرم عظيم وكذا لو اشتركا بالوجوه بان
يشتريا وجيها ان عند الناس لا مال لهما ليشتريا في الذمة الى اجل فما يربحان بعد
اداء الثمن فهو بينهما او يشتري وجيه في الذمة ويفوض بيعه
الى خامل ويكون الربح بينهما او يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون
بعض الربح له خلافا للاسكافي في الاول قالوا ولو اذن احدهما الآخر في الشراء
فاشترى لهما صح الاقالة وكالة صح ولم يجز نص في فتن الاحكام وما استدلوا به على المنع
لا يخلو من ضعف والمانع من الصحة مع التراضي والتشارك والتصالح مفتاح
اذا كان المشترك دينا فاستوفى احدهما من شيء شاركه الآخر فيه على المشهور
للاخبار ولان كل جزء من المشترك فكل ما حصل منه كان بينهما خلافا للحلي
حيث جوز لكل ان يقبض حقه من دون مشاركة محتجا بوجوب اعتبارات لا يخلو
اكثرها من قوة مفتاح يكره مشاركة الكفار لان اموالهم ليست بطيبة بل يعجن الخمر
ويتعاملون بالربا وفي الصحيح لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يضع
بضاعته ولا يودعه ويكره مصافاته المودة وفي الخبر الآن تكون قحاما

خاصة لا يغيب غيرها والحق العلامة بهم من لا يتوقى المحرمات كالربا والخمور
من المسلمين لوجود المقتضي القول في القسمة قال الله تعالى
واذا حضر القسمة اولوا القربى الآية مفتاح الحاجة داعية الى تجويز القسمة
اذ قد يتعذر الشركاء او بعضهم بالمشاركة او يبعد دون الاستبداد بالتصرف
وهي عندنا تميز حق وليست بيعا وان اشتملت على رد لدخول الاجبار
فيها في تميز تلك الافراد التي تدخلها في البيع وتقديرها احدا تصيبين بعقد الا
مع تناويهما خلافا للشيخ وتظهر الفايدة في الشفعة وفي بطلانها بالتفرق
قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض قبل في البيع وفي قسمة الوقف من اطلق
وفيما لو جلس وقسمة الموزون بالكيل في الربوي وغير ذلك مفتاح المقسوم
ان لم يكن في تعديله رد ولا ضرر اجبر الممتنع لان الافراز ولاية الانتفاع بماله
والانفراد اكمل نفعا وليس قسمة اجبار وان تفاوتت احدها اجبر ان لا ضرر
ولا اضرار والرد معاوضة محضة تستدعي التراضي وتسمى قسمة تراض وان اختص
الرد باحدهما اجبر الآخر ونزر وهل يتحقق الضرر بنقصان القيمة مطلقا
او مع التفاحش او بعدم الانتفاع مطلقا والذي كاد مع الشركة اقوالها والاول
يشمل المثلي كالحبوب والادهان والقيمي كالدار المتفقة الابنية والارض
المتشابهة الاجزاء ونحوها وهل يشمل الاعيان المختلفة التي يمكن تعديلها
بالقيمة مما يعد شيئا واحدا كالارض المختلفة الاجزاء في قرب الانبات والقرب
من الماء او نحو ذلك والبستان المختلفة الاشجار والدار المختلفة الابنية
الاشهر نعم وقيل لا لاختلاف الاغراض والمنافع والاول اصح اما ما يعد شيئين

فضاعدا فان كان عقارا كالدور المتعددة والدكاكين في من القسم الثاني
على المشهور خلافا للقاضي في الدور والاقرعة المتشاجرة في الرغبات والارشاد
في الدكاكين المتجاورة تنزيلا لها منزلة الخان الواحد المشتمل على بيوت
متعدده وهو مذهب جماعة من العامة وان لم يكن عقارا كالعبيد
والدواب والاثمار والثياب فان كانت من نوع واحد وامكن التسوية عددا وقيمة
فهو من الاول عند الاكثر والاشهر بينهما والمشهور في الحبوب المختلفة انها من الثاني
مفتاح ان تساوت الحصص عدلت اولا باثقبة ثم اقرع بينهم بان تكتب
اسماؤهم او اسماء السهام في رقاع فتجعل في ساتر ويؤمر الجاهل باخراجها
واحدا واحدا على السهام في الاول وعليهم في الثاني وان اختلفت عدلت
على اقلهم نصيبا ثم اقرع اما يجعل الرقاع بعدد الشركاء او بعدد السهام
والاول اشهر فتخرج على السهام ويجعل لها اقدمية وتاخرا الى الاخر فكل
ما خرج له اسم جعل من الشركاء فهو له وان كان حصته ازيد فيتبعه ما يليه
من السهام حتى يستوفي الحصة والقرعة بالرقاع هو المعروف بين الفقهاء
عملا بالخبر وابعادا عن التهمة والظاهر عدم تعينها بل يجوز بالاقلام والورق
والحصى والنوى والبعر وما يجري مجراها لحصول الغرض وقد ورد بعضها
في الاخبار ايضا الا ان الوقوف مع المشهور اولى وفي اشتراط رضاهم
بعد القرعة مطلقا او فيما يشتمل منها على رد خاصة قولان ولو تراضوا
على القسمة من غير قرعة جاز وفاقا للقواعد واللمعة القول في المساقاة والبضاعة
مفتاح من دفع ماله الى غيره ليتجر به واشترطا ان يكون الربح بينهما

فهو مضاربة وقراض او للعامل خاصة فمباينة وقرض او للمالك خاصة
فبضاعة وتبرع وان لم يشترطا شيئا او فسد العقد بفساد بعض شروطه
فالربح كله للمالك وللعامل اجرة المثل والقرض يأتي حكمه والاخران نجانيان
من اطرافه فاين وفائدة اشتراط التاجيل عدم جواز التصرف بعد الاجل لانه
مفتاح المضاربة ثابتة بالنصوص المستفيضة واجماع العلماء
الا شواذ منا حيث ذهبوا الى ان الربح كله للمالك وللعامل الاجرة لان الفا
تابع للمال والمعاملة فاسدة لجهالة العوض وهو ضعيف اذ الجهالة
غير مضرة كالفي كثير من العقود مثل المزارعة والمساقاة وغيرهما مفتاح قيل
يشترط في المال ان يكون دراهم او دنانير مسكوكة اجماعا ولم نجد له نقضا وان
يكون معلوما فلا يكفي المشاهدة للغرر خلافا للمبسوط والمختلف لزوال
معظمه بها وان يكون عينا ولو مشاعا وفي الخبر في جعل له على جعل مال
فتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة فقال
لا يصلح حتى يقبضه منه وان لا يكون العامل عاجزا عن التصرف فيه وتقليبه في التجارة
الا مع علم المالك اما بدونه فيضمن الجميع او القدر الزائد عن مقدوره على الخلاف
وان يكون الربح كله مشاعا كما يستفاد من النصوص فلو شرط لاحدهما شيء
معين والباقي بينهما فسد مفتاح يجوز تعدد كل من الطرفين للاصل وانتفاء
المانع اما لو قارض العامل غيره فان كان باذن المالك وشرط الربح بين العامل
الثاني وبين المالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له ولو كان بغير اذن
المالك توقف على اجازته مفتاح اطلاق العقد يقتضي جواز تولي العامل
ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش ونشره والاستيجار لما

العادة بالاستجارة وابتياع المعيب والرد بالعيب وغير ذلك كالمع الغبطة
والمشهور وجوب الشراء بعين المال لما في شراء في الذمة في احتمال الضرر
ولان الحاصل بالشراء في الذمة ليس ربح هذا المال ووجوب البيع نقدا لما في
النسيئة من الغرر بمال المالك وبثمن المثل لا بدون للتضييع مع القدرة على
تحصيل الزائد وبنقد البلد لانه في معنى الوكالة والاطلاق فيه ينصرف اليه
وفي نظر والاقوى جواز البيع بالعرض مع الغبطة ولا يجوز له السفر
الا مع اذن المالك عندنا لما فيه من التغرير في الجملة للنهي الا لكشاء سواء كان
مخوفا او امنا ولو شرط ان لا يسافر الا الى جهة معينة او لا يشتري الا من بلد
او لا يبيع الا منه او لا يشتري الا ثوب اضلاني صح ولزم بلا خلاف للنصوص
ولو خلط مال القراض بماله بدون اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف
غير مشروع ولو كان باذنه صح والربح بينهما على نسبة المالين على التقيد
مفتاح ينفق في السفر كما ينفقه من اصل المال وفاقا للاشهر للصحيح
ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلدا فما انفق فمن نصيبه
وهما للعموم وقيل بل الزايد على نفقة الحضر خاصة لانه الحاصل بالسفر
ولانه غيره فليس السفر علة له وقيل بل نفقة السفر كلها على نفسه كنفقة الحضر
لان الاصل عدم جواز التصرف الا باذن وله يدل الا على الحصة
المعتبرة له وكلاهما اجتهاد في مقابلة النص الا ان يحمل ما في الاول على ما خص
بالسفر وهو خلاف الظاهر ولو كان لنفسه ولغيره غير من المال
فالوجه التقسيط مفتاح الربح وقاية لراس المال يجبر به ما تلف منه
او خسر سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين وفي صفقة
او اثنتين وفي سفرة او سفرات اذ الربح هو الفاضل عن راس المال في حين ذلك
العقد فاذا لم يفض شيء فلا ربح وقيل لا يجبر الربح ما تلف من المال
قبل دورانه في التجارة لعدم صدق مال القراض عليه بعد تلفه فيبقى المقتضي
لذا لك هو العقد لا الدوران المذكور نعم لو اخذ المالك بعد الخسران
شيئا ثم ربح بعد فلا يجبر به الاخسران الباقي لانه انما يجبر بربح خسران
راس المال الذي ربح لاطلاق الخسران فلو كان مال القراض مثلا مائة
فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها التاجر فربح كان راس المال
تسعة وثمانين الا تسعا مفتاح العامل يملك حصته بظهور الربح
على المشهور بل لا مخالف منا الا ان الربح للمالك وقاية فلا بد لاستقراره
من امر اخر وهو اما انضاض المال جميعا او قدر راس المال بدون ربح
الخسران انات واذا انفسخ العقد ولم يظهر ربح فلا شيء للعامل الا ان يكون
الفسخ من قبل المالك فعليه اجرة العامل مثل ما عمل على قول لاجترائه على
وهل للعامل ان يبيع لو كان عرضا والحال هذه من دون رضا
المالك قولان وكذا لو طلب المالك منه انضاض المالك ففي اجباره عليه
قولان والاقوى العدم فيهما الا ان يكون الفسخ من قبل العامل في الثاني
اما مع ظهور الربح فان اتفقا على اقتطاعه منه بغير انضاض فالبحث
والا فان طلب المالك انضاضه وجب على العامل اجابته لان استقرار المال
مشروط به وان انعكس فوجهان والاقوى العدم لامكان وصوله الى الحق
بقسمة العرض مفتاح العامل امين لا يضمن ما يفوت الا عن تفريط
او تعد وقوله مقبول في التلف لامانته سواء في الظاهرة كما في النصوص المستفيضة

او البضاعة كما في الخبر الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق على صاحبه ضمان
قال ليس عليه ضمان بعد ان يكون الرجل امينا وفي الصحيح من ضمن تاجرا
فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء يعني اذا اشترط الضمان على العامل
بغير رضا فلا يصح لصاحب المال وفي المعتبر في ما لو شرط الربح
بينهما والوضيعة على المال الا ان يخالف فيضمن لصاحب المال والقول في المزارعة
والمساقاة مفتاح المزارعة معاملة على الارض بحصة من حاصلها سواء كان
كل من البذر والعوامل من المالك او العامل او مشتركا وسواء كان كل من
الارض والعمل مختصا باحدهما او مشتركا بينهما والمساقاة معاملة على
اصول ثابتة بحصة من حاصلها وفي الاخبار وبما يطلق المزارعة على ما
يشملهما واجارة الارض ايضا كالقبالة الآن الفقهاء فرقوا بين الثلثة
وبحثوا عن كل منها على حدة وخصوا كلا باحكام والثلثة ثابتة بالنص
والاجماع ففي الصحيح عن المزارعة قال للفقه منك والارض لصاحبها فما
اخرج الله عز وجل منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله
خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت
وهو مما يشمل المساقاة وعن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها الرمان
والنخل والفاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك النصف ما اخرج
قال لا باس وهو المساقاة وفي الصحيح عن الرجل يقبل الارض بالدنانير
او بالدراهم قال لا باس وهو اجارة الارض ولزومها كلها متفق عليه
عملا بوجوب الايفاء بالعقود فلا تفسخ الا بالتقايل او انقطاع الماء وفساد
منفعة الارض ونحو ذلك ولا يموت احدهما لاصالة الدوام والاستصحاب

فان مات المالك اتم العامل العمل وان مات العامل قام وارثه مقامه
والاستاجر الحاكم من ماله او مما يخرج من حصته من يقوم به الا اذا اشترط
على العامل ان يعمل بنفسه فمات قبل ظهور الثمر فيبطل عقده ومن
مات اذا مات بعد لسبق ملكه لها خذا قا للمبسوط فتبطل المساقاة
بموت احدهما مطلقا وهو شاذ مفتاح يشترط في الثلثة ان يكون الثمار
كلها مشاعا بينهما تساويا في اقتضاء او تفاضلا اقتضاء على موضع التفاوت
فلا يجوز جعل كل او بعضه لاحدهما وفي المقنعة لا تقبل الارض
بحصة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وجوزه الشيخ
وجماعة استثناء البذر من جملة الحاصل واشاعة الباقي وفي المختلف جوز
استثناء شيء منه مطلقا والاول اشهر انما لو شرط احدهما شيئا يخرج من
من غير الحاصل مضافا الى الحصة فالمشهور جوازه عملا بلزوم الشرط
وخروجه عن القفا اللازم الاشاعة وفي الاخبار ما يدل عليه وكذا
كل شرط سايغ ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة لشرط العامل بعقد
كل نوع ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى
بالسانية بطلت لان الحصة لم تتعين مفتاح قيل يشترط في الثلثة تعيين مدة
يدرك فيها الزرع علما او ظنا غالبا فلو لم يعين مدة او عين اقل من ذلك
بطل لان مقتضى العقد اللازم ضبط اجله والاجل الناقص خلاف وضع
القبالة وتفويت للغرض منها خلاف لجماعة في الامرين نظرا الى ان لكل
زرع امدا فينبغي على العادة كالقراض وجواز الراضي بعد المدة الناقصة
على ايقاعه وفيه ان القراض يجوز ان لا فائدة لضبط اجل بخلاف القبالة والراضي

سالته ع

غير لازم فلا يعلق عليه شرط اللازم وفي الخراجي وجه القبالة احل قال
يقبل الارض عن ارباب شئ معلوم الى سنين مسماة الحديث وفي جواز
ازالة المالك للزرع بعد انقضاء المدة وجهان اما لو اتفقا على التبعيض
جاز بعوض وغيره ولو ترك الزارع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل
مع تمكين المالك له منها للتقوية منفعتها عليه مفتاح يشترط ان تكون الارض
والاشجار مما يمكن الانتفاع به عادة بان يكون لها ما يكفيها للسقي غالبا
فيبطل بدون ذلك وان رضي العامل ولو تجدد انقطاع الماء في الاثناء قبل
يبطل لفوات الشرط لباقي المدة وقيل للعامل خيار الفسخ لعدم الانتفاع
مفتاح لا يجب تعيين الزرع على الاقوى للاطلاق وان تعين لم يجز التعدي
ولو فعل لزمه اجرة المثل لانه غير المعقود عليه وقيل بل يتخير المالك بينه
وبين اخذ المسمى مع الارش وقيل يجوز مع التعيين زرع ما هو اقل ضررا
مفتاح للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره من دون اذن المالك
لتقل منفعة الارض اليه بالعقد الا ان يعم والناس مسلطون على اموالهم
وقيل لا يجوز له تسليم الارض الا باذن المالك وسياتي مثله في الاجارة
وقيل انما يجوز مزارعة غيره ومشاركته له اذا كان البذر منه ليكون
تمليك الحصة هو طابه ولان الاصل ان لا يتسلط على البذر الا مالكه او من
اذن له واما المساقاة فليس للعامل فيها ان يساقي غيره لانه لا يملك منها
سوى الحصة من الثمرة بعد ظهورها والاصل فيها للمالك وهو فيها كالبذر
في المزارعة فيعامل عليه من يملكه وهو العامل مقصودا بالعوض كالارض
للمزارع كذا قالوا اما لو اشترط المالك على العامل ان يعمل بنفسه فلا يجوز
له التعدي اتفاقا لان للمؤمنين عند شروطهم مفتاح يجوز لصاحب الارض
والاصل ان يخرص على العامل بعد انعقاد الحب وظهور الثمرة والعامل
بالخيار في القبول والرد ويتوقف نقله اليه على عقد والمشهور اشتراط
استقراره على السلامة من الآفات والاكثر على الجائحة راسا فجعلها
لانه ان كان بيعا فهو محاقلة وان كان صلحا فهو لازم سلم او لا ان كان
بعوض مضمون وان كان العوض من الغلة فهو باطل كالبيع وفي الصحيح
ان رسول الله ص اعطى خيبر بالنصف بينها وفخلها فلما ادركت الثمرة
بعث عبد الله بن رواحة تقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني
نصف الثمن واما ان اعطيكم نصف الثمن واضعه فقالوا بهذا قامت السموات
والارض مفتاح خراج الارض على صاحبها كما يستفاد من الاخبار لانه
موضع حقها وفيها ان السلطان لو زاد فيه زيادة وطلبها من الزرع وجب
على صاحب الارض دفعها اليهم وكذا الكلام في المؤنة التي توقف عليها العمل
ولا تتعلق بنفس العمل والتهيئ كاصلاح النهر والحايط واقامة الدالب
وبالجملة ما لا يتكرر كل سنة لانها من مقدمات الارض والاصل ذلك فيها
صلاح الزرع وبقاؤه ما يتكرر كل سنة كالحرث والسقي والاجراء
وتنقية النهر وحفظ الزرع وحصاده وحفظ الثمرة وجذاذها وتعديلها
وتهيئة الجرين واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه ومخزن ذلك
فان ذلك كله على العامل لانه من جملة العمل ولو شرط الخراج او شيئا
من القسم الاول على المؤنة على العامل جاز كما يستفاد من الاخبار والنصوص
والزكوة على كل منهما مع بلوغ قيمته النصاب عملا بالاول بنسبة حيث

اوجبنا على صاحب الارض محتجاً بان الحصة للاجرة وهو ضعيف
مفتاح كل موضع حكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل
ان كان البذر من الزارع والحاصل ان كان البذر منه وعليه اجرة
مثل العامل والعوامل والآلات ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما
على نسبته ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه على نسبة ما للآخر
من الحصة فلو كان البذر بينهما بالنصف رجع المالك بنصف اجرة ارضه
والعامل بنصف اجرة عمله وعوامله والآلات وعلى هذا القياس
باقي الاحكام ولو كان البذر من ثالث فالحاصل له وعليه اجرة مثل الارض
وباقي الاعمال والآلات لصاحبها مفتاح اذا ساقاه على اصول فبانت
مستحقة ولم يجز المالك بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة
على المساقي لا على المستحق ولو كان العامل عالماً بالاستحقاق فليس
له شيء وكذا كل موضع يفسد فيه العقد فان الثمرة لصاحب الاصل
وللعامل اجرة المثل العقود في الاجارة مفتاح الاجارة ثابتة بالنص والاجماع
وهي مما اتفق عليه عملاً بوجوب الايفاء بالعقود فلا تنفسخ الا بالتقايل
او باحد الاسباب المقتضية للفسخ لا بالبيع لعدم المنافاة وللنص ان يبيع
اذا اشترط على المشتري ان يتقبل من السنين ماله وفي الحسن لا ينقض البيع
الاجارة والسكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى
حتى تنقضي السكنى على ما شرط والاجارة فان كان المشتري عالماً
صبر الى الاملاك انقضاء المدة وان كان جاهلاً تخير بين الفسخ بالعيب
والامضاء مجاناً كما قالوه قالوا ولو فسخ المستاجر بعد البيع عادت المنفعة

الى البايع

الى البايع لا المشتري لسبق حقه ولا بالعيب مع امكان الانتفاع الذي
تضمنه العقد ممكناً ولو ناقصاً الا انه مع النقصان تخير المستاجر بين الفسخ
والامساك بتمام الاجرة ولا بتلف العين بعد مضي زمان يمكن فيه
استيفاء المنفعة فيفسخ فيما مضى ولا بتلف بعضها كذلك فيصح فيما
بقي وقيل يتخير بين الفسخ لتبعض الصفقة والامساك بالحصة مقسطا
من الاجرة ولو انهدم المسكن فاعاده صاحبه ومكنه منه بلا فوات شيء
من المنافع وان قل سقط الخيار على الاصح ولا بالعتق فيستوفي المنفعة
التي تناولها العقد وقيل يرجع على مولاه باجرة مثل عمله في تلك المدة
وهو ضعيف ولا بالموت الا اذا شرط الانتفاع بنفسه لاصالة الدوام
والاستصحاب وقيل يبطل بموت المستاجر دون الموجر ولو شرط الخيار
لهما او لاحدهما او لاجنبي الى مدة جاز لعموم لزوم الشرط مفتاح
يشترط في العين المؤجرة ان تكون مما يصح الانتفاع بها مع بقاء عينه
ولا فرق بين المشاع والمقسوم اجماعاً لامكان التسليم واستيفاء المنفعة
بموافقة الشريك والمعتبر في الانتفاع ان يكون مما يحسن مقابلته
بمال كائناً ما كان فيجوز استيجار الدراهم والدنانير للتزين والتجمل
واظهار الغنى ونحو ذلك وكذا التفاح للشم والاشجار للاستظلال
الى غير ذلك لان ذلك كله مما يقصده العقلاء ويجوز استيجار المرأة
للارضاع وان كان الركن الاعظم فيه اللبن وهو عين تالفة لانضمام
مع اعمال اخر من حمل الولد ووضعه وتنظيفه ووضع الثديين
في فيه ونحو ذلك ولورود النص قال الله تعالى فان ارضعن لكم

فاتوهن اجورهن والفعل النبي والائمة عليهم السلام ولان اللبن
تابع لكثرة قيمة غيره وقلة قيمته وان كان هو مقصودا من وجه اخر
وكذا الكلام في استيجار الرجل للصبغ والبئر للاستقاء ونحو ذلك
ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا لانه غرض نفعه راجح فضلا عن ان
نفعه لايثبت لها حرمة المسجد بذلك لان شرطه ان يكون موقوفا والوقف
شرطه التابيد وهو ينافي الاجارة كذا قالوا مفتاح يشترط ان تكون المنفعة
مملوكة اما تبعا للعين او منفردة فلو اجر غير المالك وقفت على الاجازة
وقيل تبطل والاول اصح ولو اجر الوصي صبيا ممن يعلم بلوغه فبان بطلت
في المتيقن وصحت في المحتمل وان اتفق البلوغ فيه وفي جواز الفسخ
للصبي بعد بلوغه قولان مفتاح للمستاجر ان يوجر غيره كما يستفاد من الاخبار
وقيل لايجوز له تسليم العين الا باذن المالك فان فعل ضمن ويدفعه
رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فقت فقال ان كان شرط ان لايركبها
غيره فهو ضامن لها وان لم يشترط فليس عليه شئ قيد ولا فرق في جواز
استيجار المستاجر للغير بان ان تكون الاجرة الثانية اكثر من الاولى
او لا خلافا للاكثر حيث منعوا من اجارة المسكن والخان والاجير باكثر
مما استاجر الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت
وفي الحسن في الرجل يستاجر الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لابأس
الا ان يحدث فيها شيئا وفيه اني لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اواجرها
باكثر مما استاجرتها به الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة وفي الاخبار
في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لابأس

ان هذا ليس كالحانوت ولا كالاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام
وفي بعضها ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام وفي المعتبرة اذا
نقلت اليها ذهبا وفضة فلا تقبلها باكثر مما نقلتها به وان نقلتها
بالنصف او الثلث فلك ان تقبلها باكثر مما نقلتها به لان الذهب والفضة
مضمونان مفتاح للموجر نفسه للعمل ان يستاجر غيره الا اذا شرط العمل
بنفسه فاذا استاجر الغير باقل مما استاجره فيه كره وتحريمه قولان
وفي الصحيح عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى اخر فربح فيه فقال
لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا وفيه عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه
ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه وفي معناها اخبار اخر
مفتاح يجوز للمرء وجة الحرة اجارة نفسها للارضاع وغيره مع اذن الزوج
مطلقا عندنا لانها ملك له لمنافعها وبدون الاذن ان منع شيئا من حقوقه
توقف على اجازته قطعا للمنافاة وسبق حقه وان لم يمنع فجوازان والحوالة
للاصل والعمومات والزوج انما يملك منافع الاستمتاع خاصة وفوض
تقدم الاستيجار على النكاح فلا اعتراض للزوج قطعا لسبق حق المستاجر
وله الاستمتاع بها فيما فضل عنه مفتاح يشترط ان تكون المنفعة مباحة
فلو اجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه الة محرمة او اجيرا ليحمل
مسكرا لم ينعقد وفي الخبر في الرجل يواجر البيت فيباع فيه الخمر قال حرام اجره
وفي اخر يواجر سفينته او دابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر قال لا باس
وحمل على الجاهل بان المستاجر يفعل فيها ذلك او على ان الحمل يجوز ان يكون
للتخليل ونحوه مفتاح يشترط في المنفعة ان يكون مقدورا على تسليمها

فلو اجر عبدا آبقا لم يصح وقال الشهيد يصح مع الغيبة ولو منعه المؤجر
تخير بين الفسخ فتسقط الاجرة وبين الابقاء واخذ عوض المنفعة وهو اجرة
مثلها فيرجع بالتفاوت وهو نادر اجرة للمثل عن المسمى ان كان مفتاح
يشترط ان يكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم
وركوب الدابة الى موضع معين او بتقدير المدة كخياطة شهر وركوب شهر
وما لا يمكن ضبطه الا بزمان فلا بد من تقديره به كسكنى الدار والارضاع
ونحو ذلك ولو قدر بالمدة والعمل معا قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة
المعينة على وجه التطابق بحيث يقعان معا قد لا يتفق وهو حسن نعم لو اراد
الظرفية المطلقة واسكن وقوع الفعل فيها جاز وفي اشتراط اتصال المدة بالعقد
قولان والاصح العدم اما لو اطلق فقيل يبطل وقيل يقتضي الاتصال وهو
حسن فيما دل فيه العرف على ذلك والا فلا ولو اشترط في استيجار الارض للغرس
والزرع معا قيل لا بد من تعيين مقدار كل منهما لتفاوت ضرريهما
وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر ولو قيل الاطلاق
يقتضي التنصيف كان حسنا ولو استاجرها لينتفع بما شاء صح ويخير لانه
تعميم في الافراد وقد عم على الرضى بالاضر ولا بد من تعيين العقار بارتفع
الجهالة والغرر وكذا الدابة وما يحمل عليها ووقت السير ليكلفوها
الا ان يكون هناك عادة فكتعيين ذلك وكذا تعيين الصبي للارضاع لاختلاف
الاولاد في ذلك للتفاوت كبرا وصغرا بل الموضع الذي يوضع فيه ايضا
وتعيين الارض اذا استاجر اجيرا للحرث فيها او حفر البئر ونحو ذلك
اذا لم يقدر بالمدة وكذا قدر زوايا البئر وسعتها والذي يستاجر للعمل نفسه

مدة معينة او عملا معينا مع تعيين اوقاتها انه لا يجوز له العمل لغير المستاجر
الا باذنه كما في الخبر اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس او فيما لا تفوت
العاة
بالعمل فيه للمستاجر كالليل اذا لم يؤد الى ضعف في العمل المستاجر عليه

وفي وجوب المبادرة الى الفعل مع الاطلاق قولان والشهيد على الوجوب
مفتاح يشترط ان يكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل او العد فيما يوزن
او يكال او يعد ليتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة لانتفاء معظمه بها
واصالة الصحة والاول احوط ولو استاجر ليحمل له متاعا الى موضع معين
باجرة في وقت معين فانقصه عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط
سقوط الاجرة ان لم يصل فيه لم يجز وكان له اجرة المثل قالها الاكثر للغرر
وقيل بالبطلان فيهما لعدم تعيين الاجرة لاختلافهما على التقديرين كما لو باعه
بثمنين على تقديرين وهو اجتهاد في مقابلة النص وفي الصحيح عن رجل يكري
الدابة فيقول اكريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا
زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله قيل ولو شرط في الثاني سقوط الاجرة
مع الاخلال بالمعين ولا يحمله احد شق المستاجر عليه جاز لتعين الاجرة ح
فيثبت المسمى ان جاء به في المعين ولا شئ في غيره للاخلال ولو قال كل شهر بكذا
قيل انما يصح في شهر وبطل في الزائد لعدم انحصاره في وجه معين وقيل يبطل
مطلقا للغرر وجهالة العوضين ولو قال ان خطته فارسيا فلك درهم
وان خطته روميا فلك درهمان او ان علمت هذا العمل في اليوم فلك درهم
وفي غد درهم قيل بالصحة لان كلا من الفعلين معلوم واجرته معلومة
والوالد لا يخلو منهما والاصالة الجواز وقيل بالبطلان لان المستاجر عليه ليس المجموع

ولا كل واحد والا لوجبا فيكون واحدا غير معين وذلك غير معقول
كالبيع بثمنين نقدا ونسيئة او الى اجلين نعم لو وقع ذلك جعالة صح لان
مبنى الجعالة على الجهالة في العمل والجعل ولو استاجره للعمل في الاشجار
بجزء من الثمرة فان كان قبل ظهوره لم يجز قولا واحدا لعدم المعلومية
بل الوجود وان كان بعده وقبل بدو الصلاح بشرط القطع او بعد بدو الصلاح
جاز كما في البيع مفتاح قيل يكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير
مما يخرج منها للخبر ان كان من طعامها فلا خير فيه وفي معناه غيره وقيل
بالمنع وبه يضعف ظاهرا امام مع الاطلاق او شرط من غيرها فالمشهور جوازه
على كراهة للاصل وفي الصحيح لا باس ان تستاجر الارض بدراهم وتزارع الناس
على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تاخذ الربح الا مما اخرجت ارضك والظاهر
على المنع لرواية النهي عنه في الصحيح وحمل على ما يخرج منها والاصل حمل النهي
على الكراهة لشيوعه فيها مفتاح يملك كل من العوضين بنفس العقد الا
لا يجب تسليم الاجرة الا بتسليم العين المستاجرة او بالعمل ان كانت الاجارة عليه
ومعهما يجب التعجيل سواء اشترط او اطلق الا ان تسليم احد العوضين قد يشترط
على المطالبة بالاخر بمقتضى المعاوضة الموجبة للملك ولو شرط قبضها قبل تسليم العين
او العمل صح وكذا لو شرط التاجيل بشرط ان يكون الاجل معلوما متحدا كالشهر
او متعددا بان يجعل نجوما وفي تحقق استحقاق المطالبة بها بعد العمل
على تسليم العين المعمول فيها ثالثة اقوال ثالثها الفرق بما اذا كان العمل
في ملك الاجير او المستاجر فيتوقف على الاول دون الثاني لانه بيع تبعا
للملك مفتاح قيل كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر مع الخيط

في الخياطة والمداد في الكتابة وقيل بل الواجب عليه انما هو العمل اما الاعيان
الناهبة فلا تدخل الا في شواذ كالاسترضاع والاستحمام فالرجوع الى العرف
او الى ومع عدمه فعلى المستاجر اما عمارة الحيطان والسوق وعمل الانواب ومجرى
الماء فعلى الموجر قطعا وكذلك كل ما جرت العادة بالتوطئة به للركوب والانتفاع
بالنسبة الى نوع المعينة فيجب الدرج لذات الدرج والبرذعة لمن يعتاده وكذا
اللجام والزمام وغيرهما من الالات والسابق والقائد والاعانة على الركوب
والنزول كل مع فضاء العادة به وكذلك سيف الدابة وعلفها على الاصح
لاصالة عدمه وجوبهما على غير المالك فان كان حاضرا او الا استاذنه
او احاكم في الانفاق ورجع عليه وسقط الاستيذان مع التعذر والاشهاد
وقال جماعة ان ذلك على المستاجر ولو اهملا منهم وكذلك الكلام في متفقة الاجير
وفي الخبر رجل استاجر رجلا ينفقه وسماه ولم يفسر شيئا على ان يبعثه
الى ارض اخرى فانكاري من مؤونة الاجير من غسل الثياب او الحمام فعلى
من قاد على المستاجر ولو شرط جميع ما ذكر على غير من هو عليه صح ولكنه
لابد من بيان قدرها وضعفا مفتاح تخلاف ما لو وجب ابتداء فانه يرجع
الى عادة الامثال مفتاح العين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر
الا بتعد او تفريط لا في المدة ولا بعدها لانتهاء مقبوضة باذن المالك
بحق القابض وللصحيح السابق في استيجار الدابة وهلاكها وكذلك
الاجير اذا هلك صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا اجماعا من المسلمين
وقيل لا يجب رد العين الى الموجر ولا مؤونة ذلك وانما يجب بعد المطالبة
تمكينه منها والتخلية بينه وبينها كسائر الامانات للاصل واستضعاف

كونها امانة نعم لو حبسه مع الطلب بعد انقضاء المدة ضمن خلافا للشيخ
والاسكافي فيما بعد المدة نظرا الى انه غير مأذون فيه فيضمنها مطلقا
ويجب عليه مؤنة الرد اذا فسد الصانع ضمن ولو كان مأذونا او غير مختبر
اجماعا كالقصار يحرق او يخرق والحجام يجني في حجامته والختان
يتجاوز حد الختان ولو احتاط لم يضمن وفي المعتبرة كل اجير يعطى الاجر
على ان يصلح فيفسد فهو ضامن امنا لو تلف في يده لا بسببه من غير تفريط
ولا تعد لم يضمن على الاصح لاصالة البراءة ولانه امين ولدلالة كثير من الاخبار
عليه الا اذا لم يكن له بينة على قوله كما في الصحيح وغيره وفي الحسن وغيره
كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصانع احتياطا للناس وكان ابي
يتطول عليه اذا كان مأمونا وقيل بل يضمن مطلقا وكذا الملاح والمكاري
لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط او ليس لهما بينة كما في المعتبر
ولعدم دخولهما في الصانع الذي وقع على اضمانه باقتضاء الاجماع خلافا للشيخ
فان استند الى الحسن فهو محمول على احد الامرين جمعا وكذا صاحب الحمام
لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه لاصالة البراءة فمتى حفظ
ماله الغير مع عدم التفريط به وفي الخبر اتى امير المؤمنين عليه السلام بصاحب
حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين
وفي اخر انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب قيل ولو كان الصانع
المفسد مملوكا واجره مولاه او باذنه تعلق الضمان بكسبه الا ان يفي
فيه قيمته ولو زادت الجناية عن الكسب فقيل يرد مع اللوث او قيمته قولان
واطلق في الحسن الضمان على المولى في جنايته مفتاح اذا استعمله

لعل يستأجر لمثله في العادة او كان العامل من عادته ان يستأجر
فله اجرة مثل عمله ومع اتفاقهما لا يلتفت الى قدر يعينها ويكره الاستعمال
قبل المقاطعة للمنصوص منها من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل
اجيرا حتى يعلم ما اجرته ويستحب المبادرة ببذل الاجرة المنصوص منها
في الحمال والاجير فالا يجحف عمله حتى يعطيه اجرته مفتاح قيل
كل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة
او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه لاقتضاء البطلان رجوع
كل عوض الى مالكه ومع استيفاء المنفعة يتعذر ردها فيرجع الى بدلها
وهو اجرة مثلها القول في الجعالة قال الله تعالى حكاية ولمن جاء به حمل
بعير مفتاح الجعالة ثابتة بالنص والاجماع جايزة من الطرفين تنفسخ
بموت كل منهما ولكل منهما فسخها قبل التلبس وبعده وعلى الاول لا شيء
للعامل الا عمله وكذا على الثاني لو كان الفسخ من قبله اذ لم يجعل له العوض
الا في مقابلة مجموع العمل ولعدم حصول الغرض الا اذا كان العمل مثل
خياطة الثوب فخاط بعضه ثم منعه ظالم فانه تثبت له حصة من العوض
كذا قالوه وانما يرد على العبد فلا يستحق بعضه شيئا مطلقا لانه امر باطل
فلا ينقسط العوض على اجزائه وان كان الفسخ من قبل المالك فعليه للعامل
عوض ما عمله مطلقا لانه انما عمل بعوض لم يسلم له ولا تقصير من قبله
والاصل من عمل لغيره بامر المالك ان يقابل بالعوض كذا قالوا مفتاح
قيل يصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود في نظر العقلاء بشرط ان لا يكون
مجهولا جهالة مشروطة بالنية على ما هو معلوم كما كان كخياطة الثوب لو مجهولا

كرد الابق والقائد لبس الحاجة اليه كما مست في عمل القراض فانه
اذا احتمل الجهالة لتحصيل الزيادة فاحتمالها لتحصيل اصل المال اولى
ايما العوض فحي اشتراط معلوميته وقولان المشهور ذلك لعدم الحاجة
الى احتمال الجهالة فيه بخلاف العمل ولانه لا يكاد يرغب احد في العمل اذا لم يعلم
بالجعل فلا يحصل المقصود وفيهما منع مع ان سبق الجهالة يحصل احتمال الغرر
ورفعها الايراد بذل شيء اخر غير المجعول عليه او بعضه مع الجهل به وقد ورد
في الحديث من قتل قتيلا فله سلبه وهي جعالة على عوض مجهول وقيل يجوز الجهالة
في العوض حيث لا يمنع من التسليم كنصف العبد الابق اذا رده ومنه
سلب المقتول من غير تعيين لان ذلك معين في حد ذاته لا يفضي الى التنازع
بخلاف جعل العوض ثوبا او دابة ونحو ذلك مما يختلف كثيرا وتتفاوت
افراده قيمة تفاوتا عظيما وهو ظاهر مفتاح اذا اجهل العوض لزم اجرة المثل
وخص في المشهور بغير رد الابق وجعل فيه دينارا اذا اتفق في مصر وان
في غيره فاربعة دنانير الخبر النبوي وحمل في المبسوط على الافضل الاولوية
وانتفت في النهاية والمقنعة وان لم يستدعه المالك نظرا الى الاطلاق وفيهما
من الذم اقل الامرين من المقدار المذكور وقيمة العبد عند رده من الزمان المالك
بزيادة عن ماله لاجل تحصيله وفيهما من الحق بالعبد البعيد ومنهم من اعرض
عن هذا الحكم اصلا لضعف مستنده جدا واختلافهم في الحكم على وجه
لا يجبر العمل به ضعفه مفتاح قيل يشترط في الجاعل جواز التصرف وفي العامل
امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد بعمل غيره لم يستحق شيئا
وكذا لو عمل بنية التبرع او حصلت الفسخة في قبل الجعالة او بعدها

وقبل العلم بها او من غيره سعى مطلقا لوجوب التسليم وانتفاء العمل
في الاخيرين وكذا لو استدعى المالك الرد او عملا اخر فعله بتراضيهما وفي استحقاقه
اذا لم يستدع الرد فلا شيء قطعا ولو تعدد العامل اشتركوا في الجعل
ولو جعل لكل واحد جعلا منفردة فاشتركوا في العمل كان لكل منهم
ما جعل له بنسبة العمل ولو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده
من بعضها فالمشهور ان له الجعل بنسبة المسافة ولو عقب الجعالة باخر
في ذلك العمل بعينه فزاد او نقص في العوض قبل التلبس بالعمل بالاخير
ولو كان في الاثناء عمل بالاول فيما مضى وبالاخيرة فيما بقي ولو تبرع
اجنبي بالجعل وجب عليه ولا يرجع على المالك القول في السبق
في الحديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر مفتاح قد بينا ثبوت الثالثة
بالنص والاجماع فائدتها بعث النفس على الاستعداد للقتال والهداية
لماهية القتال وان الخلاف واقع في جواز غيرها من الرهان اما من غير
عوض وهو العقد لازم اجماعا قولا واحدا وكذا في افتقاره الى القبول ولا
يشترط فيه العوض ومع ذكره لا بد من انضباطه بالقدر والجنس والنوع
دفعا للغرر دينا كان او عينا حالا او موجلا ويجوز ان يبذله المتسابقان
اجماعا سواء الامام وغيره من بيت المال وغيره لان فيه مصلحة وان
يبذله احدهما اجماعا منا او كلاما خلافا للاسكافي حيث لم يجوز ذلك
الا بالمحلل بان يكون بينهما ثالث في السباق ان سبق اخذ العوضين
معا وان سبق لم يغرم اخذا بخبر عامي وهو ضعيف سندا ودلالة
مفتاح المشهور انه يشترط في الخف والحافر تقدير المسافة

ابتداء وانتهاء وكونها بحيث يحتمل الذابتان قطعها ولا ينقطعان
دونها وتعيينها بالمشاهدة وعدم تصور احدهما عن الاخرى وقسا وهما
في الجنس وارتفاعهما دفعة او انضباط وقوف الرسله اولا بالنسبة الى الثانية
والاستباق عليهما بالركوب وان يكون المتسابقان من اهل القتال
فلا يجوز للمراه وان يجعل العوض كلا او القسط الاوفر للسابق فلا
يجعل للمصلي ازيد مما جعل للحلبي او مساويا له ولا للثاني ازيد مما للمصلي
او مساويا وهكذا الى اخر المتسابقين واسماؤهم هذه في الخيل معروفة
وهي اثنا عشر جلا خيلا اخرها الفسكل وفي اشتراط التساوي في الوقف
قولان والاظهر عدمه وفاقا للمحقق لانه مبني على التراضي واما الشروط الاخر
فانما هي لدفع الجهالة ودفع الغرر المحصل للغاية المطلوبة من افادة الحكمة
التي لاجلها شرع مفتاح السبق في الفصل قسما مبادرة ومحاطة بشديد
القاف فالمبادرة ان يتفقا على ان يبادر احدهما باصابة عدد معين
كخمسة من سهام عدد معين كعشرين والمحاطة ان يقابل اصابتهما لذلك العدد
المشترط ويطرح المشترك منهما فمن زاد فيهما بعد معين كخمسة
مثلا فهو السابق وقد يزاد ثالث وهو الجواب ومعناه اسقاط الاقرب
من الغرض وهو الابعد ولابد من تعيين اعداد الاقسام وعدد الري وبعد
وصفتها ولها اوصاف كثيرة حتى انه ذكرها في كتاب فقه اللغة يجب
اوصالها تسعة عشر اسما وتعيين قدر المسافة والغرض والعوض وغير ذلك
مذكر من الجهالة والغرر واكتفى بعضهم بتعيين عدد الاصابة والغرض والعوض
وعدد الري في المحاطة خاصة والاول اولى واحوط القول في الصلح

قال الله تعالى والصلح خير مفتاح الصلح ثابت بالنص والاجماع
وهو عندنا عقد مستقل لا يتوقف على سبق خصومة بل لو وقع استدراكا
على عين بعوض معلوم كان كالبيع في افادة نقل الملك او على منفعة
كان كالاجارة الى غير ذلك من احكامه لاطلاق النصوص منها الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا او فسر الاستثناء آنجو
استرقاق الحر وعدم وطي الجارية مفتاح ليس الصلح فرعا على غيره
ولو افاد فائدته خلافا للمبسوط حيث فرعه على البيع والاجارة والهبة
والابراء والعارية وعلى المختار لانه اصل في نفسه لدخوله في عموم الامر وعلى قول الشيخ
تابع لما فرع عليه في اللزوم والجواز مفتاح يقع مع الاقرار والانكار
للاطلاق ولمباشرته على قطع التنازع ولكن انما يقع مع الانكار بحسب الظاهر
دون نفس الامر فلا يستبيح لكل منهما ما وصل اليه بالصلح وهو غير محق
لانه اكل مال بالباطل وانما شرع دفعا لدعواه الكاذبة وحفظا لنفسه
او ماله عن التضرر ومثل هذا لا يعد تراضيا يبيح اكل مال الغير في الصحيح
اذا كان للرجل على الرجل دين فطلب حتى مات ثم صالح ورثته على شيء
فالذي افتت الورثة لهم وما بقي فهو لامية يستوفيه منه في الاخرة فان
هو ابرأه الورثة على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به
وفي معناه اخبار اخر نعم لو كانت الدعوى مستندة الى قرينة تجوز لها
كما لو وجد المدعي مخطوطة مورثه ان له حقا على احد اتجه سماعه في نفس الامر
ويقع مع علم المصطلحين بما يصالح عليه ومع جهلهما ايضا دينا
كان او عينا بالاختلاف فيه عندنا الا اذا ياتي في البطلان ما سلف وفي الصحيح

دون المبادرة صح

قال الله تعالى

في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد منهما
كم له عند صاحبه فقاد لكل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي
فقاد لا باس بذلك ولا حاجة هنا الى تحصيل البراءة مع الجهل للوجه
الا تصلح ولو اختص احدهما بالجهل فان كان هو المستحق لم يصح الصلح
في نفس الامر الا ان يعلم بالقدر او المصالح به قدر معقد مع كونه غير معين
ومع ذلك فلغيره بوصول الحق لا الصلح وهو يكون صحيح منصوص خبر لو رضي صاحب الحق
بالمناسخ وفاقا للتذكرة وان انعكس الفرض لم يصح بزيادة عن الحق بل بقدره
فما دون عكس الاول ومحجب على العالم اعلام الجاهل وايصال الحقوق اليه
مفتاح يصح الصلح على عين بعين او منفعة ومنفعة بعين او منفعة
وفي الحسن الرجل يكون لهذين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول له
انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامدلك
في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا انه لم يزد على راس ماله قال الله
جل ثناؤه فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وفي معناه غيره بل وصح
على مثل اسقاط الخيار اولوية في تجديد وسوق ومسجدا ثم وفاقا
للشهيد الثاني للعموم ولا عبرة فيه ما لا عبرة به في التصرف اذ ليس شرعا
على البيع الاعلى مذهب الشيخ وفي جريان الربا فيه قولان ولا بد ان يكون العوض
معلوما ليرتفع الغرر واذا اصطلح الشريكان بعد انتهاء الشركة واراد
الفسخ على ان يكون الربح والخسران على احدهما والمال برأس ماله صح للتصحيح
القول في الاقالة مفتاح الاقالة مستحبة مع الاستقالة بالنص والاجماع
وهي فسخ للعقد عندنا فلا يثبت بها شفعة لانها تابعة للبيع ويرجع فيه

الى صاحبه من غير زيادة ونقصان فان اشترط احدهما بطل لنا فاته مقتضاها
عينا كان الزيادة والنقصان او حكما وفي التصحيح في بعد اشترى ثوبا وشرط
على صاحبه شيئا فكره ترد على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال
لا يصلح له ان يأخذ بوضيعة فان فاخذ فباع اكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول
ما زاد ولو فقد العوض ضمن مثله ان كان مثليا والا بقيمته وقيل بمثله مطلقا
وهو ضعيف والاعتبار بالقيمة يوم التالف كنظائره لتعلق الضمان بها
يوم سد وفيه وجوه اخر والنماء المتصل تابع دون المنفصل وان امدهما
فيه صدقا فاوقع باعيان من عنده فهو له وكذا ما زاد بفعله فيقوم قبل الاحداث
وبعده ويرجع بالتفاوت وان تقابلا فالبعض قسط احد العوضين على الاخر
ولا تسقط اجرة الدلال بالتقابل لسبق الاستحقاق وكذا اجرة الكيال والوزان
والناقد الباب الثالث في المداينات وتوابعها القول في القرض قال الله
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية وهو بضم القاف والسين
والقرض وغيرهما مفتاح تكره الاستدانة من غير ضرورة للمعتبرة وقال الحكيمي
تحرم اذا لم يكن له ما يقضيه به لانه مذمة وهو قوي اذا لم يكن الدين مطلقا
على حاله والا فالكراهة شديدة ولو كان لمن يقضيه عند خف الكراهة للنص
ولو خاف التلف بدونها وجبت مفتاح يستحب الاقراض لما فيه من معونة
المحتاج والمعاونة على البر وكشف الكربة وللنصوص بالخصوص منها الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر ومنها ان القرض افضل من الصدقة مثلا في الثواب
وكلاهما بمعنى واحد اذ بالرد ينقص اثنان ويجب الاقتصار على رد العوض
فلو شرط النفع حرم وكان ربا ولو يفيد الملك للاجماع والنص عينا كان او صفة

سبويا كان او غيره للاطلاق نعم لو قرن المقترض زيادة في العين او الصفة
جاز الاجماع والمعتبر المستفيضة سواء كان ذلك من جنسها او معتادا او لا
للاطلاق بل الاول منصوص والاشتراط وعدمه يجمع بين النصوص المختلفة
كما فصل في المعتبرة فلا حجة في شيء منها على جواز اخذ الصحيح بدل المكسر
مطلقا كما زعمه جماعة **مفتاح** ويملك بالقبض لا بالتصرف وفاقا للمشهور
لان التصرف صناعي فيملك المالك فلا يكون مشروطا به وليس للمقرض ان يتعاه
وفاقا للاكثر لان فايدة الملك التسلط وقيل انه كالهبة وان الانتقال كالمثل
او الى القيمة انما الاثر تعذر العين او بالملك واذا امكن الرجوع الى العين ينفسخ الملك
حيث يمكن لا يعدل عن الحق الى بدله والجواز انه مبني على الجواز العقد وياتي ما فيه
مع ان الاصل في ملك الانسان ان لا يتسلط عليه غيره الا برضاه والثابت بالعقد
والقبض للمقرض انما هو البدل فليست صحيح الحكم الى ان يثبت المزيل **مفتاح**
المشهور جواز العقد بلا دعى عليه الاجماع فلو شرط التاجيل فيه لم يلزم الا ان يشترط
في لازم وكذا كل شرط سائغ قيل لان القرض تبرع والمتبرع يدفي ان يكون بالخيار
في تبرعه وانما يلزم الاجل في المعاوضات وفيه نظر مع انه نفيه عمومات الوفاء
بالعقود والتزام الشروط وخصوص موثقات وقداته من الى اجل مجهول وانه يتاجل فيه
قول الاكثر بعدم جواز الاجتماع كما مر الا ان يقال المراد بالجواز تسلط المقترض على اخذ البدل
متى شاء وفيه انه لا فرق بينه وبين اللازم ح سيما انه لا يقع مؤجلا وهو كما ترى
مع ان قوله تعالى الى اجل والحديث المذكور ينادي بان مخالفه مضافا الى العمومات
فان كان اجماعا والا فالعمل على الظواهر **مفتاح** كلما تنسا ويجزاؤه قيمته
ومنفعته تقاربه صفاته ثبت في الذمة مثله كالحبوب بلا خلاف واذا تعذر

ينتقل الى قيمته وقت المطالبة لا وقت القرض ولا التعذر لان الثابت
في الذمة انما هو المثل الى ان يطالب به وقيل وقت القرض لسبق علم الله
بتعذر المثل وقت الاداء وهو ضعيف وما ليس كذلك يثبت في الذمة
قيمته وفاقا للمشهور لاختلاف الصفات فالقيمة اعدل ويعتبر وقت القرض
لانه وقت الثبوت في الذمة وقيل بل يثبت مثله ايضا لانه اقرب الى الحقيقة
ولجبن ضامنين وامرين في مطلق التلف وعورضا باخر وقيل بهما
المثل اقصوى فيما ينضبط بالوصف كالحيوان والثياب والقيمة في غيره
كالجواهر والقسيل لجبن ضامنين في الاول لظاهر الوقوع مع التراضي
ولا شبهة في جواز دفع المثل معه مطلقا **مفتاح** كلما ينضبط بالوصف
يجوز اقتراضه على الاقوال الثلاثة وكذا ما ينضبط بالقيمة على المختار
والا بعيد دون الثاني ويعتبر التفاوت اليسير المتسامح بمثله عادة
في مثل الجوز والبيض والحبر بعدودة على المشهور للنص **مفتاح** اذا تغيرت
الدراهم والدنانير او الفلوس لم يسقط المقرض الا ما اقرضه ومع التعذر
قيمته من غير الجنس او مع التساوي وفاقا للاكثر لان حكم المثلي
ذلك من الصحيحين وقيل بل له ما ينفق بين الناس للجنبين وقال الشيخ
كلا من الصحيحين والجنبين بالقيمة رفعا للتنافي والتصدق مع
تبينهما بوجه اخر **مفتاح** اذا دفع اليه عروضا على انها قضاء وليست
احتسب بقيمتها يوم القبض بالنصوص والاجماع ولان جعلها قضاء
يقتضي كونها من جنس الدين فلما لم تكن من جنسه فلا بد
من اعتبارها على وجه تصير من الجنس وذلك باعتبار قيمتها يوم

سواء كانت قيمية او مثلية ويدخل في ملك المدين بمجرد القبض وان ايسا
مفتاح يجب بنية القضاء لوجوبه وفي النصوص من استدان دينا فلم ينو قضاءه
فان بمنزلة السارق والمبادرة اليه مع الحلول والتمكن والمطالبة للنصوص
المستفيضة الموكدة فان اخر كان عاصيا وعلى الحاكم حبسه او قيمة اموالها
بان عزم ماله وله ضربه مع الاصرار ولصاحب الدين الاغلاظة له في القول
للخبر لي الواجد تحل عقوبته وعرضه ونفس العقوبة بالحبس والعرض بالاغلاظ
في القول كقوله يا ظالم ويحق وفي الموثق كان امير المؤمنين يحبس الرجل
اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بالحصص فان ابى باعه فقسمه
بينهم يعني ماله وفي معناه اخبار اخر وان كان معسرا فعلى الامام القضاء
عنه من سهم الغارمين ان صرفه في غير معصية الله للنصوص وفي خبر
ما اخلاه سهم الغارمين ان لم يعرف صاحبه اجتهد في طلبه وقيل مع اليأس
تصدق عنه كما في الجزء وينوي القضاء الظفر وفي اخر هو كسبيل مالك فان
جاء طالبه خيرته قيل ويجب العزل عند الوفاة والوصية به ليتميز الحق والبعد
عن تصرف الورثة فيه وفي الجزء ان احدث بك حدث فاوصر ان ابتاع لك ما
ان يدفع اليك وفي اخر تطلبه واتنا والا فهو كسبيل مالك ثم قال لعله ما عسى
ان تصنع بها ثم قال ديوصى بها فان جاء طالبها والا ففي كسبيل مالك
والشيخ على وجوب العزل مع اليأس وان لم تحضر الوفاة وحمل على استقاء
ما يساوي الدين وفي الصحيح اطلبه قال وقد طال اصدق عنه قال الطلبه
وفي صحيح اخر لا جناح عليك بعد ان يعلم الله ان نيتك الاداء مفتاح
يقضي عن الغائب من ماله اذا قامت البينة عليه بالكفالة للنص الغائب

الى المطلب الثاني ١٣

١ بدينهم

يقضي عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غايب
ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة
الا بكفيل اذا لم يكن مليا واشترط بعضهم الاستحلاف ايضا حتيا
واذا قضى عن الميت تبرأ ذمته بلا خلاف للحسنين وان لم يخلف
شيئا لم يكن معاقبا اذا لم يفرط في معصية وكان في عزم القضاء كما يتفاء
من الاخبار ولا تباع الدار ولا الجارية في الدين للمعتبرة الا اذا كانت
الدار كبيرة او مشتركة على ما قيل مفتاح لا تحل مطالبة المعسر ولا ملازمته
للكتاب والسنة خلافا للصدوقين والحلبي فيما انفقه للمعاصي وان طوبب
وخاف الحبس جاز له الانكار والحلف على انتفائه مع التوبة وينبغي التضايق
قال جاز واشترط الحلبي اصلاحه بذلك ايضا واذا كان مكتسبا قيل امر
بالاكتساب والانفاق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل في الدين
للخبر واختاره العلامة قال ويمنع من امساك المكتسب وهذا يحرم عليه
الزكاة خلافا للخلاف مفتاح يثبت الاعسار بموافقة الغريم لكن في حقه
خاصة وبقيام البينة مع الصحبة للوكدة المطلعة على الباطن امع لكن يشترط
ان تكون على اثبات يتضمن النفي اذ الشهادة على النفي الصرف غير مسموعة
لانه غير محصور ولو كان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا ولا بينة
للاعسار قيل يحبس حتى تثبت الاعسار لان الاصل بقاء ذلك المال في يده
وقيل بالحلف الغريم على عدم التلف واذا شهدت البينة بالتلف قضى
بها وان لم تكن مطلقة على الباطن امع وهل للغريم ان احلفه في الصورتين
قولان مفتاح اذا كان لكل منهما على الاخر دين واتحد الجنس والصفة تقاصا

قدرا وان اختلف الجنس او الوصف او بالحلول او التاجيل او اختلفا فالاجل او كانا
قيميين واعتبر التراضي والا يستقصوه الى قيمتهما ولا الى قبض احدهما سواء
كان المال انعاما او اعراضا والشيخ قول اخر بالتفصيل وكانه يرى المقاصة بيعا
مفتاح اذا جحد الدين ووقع له عند المالك جائزة المقاصة للنصوص المستفيضة
ولآية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم سواء كان المال
من جنس الدين او من غير جنسه مع تعذر بلا خلاف عندنا للعموم ويتخير
في غير الجنس بين اخذه بالقيمة وبين بيعه وصرفه في جنس الحق ويستقل المعاوضة
كما يستقل بالتعيين والرجوع الى الحاكم في ذلك اولى ولو كان قد حلفه لم يكن
له ذلك مطلقا لسقوط الحق بذلك وللنص واما ما في خبر هارون بن خارجة
فحمله على ما اذا حلف عليها ليخرجن ان وقع له قبله دينا ان اخذه منه بقدر حقه قال نعم
محمول على ان حلف من غير ان يحلفه صاحبه وكذا الواسطة عن منه لوجوب
اداء الامانات والموثق وفي الصحيحين ان خانك فلا تخنه ولا تدخل
فيما عبته عليه وقيل في الوديعة للجمع بينهما وبين النصوص المنافية لها
لذلك وفيه بعد مع ان لتلك النصوص تاويلا اخر غير الحمل على الكراهة
وقيل لو كان لصاحب الحق بينة يثبت بها الحق عند الحاكم لو اقامها ويمكن
الوصول اليه لم يجز المقاصة مطلقا لان التسلط على مال الغير على خلاف
الاصل فيقتصر على موضع الضرورة وهي هنا منتفية ولان الممتنع
يتولى عنه القضاء الحاكم ويعين ما يشاء وجوابه ان النص ينفي حكم الاصل
والقدرة على الاستيفاء منتفية بتولي الحاكم مع ان في الحديث لي الواجد
يحل عقوبته وعرضه مفتاح لا يجوز تاخير شئ من الحقوق المالية بزيادة لانه

ربا

ربا يجوز تعجيلها بنقصان منها بابراء او صلح ونحوهما كما مر النص به في الصلح و
بدون ذلك لا يلزمه الوفاء مفتاح كل من في ذمته مال لغيره وفي يده فلان
يمتنع من التسليم حتى يشهد عليه وقيل بل ان كان ممن يقبل قوله في الرد قبل قوله
لا الامناء وقيل وكذا ان لم يكن على الحق بينة والاصح الاول لان تكلف
اليمين ضرر يستام الذوي المروات مفتاح يستحب لصاحب الدين الارفاق بالمديون
وترك الاستقصاء في مطالبته ومحاسبته للنص وابرات المعسر للاية
بقيا اذا مات ففي الخبر ان له بكل درهم عشرة اذا احلله فان لم يحلله فانما هو
بدرهم وان لا يطالبه في الحرم بل الاسلم عليه ولا يوعده حتى يخرج كذا في الخبر
اما الوالي للديون اليه لم يجز مطالبته فيه بما يضيق عليه في المطعم والمشرب
الى ان يخرج لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة كذا قالوه وان لا يمنع له عليه لما فيه
من الاضرار به وللصحيح وغيره فان فعل فلا يزيد على ثلثة ايام للموثق وغيره
فانه اشد كراهة وحرمة الحلبي وان يحسب هدايا من دينه للموثق ويمنع
اذا لم يكن معتادا قبل فهوم الخبر اذا كان يصلك قبل ان تدفع اليه ما لك قلت نعم
قال فخذ منه ما يعطيك مفتاح اذا مات حل ما عليه دون ما له على المشهور
اما الاول فلانه التزم غير ما له قالوا والوجه ان التصرف للورثة تنضر المالك
والانضر والاريا وقد علقت القسمة بقضاء الدين في قوله تعالى من بعد
وصية يوصى بها او دين ولانه يلزم استقرار الحق في ذمة الميت الى القسمة الورثة
والحق لا ينتقل الا برضى من عليه كذا قاله السيد والعمدة فيه الاخبار منها
اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين ومنها اذا مات
المستقرض فقد حل ما له وما عليه واما الثاني فلان الاصل بقاء الاجل

لان الوارث انما يرث ما لم يوت وهو ما له وجد فلا يرث شيئا الا وضائع
فيه الحلبي وجماعة للخبر اذا مات الرجل صار ما له وما عليه من الدين وهو ضعيف
مفتاح اذا استدان العبد باذن مولاه فالدين على مولاه وفاقا
للمشهور للصحيح وقيل ان كانت الاستدانة لنفسه واعتق يشتغل به
للخبر ان بعته لزمك الدين وان اعتقت لم يلزمك الدين وهو ضعيف وان
استدان بغير اذنه ففي الصحيح وغيره لا شئ على مولاه ويتبع العبد فيه
معجلا وقيل يتعلق برقبة العبد مفتاح من كان له على غيره حق وفي ماله
وفاء تاخير المطالبة سواء كان لتعذره او لاعساره للمشهور للاصل وقال الصدوق
من ترك دارا او عقارا او ضياعا في يد غيره فلم يكلم ولم يطالب ولم يخاصم
في ذلك عشر سنين فلا حق له للخبر ين وفي سندهما ضعف مفتاح لا يجوز
اقراض مال الطفل الا مع مصلحة كخوف التلف فيقرضه من الثقة الملي
ويرهن عليه ويشهد له وقد ورد النص بجواز اقراض الولي من نفسه
ايضا وهو محمول على الملاءة والمصلحة القول في الرهن قال الله
فرهان مقبوضة وشرط السفر مبني على الاغلب للاجماع والنصوص
سيما حديث الدرع المشهور مفتاح القبض شرط للرهن وفاقا للاكثر لان
الذي يثبت اعتباره شرعا بالاية هو المقبوض وما عداه متوقف على دليل
ولخبر محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضا والظاهر انه يعلى الثقة كما قيل فهو
صحيح فظهر ضعف الاحتجاج بالاصل والعمومات على عدم الاشتراط
كما فعله جماعة منهم ان الوصف للارشاد اذ هو خلاف الظاهر
وليس استدامة القبض شرطا بالاتفاق فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه
لم يخرج عن الرهانة لعدم دلالة الاية والحديث على اكثر من القبض
بل ربما قيل لا يدل الا على وجوب كونه قابضا قبض وان لم يقبض وهو ضعيف
مفتاح يشترط ان يكون عينا صحيح العين البيع والاقباض فلا يصح
رهن المنافع لانها انما يستوفى شيئا فشيئا وكلما حصل منها تلف
عدمها قبله والمطلوب من الرهن انه متى تعذر استيفاء الدين استوفى
من الرهن وايضا لا يصح اقباضها الا بتلفها واما الدين فهما يبقى
عدم جواز رهنه على اشتراط القبض وعدمه لانه امر كلي لا وجود له
في الخارج حتى يكون قبضه وردبه بامكان قبضه كبرا في الذمم فيجبر على
بقبض ما يعينه المديون مفتاح وانما يصح على الحاضرين ثابت في الذمة
يمكن استيفاؤه منه وان كان عملا اما العين فلا يصح الرهن عليها ان كانت
امانة بالاتفاق لامتناع استيفائها بعينها من شئ اخر كما هو مقتضى
الرهن وكذا ان كانت مضمونة عند جماعة من اصحابنا لعين ما ذكروه
بامكان التوثق بالرهن باخذ عوضها عند تلفها مع ان اطلاق الادلة
جواز الرهن على الحقوق من النصوص المعتبرة وغيرها ولها منها عن السلم
في الحيوان والطعام ويوخذ الرهن فيما استوثق من مال لما استلفت
قيل ولا يرد مثله في الامانة حيث يحتمل تجدد سبب الضمان لعدم
كونها عند الرهن مضمونة مفتاح وهو لازم من طرف الراهن والا
لانتفت فايدته وجاز من طرف المرتهن لانه لمصلحته وكلما قيل في
معنى التراضي في العقد من اعتبار اللفظ الدال على الايجاب والقبول
وعدمه والمعاطاة وغير ذلك يجري فيه والمختار كما مر وكل شرط

ينافي مقتضى الرهن او كان غير سائغ في الشرع فهو فاسد وما عداه
صحيح يجبر الوفاء به وذلك معلوم كما مضى مفتاح لو رهن على مائة رهنا
ثم استدان آخر وجعل ذلك عليهما جاز لعدم المانع ووجود المقتضي
من التوثيق والارتفاق بمامع زيادة فيه عن الأول ولا يشترط الفسخ
ثم التجديد بل يصير بعقد جديد وكذا لو رهن على المال الواحد رهنا
آخر فصاعدا وان كانت قيمته الأول تفي بالدين لجواز غرض ما يمنع
من استيفائه منه ولزيادة الارتفاق والوثيقة مفتاح الرهن امانة في
المرتهن لا يضمنه مع التلف الا بالتفريط او التعدي بالاجماع والعبرة
وليس لاحدهما التصرف فيه الا باذن الآخر اجماعا الا تصرفا يعود نفعه
عليه بل لم يصرح به اذا كان من حجة الرهن للصحيحين حيث جوز الوطء له ولو اذن
احدهما في البيع فباع الآخر بطل الرهن لزوال متعلقه ولا يجب جعل الثمن
رهنا الا مع اشتراط ذلك اما اذا اتلفه متلف اتلافا يقتضي العوض كان
العوض رهنا لامكان الاستيثاق به وعدم خروجه عن الغرض لكنه يبطل وكالة
المرتهن في الحفظ والبيع ان كانت لاختلاف الاغراض في ذلك باختلاف
الاموال قالوا ولو تصرف المرتهن بركوب او سكنى ضمن ولزمه الاجرة فيما
له اجرة المثل او القيمة فيما يضمن كذلك كالدين وفي الصحيح ان كان يعلفه
فله ان يركب وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه وفي الحيوان
الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان
مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته وعمل به الشيخ والحلبي وحمله الآخرون على
الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين مفتاح ما يحصل للرهن

من فائدة فهي للراهن بالاضافة تبعا للاصل والعبرة ويدخل في الرهن
ان كانت متصلة لانفصال كالسمن والطول اجماعا وكذا ان كانت
منفصلة كالثمرة والولد او تقبل الانفصال كالشعر والصوف على
لتبعية الاصل كما يتبع ولد المدبرة ولنقل الاجماع من السيد والحلي خلافا
للعلامة وجماعة من المحققين لاصالة عدمه ولان الاصل في الملك
ان يتصرف فيه مالكه كيف شاء خرج منه الاصل بوقوع الرهن عليه فبقي الباقي
وتبعية الاصل في الملك لا في مطلق الحكم وتبعية ولد المدبرة لتغليب جانب العتق
ولو شرط المرتهن دخولها او اقترن وجوبها انتفع الاشكال وما كانت منها
موجودة حالة الرهن لم تدخل فيه الا بالشرط او الاتصال الغير القابل
للانفصال عند الاكثر خلافا للشيخ في احدهما مطلقا تبعا للاصل وقيل
بدخوله مثل الصوف لانه كالجزء وهو حسن مفتاح اذا حل الدين فان كان الرهن
وكيلا جاز له البيع سواء من غيره ومن نفسه خلافا للاسكافي في الثاني لطرق
التهمة وهو ضعيف والا طلبه منه البيع او الاذن فيه فان فعل والا رفع امره
الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه
لانه وفي المتنع قيل ولو لم يمكن اثباته عند الحاكم لعدم بينة مقبولة او غائبة
او تعذر الوصول الى الحاكم لبعده او لبعده احتمل جواز استقلاله بالبيع
بنفسه واستيفاء حقه كالوظفر بغير جنس حقه من مال المديون الجاحد
مع عدم البينة وفاقا لجماعة وكذا لو ظفر بجحود الوارث ان اعترف وكذا
ان غاب غيبة منقطعة لا يطمع في حضوره وفي الموثق عن الرجل يرهن رهنا

ثم اطلق فلا يفسد عليه ابتاع الرهن فاد لاحق بحبس صاحبه وفي الصحيح
عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا حتى يبيعه
حتى يجيء صاحبه ثم قال ان كان فيه فضل فهو اشد ما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء
صاحبه وفي الصحيح عن رجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن اشتري الرهن
منه قال نعم والمرتهن احق باستيفاء دينه من سائر الغرماء سواء كان الراهن حيا
مجوزا عليه او ميتا عليه الاشهر لسبق تعلق حقه بالعين وقيل هو فيه سواء
ان كان ميتا للخبر ﴿مسئلة﴾ لا تبطل الرهانة بموت احدهما لانها لازمة من جهة الراهن
وحق للمرتهن لكن اذا مات احدهما كان للاخر الامتناع من تسليمه الى ورثته
وكذا للورثة الامتناع من تسليمه اليه لان وضعه عند احدهما مشروط بالتقاضي
عليه وان تشاحا فللحاكم تسلمه او تسليمه الى عدل ليقبضه لهما كذا قالوا
﴿مسئلة﴾ قالوا حق المجني عليه في المرهون الجاني اولى من حق المرتهن لتعينه
في الرقبة فلا يبطل له مخالفة ولتقدمه على حق المالك فعلى غيره اولى
ولقوته بحيث له الاستيفاء بدون مراجعة المالك مخالفة ﴿مسئلة﴾ يجوز
رهن مال الغير بالاذن اجماعا قيل ويضمن الراهن وان تلف بغير تفريط
لانه عرضه للاتلاف بالرهن وللمالك اجباره على انفكاكه مع قدرته منه
والحلول لانه عارية والعارية غير لازمة اما قبل الحلول فليس له ذلك الا
اذن فيه والمرتهن مع الحلول واعسار الراهن ان يبيعه ويستوفي ثمنه
منه ان كان وكيلا في البيع والا باعه الحاكم اذا ثبت عنده الرهن سواء رضي

﴿الضمان﴾ قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
﴿مسئلة﴾ الضمان ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ولا يقع معلقا عندنا خلافا
بالاصطخري لاصحاب الاعلى رضى المضمون له ويشترط فيه ذلك كما يشترط في القضاء
وفاقا للاكثر لان حقه ينتقل من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن القضاء
وسهولته فلو لم يعتبر رضاه لزم الضرر والغرر والصحيح انه اذا ضمن
بدل الغرماء فقد برئت ذمة الميت خلافا للشيخ في احد قوليه للخبر وهو قاصر
الدلالة واما رضى المضمون عنه فلا يشترط اجماعا لجواز اداء الدين بغير
اذن المديون فالذمة اولى ولاحياله فيصح عن الميت سواء خلف
وفاء ولا للاجماع والنصوص ولا معرفة المضمون له فيصح عمن لا يعرفه القاضي
ولمن لا يعرفه لان الواجب انما هو اداء الحق وهو غير موقوف على ذلك وللخبر
الوارد في الميت المديون الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله من الصلوة عليه حتى ضمنه
علي عليه السلام وفيه قول اخر قيل ولا العلم بكمية المال فيصح عما في الذمة
وفاقا للاكثر للاصل والعمومات وظاهر الآية فان تكبة المال مختلفة ولان اقتضاءها
لا ينافي الغرر لانه ليس معاوضة لجواز التبرع وجواز ضمان المجهول كما
قال للاصح مما يقوم من البينة بشاهد يمين عليه وفي لزوم ما اقر به الغريم
كما قاله الحلبي او ما يحلف عليه المضمون له مطلقا كما قاله المفيد او مع يمين القضاء
كما قاله الشيخ اشكال امامما اقر به المضمون عنه فلا لانه اقراره انما ينفذ على نفسه
لا على غيره وكذا ما يوجد في كتاب ودفتر فلا لعدم ثبوته في ذمته وانما يلزم الثابت
﴿مسئلة﴾ تثبت في صحة العقد اهلية التضامن للتبرع وفي لزومه ملاءة ايضا

ولا معرفته

او علم المضمون له باعساره ويصح من العبد باذن مولاه بلا ملاف وقيل
ويتعلق بذمته فيتبع به بعد العتق لان الاذن انما هو في الالتزام دون الاداء
وقيل بكسبه لان الاطلاق يحمل على ما يستعقب الاداء فانه المعهود وليس الاداء
اذا القرض ان التضامن هو العبد دون السيد انما بدون الاذن ففيه قولان
للصحة انتفاء الضرر على المولى وللمنع الحجر مفتاح يشترط في المال ان يكون ثابتا
في الذمة ولو لم يستقر بعد اما الامانة فلا يصح ضمانها لانها لا تنتقل الى الذمة
ولان الثابت فيها هو وجوب الرد وهو ليس بمال وفي الاعيان المضمونة قولان
للصحة الاصل ووجود سبب التضمن للعين والقيمة وهو قبض المخصوص والمنع
اما مؤنة العين فلضمانه ما لم يجب وان وجد سببه
لان القيمة لا يجب الا بالتلف ولم يحصل وعلى التقديرين يستثنى من
عن المشتري صح ضمان العهدة لانه جايز بالاتفاق والنص كما ان ضمن الثمن للبايع او للمشتري
عن البايع اذا قبض المبيع وان ظهر المبيع مستحقا وكذا الحال في البيع وبايعه
في هذه الصور الدرك ولا بد من ثبوته في ذمة المضمون عنه حالة التضمن
وليس في نفس الامر كما اذا ظهر فساد البيع بعد ذلك وكان القبض بغير
استحقاق مفتاح ينتقل المال الى ذمة التضامن ويبرئ المضمون عنه من حق
المضمون له ويرجع التضامن على المضمون عنه ان ضمن باذنه والا فلا الا ما
مناف في الكل فيما عدا الاعيان المضمونة وانما يرجع باقل الامرين من الذي
ضمنه والذي دفعه على المشهور لانه وضع للارفاق والموثق في الرجل
ضمن من مهل ضمانا اثر صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي
صالح عليه وفي معناه غيره خلافا للاسكافي في حيث عين الذي ضمنه ان وقعت المصالحة

بعد وجوب اداءه عليه لانه الثابت في ذمته وفي الاعيان المضمونة يجوز
مطالبة كل منهما اما التضامن فللضمان واما المضمون عنه فلوجوده
العين في يده او تلفها فيها وفي العهدة ان شاء طالب التضامن وان شاء
طالب الاخر لان المقصود من التضمن التوثيق لغير كذا في التذكرة مفتاح
الحق المضمون اما ان يكون حالا او مؤجلا ثم اما ان يضمنه التضامن
حالا او مؤجلا وعلى تقدير ضمان المؤجل مؤجلا اما ان يكون الاجلان شيئا
مساويا للاول او اقصر او ازيد وعلى التقادير اما ان يكون التضامن اثنين
او بسوا والمضمون عنه فالصور اثنا عشر وكلها جايزة على الاصح وفاقا
لبعض المحققين للاصل وعموم دلايل مشروعية وتحقق الغرض المطلوب
منه في الجميع ولانه كالقضاء وبعض ذلك مجمع عليه كالضمان على المؤجل
مطلقا كما ادعاه جماعة او بعض صوره كما يظهر من تعاليلهم للمنع
من الحال كالتعليل بان الضمان ارفاق فالاضلال به يقتضي تتبع الطالبة
التضامن فيتسلط على مطالبة المضمون عنه في الحال فيتنفي فائدة التضمن
وبان ثبوت المال في ذمة التضامن فرع ثبوته في ذمة المضمون عنه والفرع
لا يكون اقوى من الاصل وبانه ضمان ما لم يجب وبهذه التعاليل استندوا
في المنع وكلها عليلة اما الاول فلمنع انحصار فائدة التضمن في الارفاق
ثم مع اقتضاء الاضلال تسويغ المطالبة مطلقا بل بشرط حلوله على المضمون عنه
او تصريحه بالرجوع عليه حالا وبهذا يظهر ضعف الثاني ايضا مع ان التضمن
كالقضاء على احد الوجهين فكما انه يجوز للمضمون عنه دفع المال صحيحا وان كان
فلان المضمون انما هو المال واما الاجل فلا يتعلق به التضمن وان كان

الحق واضافة الآلة دخولها حيث يدخل ليس بالذات بل بالتبعية وهو حق
للمديون فاذا رضي القضاء باسقاط او تعجيل الايفاء فقد فعل ما يجب
وهو المال ورضي باسقاط الوصف ولا يرد انه قضى واجب الاداء بسبب الاجل
لانه واجب في الجملة غاية انه موسع سيما مع رضى الخصوم عنه مفتاح صح مع
عن القضاء من وهكذا التحقق الشرط وهو ثبوت المال في الذمة وعدم الما
فيرجع كلما قضاء من مع الاداء بما اداه على مضمونه لا على الاصل ويصح الدين
ايضا بان يضمن اثنان كلا منهما على صاحبه او يضمن الاصل ضامنه بما ضمنه
عنه بعينه او ضامن ضامنه وهكذا المأذكر فيسقط بذلك القضاء
ويرجع الحق كما كان نعم يترتب عليه احكامه كطلوع اعساره الاصيل
الذي ساء ضامنا وكالاختلاف بالحلول والتأجيل ونحو ذلك ومنعه الشيخ
لاستلزامه صيرورة الفرع اصلا والاصل فرعا ولعدم الفائدة ورد الاول
بان ذلك لا يصلح للمانعية والثاني بان الفائدة موجودة كما ذكر وكذلك
يصح وحده الضامن وتعدد المضمون عنه وبالعكس مع الافتراق اما بدون
في مال واحد فيصح الاول خاصة وهذا كله ظاهر القول في الحوالة مفتاح
وهي ثابتة بالسنة والاجماع ويشترط فيها رضى المحيل والمحتال بالاتفاق
لان من عليه الحق مخير في جهات القضاء فلا يتعين عليه بعض الجهات
قصدا او المحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزم نقله الى ذمة اخرى
الا برضاه وكذا رضا المحال عليه على المشهور لاختلاف الناس في القضاء
والاستيفاء ورد بانه لا يمنع من مطالبة المستحق ومن ينصبه وقبض المحتال
كقبض وكيل المحيل فلا وجه لاعتباره رضى من عليه الحق سيما مع اتفاق المحققين

جزء

جنسا او وصفا نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال
وجوز ذلك اعتبار رضاه لانه ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد
من رضى المتعاوضين ومع ذلك لو رضي المحتال باخذ جنس ما على المحتال
عليه زال المحذور قبل ومع اعتبار رضاه يكفي كيف اتفق مقارنا للعقد
او متقدما او متأخرا مجلا ان رضي الآخرين فانه لا بد فيهما من المقارنة لا هما
من لوازم صحة العقد مفتاح يشترط في لزومها ملاءة المحال عليه
علم المحتال باعساره لما في عدمه من الضرر والغرر والحجر واشتراط الذي تلقي
أيضا قبض البعض للمحتال معللا بان القبول انما يتم بذلك ورد بالمنع
واشترط الشيخ في احد قوليه شغل ذمة المحال عليه للمحيل ومنعه الفرزدق
فجوز الحوالة على البريء فيما لا بالاصليين الجواز وعدم الاشتراط وربما
يبنى القولان على انها استيفاء او اعتياض فعلى الاول يصح بدون
دون الثاني اذ ليس عليه عوض من عقر ولا بد من رضاه البتة ويجوز ان
يتبع به البريء فيسقط اعتباره رضى المحيل ح لانه وفاء دينه والاظهر
ان هذا ضمان وان وقع بلفظ الحوالة لان ما ذكر من احكام الضمان ومعناه
معناه مفتاح قيل يشترط في المال ان يكون معلوما عند المحيل الدفع الغرر
ثابتا في ذمته وان لم يستقر مثليا كان او قيميا خلافا للجماعة حيث منعوا
من الحوالة بالقيمي لجهالته ورد بانضباطه بالوصف وانضباط قيمته
تبعا له وهي الموجب فيه فالمانع مفقود وعموم الادلة يشمله وفي اشتراط
تساوي المالين جنسا ووصفا قولان للاول التقضي من التسلط على المحا
عليه بما ليس في ذمته والثاني الاصل ويتمايبنى الاشتراط على اعتبار

ح ل
مع الاقتران صح

ح ل
وتوجيه صح

رضى المحال عليه ومنع الحوالة على البرئ فاذا اعتبر وجوده لم يشترط
اولى بل يتعين القول به اعتبر رضاه خاصة والتراضي السابق على التحول
الى ما في ذمة المحيل يكفي عن التراضي في التقابض بعد اداء المحال عليه
فالتسلط المصرح به عنه اتفى بالتراضي فصل يتحول المال الى المحال عليه
اجماعا ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال خلافا للشيخ وجماعة حيث اشترطوا
ابرأه الحسن الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي
احتال ابرأت منه الى عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان افلس
فله ان يرجع على الذي احاله وفيه ان الابراء في الحديث كناية عن قبول الحوالة
تعبيرا عن الملزوم باللازم فطوقضى المحيل بعد الحوالة ليرجع على المحال
عليه الا مع الاذن القول في الكفالة وهي ثابتة بالسنة والاجماع وشرط
فيها رضى الكفيل والمكفول له بلا خلاف لان الانسان لا يصح ان يلزم الحق
الا برضاه وكذا صاحب الحق لا يجبر الزامه شيئا بغير رضاه وبعضهم يتم
واما المكفول فلا يعتبر رضاه وفي المشهور لوجوب الحضور عليه متى
طلبه صاحب الحق بنفسه او وكيله اجماعا والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يأمر
باحضاره وعلى غاية الكفالة هي حضور المكفول حيث يطلب خلافا للشيخ
والعلامة في احد قوليهما والحلي لانه اذا لم يأذن فيها او برضه لم يلزمه
الحضور مع الكفيل فلم يتمكن من احضاره فلا يصح كفالته لانها كفالة
بغية المقدور عليه وهذا بخلاف الضمان لامكان وفاء دينه من ماله
بخلاف ما نحن فيه ولا يمكن ان ينوب عليه في الحضور وربما منع من عدم امكان
الحضور

معه وعلى تقدير اعتباره رضاه ليس على حد رضى الآخرين من وجوب
المقابلة بالكيف اتفق كما من نظير قبيل ولا يشترط التأجيل للاصيل
وعدم الاشتراط خلافا للشيخ وجماعة ولا بد ان يكون الكفيل مأيونا التصرف
وان يكون المكفول معينا فلا يصح التردد فيه كذا قيل وان يكون الاجل
معلوما اجماعا اذ المكفول يوجب الغرم ولو سلمه قبله لم يجب القبول خلافا
للشيخ فيما اذا اتفق الحضور وكذا الكلام في المكان المشروط او الذي يحمل
الاطلاق عليه وان يكون المال مما يصح ضمانه وان لا تكون الكفالة على
عقوبة من حقوق الله تعالى لانتفاء التوثيق وحقوق الله مبنية على الاسقاط
قبل الثبوت ينبغي السعي في دفعها مهما امكن وبعده يجب اقامتها وفي الخبر
الخاصي والعامي لا كفالة في حد فصل ان سلمه تسليما تاما فقد برأ
بالاتفاق وان امتنع كان له حبسه حتى يحضر او يوفي ما عليه قاله الشيخ
وجماعة لحصول الغرض من الكفالة قالوا هذا فيما يمكن اخذه من الكفيل كالمال
واما ما لم يمكن كالقصاص ونحو زوجية المرأة فلا بد من الاحضار مع الامكان
والا فان كان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب البدل
وقال المفيد ولا يتعين على المكفول له قبول الحق بدلا الزامه بالاحضار مطلقا
لعدم امتثال الاغراض في ادا الحق او كيف اتفق حضوره فيما له بدل
اضطراري وهو الاقوى كما دل عليه الاخبار منها قول امير المؤمنين
لرجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك وفي رواية ليس على المتضامن
غرم الغرم على من اكل المال فان رضي المكفول له بالمال واداه الكفيل باذن
المكفول عنه جاز له الرجوع عليه كما في الدين باذن من عليه وكذا ان كفل

باذنه ولم يمكنه احضاره ولا المراجعة اليه لان ذلك من لوازم الكفالة
فالاذن فيها اذن في لوازمها وفي غيبة المصور تأمل ليس له الرجوع لان الكفالة
لم يتعلق بالمال بالذات فخلاف اقتضاه واذا كان المكفول غائبا انظر
بعد الحلول والمطالبة بقدر ما يمكنه الذهاب اليه **مفتاح** ولو انقطع
خبره لم يكلف الاحضار لعدم الامكان فلا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم
في الاحضار وكذا اذا مات او سلم نفسه او سلمه اجنبي فيبرأ الكفيل ولو
تكفل الرجلين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما وهو ظاهر ويجوز تراخي الكفالة
دون دورها ووجهه ظاهر ويتفرع على ذلك فروع في براءة بعضهم بتسليم
بعض ودون بعض بظهر بالتأمل **مفتاح** من اطلق غرمها من يد صاحب الحق قصر
ضمن احضاره او ادائها عليه لانه غصب اليد المستولية المستحقة من صاحبها
فكان عليه اعادتها او اداء الحق الذي بسببه يثبت اليد عليه كذا قالوه
ولو قيد جواز الاداء بعدم امكان الاحضار او بتفويض التخيير اليه
لكان اولى **القول في تقليس الديون مفتاح** وهو ثابت بالنص والاجماع وشرط
ان يكون اموال الدمع معوضات الديون فاصح عن ديونه فلو كانت مستحقة
لها او زايدة لم يحجر عليه اجماعا منا وان يكون الديون حالة فلو كانت مؤجلة
لم يحجر عليه وان لم يفضل له بها الجواز وجد ان الوفا عند المطالبة ولو كان
البعض حالا اعتبر القصور عنه خاصة وقول الاسكافي بحلول المؤجلة
قياسا على الموت ضعيف وان يلتمس الغرما او بعضهم الحجر از الحق لهم
فلا يتبرع الحاكم عليهم به وكذا الوسال هو الحجر على المشهور وقيل يجوز
ح لان فيه مصلحة له كما فيه مصلحة لهم والحجر الثبوتي على معاذ بالقياس

ظاهره

عاشوه مع تحقق الشرط يمنع من التصرف المالي المبتدا الا ما يفيد تحصيلا
ولو اقر لاحد بدين سابق او بعين صح لعموم جواز اقرار العقلا وهل
يشارك المقر له الغرما آ اربعة اقوال ثالثها وهو ابعها الفرق بين الدين
والعين **مفتاح** لو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باجر بثمن في ذمته
يشاركه الغرما آ مع العلم بحاله اجماعا فثبت في ذمته ومع الجهل اقوال
ثالثها الاختصاص بعين المال لعموم دليله كما يأتي ولو اتلف مالا بعد الحجر
ضمن وضرب صاحب المال مع الغرما آ **مفتاح** من وجد عين ماله كان له
اخذها وان لم يكن سواها على المشهور الخبر عن الرجل يركبه الدين
فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرما آ وقيل الاختصاص
الآن يكون هناك وفا قالا للصحيح الصريح في ذلك ولان دينه ودين
غيره متعلق بذمته وهم مشتركون فيه فان قيل مورد الصحيح انما هو غريم
الميت دون المحجور عليه فيجوز ان يكون حكم احدهما غير حكم الاخر كما
هو المشهور خلافا للاسكافي حيث لم يفرق بينهما في الاختصاص قلنا
وقد ورد خبر اخر بالاختصاص وموردة غريم الميت فالصواب انجلا
ما ورد بالاختصاص على ما اذا كان هناك وفا حملا للمطلق على المقيد
وجمعا بين الاخبار جميعا كما فعله الشيخ في كتابي الاخبار وهل الحيا
في ذلك على الفور قولان ولو افلس المستاجر جاز للموجر فسخ الاجارة
ولو بذل الغرما آ الاجرة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان ولدخوله في
عموم وجدان المال والمجني عليه احق بالعبد الجاني من الغرما آ لانه
حقه في العين **مفتاح** لاتباع الدار ولا الحادة الا ما يفضل عن قوت

في الحسن لاتباع القدر ولا الخادم في الثمن وقالا انه لابد للرجل
من ظل يسكنه وخادم يخدمه وفيه فاير ان كان في قراره ما يفضي
ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا ويجري عليه نفقته
وكسوته الى يوم قسمة ماله ويعطون ذلك اليوم ويعتبرون في ذلك جميعا
ما يليق بحاله في افلاسه ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء
للتصحيح قالوا وكذا كفن من يجب عليه تكفينه وكذا سائر مؤن التجهيز
مفلس يجب على الحاكم الاحتياط في بيع امواله فيبدأ ببيع ما يخشى تلفه
ثم بالرهن والعبد الجاني استحبابا لتعرف الزيادة والنقصان في القيمة
ولا يجوز تسليم ماله الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقاضيا معا ويستحب
احضار كل متاع في سوقه لتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة
بل حضور المفلس او وكيله انيما لانه اخبر بقيمة متاعه وان يعول على ما يراه
بدا لغرمائه والمفلس جميعا دفعا للتهمة وان تعاسروا عين الحاكم
ويقدم المتبرع وقليل الاجرة ويجوز بذلها من بيت المال لانه من المصالح
بل يقدم ذلك ان امكن كما في الشرائع ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة
قيل يجعل في خفارة ملي امين احتياطا والاجعل وديعة عند عدل والاظهر
عدم وجوب الاقتراض وان كان احوط مفتاح اذا ظهر غريم بعد القسمة
نقضها وشاركهم وقيل ان كان دينا او عينا وقد قسمت بالسوية لا
بل يرجع على واحد بحصته يقتضيها الحساب وله وجه مفتاح اذا قسم
بين الغرماء ذا المال لانه انما كان لاداء حقهم وقد حصل وقيل بل يرد
الا بحكم الحاكم لانه لم يثبت الا باثباته كالسفيه ولانه يحتاج الى النظر
والتهمة

واجتهاد والملازمة ممنوعة هذا مع اعتراف الغرماء بانه لا مال له سواه
او عدم تعرضهم او بعضهم لغيره فلو ادعوا او بعضهم عليه مالا آخر
ففيه التفصيل السابق في مباحث الدين القول في الاقرار قال الله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم مفتاح الاقرار
اخبار عن حق واجب ويصح بغير العربية اختيارا واضطرارا قولا واحدا
ولا يقع معلقا على شرط ولا صفة لمنافاة التعليق مقتضى الخبر والطلاق
اللفظ محمول على متفاهم العرف فان اتفق فاللغة ومع تعدد العرف
وعدم تغليب البعض يرجع الى المقر ويقبل منه وان فسر بالناقص وان
تعذر الرجوع حمل على الاقل لانه المتيقن والاصل البراءة من الزايد وكذا كل
ما احتمل اللفظ معينين الا ان يكون اظهر في احدهما فيحمل عليه وان ادعى
خلافه لم يقبل واذا اقر لزم فلا يسمع انكاره بعده ولو اتصل به الا ان
يكون من متمات الكلام كان يقول له علي عشرة الا واحدا او عشرة
ناقصة او زيف او نحو ذلك ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها
منه او قبضتها منه كان اقرارا له بها بالملك الى ان يثبت خلافه ولو قال كان
لفلان على كذا لزمه عملا بالاستصحاب فلا يقبل دعواه في السقوط لانه
اقرار بالمنافي ولو قال لولدي عبد بعتك اياه وانكر فلان عتق المملوك
ولزمه القن ولم يثبت الولاء لاحدهما لانكارهما العتق وان شهد بالبيع
وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد ادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض
قيل لا تقبل دعواه لانه مكذب لاقراره والاكثر على القبول لانه ادعى

بما هو معتاد وهو اقوى اذ ليس مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا اخر
فيكون على المشتري اليمين وقس عليه ما ذكر سائر الفروع مفتاح تقبل الاقارير
المجملة كالمفصلة لاقتضاء الحكمة ذلك في بعض الاحيان كما لو كان في ذمته
شيء لا يعلم في قدره واراد التخلص عنه بالصلح ونحوه فاذا اقر بمثل
ذلك الزم التفسير فلو قال مال قبل منه اقل ما يتمول والشيء اعم منه
فيقبل فيه ما لا يقبل في المال كحد القذف وحق الشفعة ونحوهما انتهى
جلد المكية والتسرجين ونحوهما فقولان والاظهر العدم لظهور اللام
وعلى في الملكية ومحلها اللفظ دائما على الظاهر والمتبادر ويرجع في نحو
البرائة مهما امكن فيقتصر على المتيقن الا ان يعلم قصد خلافه وربما
تصرف القرائن اللفظ عن موضوعه فيعمل عليها وقد اطنب الفقهاء
الكلام في تضاريع الاقارير المهمة ونحن نقتصر على هذه الضوابط
مفتاح يشترط في المقر اهلية التصرف فلا يقبل من الصبي ولو اذن
له الولي الا مبالاة ان يفعله كالوصية ولا المجنون ولا المكره ولا السكران
خلافا للاسكافي في من شرب محرما اختيارا وهو ضعيف و
لا المحجور عليه للسفه ان اقر بمال ويقبل فيما عداه ويلزم التخلص
بالزمه من المال فيما بينه وبين الله ولا المملوك مطلقا الا ان اقراره
انما هو على غيره فلا يقبل مجملا نعم يتبع به اذا اعتق الا اذا كان ماذونا
في التجارة فاقر بما يتعلق بها على اشهر لانه يملك التصرف فيملك الاقرار
اما المفلس فيقبل اقراره كما مر واقرار المريض ينفذ من الاصل عند

الامع التهمة فمن الثلث سواء للوارث والاجنبي للصحيحين مسلم
في احدهما عن احدهما وفي الاخر عن الاخر وقيل بل للوارث من الثلث مطلقا
للصحيح وهو محمول على حالة التهمة جمعا وقيل من الاصل مطلقا فيهما
لعموم جواز الاقرار ويدفعه التنصيص في الصحيح عن رجل مرض فاقر
عند الموت لوارث بدين له عليه فان مجونة ذلك قيل فان اوصى لوارث
شيء قال يجاز وفي اخر في الاقرار بالدين للوارث قال مجونة ان كان ملتا
وفي رواية اذا كان قليلا مفتاح ويشترط في المقر له اهلية التملك لو كان
حملا وعدم تكذيبه للمقر وان لم يعتبر قبوله لفظا فان كذبه فيفعل ما
يقتضي بالقرينة او صرح بما يتحصل الحاكم بين اخذه واقر بعد المقر عليه الى
ان ينظر مالكه وقال الشيخ ان كان عبدا يحكم بعتقه لانكار كل منهما
ملكيته وقيل بحريته ان ادعاها العبد والا فلا والاظهر الاول وفاقا للمحقق
وجماعة فيؤخذ ابهام المقر له كان يقول لاحد هذين ويطالب بالبيان
القول في الابراء قال الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح وقال تعالى الا ان يصدقوا وقال وان تصدقوا خير لكم
مفتاح الابراء اسقاط لما في الذمة وهو ثابت بالتصرف والاجماع ويشترط
فيه بعد اهلية التصرف من جانب المبرئ ما يدل على الايجاب ولا يختص بلفظ
وقد جوزوه في باب الجنايات بلفظ العفو كما في القرآن وورد في الابتياع
بلفظ التصدق وفي الصحيح بلفظ الهبة عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم
فيهبها له ان يرجع فيها قال لا فانه لو لم يجعل ابراء فانه لازم مطلقا فانتم
فانا لا نعني بالابراء الا اسقاط ما في الذمة وليس في الحديث الا ذاك

هو صالح لدليل اللزوم دائما والظاهر انه لا فرق فيه وفي اشتراط القبول
فيه وان اظهرهما وعليه الاكثر العدم للاصل ولانه استقاط لا تمليك
الى المالك فهو بمنزلة تحرير العبد والاية الاولى حيث اكتفى فيه بمجرد العفو
ولا دخل للقبول في مسماه قطعا وقد ثبت الاكتفاء بمجرده في المهر وفي
سقوط الحدود والجنايات الموجبة للقصاص وهو في معنى الابراء

الباب الرابع في سائر الامانات والضمانات القول في الوديعة مفتاح

يشترط فيها ما يدل على الايجاب والقبول ولو كان تلويحا او اشارة مفهمة
لمعناها اختيارا ويكفي القبول الفعلي بل ربما كان اقوى من القولي باعتبار الظاهر
ودخولها في ضمان يد على لو قصر لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤديه
وقيل ان كان الايجاب بلفظ اودعتك وشبهه وجب القبول لفظا وان تعلق
حفظه ونحوه لم يفتقر الى اللفظ وكيف كان فلا يجب المقارنة بل يكفي الايجاب والقبول
بلا اخلاف ومع تحقق العقد يجب الحفظ والرد والا ضمن ولو طرحه عنده من غير
ما يدل على الايداع ولم يحصل القبول فعلا لم يلزم الحفظ حتى لو ذهب وتركه
فلا ضمان عليه لكن يأثم ان كان ذهابه بعد قبضه لذلك لوجوب الحفظ
من باب المعاونة على البر واعانة المحتاج على الكفاية واكراهه على القبض
لم يضمن الا ان يضع يده عليه بعد ذلك مختارا مفتاح لا يصح وديعة الطفل
ولا المجنون لعدم اهليتهما فيضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما بل الى
وليهما او الحاكم ولو علم تلفها في ايديهما ان لم تقبض فقبضها بنية
الحسبة في الحفظ لم يضمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل لكن
يجب مراجعة الولي في ذلك مع الامكان ولو استودعا لم يضمنا بالاهمال

لان

لان المودع لهما متلف ماله بغير اذنه تعديا فيه فتلف فهل يضمنان ام المتلف
ام لا مطلقا وجوه وكذا القول في كل ما يتلفانه من مال الغير مفتاح الوديعة
جائزة من الطرفين فللمستودع ردها متى شاء وان كان للمودع مطالبتها
كذلك لكن مع وجود المالك او وكيله لا يبرأ الا برضاه عليه ومع فقدهما
يجوز دفعها الى الحاكم مع العذر كالخوف من حفظها او الخوف عليها او
نحو ذلك لا بدونه بلا اخلاف ومع تعذر الحاكم جاز ابداعها من ثقة لما
مع القدرة عليه فلا ويجوز السفر بها بعد ذلك كل الا ان يخاف عليه مع
الايداع فيقدم السفر عليه كذا قالوا ولو اضطر الى القذف جاز ويبطل حينئذ
كل منهما عن اهلية التصرف فتصير امانة شرعية يجب المبادرة بردها
على الفور الى اهله فان اخر مع القدرة ضمن مفتاح الوديعة امانة في يد
المستودع لا يضمنها الا مع التفريط او التعدي المتصور منها بالحمل
صاحب الوديعة مؤمنا فالتفريط كان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك
الثوب الذي يفتقر الى نشر او يترك سقي الدابة او علفها بحسب المعتاد
او يودعها بغير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك ولو كان الطريق
امنا او نحو ذلك والتعدي مثل ان يلبس الثوب ويركب الدابة او يجحد مع مطالبة
المالك لها بما لا عذر بحيث لا يتميز او يفتح الختم او ينسخ من الكتاب او نحو ذلك
الا ان يكون لشيء من ذلك مدخل في الحفظ وفي الخبر فوجه صنعها في منزله
جاز فضاعت قال هو ضامن لها ولو ازال السبب الموجب للضمان لم يبرأ
الا ان يجدد له من المالك الاستيمان او ابراءه من الضمان لانه صار
بمنزلة الغاصب بتعد فيستصحب الضمان الى ان يحصل من المالك

لا تقتضي زواله ولو اكره على دفعها من غير المالك دفعها ولا ضمان خلافا
لي اذا سلمها بيده وهو ضعيف نعم لو تمكن من المنع وجب لو لم يفعل
ضمن ولا يجب تحمل التضرر الكثير بذلك كالجرح واخذ المال فلو انكر ما فطلب
باليمين ظلما وجب ويؤدي **مفتاح** يجب حفظ الوديعة عادة
بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح
وما جرى مجرى ذلك لعدم التعيين من قبل الشارع فيرجع الى العرف
ولو عين له موضعا اقتصر عليه ولو نقلها ضمن الا الى الاحرز على قول الاكثر
بل كاد يكون اجماعا والى المساوي مع قولا ومع الخوف مع ابقائه فيه ولو قال
لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا مع خوف التلف فيه ويلزمه
نفقة الحيوان ودواؤه وسقي الشجر ونحو ذلك امر بذلك الحاكم او لا ويرجع عليه بما
غرم مع اذنه او اذن الحاكم او اشهاده عليه او بنيته الرجوع على الترتيب ولو نواها
المالك من ذلك فتلف لذلك لم يضمن والا ضمن **مفتاح** يجب رد الوديعة مع
المطالبة للكتاب والسنة والاجماع فلو اخر من غير عذر ضمن ولو كان الموضع مخوفا
للعموم وخصوص النصوص خلافا للحلبي في الحرب حيث اوجب رده على سلطان
الاسلام ولو كان غاصبا لها يمنع منها ويكره ويعيد على صاحبها ان عرف
وان جهد عرف سنة ثم جاز التصدق بها ويضمن مع كراهة صاحبها على
الاشهر خلافا للحلي حيث اوجب ردها الى امام المسلمين ومع التعذر
تبقى امانة ثم يوصي بها الى عدل الى حين التمكن من المستحق وقواه
في المختلف والمفيد اوجب اخراج الخمس قبل التصدق ولم يذكر التعريف
وبعد ان يفيء اتاه ذلك بعد التعريف فلم يذكره احد وان جعل

في الرواية كاللقطة **مفتاح** اذا ظهر للمستودع امارة الموت وجب الايصاء
بها الى عدل لتوقف الحفظ عليه فلو اخل بذلك ضمن وقيل بل يجب ان يردها
لولي الحاكم مع تعذر المالك او وكيله فان تعذر الثلثة اودعها عند عدل
والا فالايصاء وقيل يجب الاشهاد عليه فيعتبر شاهدان والظاهر
براءته باحد المذكورات ايها كان ولو لم يفعل وانكر الورثة فالقول قولهم
ولا يمين عليهم الا ان يدعي عليهم العلم **القول في العارية مفتاح**
يشترط فيها بعد اهلية التصرف ما يدل على الايجاب والقبول وان لم
يكن عينا ولا منفعة كالاذن في الجلوس والمبيت ونحوهما ولا يشترط
لفظا كما لو فرش لضيفه فولج فجلس عليه وكما لو اطعام من المقصعة
المبعوث فيها ونحو ذلك وفاقا للتذكرة لجريان العادة بمثله ومنهم من
اشترط اللفظ كما في نظائر وليس ببعيد لاصحها فلكل فسخه متى شاء
سواء اطلق او جعل لها مدة الا اذا اعاره للرهن فرهن كما تقدم
او لدفن المسلم فدفن بلا خلاف فيه لاستلزام النبش المحرم وصدك
الحرمة الا اذا اضاره ضميما او حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك
كالواعاره لوحا ليرقع به السفينة فوقع تمرج في البحر الا ان يقال بثبوت
المثل او القيمة مع تعذره او عدم وجوب تحمل التسليح لما في ذلك
من الجمع بين المصلحتين او اعاره ظائرا يضع عليه اطراف خشبه وكان
طرفه الاخر في ملكه عند الشيخ لاداته الى قلع جذوعه من ملكه جبرا
او رضا للزرع ولم يدرك بعد عنده وعند المحقق لاقدامه اولا على ابقائه
المدة او للبناء والغرس مدة معلومة عند الاكثر وفي عند الاخرين جواز
مطالبة المعير بالاجرة في هذه الثلثة مع الاطلاق وصحة تفاوت ما بين كونه

مدة وعاما وثابتا وفي اعتباره كون الابقاء مجانا او باجرة قولان اقواهما الثاني
فاما الشهيد الثاني فلم يذكر بنفسه الا مع ممانعة المستعير و
قيد الاذن الحاكم ولا قبل دفع الارش لاحتمالا والقدرة بعذر الرجوع عليه
فلا باس وغيبته ونحوها فيضيع حق المستعير مفتاح يشترط في المستعار
ان يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه وان لا يكون محرما شرعا لغاية
كالامة للاستمتاع فانه محرم بالنص والاجماع واما ما يكون الانتفاع فيه
بعين متدرجة من عين ثابتة كاللبن والصوف في الحيوان ففيه قولان وقد
ورد النص بجواز اعارة الشاة للانتفاع بلبنها وقد اجمعوا عليه وتسمى
المنحة بالكسر فهم من جعل على المنصوص ومنهم من عدى الحكم الى غيره
الانعام والى جميع
الشاة من الانعام والى غير اللبن من الصوف والشعر مفتاح للمستعير الانتفاع
بما جرت العادة به في الانتفاع بالمار ولو تعددت منفعة العين بحسب العادة
واطلق جماعة الانتفاع بجميع وجوهها على الاقوى كالوقف اما لو عين وجها
تعين وفي جواز انه بالاذن ضدها والمساوي قولان وكذا في جواز غرس
شجرة اخرى بعد قلع المأذون لها من دون اذن جديد مفتاح العارية
امانة بالاجماع والتصاح المستفيضة فلا يضمن الا بالتفريط او التعدي
نعم ان اشترط عليه الضمان او كانت دراهم او دنانير ضمن مطلقا بالنص
والاجماع الا ان اشترط في الثاني عدم الضمان وفي الحاقه بالنقدين
من الذهب والفضة بهما قولان لاختلاف النصوص والحق الاشكال
الحيوان لجزء وهو ضعيف معارض بمثله مع انه قابل لانواع من التأجيل

وان كان مطلقا قيل ينزل على التلف فلو نقص بالاستعمال ثم تلف والحال
هذه ضمن قيمته يوم التلف لان النقصان غير مضمون ولو تلف بالاستعمال
ولم يشترط الضمان لم يضمن لاستناده الى المأذون فيه وفيه نظر ولو استعار
من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب الا اذا كانت مضمونة
وللمالك الزام ايهما شاء فان استوفاه من المنفعة فان الزم المستعير
رجع هو على الغاصب مع جهله لانه اذن في استيفائها بغير عوض
وان الزم الغاصب لم يرجع على المستعير الا اذا كانت مضمونة مفتاح
لا يجوز له اعارتها ولا اجارتها الا باذن المالك بلا خلاف لان المتاع
ليست ملوكة للمستعير وان كان له ولو كيلا استيفائها ولان الاصل
عصمة مال الغير عن التصرف فيه والعارية انما تناولت المستعير خاصة
واذا اجاز المأذون ضمن ويستقر الضمان الى ان يردها الى المالك
ولو رد باعارتها الى الاول ولكن لا تبطل الاعارة بذلك فاستعاله
بعد عوده الى المأذون فيه جائز وان كان مضمونا واذا ردها الى المالك
او وكيله او اولاده الى الحرز لم يبرء مفتاح قيل يكره اعارة الجارية
من الاجنبي للخدمة وخصوصا ان كانت حسناء لخوف الفتنة اما لو خاف
فقد ورد به النص ولا خلاف فيه عندنا كتحريم اعارتها للاستمتاع
مطلقا كما مر القول في الغصب والاتلاف قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل مفتاح الغصب يتحقق بالاستيلاء على حق الغير بغير حق عدوانا
وبالاستقلال به عدوانا عند آخرين والاول اشمل الجاهل وغير المستقل بخلاف
قيل ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منعه من اسبابها

فتلفت لم يضمن ولم أر من ذكره ذلك سبباً في الاختلاف وكذا لو صنعه من العقود
على بساطه او بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلف عينا مالو قد على بساطه
او ركب دابته ضمن وقيل بل يشترط في ضمان المنقول نقله ولو سكن الدار مع مالكها
قصر ضمن النصف الا ان يكون ضعيفا عن مقاومة المالك وقيل لم يضمن شيئا لانه غير
مستقل باثبات اليد وهو مبني على اشتراط الاستقلال وغصب العبد غصب
لفوايده هما ولم تجدد ت في يد الغاصب اعيانا كاللبن والشعر والولد والثمرة
او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وسمنها وعلم الصنعة وكذا منفعة ماله اجرة بالعادة
فالكل مضمونة كالاصل فلو هزلت او نسي الصنعة ولم يعلم الغاصب ضمن ولا يسقط
ضمان الاجرة على استعمال العين لكن اذا استعمل ذات المنافع المختلفة قيمة كالعبد الكاتب
الخياط الحايك في الاعلى ضمنها واذا استعملها في الوسطى او في الدنيا فعى ضمان اجرة
متوسطها او الاعلى ضمنها وجهان قيل ولا يضمن الحر بالغصب ولو كان صغيرا نعم لو استخدم
لزمه وبدفعه الحر من استعار حرا صغيرا فغصب ضمن فانه الاستعارة هو منه الغصب
قيل وكذا الحر والحرير الا اذا غصبت من الذمي مستترا او كانت متخذة للتحليل
مفتاح يجب في المغصوب طار بايا ولو تعسر كالخشبة المستدخلة في البناء او اللوح
في السفينة والخيط في الثوب والزرع الساق بقيمة كالخياطة بالشعير لعدم على اليد
ما اخذت حتى تؤدي او لتلزم اما لو اخذ القيمة او المثل الا اذا فسد بالانتزاع
بل لو طلب الفاسد وجب اعطاؤها مع القيمة كاملة لزيد بيض لها قيمة ومع تمامها
لو بقيت ولو نقصت عندا وحدث فيه عيب رده مع الارش ولو كان النقص بمثل الخصا
في العبد والعلبان في العصير والزيت خلافا للشيخ في العصير محتجا بان القيمة فيه
انما هي الواجبة التي لا قيمة لها بحادث الزيت ولا يدخل الارش مع الاجرة لو نقص بالاستعمال

ولو كان

ولو كان النقص في القيمة السوقية من دون تغيير في العين لم يضمن بلا خلاف
لان الغايات منفعات الناس لا شيء محصنه ولو كان العيب مما يزداد كعفن الخشب
قيل يضمن القيمة وقيل بل يرد العين مع الارش ثم كلما ازداد ودفع اجرة الزيادة
ولو نقله الى بلد لم يزل ما عاد تتر ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قهره
على الاعادة اما لو طلب الاجرة عنها لزمه اجابته لان الحق هو النقل وان تلف المغصوب
ضمن مثله ان كان مثليا فقيمته السوقية حين الغصب عند هما عند وقت التلف
عند آخرين واعلى القيم بينهما عند ثالثة وبالاول ورد الصحيح فيمن اكرى البغل
وتجاوز به محل الشرط وذكر ان اثر العيب انما يعتبر حين الرد وان التفاوت
بما انتفع به المالك ولو استند نقص القيمة الى نقص في العين فالاعلى مضمون
اتفاقا وان تعذر المثل في المثلي فالقيمة وقت الدفع وقيل وقت الاعواز وفيه
وجوه آخر ضعيفة ولو قدر بعد غرم القيمة على المثل لم يجب بخلاف ما لو وجد
على العين كما يأتي وهل الذهب والفضة مثليان او قيميان الاشهر الاظهر الاول فلا
للشيخ نعم لو كان لها صنعة محللة قيمية غالبا كالحلي حرم جماعة المثلية على الاصح وكذا
كل ما له صنعة كذلك من المثليات فيه القيمة ولو كان ربويا فمن غير المجلس وقيل
بل يرد فيه مثل الاصل وقيمة الصنعة وان كان ربويا مفتاح المشهور انه لا تقدير
في شيء من الاعضاء الذابة بل يرجع الى الارش السوقي تضعيفا للاخبار
وقول الشيخ يجب في احد العينين نصف القيمة وفي كليهما تمامها شاذ
متاول قيل ولا قصاص جناية الغاصب على جناية غيره فيوخذ من قيمة العبد مع
الذي قتله وان زادت عن دية الحر خلافا للخلاف والمبسوط وكذا يوخذ
منه اكثر الامرين من المقدر والارش في جناية النطف تغليبا للمالية

الى الغاصب على الاضافية **مفتاح** اذا زادت بفعل الغاصب فان كانت
اثر كتابة الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الحنطة ردّه ولا شيء له
بل عليه ردّه الى الحالة الاولى مع الامكان وطلب المالك والا تخير مع التفاوت
في العين وان كانت عينًا كما اذا خلط الزيت بمثله فصار كان الاصح المخلط
بالاردء فيتخير المالك بين اخذ حقه من العين مع الارش وبين طلب المثل وقيل بل
ينتقل الى المثل مطلقًا لاستهلاك العين اما لو خلط بغير جنسه واستهلك
ضمن المثل وان كانت ارضًا فغرسها او غرسها فالزرع وغاؤه للزارع وعليه
اجرة الارض والاجرة وان لم يبلغ اوانه ولطمّ الحفر وارش الارض ان نقصت
ولا يجب على احدهما اجابة الآخر الى تملك ماله بعوض ولا غيره للاصل
والامساكي في قوله واخر وفي الجبر عن بيع ارض رجل فغرسها بغير اذنه حتى
اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال اقلع غرسك لي وعليّ ما
انفقت لك فقال الزرع للزارع ولصاحب الارض كري ارضه **مفتاح** لو تعاقبت
الايدي الغاصبة على المغصوب تخيّر المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع
او اكثر من واحد قولًا واحدًا ثم ان علم الاخير وجهل او كانت يده ضمان كالعارية
المضمونة والمقبوض بالبيع تلف في يده استقر الضمان عليه حتى لو غرم
لم يرجع على الاول ولو غرم الاول رجع عليه وكذا لو تلف وان كانت يده امانة
فالمغرور في الاتلاف كما اذا اطعم الغاصب وهو جاهل بالغصب
وان كان هو المالك لضعف المباشرة بالغرور والا فالضمان على الغاصب
الاول **مفتاح** لا يملك الغاصب العين المغصوبة وان غيّرها واخرجها عن الاسم
خلافًا لابي حنيفة ان زرع الحب او غرس النوى فنبت خلافًا للشيخ فيهما وهو ضعيف واذا حكم

٢ بدلًا واحدًا

من ردّها بعد ان تعذّر ردّ البدل فان كان المالك قد ضمّن بالبدل عاد
المعاوضة والا فلكلّ منهما الرجوع وهل على الغاصب اجرة الى وقت دفع البدل
او حين اعادة المغصوب قولان وبقاؤه على ملك المالك ليل على الثاني
مفتاح ان قدر على استرداد عين ماله من غير تحريك فتنة استقل بها والا دفع
الى الحاكم دفعًا للفتنة وان كان دينًا لا يمنع من اظهاره استقل بالاخذ
لان حقه اركليّ في ذمته وله التخيير في تعيينه وليس اضيع لو ماطل بإنزاله الاقتضاء
منه اما مطلقًا او بشرط تعذر اثباته عند الحاكم على الخلاف وقد مضى
في مباحث الدين **مفتاح** واما الاتلاف فهو كلّ موجب للضمان سواء كان المتلف
عينًا او منفعة وهو قد يكون بالمباشرة وقد يكون بالتسبيب واذا اجتمعا قدّم
المباشر كمن سعى ظالم باخر فاخذ ماله الآمر قوة التسبب كالمكره والملقي
للحيوان في المسبعة لو قتله التسبع وفاك القيد عن الدابة لو شرد
او عن العبد المجنون او الابق لو ابق او انقض عن اطاير لو طار وخوف
اما اذا فتح بابًا على مال فسرق او دلّ السارق فالمباشرة ارجح
مفتاح اذا حملت دابته في زاحم فلا مخرج الا بهدم فان كان ذلك
بسبب احد المالكين فالضمان عليه والا فعلى المالك لليل على الدابة على المشهور
لتغليب ضرر الكبر والاظهر ان يناط ذلك على المصلحة فان اختصت باحدهما
فالضمان عليه وان اشتركت فبينهما على النسبة وكذا الكلام اذا ادخلت
راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر او ذبح الدابة ان كان لغرض
القول في اللقطة مفتاح اما الضالة فيكره اخذها في الحديث اياك واللقطة
فانها ضالة المؤمن وهي من حرز مثلها كالبعير والبقر والغنم الا ان تضمن

فيما كان من الحرم وبينا ما بلغ قيمته الدرهم المذهبي عند في النصوص المستفيضة
المشهور تحريم لقطة الحرم وبه يدفع ظاهر المعتبرة فالاصح
طلاقا الكراهة والفاسق والمتسامح المتدين الموصفين اشد ومع الاخذ
تملك مادون الدرهم من غير تعريف بالخلاف وفي الخبر وما كان دون الدرهم
فلا تعريف ويعرف ما سواه حولا فان جاء صاحبها والا فيخير بين ان يملكها
مع الضمان كالقرض الصحيح وغيره او يستقرضها امانة في يده كما هو مقتضى الاصل
من غير ضمان او يتصدق بها عن مالكها فان جاء ورضي بالاجر والا
والا اغرمها والاجر كما في النصوص المستفيضة وفي بعض الروايات
يعرفها سنة وان لم تعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها
اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن سواء في ذلك الحل والحرم على الاصح
وفاقا للحلبي للاطلاق وقيل بل لقطة الحرم لا يجوز تملكها وليس على
المتصدق بها ضمان وقيل فيه اقوال اخر منتشرة ومنشأ الخبر اللقطة تقطتها
لقطة الحرم تعرف سنة فان وجد صاحبها والا تصدق بها ولقطة غيره
تعرف سنة فان وجد صاحبها والا فهي كسبيل ماله ويناضر الخبر فيمن وجد
في الطواف بينا او قد استحق كتابته قفي حوله وفي اخر فان وجدت
صاحبها والا تصدق بها مطلقا لانه تعريف وبالجملة فالاقوال فيه مختلفة
جدا ومنع الحلبي من التقاط النعلين والاداوة والسوط مطلقا للنهي
عنه في الخبر والاصح الكراهة كما عليه الاكثر وكذا العصى والشظاظ والحبل
والوتد والعقال واشباهه من الالات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها
ما لم يكن وجده في المهلة التي يعرف الا بعد خفي كما لا بأس بالتقاطها فان كانت

ما لا يبقى كالطعام قوم على نفسه وانتفع به او باعه ثم يعرف به بعد بقية
بعد الحول ما بعمل بالعين وفي الخبر فان وجدت طعاما في مفازة
على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وفي معناه
وقال فيه لانه يفسد وليس له بقاء قيل وان شاء دفعه الى الحاكم ابتداء
ولا ضمان وان افتقر الى بقائه الى معالج ولم يتبرع به الواجد دفعه الى الحاكم
ليبيع بعضه وانفق في الباقي وفي جواز ذلك له من غير تعذر الحاكم تردد
مفتاح التعريف شرط في تملك فلا يملك بدونه وان بقيت في يده احوالا
وهل يشترط المبادرة اليه في الحول الاول والا لم يملك قيل نعم وهو اظهر العدم
للاطلاق وهل يجب مطلقا او مع نية التملك الاظهر الاول للامر به ولكونه وسيلة
الى العلم المالك فيجب من باب المقدمة وطافرة من الكتمان المفوت للحق على مستحقه
خلافا للمبسوط ولا يجب استيعاب الحول به ولا كل يوم اتفاقا بل ما يعد تعريفا
عرفا والظاهر تحققه في الابتداء في كل يوم مرة او مرتين ثم في كل اسبوع او في كل شهر
كذلك ويكون في مجمع الناس او صاف مشتركة كل لا بد منه وكلما او قدر ما
كان احوط ويجوز ان يستنيب فيه ويستأجر لعدم تعلق الغرض بالمباشرة العينية وهل يبنا
مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي مفتاح يجوز دفعها بعد الحول
الى الحاكم مطلقا لانه ولي الغائب ويجب عليه القبول لانه حفظ مال المسلم فان وجد
مالكها والا تركها او وقيتها ان باعها بعد الحول الى الملتقط ليفعل بها ما شاء
وقيد الارشاد الملتقط الحفظ فلا يرد عليه لسقوط حق حفظه بالرد الى الحاكم
لانه كان نيابة بالالتقاط وهو للحاكم بالاصالة مفتاح ما يوجد في الدار

للصحيحين فيهما قليلا كان او كثيرا مدفونا ام لا للاطلاق وقيد جماعة من المتأخرين
ان لم يكن عليه اثر الاسلام ولان الاثر دليل على سبق يد المسلم والاصل بقاء
كبر وليس بشئ لضعف الخبر وبعد التاويل وهو التعليل وكذا الكلام فيما
يوجد في المفاوز ودار الحرب مطلقا والارض التي لا مالك لها بشرط كونه مدفونا
والاقطة ولو كان لها مالك او تابع عرفه له وان كان قليلا فان عرفه
فهو احق به والا فهو لواجد وكذا لو وجد في جوف دابة مملوكة بالاصل كالبقر
والجزور كما في الصحيح انما لو كانت مباحة بالاصل كالسمكة والغزال فلا يقتضي
الى التعريف لتوقف تلك الصياد في مثل على الحيازة والنية فيتوقف على علم
بما في بطنه الا اذا كانت عند في موضع حصر فيجب التعريف ولو علم انتفاء من المالك
المعرف سقط تعريفه في الجميع وكان كالموجود في المباح **مفتاح** من وجد
في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يترك
في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو لصاحبه الظاهر وللصحيح وقيده
بعضهم بما اذا لم يقطع بانتفائه عنه والا فهو لقطة ايضا ولا باس به ان كان
المشار اليه محصورا بدا بتعريفه اولا ويحمل الاقتصار عليه لانحصار
الرد **مفتاح** واما الحيوان ويسمى ضالة فالصحيح منه المتنع من السباع
والموجود في كلاء وماء لا يحل اخذه لانه مصون عن التلف والغالب من ضل
شيئا طلب حيث ضيعه فاذا اخذ ضاع عنه والمنصوص منه الصحيح في البعير
حضر ماؤه وكثر سقاؤه فلا تعجر فان اخذ ضمن لانه غاصب فلا يبرا الا برده
الى المالك او الحاكم مع فقد الا بالارسال ولا برده الى المكان الاول الا اذا
اخذه ليرده الى المالك في تلك البرية يحصل الرد المشروع اذ هو

جعلا فينفق قال هو ضامن فان لم يتوان باخذها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه
وفي الصحيح من وجد ضالة وليس فيها شئ وجدت عندها او قريبا منها
من مالها الذي كتمها وما كان منه في معرض التلف في الغالب فهو له مباح
لاستيفاء الغانم للمالك في تركه والمنصوص منها الصحيح في الشاة هي
لك او لاخيك او للذيب والصحيح من اصابها الا او يعير في فلاة من الارض
قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما يتبعه فاخذ غيره فاقام عليها وانفق
نفقة حق احياها من الكلال ومن الموت فهو له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل
المباح وفي ضالة ح اذا ظهر قولان والحديث الثاني صريح في العدم الا ان في صوغ
خاصة وفي رواية ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان تركها
في غير كلاء وماء فهي لمن احياها وظاهرها عدم الضمان مطلقا وكما يجوز
تملكها يجوز حبسها امانة للمالك ودفعها الى الحاكم من غير ضمان فيهما
وفي الجماد والبقر والحمار الصحيحين بالمتنع من السباع ام المعرض للتلف
ام الاول بالاول والثاني بالثاني قولا ما الدابة والبغل فمن الاول والدابة
منصوصة وكذا الفرزان والجاموس لاشتراكهما مع الاولين في سرعة العدو الا اذا كان
في التقاطها حفظا للمالك عن الضياع وكذا الكلام في المملوك ومن ثم افرق
بين الصغير الذي لا يحفظ نفسه والكبير فيجوز التقاط الاول بل يجب دون
الثاني وهو حسن ان لم يخف على الكبير الذهاب على مالكه فيجب الالتقاط
اولا ثم في جواز تملك التبيع خلاف وفي قول اعجوزة بعد التعريف حولا
لازم ضايع يخشى تلفه وفي التحرير منع مطلقا وجعل المملوك مطلقا كالاول
ويتجه في الجواز من غير تعريف كما مر في الحيوان الذي في معرض التلف اما الكبير

ا للمالك صح

فلا ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ففي الخبر جبلا خذا بقا فابق منه
فلا [illegible] عليه شيء وفي معناه غيره ولو انفق عليه باع منه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها
الخبر من التقط جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق
عليها **مفتاح** واما ما يوجد من الحيوان في العمران فلا يجوز اخذه مطلقا ممتنعا
كان كالابل او لا كالصغير منه على المشهور لعموم النهي عن اخذ الضالة الا ما خرج
بالنص كحديث الضوال لا ياخذها الا الضالون وخبر لا تمسها ولا تعرض لها
ونحوهما فان اخذه امسكه لصاحبه امانة وانفق عليه او دفعه الى الحاكم و
في رجوعه في الانفاق على المالك خلاف فللاذن الشرعي فيه والاحسان ولتعديه
في الاخذ نعم لو كان له نفع يجوز التقاص وقيل هل هو بازائه من غير حسبان وان
كان شاة ففي الخبر انه يحبسها عنده ثلثة ايام ويعرفها فان لم يات صاحبها باعها
وتصدق بثمنها وهو وان كان اعم من الموجود في العمران لكنه حمل عليه جمعا ولو
ظهر المالك ولم يرض بالتصدق ففي الضمان وجهان ويحتمل في غير الشاة بل مطلقا
التعريف سنة ثم التصدق او التملك كغير الحيوان من الاموال عملا بالعموم
مفتاح يشترط في الملتقط اهلية الاكتساب عند قوم واهلية الحفظ عند
الاخرين واحد الاهليتين عند ثالث ولعله اقوى اقرب فيجوز للصبي والمجنون
والكافر الغير الممنوع من التملك والفاسق لكن في الاولين يتولى الحفظ والتعريف
الولي وفي الاخرين الحاكم او نائبه وفيه اشكال اما لقطة الحرم فلا يتولاها الا على القول
بعدم جواز اخذها الا الحاكم او من نصبه لكن لا فرق فيه بين ما اذا كان الملتقط
فاسقا او عدلا كافرا او مومنا اما العبد فمنع في بعض النصوص من تعرضه
للقطة مطلقا لكن ليس صريحا في التحريم مع انه الاهلية وان كانت اهليته

في الاكتساب ولو ناقصة فيحمل على الكراهة اما اذا اذن له المولى فلا اشكال
ويرجع الامر اليه ولو لم يعلم المولى وعرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان بذمته
بعد العتق كما لو اتلف مال غيره بغير اذنه او اقترض قرضا فاسدا **مفتاح**
لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف الا ان يصف بصفات لا يطلع عليها
الا المالك فيجوز التسليم وان لم يجب خلافا للحلي فلم يجوزه ولو سلمها ثم
اقام اخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة ايهما شاء لكن
لو طالب الملتقط رجع هو على الاخذ **خاتمة للباب فيها ضابطة** مال الغير
ان وضع اليد عليه بغير اذن المالك ولا اذن الشرع فهو مضمون مطلقا
فرط فيه او لا تعدى او لا وان وضع اليد عليه باذنهما كالوديعة والعارية
ونحوها من العقود الشرعية فهو امانة لا يضمن الا بالتفريط او التعدي
وان صار في يده بغير اذن المالك مع الاذن فيه شرعا كما لو اطارت الريح
ثوبا ونحوه الى داره وانتزع الى المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة
او اخذ الوديعة من صبي او مجنون عند خوف تلفها وكما يصير في ايدي الصبيان
من الاموال التي يكتسبونها بالقمار كالجوز والبيض بالنسبة الى الولي وكما
لو استعار صندوقا ونحوه او اشتراه فوجد فيه شيئا وكاللقطة في يد الملتقط
مع ظهور المالك وكالامانات التي يعرض لعقودها البطلان كالوديعة
والعارية والمضاربة والشركة ونحو ذلك فهي كلها امانة شرعية يجب المبادرة
بردها على الفور الى مالكها او من يقوم مقامها فان اخر مع القدرة ضمن
ولو تعذر الوصول اليه سلمها الى الحاكم لانه ولي الغائب ولو علم المالك بكونها عنده
[illegible]

ليستامنه عليها مع اصالة عدم الرد بخلاف الصورة الثانية الباب الخامس

في الولاية باب الولاية قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فانه نهى عن ايتاء السفهاء لانهم يسفهون فيها ما امروا به من الانفاق في وجوه البر وكفى بالله حسيبا مفتاح ليس للصبي والمجنون التصرف في شيء من الامور مطلقا بلا خلاف الا ما يستفاد من بعض الصحاح من صحة وصية الصبي ان بلغ عشرا وعليه جماعة وفي جواز ان بلغ خمسة اشبار وهو شاذ ولا للمملوك الا باذن مولاه سواء قلناه بتملكه او لا ما عدا الطلاق لانه بيده من اخذ بالساق كما مر ولا للسفيه والمفلس في شيء من اموالهما اجماعا لكن في المفلس بعد حجر الحاكم عليه فيجوز قبله بلا خلاف وبما يتعلق بالسفيه ايضا لان الحجر حكم شرعي وهو ضعيف يدفعه صفوم فان انسه ومنطوق فان كان الذي عليه الحق سفيها الدال الان على الاكتفاء بحجر بظهور السفه وكذا الخلاف في توقف نفوذ الحجر فيها على اذن الحاكم والمختار والدليل الدليل مفتاح ولاية الصبي والمجنون للاب والجد للاب وان علا فان لم يكونا فلوصيهما فان لم يكن فللحاكم بلا خلاف الا من الاسكافي فجعلها للام الرشيد بعد الاب وهو شاذ نعم في تقديم الاب على الجد اذا تعارضا او تصرفا قولان تقدم في تقديم وصيه على الجد ثم في ترتيب الاجداد للاب اولاهم كهم مع وجود الاعلى والادنى اقوال وفي المعتبر قدم الجد على الاب في النكاح مع التعارض قيل وكذا حكم الولاية فيما عدا من بلغ سفيها كما لو لاية الاب والجد اما من تجدد سفهه بعد ان بلغ رشيدا فولايته لهما لا لغيرهما بل الولاية في السفيه والمفلس للحاكم لا غير كما تقدم في المحجور عليه لاشهار

مفتاح

مفتاح ليس للسفيه الايتان بالعبادات المالية الا اذا كانت واجبة عليه ومع ذلك لا يتمكن من صرف المال وتفريق الحقوق والمفلس كذلك وتنعقد يمينه المتعلقة بالمال قيل ولو حنث فيما ينعقد منه ذلك كفر بالصوم ولو وكل اجنبي في بيع او هبة جاز اذ السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولوليه الولي في التصرف الخاص جائز مع المصلحة وكذا لو تصرف فاجاز الولي الا من من الانخداع مفتاح قد بينا علامات البلوغ في مفاتيح الصلوة بالاتي الولي واما الرشد فانما يعلم باختباره بما يليه من التصرفات حتى يظهر منه ملكة اصلاح المال وعدم صرفه والاعراض الغير الصحيحة وفيما لا يليق بحاله على الشيخ العدالة لان الفاسق سفيه ويدفعه نفي الحرج لان عامة الناس اما فاسق او مجهول والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال والنساء بشهادتهن والتلفيق فيهن دفعا للمشقة الا فتضافان رشد المرأة بما لا يطلع عليه الرجال غالبا ويختبر الرشد قبل البلوغ عندنا لقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغ النكاح واليتيم دون البلوغ والبلوغ غاية الابتلاء وفي صحة معاملته للابتلاء مع ظهور الرشد والماكسة قولان مفتاح يجوز لولي اليتيم الناظر من المصلح لماله ان يتناول اجرة المثل مع الفقر لانه عمل يستحق عليه اجرة اذا لم يتبرع وفي الوثوق بنظر الولي ما كان غيره يقوم من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك وعليهما حمل المعروف في قوله تعالى ومن كان فليأكل بالمعروف فان المعروف بين الناس لا يأخذ الانسان عوض عمله زيادة عن عوضه المعروف وهو اجرة المثل وقيل اتمانه قدر الكفاية لظاهر الاية ويرد في تفسير المعروف هو القرض ثم اقرأ الاصل من الاية والكفاية

وهو حسن لو كان للكفاية معنى مضبوط ولكنه مجمل جداً وفي رواية من كان
له كفاية وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم
ما كفاه يقدر ولا يسرف وان كانت ضيعته لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يزيد ان
من اموالهم شيئاً ابي في اخرى في قوله ومن كان فقيراً انك رجل تحبس نفسك على المعيشة
فلا باس ان ياكل بالمعروف اذا كان يصلح اموالهم فان كان للناس قليلاً فلا ياكل
منه شيئاً اما الغني فقيل هو كالفقير الا انه يستقبل له التعفف لقوله تعالى

ومن كان غنياً فليستعفف والاقوى وجوب التعفف لظاهر الامر في الآية
القول في الوكالة مفتاح يشترط فيها بعد اهلية التصرف ما يدل على الايجاب
والقبول ولو اشارة مفهومة في الايجاب فعلى الاصح والرضا في القبول بالخلاف
ولا يلزم فيهما الاقتران ومن شرطها التنجيز على المشهور وعدم اشتمالها
على الغرر ولو شرط فيها شرطاً سائغاً جاز كتاخير التصرف ونحوه وهي جائزة
جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها الآن الموكل لو فسخ فعليه اعلام الوكيل
والا لم ينعزل وفاقاً للمشهور المعتبر ولدفع التضرر في بعض التصور كما
في النص وقيل ان تعذر فاشهد العزل والنص الصريح حجة عليه وقيل ينعزل
بالعزل مطلقاً ويدفعه الصحيح وغيره قالوا ويبطل بالموت والجنون والاغماء
من كل منهما ويحجر الموكل فيما منع الحجر من التصرف فيه ويتلف ما تعلقت به الوكالة
ويفعل الموكل ذلك بنفسه مفتاح كل ما لا ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه بان
لا يتعلق بغرض يايقاعه منه مباشرة امتثالاً او عقلاً كالعبادات
والقسم بان آن وجبات ونحو ذلك صحت الوكالة فيه وقيل لا يصح التوكيل
على محل قليل فكثير لما يتطرق من التهمة والاصح الصحة لان غاية الضرر

معتبرة في مثله وان لم يصرح وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء وكل من له
عليه ولاية ممن يتولى المحكومة عنهم وكل تصرف يمنعون منه والمولى
ان يوكلوا للمتاز عات كما وكل امير المؤمنين عقيلاً للخصومة وليس
ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما يوكل فيه عارفاً باللغة التي هما وبها ولا يجوز
وكالة الكافر على المسلم لمسلم كان او كافر على المشهور بل للاجماع ولانتفاء
السبيل له عليه وكذا وكالة المسلم على المسلم اذا كان الكافر على قول المشهور
فيه الكراهة وهو الاصح اما العبد فيجوز وكالته باذن مولاه اذ ليس فيها الا
شيئاً من حقوقه وفاقاً للعلامة لشهادة الحال وانتفاء التضرر كما استدلا
بخلاف الغير مفتاح اطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل ونقد البلد
والتصحيح دون العيب والاذن في تسليم الثمن والمبيع لا قبض الثمن لانه قد
لا يوثق على القبض ولا الرد بالعيب فيه اشكال ويجب الاقتصار على الاذن
وما تشهد العادة به الا ان فيه مع اطراحها او لالة القرائن كما لو اذن بالبيع
بقدر فسيتباع نقداً او بالعكس الا ان يكون له غرض في التعيين ولو على الاحتمال
ولا يجوز التعدي الا ان يكون احتمالاً نادراً والتوكيل في الحكومة ليس توكيلاً
في قبض الحق ولا العكس لعدم التلازم واختلاف المصالح والاغراض ولكن
التوكيل في قبض حقه من فلان لا يستلزم جواز مطالبة الوارث الا ان يقول
حتى اتنحى على فلان وهل يبطل الوكيل فيمن يبيع منه او يشتري مع الطلاق
قيل نعم وفاقاً للمختلف لحصول المقصود وقال الشيخ لا للتهمة وفي التصحيح
اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيراً
منه وفي رواية لا يقبل من ضعفه ولا يدلس لعسر ان الله عز وجل يقول الا عن تراض

لامانة الا تروفي اخرى يكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان
يهلك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتره من السوق وفي مسألة
يبيع بعده من غيرك ولا تاخذ منه شيئا مفتاح ليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل
ولو عموما او ضمنا كاصنع ما شئت او مدلولا عليه بالقرائن كاقساع متعلق
الوكالة وترفع الوكيل عن المباشرة ونحو ذلك مع التصريح ان عين توكيله عن نفسه
او عن الموكل فذاك وان اطلق فثالثة اوجه ثالثها ان تخير الوكيل بين الامرين
وكذا ان فهم الاذن من القرائن الحالية وجزم في التحرير بكونه من الوكيل ومع كونه
عن الموكل لا ينعزل احدهما بانعزال الآخر ولا بموته ولا لاحدهما ان يعزل الآخر
بخلاف ما لو كان عن الوكيل فانه ينعزل بالعزالة وبعزله وبعزل الموكل وبموتهما
ولو وكل اثنين لم يجز لاحدهما الانفراد بشيء من التصرف الا مع الاذن قبل
الوكالة بموت احدهما وليس للحاكم ان يضم اليه مفتاح اذا شرى لموكله بثمن
معين طالب البايع من صوفية وان كان في الذمة فان جهل الوكالة طالب الوكيل
والا تخيرين في مطالبة ايهما شاء الا اذا اقر بدفعه الموكل الى الوكيل فللموكل
كل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما
والا وقع عن الوكيل ظاهرا الا ان يشتري بعين مال الموكل فيبطل مع عدم اجازته
ولو وكله في بيع فاسد لم يملك التصحيح وكذا في ابتياع المعيب مفتاح مال الموكل
امانة في يد الوكيل لا يجب ايصاله اليه الا بعد الطلب والامكان ان الشرعي
والعرفي والامتناع منه حتى يشهد على القبض وفصلا خرون وقد مضى
ويضمن مع التعدي ولا تبطل الوكالة به ولو باع ما تعدى فيه برئ من الضمان
بتسليم الى المشتري ولا يكفي التقويم بنصوبا على ذلك ولو وكله في ابتياع متاع

بالذمة فاشتراه بر بالتسليم الى البايع مفتاح لا يثبت الوكالة الا بعد
لا الواحد ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين بلا خلاف
في الثالث قبلت شهادتهما سواء شهدا باقراره بها او بانشائه لها
قول اخر وان ادعى الوكالة عن غائب بقبض ماله ولا بينة له فان صدقه الغريم
بانه تسليمه وان لم يجب وقيل ان كان دينا وجب وان كذبه ولا يمين عليه
القول في الوصية مفتاح الوصاية قد تكون بالمال وقد تكون بالامر
اما على الطفل او على ادا آر الحقوق والديون والعطايا والقرض هنا بيان
الثاني اذا الاول بمباحث العطايا والمروآت انسب ويشترط فيها بعد اهلية التصرف
من الناطق فيمن مايدل على الايجاب والقبول على قياس سائر العقود وفي اشتراط
عدالة الموصي قولان من ان الفاسق لا امانة له ومن انه تابع لاختيار الموصي
فيتحقق بعينه كالوكالة والاستيداع والاظهر الاكتفاء بعدم ظهور الفسق
وفاقا للشهيد الثاني ره ولو فسق بعد القبول بطلت الوصية ان ظهر كون
الباعث على نصبه عدالته والا فلا ولا يجوز الوصية الى المملوك
الا باذن مولاه ولا الى الصبي الا منضما الى البالغ كما في النصوص فيتصرف
الكبير منفردا حتى يبلغ الصبي وعند بلوغه ليس له نقض ما ابرمه الكبير
للنص ولاحدهما التصرف منفردا الا مع اذن الموصي او بلوغه فاسد العقل
فينفرد الكبير وكذا الحكم في كل وصيين وقيل اذا اطلق الموصي جاز الانفراد
وفيه اشكال ولا دلالة في الخبرين على احد الطرفين وعلى تقدير وجوب
الاجتماع اذا تشاحا وتعاسرا جاز للحاكم الاستبداد على قول الا مونة
[illegible] ولو [illegible] الى مساعد لا يشترط [illegible]

نماع فالمحرم محمول على الكراهة وفي الايمان قولان والمشهور اشتراطه
بتبارض الصفات حين الوصية خاصة او مستمرة الى الانفاذ او
الموت اقوال **مفتاح** لكل منهما الفسخ فاذا مات الموصي حيا الآن
فسخ الوصي مشروط مبلوغه الى الموصي والآن ينفسخ بلا خلاف لانه اذا قبل
فقد غره ومنعه من طلب غيره وفيما اذا قرب من التصحيح اذا اوصى الرجل الى
اخيه وهو غائب فليس له ان يرده وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها
طلب غيره اما بعد موت الموصي فليس له الفسخ مع القبول بالاجماع وبعده نزاع على
خلاف للتحرير والمختلف وفي الصحاح اذا بعث اليه بعاصر بلد فليس له رده واذا كان
في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه والاول ادلة فيراعى فيها على شئ من الوجهين والا
ورفع الحرج وفي التحرير ويقتضي الثاني الآن في التعليل السابق اما الاول
ويمكن حمله على شدة الاستحباب والعلامة حمل النصوص على بسط القبول قال
الثاني ح ولو عمل الوصي ضررا دينيا او دنيويا او مشقة لا يتحمل مثلها عادة
اولزم من تحملها ما لا يليق بحاله من ثمة ونحوه قوي جواز الرجوع **مفتاح** لا تصح
الوصية بالولاية على من لا ولاية له عليه شرعا كالاب والاخ والاقارب و
كذا الاموال والامر الحاكم من حيث هو حاكم مطلقا لان ولايته مقصورة على ما
حيوته ولا على الاطفال الا من الاب والجد للاب خاصة بلا خلاف ولا من احدهما
الى الاجنبي مع وجود الاخر مطلقا على الاصح لما من تقديمهما على وصيتهما
لثبوت ولايتهما باصل الشرع ووصيتهما نائبة عنها وقيل بل يصح فيما بعد
انقضاء ولايته وقيل يصح في ثلث التركة وهما ضعيفان **مفتاح** اذا اوصى الى
الفقير معينا اختصت ولايته به ولم يجز التعدي كالوكالة وكذا ان خص

بوقت دون وقت او حال دون حال وان عمم في كل قليل وكثير جاز وان اطلق
على قوله انت وصي ونحوه كان لغوا كما لو قال وكلتك من دون تعيين وان
على اولاد ي شاملا لمن ظهر حمل على الحفظ منا لهم خاصة لانه المتيقن ويحتمل جواز التصرف
بما فيه الغبطة لانه المفهوم منه عرفا **مفتاح** الوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتفريط
او تعدي فيما يستفاد من الاخبار من الطلاق ضمانه محمول على ما اذا فرط وانما اداه
بضمانه تبديل فستفيض ولو كان له على الميت دين جاز له ان يستوفي بنفسه
من غير اذن الحاكم لانه قائم مقام الموصي في ذلك ولانه بقضاء الدين محسن وما على المحسنين
من سبيل وقيل يجوز له ذلك اذا لم يكن له بينة فان استند الى الوثوق فهو مفروض
في الوصيين وانه ليس لاحدهما ذلك وهو مسلم ومحل النزاع غيره ويجوز للوصي ان يشتري
لنفسه من نفسه اذا المفروض عدالته ومراعاة الغبطة ومحل المنع مع عدم نفوذ جميع
ما للوصي به ان يوصي اذا لم يكن ما دونه وفاء به ولا ممنوعا منه قولان الاكثر على المنع
للاصل وتباين المباشرة من الاستنابة وفرق ما بينهما وبين الوكالة وقيل بالجواز
لقيامه مقام الموصي فله من الولاية ما للاب والجد وفي الكفاية الصحيح ما يدل عليه الا
ان فيه اجمالا **مفتاح** يجب العمل بما يعهد للوصي اذا لم يكن منافيا للشرع للامر بهم في الامر
وترتيبا للامر على تبديلها والمنصوص المستفيضة منها اعطاء الوصي اجره وان كان
يهوديا او نصرانيا ثم تلا الآية والاجماعة التبديل الى الحق فقد وجد في قوله و
من خاف من موص جنفا اي عدلا عن الموصي اليه ان خاف من الوصي في ولاية جنفا
فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الوصي اليه اذا رده
الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير **مفتاح** اذا لم يوص او لم يعين وتبرأ
او عين وعرض ابطال تصرفه ونحوه فجب على الحاكم النظر في تركته والمطالبة

في والديون وفي امور العطاء مع فقد الاب والجد للاب كما مر وان نقد الحاكم

[illegible] به من المؤمنين وفاقا للاكثر لما فيه من المعاونة على البر والتقوى ولانه

من المعروف والصالح المحسنية وقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم

اولياء بعض خرج منه المجموع عليه فيبقى الباقي في العموم ويؤيده بعض النصوص

ومنع منه الحلي لتوقفه على الاذن الشرعي وهو ممنوع وقد مر جوابه اما ما يخص

اليه الاطفال والدواب من المؤنة وصيانة الاموال المشونة على التلف ونحو ذلك

فواجب على الكفاية على جميع المسلمين فضلا عن العدول منهم حتى لو فرض

عدم تولية امورهم من الاقوياء الاطفال ونحوهم من العاجز عن التكسب وجب على المسلمين

من اموالهم كفاية كما عانة كل محتاج واطعام كل جايع مضطر مفتاح لا يثبت الوصية

بالاية الا بشاهدين مسلمين عدلين لا من اهل التهمة لاختصاص الاية بالوصية

بالمال اجماعا منا ولا النساء ولا شاهد وامراتين او يمين بلا خلاف كذا قالوه

كتاب مفاتيح العطايا والهدايا قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

وقال وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا وقال ليس

البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى قوله واتى المال على حبه ذوي القربى

واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وفي الحديث النبوي

اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا عن ثلث ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعد

موته وصدقة جارية وفسر الصدقة الجارية بالوقف وبتاكد استحباب

العطية لذي الرحم ويشتد في الولد والوالد ولهذا بدا في الاية بالاقربين ولما فيه من الجمع بين الصلة والصدقة والنصوص

[illegible]

اعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة دونها ومن الهدية لافتقارها الى القبول

دونها هو ان تحمل من مكان الى مكان المرغوب اعظاما له وتوقيرا له

لا يطلق لفظها على العقارات المتمتع نقلها والثلثة ثابتة بالنصوص والاجماع

وقد مضى بيان الصدقة في مفاتيح الزكاة واما الاخريان فكل منهما

معوضة وغير معوضة وفي الحديث الهدايا ثلثة هدية مكافاة وهدية تصانعة

وهدية لله عز وجل والثلثة تطلق على ما لا عوض له بخلاف الهبة فانها

عامة ويشترط في الهبة بالمعنى الاعم بعد اهلية التصرف من جانب الواهب

ما يدل على الايجاب والقبول على الخلاف الذي مر مرارا في تعيين اللفظ

والصورة والعربية وانما كونه بلفظ الماضي فانه لا يشترط في صحة قولا واحدا

لجواز ها على كثير من الوجوه ووافقنا العلامة تا في الهدايا خاصة و

في عدم اشتراط اللفظ ايضا كما هو ظاهر التذكرة وصريح التحرير محتجا بان

الهدايا كانت تحمل الى رسول الله ص من كسرى وقيصر وسايره الملوك فيقبلها

ولا لفظ هناك واستمر الحال من عهده الى هذا الوقت في سايره الاصقاع

ولهذا كانوا يبعثون على ايدي الصبيان الذين لا يعتد بعبارتهم قال ومباشرة

القبطية كانت من الهدايا مفتاح القبض شرط في لزوم الهبة بالنص والاجماع وان

خالفه ظاهر بعض الصحاح وغيرها فقد ورد هو بالخيار ما لم يخرج عنه وفي اخر

الهبة لا تكون هبة حتى تقبض وفي اخر في الهبة او النحلة ما لم يقبض حتى يموت

صاحبها قال هي بمنزلة الميراث لا في صحة وفاقا للحلبي والمختلف للصحيح الهبة

جايزة قبض او لم يقبض تمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقسم وبهذا

[illegible]

وليس بذاك ويشترط في صحة القبض اذن الواهب الآن يكون مقبوضا قبلها
لو وهب منا في الذمة فان كان لمن عليه الحق صح وصرف الى الابراء
الابراء لا يتعين في لفظ كما صفي في مفاتيح المعايش بلوره في التصحيح
جوازه بلفظ الهبة وان كان لغيره فمحال للعدم وعليه المعظم استلم قبض
ما في الذمة لانه امر كلي والصحة سحة بيعه والمعاوضة عليه وانما تقبض بقبض
احد جزئياته بان يقبضه المالك ثم يقبضه او يوكله في القبض عنه ثم في نفسه لا بان يجعل
قبضه عن الهبة قبضا عن المالك لما يلزم الدور وهذا هو الاصح وربما يدل
عليه بعض الصحاح صريحا مفتاح لا يجوز الرجوع مع التعويض عنها ولو كان العوض
ليس الاجماع والصحيحين والاصح بنية التقرب لا العوض والصحاح المستفيضة
خلافا للشيخ وقد مضى في مفاتيح الزكوة والاصح التلف كما هو المشهور بل الكاد يكون
اجماعا للحسن ان كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له وخلافا للسيد
شاذ وان ادعى الاجماع عليه ولا اذا كان الذي رجع فيها عليه الاكثر للصحيح ومفيده
خلافا له مطلقا مدعيا للوفاق وهو ممنوع والمجامعة في غير الاعوض للاخبار وهي مستفيضة
لا تصلح للمعارضة فضلا عن ان ترجح ولا اذا كانت لاحد الزوجين على قول قوي
للصحيح لا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها والاخير
اليس الله يقول ولا تاخذوا منه شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا وهذا يدل على ان الهبة تملك بالقبض وان لم يقبض
والاكثر على الكراهة الشديدة والاصح التصرف عند الاكثر لخبر غير صريح والاخبار
[illegible] مستفيضة
يجوز الرجوع والاستعمال [illegible]

التلف
بما اذا تغير العين او زال عن الملك جمعا بينها وبين الحسن السابق في
وهو حسن واعمال النصوص جميعا والاولان مستلزمان لاطراح
المذكور الذي في اعلى درجات الحسن وهو غير سديد وينبغي الوقوف
مع ظاهر الحديث في التفاريع وفي غيرها ذكر يجوز الرجوع مطلقا بلا خلاف
كما في الصحاح المستفيضة منها الهبة والتحلير رجع فيهما صاحبهما ان
شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها ومنها وما لم يعط
لله وفي الله فانه يرجع فيه بخلة كانت او هبة حيزت او لم تحز الى غير ذلك
الا اثابة مكروه كما يستفاد من النصوص المستفيضة منها الصحاح مثل
الذي يرجع في هبته كالذي يرجع في قيئه مفتاح اذا رجع في الهبة و
قد مات لم يرجع بالارث لانه تسلط على اتلافه مجانا فلم تكن مضمونة
عليه سواء كان العيب بفعله ام لا وان زادت زيادة منفصلة حسا وشرعا
كالولد والثمار واللبن المحلوب والثمرة المقطوعة في المشهور لانها حادثة
في ملكه فيختص به وكذا ان كانت منفصلة شرعا وان كانت متصلة حسا كالحمل
المتجدد واللبن كذلك قبل ان يحلب على الاقوى لما ذكر خلافا لبعض الحلبيين
امتناع اتصالها مطلقا لسمن وتعلم التصعير له فالرجوع للعين يستتبعها
لانها داخلة في مسماها او جزء لها لغة وعرفا وان تصرف فيها باذن قيمته و
زنا الرجوع كان شريكا له بنسبة الزيادة مفتاح قيل اذا وهب والحق
لم يكن الهبة مشروطة بالثواب خلافا للشيخ مطلقا وللحلبي في هبة الادنى
للاعلى فانه اوجب الثواب فيها مثله او قيمته ان لم يجز الرجوع انتهى وهو [illegible]
الاثابة
لو [illegible] ذلك ويدفعه الاصل [illegible]

(٦١)

بالقبول لامع بذله خاصة لانه بمنزلة هبة جديدة وان شرط اتفاقا صح اطلق
ويتعين بلا خلاف ولا رجوع مالم يدفع اليه ما شرط ومع الاطلاق لزم الوفاء
وان لم يتقاعلى قدره وجب مقدار الموصوب مثلا او قيمة لا ازيد ويجب
الواجب في جميع التصوير بين الرجوع وقبول العوض لجوازه من ظرفه مالم
يقبضه وكذا يجب المتهب بين الرد والاثابة على قول ولو تلفت في يده قبل الاثابة
او عابت ففي ضمانه له قولان من ان حدث في ملكه ومن ان له ان يعدل في ملكه
مجانا بل بشرط العوض ولعل الاقوى مفتاح يكره تفضيل بعض الاولاد
على بعض في العطية كما يستفاد من النصوص المستفيضة سيما مع المرض
او الاعسار كما يستفاد من المعتبرة منها وذلك لانه موروث للعداوة
والشحناء بينهم كما يشاهد ولدلالة ذلك على رغبة الاب في المفضل الذي قد
للحسد المفضي الى قطيعة الرحم وحرمة الاسكاني الامع المزية وعداه الى
باقي الاقارب مع التساوي في القرب وظاهر كثير من النصوص معه
الا ان الجمع بينها والعمل بالمعتبرة منها بنفيه وبما يستثنى من الكراهة
منه او استعمال المفضل على مزية كحاجة واستفادة بعلم او المفضل عليه على نقص
كفسق وبدعة واستعانة المال على معصية ونحو ذلك ولهذا وجب القبول
في الوقف مفتاح الوقف ثابت بالنص والاجماع وهو محبس الاصل وتسبيل
كما في الحديث النبوي ويشترط فيه اهلية التصرف للواقف مالدة على الايقاف
امناصريحا او مع النية وفي اشتراط القبول اقوال ثالثها اعتباره ان وقف
على جهة خاصة كشخص معين او جماعة معينين ولعله اقوى ومع اشتراط
يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وفي اشتراط تنجيز الصيغة [illegible]

لعدم دليل عليه بل العمومات تنفيه نعم حصول الثواب متوقف عليه ويحتمله
الاقباض بلا خلاف فلو مات قبله كان ميراثا ومعه يلزم اجماعا فلا يجوز الرجوع
بعده والتصحيح والد على الحكمين وكذا الاخلاف في اشتراط التنجيز الا ان اطلق
بما يقع وهو عالم بوقوعه والمشهور اشتراط التابيد ايضا فلو قرنه بما يبطل
الا اذا اراد التحبيس وقيل لو جعله لمن ينقرض غالبا واقتصر مع الانقراض
رجع الى ورثة وقيل الى ورثة الموقوف عليه وذلك لان اشتراط التابيد لا دليل
عليه بل الاشكال والعمومات تنفيه فان قيل الرجع الى التحبيس الاشكال لانه بمعناه ولانشا
في الالفاظ مفتاح يشترط في الموقوف ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقاء اصلها
فلا يصح وقف الدين ولا المبهم لعدم تعينهما ولا المنفعة لعدم بقائها وفي الدروس والدنانير
قولان للجواز امكان الانتفاع بهما مع بقاء عينهما وللمنع من كون ذلك مقصودا
للعقلاء ولانا لا نملكه وان اجاز المالك على قول والاقوى جواز وح لانه كالوقف
المستأجر وفي الانبق والشارد قولان اما المشاع فلا خلاف فيه عندنا في صحته وقبضه
قبض كقبض البيع مفتاح يشترط في الموقوف عليه ان يكون موجودا وله اهلية
التملك او تابعا للموجود كذلك او ممكن وجوده عادة وكان قابلا للوقف فلا يصح
على المعدوم المحض ولا من لا يمكن وجوده عادة كالميت وان جعله تابعا
ولا من لا يمكن قابلا له كالعبد بناء على عدم تملكه مطلقا او ناسوى فاضل
الضريبة اما على القول بتملكه مطلقا فيصح اذا قبل ولاه وان كان مجورا عليه
ولو بدا بعد دوم او غيرهما اهل للتملك ثم بعد على الموجود او من يملك قيل
لا يصح وقيل يصح على الموجود والمتملك خاصة والاول اظهر لاستلزام الثاني
صحة الوقف مع عدم موقوف عليه او مخالفة شرط الواقف وكلاهما باطل

الحقيقة

ويقع على المصالح كالقناطر والمساجد واكفاني الموتى ونحو ذلك لانه في
المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم اما الكافر ففيه اقوال
ثالثها الجواز مع القرابة ورابعها الجواز مع القرابة للابوين خاصة الجواز
مطلقا لعموم مثل الوقوف على احقب ما يقربه الاهل والكل كيد حزاب
وقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم
من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة والصنع مطلقا قوله
تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
ولو كانوا اباءهم وابناءهم الآية وفيه ان الظاهر ان النهي عن الموادة انما هو
من حيث كونهم حادوا والا لحرم اللطف بهم ونحوه من الاكرام والاشاك و
جواب الصلة والمراد بالتوصية لها في الكتاب والسنة كثيرا وربما قيل بتخصيص الخلاف
الذمي اما الحربي فلا يجوز الوقف عليه بحال لانه الموادة ولان ماله في المسلمين
وهو مبني على لزوم التعقد الآن الكلام القديم مطلق في الكافر ولعل مرادهم
ذلك ولا يصح الوقف في شيء من معونة العصاة ومنه البيع والكنايس
والكتب المحرفة ولو وقف الكافر جاز مفتاح اذا وصف الموقوف عليهم
بوصف او نسبة دخل فيه كل من اطلق عليه ذلك مع اتفاق العرف والاصطلاح
على الاطلاق والا عمل على المتعارف عند الواقف نظرا الى شهادة الحال
ومع وجود القرائن يعمل على مقتضاها ويشترك الذكور والاناث وان
وقع بلفظ الذكر كالهاشميين لان اللفظ يشمل الاناث تبعا وفي نحو
من انتسب الى المنسوب من جهة الام خاصة قولان والمشهور العدم نظرا
الى العرف ويقوى تبعا لابي جعفر لا بأس به وفي الخبر كانت تعطيه من بني هاشم

وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له ويحل له من الخمس شيء خلافا للسيد
لقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وعيسى مع عدم انتسابه
اليه بالاب ولقول النبي ص هذان ابناي امامان قاما او قعدا وفيه
بان الاستدلال اعم من الحقيقة والاولى ان يستدل للسيد بقوله سبحانه
وعلامات وبالنجم هم اصلابكم كما استدل به ابو الرضا على كون ابناء الرسول
حين طلب صنه المأمون الدليل على ذلك فقوله لا يخرج من وقف مفتاح لو وقف
ولم يذكر المصرف بطل لانه تمليك فلا بد له من مالك خلافا للاسكافي وهو
شاذ وكذا لو وقف على غير معين كاحد هذين ولو وقف على مصلحة
فبطل رسمها صرف في وجوه البر على المشهور لخروجه عن ملكه بالوقف فلا
يعود اليه من غير دليل ومصرفه فيما ذكر انسب باعانة غرضه الاصلي والاولى
ان يصرف في الاقرب الى تلك المصلحة فالاقرب فيصرف وقف المسجد في مسجد
اخر والمدرسة في مثلها وهكذا نظرا الى فحوى الغرض بذلك المصنف وان كان
المذكور بخصوصه تما يعلم انقطاعه غالبا كان في حكم منقطع الاخر كما مضى
ولو وقف في وجوه البر وهو حسن لعدم وجوب تحري الاحل الاصلح وصدق العنوان
الموقوف عليه مفتاح لو وقف على نفسه لم يصح بلا خلاف امالو وقف على الفقراء
ثم افتقر جاز للشاركة في الانتفاع خلافا للحلي واشترط الشهيد عدم قصد
منع نفسه اولاده اذا افتقروا ولا باس به ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح
الشرط وصار حبسا على المشهور بل ادعى السيد عليه الاجماع لعموم او فوا بالعقود
والمؤمنون عند شروطهم والوقوف على حسب ما يقفها اهلها فلا تكون
وانتائم ليبطل ترتب اثر الوقف ثم لم يظهر لي ان ما ذكرناه

يفسد به العقد والعمل على المشهور لاشتراك الوقف والحبس في كثير
من الاحكام فان لم يرجع اولم يحج حتى مات فهل يبطل الوقف فيه وجهان
اظهرهما عدمه فيستحق ورثته قولان وفي الخبر من اوقف ارضا وقال ان
احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الجمل فانها ترجع الى الميراث مفتاح هل
ينتقل الموقوف عن الواقف المشهور ذلك خلافا للحلبي وعلى المشهور
هل الى الموقوف عليه ام الله سبحانه الاكثر على الاول ومنهم من فصل النفع
المحض والجهات العامة ففي الاول الاول وفي الثاني الثاني وهو الاظهر
وليس على الثاني اباحة كما توهم ويتفرع على الخلاف مسايل كما قالوه ومنها التقايد
ليس لاحد التصرف في اصله ببيع ولا هبة ولا غيرهما لان ذلك ينافي مقتضى
الوقف من تحبيس الاصل المعبر عنه اذا وقع بين الموقوف عليهم خلف وخشي خرابه
وكان البيع انفع لهم فهو جايز بشرطه كما في التحرير وقد مضى في مباحث البيع وكذا
لو انقلع نخلة من الوقف او مبع من الشجرة او نزمنت الدابة ونحو ذلك بشرط
عدم الانتفاع به مع بقاء اصله باجارة ونحوها كما ذكره جماعة ولكن الاولى
ان يشتري بثمنه ما يكون وقفا مراعاة للاقرب الى صفة الاول فالاقرب ولو
لم تخرج العرصة عن الوقف وكذا لو انهدم المسجد وان خربت القرية او المحلة
الا استصحاب وبقاء الغرض المقصود من اعداده للعبادة ولرجاء عود القرية
وصلاح مزيد الا ان تكون الارض فيهما اوقفت عنوة لاختصاص الملك
فيها بالاثار كذا قالوه مفتاح يجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره ولو لمن
سيوجد خلافا لبعضهم بناء على انتقال الملك فان جعلناه له او للموقوف
عليه فالنظر كذلك وان جعلناه لله تعالى فللحاكم الشرعي لانه النائب

حيث لا يوجد خاص ويصير الواقف بعد العقد كالاجنبي ولو قلنا بالتفصيل
كما اخترناه فلكل حكمه ثم لو عين ناظرا فيشترط فيه لزوم كونه عدلا امينا الى
كيفية التصرف ولا يجب عليه القبول للاصل ولا الاستمرار استصحابا لعدم الوجوب
فلو شرط له شيء من الريع جاز ولو اطلق فله اجرة المثل على الاقوى ووظيفة العمارة
له اولا لان تحصيل الريع وقسمته على المستحق وحفظ الاصل والغلة ونحو ذلك من
مصالحه ولا يجوز لغير المتصرف في شيء من ذلك الا باذنه ولو كان مستحقا او الناظر
غير مستحق عملا بذلك ويشكل ذلك في وقف العامة على المسلمين للزوم تفويت
كثير من اغراض الواقف الا ان يقال ان حكام الشرع في مثل ذلك بمعاونة من
القرائن والله اعلم مفتاح الوقف على غير المنحصر وقف على الجهة الخصوصية لا على
اشخاصها فلا يجب صرف النماء الى جميع الاشخاص الداخلين في الوصف بل من
كان موجودا ببلد الواقف فحضر ولم يتبع الغايب جاز وفي وجوب استيعاب
في البلد خلاف والاظهر العدم دفعا للمشقة وفي الخبر سئل عن ذلك فاجاب بان
الوقف لمن حضر البلد الذي هو فيه وليس لك ان تتبع من كان غايبا
وقيل يجزي الاقتصار على ثلثة مراعاة للجمع ما على ان الجهة لا تقتضي الاشخاص
وقيل يكفي باثنين بناء على ان اقل الجمع وربما قيل بجواز الاقتصار على الواحد
نظرا الى ان الاشخاص مصرف الوقف لا المستحق اذ لو حمل على الاستحقاق
لوجب الاستيعاب فيجب التتبع ما امكن ولا يخرق مفتاح القبض معتبر في الوقف
عليه اولا وبسقط اعتباره في بقية الطبقات لانهم يتلقون الملك عن الاول
وقد يحقق الوقف فلو مر بقبضه فلو اشترط قبضهم لاستعقب العقد الا بعد

الوقف والنصب الحاكم والأقرب جوازه له ايضا خصوصا مع فقد الحاكم وخصوص
كون الوقف على مصلحة كان القبض الى الناظر في تلك المصلحة فان كان لها ناظر
خاص من قبله تولى القبض والا فالحاكم ولو كان مسجدا او مقبرة كفى في تحقق
القبض ايقاع صلوة واحدة او دفن واحد منه او من غيره باذنه ومنهم من اشترط
كون ذلك بنية القبض ولا بأس به ولو قبضه الحاكم او منصوبه باذن الواقف فالأقوى
الاكتفاء به عن الصلوة والدفن لأنه نائب المسلم وقبض الولي قبض عن المولى عليه
واستدامة القبض كابتدائه الا لزم كونه اذا لا بد من اذن الواقف فعليه اشكال
فلو وقف على اولاده الاصاغر سقط اعتبار القبض لحصوله قبل الوقف فيستحب
لكن الاولى لزم قصد بعد ذلك القبض عنهم للوقف في الصحيح وان كانوا اصاغر
وقد شرط ولايتها لهم حتى يلغو فيجوز رجوعها لهم لم يكن له لزم رجع فيها ومنهم من تردد
في صحة قبض الوصي نظرا الى ضعف يده وولايته بالنسبة الى غيره مفتاح كل شرط
ينافي مقتضى العقد فهو فاسد كاشتراط اخراج من يريد من الوقف عليهم اجماعا
لانه ينافي وضع الوقف على اللزوم وكاشتراط نقله عن بلد الى بلد على المشهور بل ادعى
الشيخ عليه الاجماع ولم استشكله في القواعد بل ادعى في التذكرة على صحته الاجماع
واستقربه في الدروس بناء على انه في معنى النقل بالشرط كالواعتبر صفة في الموقوف عليه
كالفقر فاذا زالت انتقل عنه للغير وهو جائز بلا خلاف وكذا لو شرط ادخال من يريد معهم
لانه لا ينافي مقتضى الوقف بل الشيخ على جواز الادخال اذا وقف على اولاده الاصاغر ولم
يشترط للصحيحين وغيرهما الا الفاظ وردت بلفظ الصدقة ونحوها ومن الوقف وبعد القاضي
لكنه شرط عدم قصره على الاقل لاتباعها وبين الصحيح الوارد بلفظ الصدقة ايضا وهو
[illegible]

والشهرة عدم جواز الادخال مطلقا اللهم الا شرط وهو احوط القول في الحبس مفتاح
الحبس قريب من الوقف الا ان اصحابنا اهملوا ذكره كثيرا من احكامه والظاهر انه لا تدفيع في
التقرب فيه بالتأبيد وقبول كالوقف وانه موروث مورد الوقف فصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء
بالتزام التسبيل على الانسان مطلقا وعلى القرب حيث يمكن الانتفاع بها كالدابة لنقل الماء الى
والسقاء ومعونة الحاج والزائرين وطلاب العلم والمتعبد والكتب على المتفقهين والبيت على
الساكنين وعرف ذلك واعتبر في التحرير قصد القربة وفيه ما قلناه في الوقف وفي انتظار القبض
بعد العقد ولو رجع ثم ان كان على القرب فهو لازم ابدا على المشهور فلا يصح الرجوع
فيه مطلقا وفيه نظر وان كان على النفس فان اطلق بطل على اظهر عبارة الحابس اتفاقا ولو رجع ح
متى شاء كما في القواعد وان عين مدة لزم فيها الجمع ثم يرجع الى المالك والظاهر انه
لا خلاف فيه ايضا وان كانت المدة عمر أحدهما فكالمدة المعينة كما في التحرير والوجوه
مزارقها وايات في هذا الباب ما روي من قضاء امير المؤمنين برد الحبس والنفاذ الموروث
وحمله على الاستيناف والظاهر وفاقهم عليه بل صرح في الدروس بخروجه عن ملكه
في القرب وفي بقائه على ملك الواقف بعد موته وجهان اجملهما الاول وفي جعل مئات وخمسمائة
عشر سنين ثم صوعن بعد العشرين فرسخا يجوز لهم ولاده الورثة بيع هذا الغلام وهم
مضطرون لكنه لا يبيعوه الى ان يقاسمه اطر الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فرسخ جاز
لهم القول في السكنى والعمرى والرقبى مفتاح الثلثة ثابتة بالنص والاجماع
وفايدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه وتختلف
عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا اقتنت بالاسكان قيل اسكنى كان
يقول اسكنتك هذه الدار مدة حياتك او اسكنى هذه الدار ما بدا لي او متى شئت
[illegible]

من الارتفاق وهو الانتفاع للاهداء ومن رقبة الملك بمعنى اعطاء الرقبة للانتفاع
ما وقيل العمرى من الرقبى بمعنى واحد فالاولى من العمر والثانية من الرقوب
لان كل واحد منهما يراقب موت صاحبه ويجوز اضافة عقب المعمر اليه بان
يجعل حق المنفعة بعد الجميع متاع عمره كما يستفاد من الروايات او الى نفسه لو جعله
لبعض معين منهم ومثله ما لو جعله لمتاع عمره ولعقبه متاع مخصوصة
فيتركب من العمرى والرقبى وهل يجوز التعليق بعمر غيرهما قال الشهيد نعم
للاصل وعموم الامر بالوفاء بالعقود وان المسامحين عند شروطهم و
اسم العمرى المدلول على عشرتها في بعض الروايات من غير تقييد بعمر احدهما
ولا يشترط في السكنى ذكر المدة بلا خلاف وفي غيرها خلاف وفي الموثق عن رجل
اسكن رجلا دارا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وفي الحسن
مثله وكلما يصح وقفه يصح اعاره وارفاقه اما السكنى فمختص بالمسكن
مفتاح يشترط في الثلثة بعد اهلية التصرف في الطرفين الايجاب والقبول
كما في سائر العقود وقيل بعدم اشتراط القبول في السكنى المطلقة
لجوازها وفي اشتراط قصد القربة قولان والاصح العدم الا لحصول الثواب
ولا يلزم شيء منها قبل القبض اجماعا وبعده يلزم الجميع على المشهور لعموم الامر
بالوفاء وخصوص النصوص الا مع عدم تعيين المدة فله الرجوع متى شاء كما مر
في السكنى وقيل لا يلزم مطلقا وقيل يلزم ان قصد القربة وقيل مع اطلاق
الاسكان يلزم مسماه ولو يوما والعمل على المشهور فان عاقت العمرى بموت
المالك ومثله المعمر فيه انتقل الحق الى ورثته متى حبس المالك كغيره من الحقوق
وكذلك ان انعكس الامر كما لو مات المرتهن فليس لورثته المالك انتزاعه قبل

قبل وفاته مطلقا خلافا للاسكافي ان نقصت قيمة العين عن الثلث الخبر و
في سنده جهالة او ضعف وفي صحته خلل نعم لو وقع العقد في مرض الموت
المنفعة الخارجة من الثلث لاجميع العين مفتاح المشهور ان اطلاق السكنى
يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وبالجملة من جرت العادة باسكانه
معه دون غيرهم الا ان يشترط ذلك وانه لا يجوز للساكن اجارتها الا ان الاصل
عصمة مال الغير من التصرف فيه بغير اذنه وما نقيه الحلي في جواز اسكان من شاء
واجارته وتقل كيف شاء محتجا بانه ملكه المنفعة بالعقد اللازم كما لو ملكها
بالاجارة وكغيرها من امواله والاقوى احوط مفتاح لا يملك شيء من الثلثة
بالبيع بل على المشتري تمكينه ثلثة ثم له ما بعد ذلك للحسن لا ينقض
البيع السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشتري حتى تنقضي
السكنى على ما شرط خلافا للجماعة لجهالة وقت انتفاع المشتري وهو اجتهاد
في مقابلة النص وفرق بين بيعه منه ومن غيره فجوز الاول لاستقرار
المنفعة ابتداء وامتنع الثاني لعدمه

القول في الوصية بالعطية قال الله تعالى كتب
عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين مفتاح
الوصية قد تكون بالولاية وقد بينا احكامها في مفاتيح المعايش وقد تكون بالمال
اما المحقق والجعي فقد مر في مباحث الجنايز او على سبيل التبرع وهو الغرض بيانه
هنا ويشترط فيها بعد اهلية التصرف في الموصي او بلوغه عشرا عاقلا اما مطلقا
كما في بعض الصحاح او الذكور الاحرار كما في بعضها الاخر خلافا للحلي فيهما يدل على
الايجاب والقبول والمذكور لفظا على الاصح كما في نظائره ولو كان لغير معين كالفقراء
او في سبيل الله قيل يقبل الحاكم والاصح سقوط القبول هنا فورا فالشهيد الثاني في

المقارنة غير ظاهر الاجماع بل في صحة القبول قبل الموت قولان وهل يحصل الملك بالموت
كالارث ولو كان متزلزلا حتى يقبل او يرد بالقبول تعاد القبول كاشف او حصلي
قولان والاكثر على الاخير وفي اشتراط القبض قولان والاصح العدم و
للموصي الرجوع ما دام حيا للعتبة المستفيضة بالقول كان ام بالفعل كما
او استدلالا ما ورثه الموصي له بعد الملك غير موثر وقبله معتبر الا ان كان قبل الموت
فلا صلاح له بلا تجديد القبول بعد وله رد البعض ولو مات قبل الموصي تبطل الوصية
للعتبرين فان مات الموصي له قبل الموصي قال ليس بشيء وقيل بل يحل لورثته
القبول ان وصى لاحد فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارثه الذي يوصل
الا ان يرجع في وصيته قبل موته فيعمل العتبر ان على رجوع الموصي والقرينة
الدالة على ارادة الموصي لخصوصه دون ورثته مفتاح تجوز الوصية للاقارب
والاجانب اجماعا والتصاحح المستفيضة والاية وكتب فيها بعض فرض والمراد
به الحث والترغيب ونسخها لم يثبت عندنا وفي الخبر مسدد عن جواز صلة الوالدين
فقال نعم ثلاثة ومما نافيه محمول على التقية ويتاكد لمن لم يرث من الاقارب
كما في الخبر في جوازها للذمي خلاف والاصح الجواز لانه لا ينهاكم الله والمعتبرة
من ها الصحيح اعطه ان اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وامثالها الذي عن موادة
من حاد الله في اية اخرى فالظاهر ان المراد منه موادته من حيث انه محاد الله
واما رواية المنع فمع ضعف اسنادها غير صحيحة فيه ومنهم من خص المنع
بغير ذي الرحم المحتاج على صلتهم مطلقا اما مملوك الغير فلا ان لم يكن له اهلية
[illegible]

لا وصية للمملوك وفيه اجمال اما الكاتب فان كان مطلقا او في شيء جاز فيما
للنصوص المستفيضة وفي الباقي قولان وهو جواز للمملوك نفسه كما يأتي قبل الاجنبي للمملوك
ولا الميت ولا لمن يوجد وان كان على سبيل التبعية للموجود بعده فما يترتب الا
المستقل اما الحمل الموجود فتصح الوصية له وتستقر بانفصاله حيا فلو مات بعد ذلك
كان لورثته وفي اعتبار القبول فيه وجهان والاول ذلك ويتولاه الولي مفتاح لا تصح الوصية
في معصية بلا خلاف ولا من الجارح نفسه بما يهلكه الا ان وصى قبل الجرح على المشهور للتصحيح
مذلا فا للحلي العود في بدله بعد ما سمعه ولا لما لا يملك كالخمر ومال الغير ولا لما لا ينتفع فيه
كجبة الحنطة بلا خلاف ولا باخراج بعض الورثة من التركة وفاقا للاكثر لما تضمنها الكتاب
والسنة وفي الحديث الحيف في الوصية من الكبائر وفي نهوها ابان لمن ترك بورثته
ذلك المال وفي اخر من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حيوته ومن ضار في وصيته
لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عنه معرض وقيل ان ذلك يجري مجرى الوصية بجميع المال
فان اجازه رضي في الكل والاقوى الثلث وفيه انه خلاف لعموم اللفظ وان لزم جموع الخمسة
لان ذلك ليس بالوصية بالاستحقاق هم التركة حيث الا وارث غيرهم وربما كان اهلا
بل غيرهم احوج وانما فرضه مجرد الانتقام منه بزوره وان رد ملاكم وقع ابنه على ام ولده فاقر
من البيان وصية الفاطمي تحمل على ذلك فقال اخر به قال في الفقيه ولو لم يجد هذا الحديث
لم يجز للوصي انفاذ وصيته وفي رواية من اعتق رقبة عن موته وليس لمال غيرهم ولا
صيته صغار ان النبي صلى الله عليه وآله قال لو علمت ما قضاه مع اهل الاسلام ترك ولد يتكففون
ويستفاد منها تحريم مثل هذا الفعل مع نفاذه والامر بتخصيص الاناث من الصنف الموصى
لهم او الذكور او تفضيل احد الصنفين على الاخر او تخصيص العاجز او الصالح او العالم او غير
ذلك من الاوصاف المطلوبة للعقلاء المطلوبة [illegible]

حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع كما في التصوير وفي الحديث
فيه بالثلث فلم يترك وفي لفظ انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس الاجنبي وترك الوصية لغير الوارث بمنزلة التصدق بالتركة عليه وقيل انكان
الورثة اغنيا فالثلث والا فان كانوا فقراء فالخمس وان كانوا متوسطين فالربع
والعلامة ان كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا تستحب الوصية لقوله ان تدع ورثتك
وهو حسن ثم ان زاد على الثلث فان كانت الحقوق ثابتة اذ الورثة اولجازة وابعدها نفذت والا فلا
الا في ثلثه فما دونه سهيكما كان اورثيا للصحاح المستفيضة وعلله والد الصدوق
شاذ ومستند ضعيف متاول ولو لجازة بعض الورثة نفذت في قدر حصته من التركة
ولو لجازة بعضها نفذ فيه خاصة ولا فرق في اجازتهم بعد الوفاة وقبلها على الاصح
وفاقا للمشهور للصحيحين وغيرهما وخلافا للمفيد والحلي فان عندهما لهم الرد
والاجازة قبلها لعدم استحقاقهم المال بعد وهو شاذ وعلى التقديرين فالاجازة
تنفيذ عندنا وليست بابتداء عطية فلا تفتقر صحتها الى القبض ولا الشرائط ويعتبر الثلث
وقت الوفاة لا وقت الوصاية على المشهور فيمنع المريض من التبرعات المنجزة الا بقدر
تفويت مال على الورثة من غير عوض زيادة على الثلث من دون اذنهم واجازتهم
قولان وفي الاداة من الجانبين نظر اذ ما صح سندا غير المعارض وما صح دلالة غير صحيح
ولا معتبر الا موثق في احد الجوانب مؤيد بالاصل وهو اولى بالاتباع ولو اتلف المال لحق بماله
ما دام حيا وفي معناه اخباره اذا لم يكن معارضا بالاكثرية والاشهرية ورجانا يفيد المرض
بالمخوف لنا ان امر المريض لم يتصل قطعا بالاتلاف والحاق الاستحقاق بالمرض
كل حالة يغلب معها التلف شاذ وعلى التقادير يقدم المنجز على الموخر وان تاخر
الذكر وصفا وفي الصحيح اذا تعددت الوصايا واوجزوا

بدا بالاول فالاول فالاول حتى يستوفي الثلث بالنقص والابطال والتقديم
اولا بدا بالمتاخر الى اكمال الثلث محتملا وصايا بعد وتفسير الشيخ والاسكافي الصحيح
وان تاخر شاذ كجعل بعضهم المتاخر جوعا اذ قد يقع في ذمته اخر عرفا الا ان
يسعها الثلث ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو ذكر اشياء ثم اوصى
بمجموعها او قال اعطوا فلانا وفلانا كذا او قال بعد الترتيب لا تنقد بعضها
على بعض بل النقص على الجميع بالنسبة على العول لاجماعا على الاول بالاصل
القرينة كما لو قال اعطوا ثلثي فلانا واعطوا ثلثي فلانا فان الثلث المضاف اليه لا يتعدد
اما لو قال ثلثاي فالثلث ما لم يقصد والدلالة ان الوصية بما زاد على الثلث صحيحة فلا توقف على
الاجازة لاستحقاق جميع التركة ما دام حيا بالاجماع والرجوع ابطالا مما حتمل المعقود
الصحة لا حملا على الفاسد فهذا ودع عنك الفضولي لا تضع الى بعض الاوهام
في هذا المقام مفتاح من اوصى بجزء من ماله حمل على العشر عند جماعة للخبر المستفيض
منها الخمس وعلى التسع عند الاخرين للصحيح لهما من والاقل الاشهر ولو فوت الصداق والثمن
او نحو سندا والتشريك جمع باستصحاب العمل بالتسع للورثة ولما خبر سبع الثلث فشاذ
ضعيف والسهم محمول على القدر للمعتبر وقيل على السدس للخبر والشيوع على السدس
بالنص والاتفاق وكل مجمل لم يفسره الشرع فسر الوارث ومع تعذرهما التعذر
يحمل على اقل ما يصدق عليه الاسم وكل قطع على اشياء وقوعا متسامحا ولا قرينة
للورثة الخيار في التعيين والعرف مقدم على اللغة ومع قرينة فلا فالجفن والحلية
داخلان في السيف وهو مفهوم ايضا واما الثياب والمتاع فلا الا مع القرينة في الصندوق
والتسفيدة والجراب الا مع القرينة فلا للشهرة فاطلاق ما دل على ما تعم الا بحمل على القرينة او على الاقل

بلا خلاف الا فيما لو اوصى لاعلمهم واخواله فان الشيخ قال للاعمام الثلثان وللاخوال
الثلث للتصحيح وحمل في الشهور على ما اذا اوصى على كتاب الله وهو حسن وقد
يقتضي تفسير بعض الالفاظ في مباحث الوقف وقد مر آنفا في الوصايا
مسائل اخر ضوهنا ولنا مخذ فنقتصر على هذه الضوابط مفتاح تصح الوصية بما
وبما تحمله المملوكة والدابة والشجرة ومجتمعة العبد وثمرة البستان وسكنى الدار
وبغيرها من المنافع مدة معينة فتقوم المنفعة فان خرجت من الثلث والا وقف
الزايد على الاجازة وقيل المحسوب من الثلث ليس نفس المنافع المتجددة
لعدم ملكيتها للموصى بل التفاوت بين القيمتين للعين منتفعا بها
ومسلوبة المنافع وتصرف الورثة في الرقبة لا يخرج الموصى له من المنافع و
على الورثة لانها تابعة للملك وفي الوصية بالمنفعة موبد اشكال واقوال
مفتاح اذا اوصى بعتق جميع ولم يحتمل سواهم ولم يجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة
بعد بيعهم اثلاثا كما بالقيمة وعتق ما اخرجته القرعة وفي التصحيح كان على عليه السلام
يسهم بينهم وفي رواية ان ابي ترك ستين مملوكا واعتق ثلثهم فاقرع بينهم
واخرج عشرين فاعتقهم ولو استلزم ذلك عتق جزء من احدهم سعى في باقيته
وانما لا يعتق ثلث كل واحد لما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك ولاستلزام عتق الكل
الاضرار بالورثة ولورثتهم في الوصية بدا بالاقدم فالاول حتى يستوفي الثلث للتنصيص
ولو اوصى بعتق واحد كان التعيين الى الورثة ولو كان عليه دين ولم تبرء ما اطاق بدينه
لم يجز عتقه للتصحيح قال الاكثر اعتق ما لا يملك مفتاح صح قطع الوصية للمملوكة
المشهور نعم الخيرة في رجل او في المملوك لا بثلث ما له فيقوم المملوك بقيمة
عادلة ثم يقوم ما له [illegible] قيمة العبد يقوم [illegible]

استسعى العبد في بقية القيمة وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه
ما فضل من الثلث بعد القيمة وقيل انما تصح اذا اوصى بجزء مشاع من التركة
لتناوله لرقبة العبد فيعتق منه اما ان اوصى بشيء معين فلا لعموم الوصية للمملوك
ما فيه فيدا اذا صحت فانما تصح بعد قيمة عتق وكان الموصى به للورثة ان كان معينا وان كان
قيمة اقل اعطى الفاضل وان كان اكثر سعى للورثة فيما بقي واشترط الشيخ في الاخير عدم بلوغ
قيمة ضعف ما اوصى له به فان بلغ بطلت الوصية واستند فيه الى الخبر المذكور على ما قيل
وهو كذلك اما اذا اوصى لام ولده صحت بلا اشكال وعتقت من الوصية بناء على ان الاستيلاد
مؤخر عنها وعن الدين بالاية فلا تحكم لولدها بالوصية كما في التصحيح بخمس عتق من الثلث
ولها الوصية ام من نصيب ولدها ويعطى لها الوصية بناء على ان التركة تنتقل من حين الموت
الى الوارث وان استقر لهم الا بعد الاصرين وان تعود الوصية ترتوقف على
التركة الى الوارث وملك الوارث لا يتوقف على شيء كما في اخراجها تعتق
من نصيب ولدها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به قولان مفتاح اذا اوصى
لوجوه فنسي الموصي بعضها صرف في وجوه البر على المشهور المتصرف ذلك الحاكم
فاجعل الى الورثة لامتناع القيام بها وهو ضعيف لخروجهم عنهم فلا يعود اليهم
الا بدليل ولوجوب العمل بالوصية وتحريم التبديل فيصرف في مصرف المجهول او
لانه عمل بها ما امكن لاولوية القربة فاذا فات الخصوص بقي العموم فالعمل
على الشهرة مفتاح تثبت الوصية بالمال بشاهد مسلمين عدلين ومع الضرورة
تقبل شهادة اهل الذمة خاصة كما في الاية والرواية ودعوى نسخها لم يثبت
وهل يشترط قبولها بالسفر كما في الاية امر مجرى الغالب الاصح انها كما
يستفاد من الموثق والعلامة [illegible] الاية

لعدم ظهور المسقط وليس بذلك البعيد وتقبل شهادة واحد مع اليمين
نصوص وشاهد وامرأتين كما في الآية وشهادة الواحد في ربع ما شهدت
واثنين في النصف والثلث في الثلثة الأرباع والاربع في الجميع كما
في النصوص ولا خلاف في شيء من ذلك ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا
للشرع للأمر به في الآية ونهيه الاسم على تبديلها وتقدم الحقوق الواجبة
على الوصايا المتبرعة اجماعا وقدمنا الكلام في ذلك في كتاب مفاتيح الجنان
من هذا الكتاب **الباب الثاني في فكاك الرقاب وانقوا العتق** مفتاح ثبات العتق
بالنص والاجماع وفضله متفق عليه مستفيض النقل وقد مر الحديث فيه في
مباحث الظهار من مفاتيح النذور وتاكيده في المؤمن الذي اتى عليه سبع
سنين في ملكه وكراهته في المخالف والعاجز عن القيام بكفايته الآن بعينه
بلا نفاق وفي صحة عتق ولد الزنا خلاف والاصح الصحة لامكان القربة وفي الحديث
لا باس بان يعتق ولد الزنا اما مملوك الغير فلا وان اجازه المالك اذ لا عتق
الا في ملك كما في الحديث المشهور وفي اثر من اعتق ما لا يملك فلا يجوز
وقول الشيخ يجوز عتق مملوك الابن شاذ والخبر محمول على الاستحباب
الاجازة لان عتق مفتاح يشترط في صحة العتق اهلية التصرف والقصد
كما يستفاد من الاخبار وفي حصول الثواب التقرب به الى الله بلا خلاف للمعتاق
المستفيضة منها الاعتق الا لوجه الله والشيخ قول بجواز عتق من بلغ عشرا
للخبر وهو في عبارة التصريح التحرير اجماعا سواء اتى بالماضي او الجملة
الاسمية وفي الفقيه قال الا الاصح وقوبه ايضا لدلالته عليه لغة وعرفا وشرعا
بل ابتداء في الكتاب كما يستفاد من الاخبار اما غيرها من الكنايات

فلا ولا الاشارة ولا الكتابة الا مع العجز عن النطق كما في الصحيح والمشهور انتهى
تجريد عن الشرط والوصف خلافا للاسكافي في الماضي وفي الصحيح ما يؤيده
على تحمل بعيد ودعوى الاجماع على هذا الاشتراط ممنوع اما الوشرط على المملوك شرط
سائغا اجماعا بلا خلاف لانه عتق وشرط لاعتق معلق على شرط مع عموم الموصون
عند شروطهم والنصوص المستفيضة ولو لم يف بالشرط لم يعد بالرق كما يشعر
به الصحيح الآتي قيل ويستقر في ذمته فلو شرط ان يخدم مدة معينة وابق تلك المدة
فللمعتق او وارثه الزام باجرة المثل خلافا للنهاية اما استخدامه فلا وفي الصحيح
في رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فماتت ثم ما الرجل فوجدها
ورثته الحمل ان يستخدمها قال لا ولو شرط اعادته في الرق ان ظاهر الشرط
فيفي صحتهما وبطلانهما وصحة العتق خاصة اقوال وفي الموثق عن الرجل يعتق ملكه
ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو غارها ان يرده الى الرق قال لا شرط وهل
يعتبر قبول المملوك للشرط السابع اقوال ثالثها ان كان مما لا بد منه كان مضمنا
وفي اشتراط تعيين العتق خلاف والاصح العدم كما عليه الاكثر للاصل والنصوص
المستفيضة فلو قال احد عبيدي حر يرجع اليه في التعيين ولو مات قبله قيل
عين الوارث وقيل يقرع كما في النصوص وهو اولى فعلى هذا منع الدين العتق
فمن الخبر في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال يدفع عليه فان ادرك العتق الآخر
الا انه مضى في الصحيح انه اذا مات ولم يترك ما احاط بدينه بطل عتقه لانه اعتق
ما لا يملك **مفتاح** من اعتق شقصا من مملوك سرى العتق فيه كله كما في الخبرين
صورته كله ليس لله شريك فان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا وقد
سعى العبد في ذلك ما لم يؤد ان كان يسعى في اكثر من قيمته للنصوص من المرسلات

نسبا في عبد امة قليلا او كثيرا فاعتق حصته وله سعة فليشترع من صاحبه فيعتقه
ان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد بحساب
ما بقي حتى يعتق وفي التصحيح في عبارة فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا
كلف ان يضمن وان كان معسرا ندب بالخصص خلافا للشيخ ثم كفى ان
قصد الاضرار وقوم عليه مع اليسار وطلع الاعسار والاسعى العبد في الباقي
ولا يقوم عليه وان كان موسرا فان احتج بالحسن فليس فيه ذكر البطلان بل الظاهر
سعي العبد في غير الشق الاول وان احتج بالتصحيح فليس فيه سعي العبد بل موقوف
في بقاء بقيته على الرق ان قصد وجه الله الآن الجمع بين الاخبار يقتضي
ما قاله الشيخ بل يقتضي سعي العبد في غير المشترك ايضا ومال السيد بن
طاوس رح الى عدم السراية مطلقا لضعف المستند ومعارضة الاخبار
الاخر والاولى تاويلها بما يوافق المشهور لقبولها ذلك ولان السراية على الشيوع
وقد ثبت بالتصحيح وهي تقتضي السراية على الملك بطريق اولى العدم احتياجها
الى اداء المال وهل تعتق حصة الشريك باداء القيمة ام الاعتاق مراعى قولان
قيل ويدل على الاول والثاني روايات والقول بالمراعاة جمع بينهما ويتفرع عليه
فروع كثيرة ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وربما يبنى على السابق
فيعتبر على القول بانعتاقه بالاداء عنده وهل يسعى العبد بجميع كسبه او بحصته
من الحرية وجهان والاظهر الاول كالمكاتب وانه يستقر الملك بجزء وله ما يأ
شريكه في نفسه صح ويدخل في الهبة ما يأ عندنا الكسب النادر كالالتقاط
ولو كان له مواضعة اثنا عشر قومت حصة الثالث عليهما بالسوية
عندنا واذا [illegible]

من العتق كذلك ذوي الارحام المشهور وهو الاصح للاصل وظهور النصوص
في مباشرة العتق خلافا للمخالف مدعيا عليه الوفاق وهو ممنوع وهل
عتق الحامل الى الحل وبالعكس المشهور الاول السراية والانفصال لا في
خلافا للنهاية للخبر في رجل اعتق امة وهي حبلى واستثنى ما في بطنها قال لا امرها
وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها واولى من عتق بعض مملوكه او عتقه ولبس لبعضه
قيل لم يقوم على الوارث باقيه لان الوارث لم يعتقه عن نفسه وانما اعتقه عن المورث
فالولاء للسراية عليه وللاعلى للبيت وان كان وقت الوصية موسرا لانتقاله التركة الى الورثة
بالموت فصار عند الاعتاق معسرا والشيخ قوله بالسراية ان وسعه الثلث للخبر وكذا
لو علقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه لانه يحجر عليه فيما زاد على الثلث
فكأنه معسر فيه وفي الخبر جعل اعتق عبدا له عند موته ولم يكن له مال غيره قال يستسعى
في ثلثي قيمته للورثة مفتاح من اعتق وله مال فان قلنا ان المملوك لا يملك فالولاء
فان جوزنا ملكه فهو على ملك المولى ولا يستثنى والا فلمولاه الصحيح ان كان يعلم انه
ما لا بعد ماله والا فهو له واما حمل على عدم الاستثناء للوثوق حملا للمطلق على المقيد
والظاهر انه لا خلاف في المسئلة الا فيما يتفرع عليه وقد مضى مفتاح الانعتاق
كما يحصل بالمباشرة والتسبب كذلك يحصل بالعوارض ويملك القريب من ذوي الارحام
ومن انعتاق امه الولد بعد موت مولاها وبقاء الولد حيا وقد مضى بيانه الثالثة
في مفاتيح المعايش واما المعلق فان علق على الموت فهو التدبير وان علق على غيره
فقد مضى الخلاف فيه وان كان موجلا باجل معلوم بعوض معلوم فهو الكتابة
وقد ذكرها في فصلين القول في التدبير مفتاح التدبير ثابت بالنص والاجماع
من [illegible]

له خدمته كما في الصحيح خلافا للحلبي فمنع مطلقا وللمحقق فجوزه مطلقا وصوابه
التفصيل الجزء في جعلنه زوج امته من جل حر ثم قال اذا ماتت وجبك فانت حر فمات الزوج قبل
ان يموت فلا تعتق منه لان الحرة انما تعتق منه بعتق المولى بلفظ صريح كقوله انت حر
بعد وفاتي او عتيق او لا يقع بالكناية عند فلان وتوجه بلفظ التدبير اقوال اثنها
وقوعه مع النية لا بدونها وهو الاصح لصراحته فيه وشهرته في هذا المعنى وبجوز
تقييده كقوله ان مت في سفري هذا او مرضي هذا او ستتي هذه او قلت او نحو ذلك
خلافا للمبسوط والخلاف في جعل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي
فلان حر قال من وصيتي ما يشاء ويجوز ما دام آمرا تعليقه على شرط او صفة فلا يشكل
عدم جواز رجوعه خلافا لابن سكاني وفي اشتراطه بالقبرية قولان والاصل بقيه ويقضي
عليه بحقه من الكفارة وهل هو عتق معلق ام وصية بالعتق ام مستقل اقوال
اقواها الثاني كما يستفاد من المعتبر وكيف كان فلا اشكال في جواز الرجوع فيه
قولا وفعلا وان منع جماعة عن بعض التصرفات الا بعد نقضه والتصدق لم يجز بيعه
الا ان يشترط على المشتري عتقه بعد موته للصحيح والمفيد جوزه متى مات البائع
وان لم يشترط للخبر ان اراد بيعها باع خدمتها حيوته فاذا مات اعتقت والشيخ حمله
على نظائره فجوز بيع الخدمة مدة انزوذ نادرة على القطع واخرى على الاجارة و
في الصحيح هو مملوك ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسك حتى يموت
فاذا مات السيد خرج من ثلثه والجمع بان الاخبار يقتضي حل ما ورد من التقييد
في جواز بيعه على الاستحباب مثل تقييد بعض الملوك او بيعه من نفسه والحتياج
المولى الى ثمنه او اشترط عتقه على المشتري او بيع خدمته دون رقبته فتاء المدبر
ثم افاق فبيع في مولاه فكسبه [illegible] كما في [illegible]

فان حد

فان حلت منه اربطل التدبير بل اجتمع لعتقها سببان وتعتق بالاول فان ابرئ
الثالث ضرائه الثاني فلو حلت بملوك لمولاه كام مدبرة كما نص المستفيض
وهل يجوز له الرجوع في تدبير الولد كما يجوز في تدبير الام اكثر المتاخرين نعم للعموم
ولان تدبير فرع تدبير ما فلا يزيد على اصله خلافا للخلاف متمسكا على المنع اولا
وله الصحيح وقوله الشهيد الثاني ينبغي عن العموم بالتخصيص بالام وعن الاخر
بان تدبير الاصل انما هو بفعل المالك فجاز له الرجوع بخلاف تدبير الولد التبع
فلا اختيار له فيه وهو حسن وهل تدبير الحامل تدبير للحمل الاكثر نعم الاصح
عدم علم المولى للحسن وقيل لا للاصل والانفصال والموثق وقيل نعم مطلقا والاول
خير فيحمل الحسن على تدبير الحمل اينما فان في تقييد بعلم اشعارا بذلك ويصح تدبير
الحمل وحده ولا يسري الى الام مفتاح المدبر يعتق بموت مولاه من الثلث كما في الصحيح
السابق فان ابرئ فيقدم فان كانوا جماعة عتق منهم من يخرجه من الثلث وبدا
بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرج بالقرعة والدين مقدم عليه على المشهور
فان استوعب الترکة بطل التدبير وكذا الوصايا الواجبة والعطايا المنجزة والمقدمة
عليه لفظا وقال الشيخ ان تقدم التدبير على الدين تقدم عليه وفي الصحيح
ان كان دبره في صحته وسلامته وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره
والوجه فيه ان في التقدم ما يمنع قضاء دينه بغير ما يحصل بعد فيجاز في المرض وهو اعم
من المديني واذا دبر البعض قيل لم يعتق عليه الباقي ولم يكلف شراء حصة الشريك
خلافا للسيد فيهما وكذا لو دبره اجمع ثم رجع في بعضه مفتاح يبطل التدبير بالاباق
بلا خلاف يعرف بالشيخين بخلاف الاعتاد للاصل وعدم حجية الفيا نعم
[illegible] بالاباق [illegible] كالاباق باسد الامرين شياذ

ولو جعل اصدقته لغيره وعلق تدبيره على موته لم يطل بإباته للاصل الصحيح

الرد في الكتابة قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا **مفتاح** الكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب للامر بها في الكتاب والمراد بالخير الدين والمال كما في التصحيح وفسر في الجلالين بالامانة فقط وبنا كتبوا المملوك يبقى في الحرية بدون الامرين او كاحدهما قولان اصحهما الاول للاصل وفي الخبر في العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له مال قال يكاتبه ولو كان يسأل الناس فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان وفي كونها عتقا او تبعا بصفة او مستقلة اقوال اقواها الثالث وفاقا للاكثر ولا يلزم من مشاركتها العقد في حكم ان تلحق به ويتفرع عليه فروع ويشترط فيها بعد اهلية التصرف ما يدل على الايجاب والقبول ويفيدها الصريح كاتبتك مع تعيين العوض والاجلية اتفاقا الى قوله فاذا ادت فانت حر مع نيته ذلك ام الاكتفاء بالنية مع القصد قولان اصحهما الثاني لشرعية اللفظ شرعا في هذا المعنى فينصرف اليه وان كان لها معنى اخر ولا يصح من دون الاجل عند الاكثر اتباعا للسلف ولخبر عن الائمة لان ما يأتي لسيد وما ليس فيه منوط الحصول فلا بد من ضرب الاجل ليتوقف الحصول الا لتعذر في الجملة فخلافا للخلاف والحلي للاصل والعموم ومنع الامرين خصوصا على القول بكونها بيعا او عتقا بعوض والجهالة ممنوعة الامكان حصول المال في كل وقت يتعقب العقد او بالاقتراض ونحوه ولا يشترط التنجيم بل يكفي اجل واحد خلافا للعلامة ولا تصح على نجمين لانها اما للمولى او للغير بخلاف الكسب المجتمد يخرج عن محض الرقية بالعقد ولا يتبرع ولا يتصرف بما يرتفع به الجهالة مالا كان او منفعة كالتجارة والبناء والخياطة قيد بكونه [illegible]

المكاتبة الذان لا يكاتبه الا على الفلاء قال نعم **مفتاح** ان اطلق العقد اعتق عند ما اتى بما اشترط منه في الرقبة متى نجم فلا يعتق الآباء الجميع لاجماع والصحاح المستفيضة وانكر العامة الاول وثمرات عين صدق التنجيم ذلك والاخير تجديد بتاخير نجم اخر او عن محله او بان يعلم من حاله التنجيم عن الفك وغير ذلك اقوال ومستند الكل ضعيف سندا ودلالة نعم في الصحيح ما يشعر بالاول يحتمل وقد اجتمع عليها نجما قال نعم ويطيب لهم ما اخذوا ولا فرق في ذلك بين القسمين فلم افسخ مع التحري ان اطلق الا انه في المطلق لا يعود رقا الا مقدار ما بقي عليه وفي لزوم القسمين مطلقا او من جهة المولى خاصة او المطلق مطلقا والمشروط من جهته او جواز المشروط مطلقا والمطلق من جهة المملوك اقوال ضعيفة الماخذ من جهة المولى والجواز من جهة المملوك مطلقا قوي لان الحظ للعبد والحق للمولى ومعنى الجواز من طرف المملوك عدم وجوب السعي عليه ولا اداء ما عوض عنها بعد التكسب وان قدر لما ان كان له مال وجب عليه ولو توقفا على التقايض ويستحب التصرف عليه مع عجزه لما فيه من اعانته للخبر لا تزده في الرق حتى يمضي ذلك سنين وفي وجوب اعانته من الزكوة او الحق الثاني على المولى بالبذل او الحط عنه من النجم او على سائر المكلفين او استحباب ذلك او وجوبها مع وجوب الزكوة عليه او عليهم واستحباب التبرع مع عدمه اقوال مبنية على الاحتمالات في قوله سبحانه واتوهم من مال الله الذي اتاكم والمستفاد من الاخبار ان المراد بمال الله ما يعد دونه ثمن العبد وفي ذلك ان لا يفضل منه ما يمون به على انه يرد دون ما يزيد دون على ذلك او لا يحط عنه ثانيا اما لعينه عليه او ليحسب من الزكوة او لغير ذلك اخرها وكانوا يفعلون ذلك

[illegible]

يجري في هذا العقد الشروط السابقة دون الفاسدة كما في سائر العقود كما
اختاره ولا يدخل الحمل في كتابة أمه وان قصد لان الصغير لا يكاتب ولو حملت بعد
ان صار مملوكا كان في حكمها لانه من جملة كسبها والتصوير في جواز كتابة الولد اليتيم
مع القيمة قولان اشهرهما الجواز وكذا كتابة الكافر والبعض والحق بهن المشترك قيل
ان اذن الشريك جاز اما لو كان بعضه حرا فما رقا ولا عد كما يستفاد من بعض الاخبار
الحكم المكاتب بأن الرق والعتق ظني له الاستقلال بالتصرف فيما له تعلق
بالاكتساب قبل آية رقبته بعد ولا لسيده التصرف فيه الا ما يتعلق بالاستيفاء او ما
سلطنه عنه وهو كالمحجور في عظم التصرف لان الغرض من الكتابة تحصيل العتق وانما
يتم بطلان التصرف في وجوه الاكتساب لكثرتها وتعذر ضابطة العقلاء من معاوضة فتبيع
بالحال او بالمؤجل الا ان يتسامح المشتري بزيادة على الثمن ويؤخر الزيادة خاصة ويسقط
احكام الرقية تسقط نفقته عن مولاه ويتعلق بكسبه وكذا تسقط فطرته عنه اذا كان
مطلقا لتبعيتها النفقة وعن نفسه ايضا الآن يتحرر منه شئ فيجب بنسبة الحرية لما للشرك
فقيل فطرته على مولاه لاطلاق الرق عليه خلافا للقاضي لتبعية النفقة وهو قوي
وفي الصحيح اطلاق عليه من غير فرق بين القسمين ولا يكفن بالعتق والاطعام الا باذن
المولى فيقيد مطلقا اصلا لانه بطل الكتابة بموت المولى فينتقل الحق الى ورثته وتبطل
بموت المكاتب ان كان مشروطا كما في الصحاح المستفيضة لقوات امر فيها الذي صار رقيقة
وتعذر غايتها التي هي العتق وكذلك ان كان مطلقا او رتب شيئا اما لو اوفى شيئا
وكان له مال تحرر منه بحسابه ويبطل في الباقي ويحرر اولاده بعد حرية ويورث
ورثته البقية من قدر فيها حرية من تركته على المشهور كما في الصحيح وغيره لاشتراك
[illegible]

وحلت على نصيب الوارث جميعا وفيه مخالفة للظاهر وان لم يكن له مال سعى الولد
فيما بقي ومع الاداء يعتق الاولاد تماما وهو للمولى اجبارهم على الاداء
وجهان كتاب القضاء والشهادات قال الله تعالى يا داود
جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال تعالى انا انزلنا
اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وقال الله عز وجل واشهدوا
ذوي عدل منكم وقال واقيموا الشهادة لله والقضاء من فروض الكفاية لتوقف نظام
النوع الانساني عليه ولان الظلم يثير النفوس فلا بد من حاكم ينتصف للمظلوم من
الظالم ولما يترتب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن النبي صلى الله عليه وآله
ان الله تعالى لا يقدس امة لا يأخذ لضعيفهم حقه من قويهم غير متعتع وعظم فائدة تولاه النبي صلى الله عليه وآله
ومن قبله من الانبياء بانفسهم لانتظام امر الناس وفي تركه خلل عظيم لم يقوم بشرائطه
وان كان نظره حيفا قال امير المؤمنين عليه السلام الشريح جلست مجلسا لا يجلس فيه الا نبي
او وصي او شقي وفي الحديث النبوي القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار رجل
في الجنة رجل عرف الحق وقضى به والثلثان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل
قضى للناس على جهل الباب الاول في القضاء القول في القاضي وآدابه مفتاح
يشترط في القاضي البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة
والفقه عن بصيرة بالاصلان في شئ ممن لا عند نا الا ان الصبي والمجنون ليسا من
اهل الولاية على انفسهما فكيف على غيرهما والكافر والمخالف والفاسق ومولد
ليسوا من اهل التقليد وكذا المرأة مع عدم اهليتها لمجالسة الرجال ورفع الصوت
بينهم وفي الحديث لا يصلح قوم وليتهم امرأة واما الفقه فللتمكن عن القول على الله تعالى
[illegible]

حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرفهما فارضوا به حكما فاني قد جعلته
حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد
بمعناه الخبر الآخر والفرق بين نقض عن مرتبة البصير بين المطلع على فتوى القضاء
وغيره والابين مالة الاختيار والاضطرار باجماعنا فيهما وفي اشتراط علمه بالكتابة
قولان اظهرهما ذلك وكذا البصر في الحرية تردد ولا بد من اذن الامام او نصبه عليه السلام
فعن الصادق اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين
لنبي او وصي نبي فهو حجة الله وسلطانه لا بد من نصبه خصوصا ومع غيبته او عدم سلطان
الشريعة يفذ حكم الفقيه الجامع للشرايط للاذن مولانا الصادق عموما في التوقيعين
بقوله فارضوا به حكما كما مر وقوله فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه
فاذا تخصر في واحد تعين وان توقف فعلى بذل الجاير جاز بل وجب
وفي جواز قضاء المفضول مع وجود الفاضل مع اهليته وعدمه قولان مبنيان على تعين
الاعلم او التخيير وفي القوي الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث
واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر اذا تعذر الوصول الى الافضل سقط اعتباره قطعا
وفي جواز نصب قاضيين في البلد الواحد مع سعة واتساقهما او اختصاص كل منهما بطرف
منه او بزمان او محل كالاموال والاطراف او زمان آخر كالدماء او الضرورة قولان
التحاكم الى غير الفقيه الجامع للشرايط وان استقضاه والشركة او اهل البلدة تراضى
الخصمان به بدل فان تعذر الا ان يتوقف حصول حقه عليه كما يشعر به بعضها نفعا
للحج وفي صحيح اهل البيت عليهم السلام ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة
في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ليعنه الى صولاة كان بمنزلة الذين

يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقيل اذا اقتضت
المصلحة تولية من لم يستكمل الشرايط انعقدت ولا يسوغ مراعاة للصلحة
وفي جواز اخذ الاجرة على القضاء ولو من بيت المال خلاف مبني
البحث فيه في مفاتيح للعبد سفتاح يستحب للقاضي ان يطلب او لا من مجلسه ديوانه
ما يحتاج اليه من امور بلده ليكون على بصيرة فيها وان يتخذ في وسط البلد للتشوف
بين الخصوم في مسافة الطريق وان يعلم بقدومه ان لم يكن مرتبا وان يجلس
في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يستقبل القبلة
في ملبوسه لتحصيل الفضيلة او يستدبرها ليكون وجه المتأمل فيها نظرا الى حرمة المصلحة
وهو اختيار الاكثر وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حيث الناس ووظايفهم
ليعلم تفاصيل احوال الناس ويعرف حقوقهم وحوايجهم ثم يسأل عن اهل السجون
وعن موجب حبسهم فمن لم يثبت لحبسه موجب اطلقه وكذا من لم يظهر له خصم بعد
اشاعة حاله وان ادعى ان لا خصم له ففي اطلاقه مع ذلك قولان ثم يسأل عن الاوصياء
على الايتام والمجانين وعن ثبوت وصايتهم وتصرفاتهم في المال ويفعل ما يجب
من اقتضاء او اسقاط او تضمين ثم ينظر في امناء الحاكم الحافظين لاموال الايتام والمجانين
عليهم والغيب فيعزل الخاين ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به حسب ما اقتضاه
رايه ثم ينظر في الضوال واللقيط ويبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويعمل
فيها على ما ينبغي ويقدم من كل نوع من ذلك الاهم فالاهم وينبغي ان يسأل العلما
ويشاورهم حكمه فان الخطا بهم وما اتلفه خطا فعلى بيت المال كغرامة النفس
وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثايقه ويجيد ويكتب عدة نسخ منها ان يحتاج الى

واما ما في خبر احراز اتقدمت مع خصم الى قاض او الى قاض فمكن غيبته يعني
يمين الخصم فلا دلالة فيه على ذلك وان كان فيه اشعار به **مفتاح** انما القس
احضار خصمه بمجلس الحكم احضر اذا كان في البلد سواء حرر المدعي دعواه
ام لم يحرر الا ان يكون له مانع من الحضور كالمرض وحبس انظالم والخوف منه وكون المرأة
محدرة ونحو ذلك فيبعث اليه من يحكم بينه وبين خصمه او يامر نصب وكيل التخاصم
عنه فان افتقر الى تحليفه بعث اليه من يحلفه اما لو كان غائبا لم يحضر حتى يحرر
الدعوى فقد يكون غيره مسموعة فيلزم المشقة باحضاره بغير حق وبعد التحرير
والسماع يحضر وان كانت المسافة بعيدة **مفتاح** قيل يحق الحكم على من غاب عن مجلس
القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره
بمجلس الحكم لاذية للضعفة فيقتصر على محلها والا فيلزم من توقي وفي الخبر الغائب يقضى عليه
اذا قامت عليه البينة وباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته
اذا قدم وظاهر السافر منع في حقوق الناس كالديون والعقود اما لحقوق الله
عز وجل كالزنا واللواط فلا يجوز مطلقا لانها على التخفيف وان اشتد على الخفاء
فلكل حكم **مفتاح** اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما اتكلما او ليتكلم المدعي
ولو خاطبهما بذلك الا مين الواقف على راسه كان اولى ثم ان اتت المحكمة الدعوى
في حالة المدعي عليه بالجواب امر توقف ذلك على التماس المدعي قيل لان من شهادة الحال
بذلك ومن انه حق له ان سكت المدعي عليه الزم ذلك الجواب فان ماند قيل حبس حتى
يبين الخبر ولم يحبس وقيل يحبس حتى يجيب وقيل يقول له الحاكم ان لجيت ولم تجعلك
ناكلا ورددت اليمين على خصمك وان اقر لزمه اقراره واذا كان جاهلا
لشرايطه المقررة في باب حكم الحاكم بعلمه لاختلاف ما اذا قام المدعي بينة فانه لو ثبت

بجرد اقامتها لانها منوطة باجتهاد الحاكم في قبولها وردها وفي توقف حكمه
على مسئلة المدعي قولان من انه حقه ومن شهادة الحال بطلبه وان انكر فعلى المدعي
احضار بينته ان كانت والحاكم ان يامر بالاحضار لانه انفع واعلم وليس له
خصوصا اذا لم يعرف ان المدعي يعلم ذلك فيكون ارشاده مندوبا اليه خلافا للبعض
والحق ان الحق له فلا يؤمر به بشيء فلا يؤمر بالبينة اليه ومع حضورها لا يأمرها الحاكم ما لم
يلتمس المدعي ومع اقامة الشهادة لا يحكم الا بسؤاله لان الحق في ذلك كله له فلا يستوفى فيه
الا بامره وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله وفي القس الحكم
ان يكتب به حجة تكون في يده حجة فيجب اجابته قولان اشهرهما الوجوب اما دفع المداد
والقرطاس من ماله فلا يجب وان لم يكن للمدعي بينة فعلى المنكر اليمين فلو حلف المستفيض
البينة على المدعي واليمين على من انكر ولانه مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين
من الثبت الا نيا استثنى كما ولا يحلف الحاكم الا بعد سؤال المدعي بلا خلاف هنا لان
حقه وليس هنا شهادة حال او زنا يتعلق غرضه بعدم سقوط الدعوى بابقاء ما في وقت
اخر اما لو اقام البينة او شهد له قاطعا الحاكم فلو نازع المنكر او الحاكم باحلافه لم يعتد
بل سمع الاعادة بعد التماس المدعي واذا حلف المنكر سقطت الدعوى وان لم يبرء ذمته من الحق
في نفس الامر بل يجب عليه فيما بينه وبين الله ان يخلص من حق المدعي كما يستفاد من الاخبار
وفي التنزيل ايمانهم قضى يكفر بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض واما جل قطعت
له من النار شيئا فلا يقطعها قطعة من النار وليس للمدعي ان يطالبه بعد اصابة حقه
ولا ان يناقشه مقاسمة كما كان له ذلك قبل التحليف ولا معاونة الحاكمة ولا تسع دعواه
لو فعل كذلك للمقصور المستفيضة وقيل ان اقام بينة بعد اصابة حقه سمعت الا مع اشتراط
المنكر قبول التهمة باليمين وقيل سمعت ان نسيها او لم يعلم بها وقيل سمعت مطلقا والكل

شافعي يد فعند الصحيح وان اقامها استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان لحق كانت اليمين
بطلت كلها او ادعاه قبلها استحلفه عليه ولان اليمين حجة المنكر كما ان البينة حجة المدعي
بما لا يسمع يمين المنكر بعد حجة المدعي كذلك لا تسمع حجة المدعي بعد حجة اما لو كذب
الحالف نفسه بان عاد فطالبه وعلم قاضيه وان رد اليمين على المدعي لزم الحالف المنصوص
الآتي مواضع كما أتمهم وكما اذا ادعى الوصي مالا لليتيم على اجنبي او ادعى على اولياء
ان لميت وصي للفقراء بالخمس او الزكوة او الحج وشمل ذلك ما لا يستحق لمعين خصوصه
وهل يمين المدعي بمنزلة البينة تفصيلها او بمنزلة اقرار المنكر قولان ويتفرع عليهما فروع
كثيرة وهل يجب الحق بيمينه ام لا بد معها من حكم الحاكم بذلك يبتني على القولين فان امتنع
المدعي من الحلف فانه لم يعلل بشيء او قال ما اريد ان احلف سقط حقه عن اليمين
وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك ولا استيفاء الدعوى في مجلس آخر كما لو حلف
المدعي عليه المنصوص منها الصحيح في الجديد في الحال يدعي ولا بينة له فان رد اليمين
على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له ولا تسمع دعواه كلما رفع خصمه كل يوم الى القاضي
يرد عليه اليمين وهو لا يحلف فيعظم الخطب وقيل انما يسقط حقه في ذلك المجلس وله
تجديدها في مجلس آخر والاصح الاول الا ان يأتي ببينة وان ذكر لامتناعه سببا من الاسباب
بالبينة او سؤال الفقراء او النظر في الحساب ونحوه لم يرد عليه ولم يسقط حقه من اليمين
وهل يقدر لاسقاطه وجهان اما المنكر فلا يسقط الا اذا استقر الان الحق فيه اعني ان
نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد فقال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر
ذلك ثلاثا استظهارا الا من شاء كان الحكم انه على النكول قبل يقضى عليه وقيل برد اليمين
على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والا فلا ظاهر لان اليمين ليس في طبقة المدعي
واصل الشرع على ان اليمين على المدعى عليه للخبر الصحيح ان امية المدعيان عليه اللذان كتب الاخرس اليمين على

يشبهها فامتنع فالزمه الدين من غير ذكر رد فيه وفي المتلف بالقبول بدلهم وفي كم يقضي
ان الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بما له قال فيحلف المدعي عليه يمين
حالف فلا حق له وان لم يحلف فعليه واما ما في الحسن بن رد اليمين على المدعي
يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له فلا دلالة لها على الثاني
مع ضعف الثاني ولا يجب ان الرد اولى واحوط على الاول فلو بذل المنكر يمينه بعد النكول
لم يلتفت اليه ولو رد ثم بذلها قبل اصلان المدعي حق قبولها منه قولان مبنيان على ان الرد
تفويض او اسقاط ولو كان له بينة فاعرض عنها واقر بين المنكر فهو على وجهين
قولان مفتاح لا يستحلف المدعي مع البينة بالاجماع والنصوص ولانتفاء التهمة عنها
والخبر المخالف لذلك محمول على ما اذا اشتبه عليه صدق البينة الا ان تكون اقامتها
على امتناع فيستحلف على بقاء الحق في نفسه استظهارا بالحلف الخبر المتلقى بالقبول
فيه لانا لا ندري لعله اوفاه فان ادعى ولا بينة له فالحق له لان المدعى عليه ليس بمحق
ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او رد اليمين عليه في الحال الغائب والصبي والمجنون
بالميت قولان من اشتراك العلة وكونه قياسا ومن لزوم اليمين او جبه في اليمين او جبه تحصيل القضاء
استظهارا وكذا مع القعود باليمين اذا تعذرت وفي الخبر الوارد في الحكم على الغائب
ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع للمال الى الذي اقام البينة الا كفيلا اذا لم يكن مليئا
ولو ذكر المدعي ان لدينة غائبة خير الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته
ولا مطالبته بكفيل عند الاكثر خلافا للتهاية حفظا لحق المدعي ومنعا من ذهاب
الغريم وهو احوط مفتاح هل يشترط ان تكون الدعوى بصيغة الجزم لم يسمع المظنون
فيما يخفى كالتاريخ وهو الاقوى او على الثاني لو حلف المنكر او قضي بالنكول فلا كلام وان
[illegible] اليمين لم ترد هنا لعدم امكانه في صور الدعوى المجهولة كقرض وغصب

إن كانت دعوى اقرار او وصية سمعت ولا واحد المجوز تعلقها بالجهول مفتاح
من كون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعى عليه فلو ادعى عليه انسمع حتى يدعي الاقباض
تمال ان الاطلاق محمول على الصحيح او ادعى ان فلانة بنت فلان ليسمع لاحتمال ان
للمدعى في الصيغة غرضا صحيحا والاقتصر الى الكشف والتفصيل عندنا الا في القتل الخلاف
في السبب الموجب منه القود والدية ولان غاية القتل لا يستدعي اشتراط العلم العفو
انه كالبيع والنكاح ومنهم من قصر بالنكاح لان امر الفروج مبني على الاحتياط كالايمان آخر
والولي المستولى لابتداء له كالمدبر المعراق اما نفس المال مجرد اعتق فذكر السبب فلا
فيه قولا واحدا لان اسباب استحقاقه كثيرة وفي ضبطه قدر صالح شديد مفتاح
اذا جهل الحاكم عدالة الشاهد يجب عليه ان يبحث عنها من تقادم معرفة الباطنة
على المشهور لانها شرط قبول الشهادة كما يأتي والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط
وقيل لا يكفي ان يكون ظاهر الخير من غير ان يطلع على باطن امره بالمعاشرة كما يدل
عليه بعض النصوص وقيل يعتمد على ظاهر الاسلام لان المانع من قبول الشهادة هو الفسق
لانه التثبت فحتى لم يظهر فلا مانع منه والنصوص المستفيضة منها الصحيح في اربعة
اشهد واحلف رجل يحسن بالزنا فعدلها اثنان والبعد الآخر ان قال فقال
اذا كانوا اربعة من المسلمين لا يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهاداتهم جميعا
واتيم الحد على الذي شهدوا عليه انما علينا ان نشهد وابنا ابصروا وعلموا على
الوالي ان يجيز شهادة ام الا ان يكونوا معروفين بالفسق ومنها اعم للقاضي ان
يقضي بقولهما البينة اذا لم يعرف منهم خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بظاهرها
احكام الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا
مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه ومنها ان المسلمين عدول بعضهم على بعض

الا حدودا في حد لم يتم منه او صموا فان شهادة بعضهم على بعض مقبولة
بعد دعوى الاجماع على الاكتفاء بظاهر الاسلام ان البحث عن عدالة الشهود
منا كان في ايام النبي صلى الله عليه وآله ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين
انما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا لما اجمع اهل
الاعصار على تركه والقول الاوسط عندي خير الاقوال وهو الجامع بين الروايات
المعتبرة ويدل عليه صحيحا التصحيح الذي مضى ذكره في مباحث الجمعة وعلى هذا
فلو لم يعرفه مطلقا فعليه البحث عن ظاهر حاله ومواظبته على الصلوات واجتنابه
عن الكبائر كما في ذلك الحديث وعلى التقديرين تثبت بشهادة عدلين عارفين
باسبابها وكذا الجرح ولو تعارضا ولم يمكن الجميع توقف في الحكم وفاقا للخلاف
وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا كما في تعديل الامام فانه ابعد من التهمة
وان يكون لجماعة من المزكين اخفيا لا يعرفون لاجل ذلك كما قيل ولا يجوز الجرح
ما لم يعلم سببه يقينا ولو ثبت العدالة كذا يأتي ما لم يتبين خلافها على المشهور
ويحتمل انه مضت مدة يمكن تغير حاله فيها استانف البحث ولو حكم بالظاهر تبين الفسق
وقت الحكم نقض حكمه لفقد الشرط المعتبر وان كان البناء على الظاهر جائزا حيث لا يظهر
خلافه والمشهور انه لو تاب المشهور بالفسق قبلت شهادته حتى يستبان منه استقامته
على الصلاح وقيل يجوز ان يقول لدى كل شهادتك وحمل على غلبة الظن بصدقه
في توبته مفتاح لا يجوز للحاكم ان يبدأ بالسؤال عن الشاهد في التلفظ بالشهادة بان يدخل في
نطقه بها كلاما يجعله ذريعة الى ان يتكلم بما يطعن به ويعد ذلك ما كان يريد صدايته
له الى شيء ينفع او ايقاعا له فيما يضره ويتعقبه عند فراغه بكلام ليجعل تتمة شهادته
يستدعيه الى بحيث تصير الشهادة مسموعة او قيدا وموروثة سواء كان

الشاهد يأتي بما دخله وتعصبه لولاء امام لاوكد للان تردد او توقف في الشهادة ولم
يرجع الى الاقدام على الاقامة والاترصيد في اقامتها وكذا الايجوز ايقاعها في الغيرعن
الاقرار لغير ومحو ذلك في حقوق الله تعالى لحديث المانع المشهور لعلك قبلتها
لعلك استحيا وهو تعريض باشارة الاستشارة ويكره ان يعتاد التردد ويكلف
ما يثقل عليه من المبالغة في شخصات القضية وقد يقوم وعظهم ونحو ذلك اذا كانوا
من اولي البصائر والاديان القوية بتعزان كانوا من اهل الذمة استحب التفريق كما فعله
عندنا
زياد وولده وهو ولاه امير المؤمنين عليه السلام مفتاح تثبت البينة والحاضر
في كل دعوى صحيحة يتعين فيها الجواب فيدخل في ذلك النكاح والطلاق والرجعة
والعتق والنسب والولاء وغيرها لعموم نعم لا يحلف المكره في الحد والخبر السري
لا يمين في حد ولان المدعي غير مستحق فيها الموجب الدعوى لان حق الله تعالى
والمستحق زيادة في الدعوى ولم يطلب الاثبات بالامر بخلافه كما في حديث ادرأوا
بالشبهات وغيره فان كانت للمدعي بينة والا سقطت دعواه ولو اشترك الخصمان كالغرماء
ولا بينة ففي استحلاف القائف وجهان وفي الجراني من جاء امير المؤمنين برجل فقال
هذا اقر بغبي ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد ولكن
اسمره وتوجعه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع مفتاح
يقضي بالشاهد واليمين في الاموال بلا خلاف منا للنصوص المستفيضة منها
في حقوق الله تعالى وكل ما لا يتضمن مالا بوجه كالطلاق والنسب والوكالة والوصية
وعيوب النساء ونحوها فلا بد خلاف وفي الصحيح لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة
الواحد اذا علم منه خير مع يمين المخصم في حقوق الناس لها ما كان من حقوق الله
وجريمة الهلال فلا في النكاح والخلع والوقف والعتق خلاف والاظهر ثبوت النكاح
بشهادة رجل وامرأتين بعد اعلامه فان شرب كان مفتاحا والا لزم الحق استدامة الى ان يعلم
خلافه بما ان ادعت الزوجية خاصة لتسقط المالية وان كان الغرض
الاصلي غير الاحصان والتناسل وكذا الخلع ان ادعاه الزوج خاصة لتعين ذلك و
في الوقف بني على انه هل ينتقل الى الموقوف عليهم ام الله عز وجل ام الاول مع الاحتمال
والثاني مع عدم اليد في على ملك الواقف وبالجملة فالثبوت بهما يتبع المالية
ويشترط تقدم الشهادة على اليمين عندنا الان وليقة المدعي بالاصالة
امام البينة واليمين تتميم لها بالتعقب فلو قدم اليمين لغت ويحتمل نظره واذا
تعدد المدعي حلف كل واحد منهم ولو امتنع بعضهم لم يثبت نصيبه مفتاح
لا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا كما في النصوص المستفيضة منها
لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض
بالله فليس من الله عز وجل وفي الصحيح لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي
بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله لان اليمين بشرفها المقسم
به في تفسير الموجب لحرمة الحنث المجزي بالتقسير كانبا خلافا للمبسوط في المحكي
لاعتقاده ان النوع الواحد فيهم اليهما يزيد الاحقاد وهو شاذ ولا يجوز الحلف
بغير اسماء الله سبحانه كالكعبة والرسل المعظمة والامانة المشرفة فتحلف
ان الله عز وجل ان يقسم من نقمه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وقيل بالكراهة
وعلى التقديرين فلا اعتداد به في اثبات الحق وقيل لولي الحاكم احلاف المدعي
بما يقتضي دينه ردعا كالتوبة لليهودي بحانه كما فعله امير المؤمنين عليه السلام في الرواية
ضعف ويدفعه الصحيح السابق وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده
مع ذلك على اسم الله المكتوب في صحف او غيره وقيل بل يكتب اليمين ويلوح ويومي

في واقعة كما في الصحيح والا فالاشهر مفتاح يستحب الحاكم تغليظ اليمين
والتخويف من عاقبتها بذكر ما ورد فيها من النصوص المتضمنة لعقوبة الحالف
ذنبا والتشديد عليه وان يغلظ بالقول والزمان والمكان في الحقوق كلها
وان ظلت استظهارا كعدد المال فانه لا يغلظ فيه غالبا ومن نفائس التقطع على الشهود
ولعل مستند ما ورد انه لا يحلف احد عند قبر رسول الله ﷺ اقل مما يجب فيه القطع
ولو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجب ولم يتحقق باستناعه نكوله الملزم منه ان
حلف لدعواه فليرض والظاهر اقتضاء استحباب التغليظ في حق الاكرهين
الحالف بل التخفيف في جانبه اولى لان اليمين مطلقا مرغوب عنها بالكلية
كانا طلق في الخبر اذا دعي عليك مالا ولم يكن لك عليه فاراد ان يحلف فان له
مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلفه وان كانا كثر من ذلك فاحلف ولا تعطه مفتاح
اليمين على البت ابدا الا ان احلف على نفي العلم كما لو ادعى على ابيه الميت وارثه
اليمين ما لي عليه شيء او كل من ادعوني والا كلما اطلق او مع ذكر السبب
وانكار وضع اطلاق الانكار يكتفي الحالف على نفي الاستحقاق مطلقا قولا واحدا
لحصول الغرض به واستدلال نفي العام نفي الخاص ان حلف عليه فكذلك وان اراد
الحالف على نفي الاستحقاق ففي اجابته اليه قولان اقربهما انه لدخول الخاص في ض
نفيه وجوابه تعلق فرض صحيح بالعدول الى العام واو ادعى المنكر الابراء والاتلاف
فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق واو حلف على
نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم بالحلف فان كان لوطء وليس في يده الدعوى
تكذيب البينة لو اقاموا المدعي لانها يعتمد على الاصل فظاهر الحال مفتاح
يقبل قول المدعي بينة بينة واليمين في مواضع كثيرة كما لو ادعى فعل الصلاة
والصيام خوفا من التعزير او ادعى ايقاع الفعل المستاجر عليه او الخاص من الاجير
المشروطة بالنيابة كالاستيجار على الحج والصلاة او ادعى صاحب الدابة انقضاء
الحول او ادعى بعد الحول التقاضي او ادعى الذمي الاسلام قبل الحول او غيبة
وضبطها بعضهم بكل ما كان بين العبد وبين الله تعالى لا يعلم الا من قبله ولا
فيه على الغير او ما تعلق باحدهما التعزير وفي غاية انه يقبل دعوى ارملة المتوفى
انه كان اعارها ما كان عندها من متاع وخدم بلا بينة ودون دعوى رجعها
وابويه مفتاح امام الاصل عليه السلام يقضي بعلمه مطلقا من غير بينة ولا اقرار
لعصمة المانعة من تطرق التهمة وعلم المانع من الحالف ولوقوعه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في الاخبار وامثاله من القضاة فالمشهور ذلك لان العلم اقوى
من الشاهدين وقيل لا يقضي لان فيه تهمة وتزكية لنفسه وقيل يقضي في حقوق
الناس دون حقوق الله سبحانه لانها مبنية على المسامحة والمسامحة فلان يسلمها
القضاء بالعلم وتولية الجبي في الملاحم لو كنت اعلم من غير بينة لرجمتها وغيرها من عكس
ولم يلزمه ستة وعلى التقادير يقضي بعلمه بلا خلاف في تزكية الشهود وجرحهم
منذ زمن الدعوى والتسلسل وفي الاقرار عنده وان لم يسمعه غيره وقيل بشرط
ان يكون في مجلس القضاء وفي العلم بخطاء الشهود يقينا او كذبهم وفي تعزيره من
اساء ادبه في مجلسه وان لم يعلمه غيره لانه من ضرورة اقامة مهمة القضاء وفيما
اذا شاهد معه آخر فانه لا يقدم عن شاهد مفتاح انما حكم الحاكم الى الآخر انما بالكتاب
ولا عبرة به عند اصحابنا تسوى الاسكافي في حقوق الناس لان الخط يحتمل التزوير
وعدم القصد ولما بالقول مشافهة او الشهادة عليه وفي كل منهما خلاف والاصح
جواز الافتاء بها للمفتي اليه لا لسير الحاكم اليه في اثبات الحقوق ويتابع القضاء

وتعذر نقل الشهود من البلاد المتباعدة او تعسرها وعدم مساعدة
شهود الفرع عليه بالنقل والشهادة الثالثة غير مسموعة وانما الشهادة
على الحكم في مرتبة الثانية فتكون مسموعة لانها لو لم تسمع لبطلت الحجج مع تطا
المدة ولادى الى استرار الخصوم في الوقائع الواضحة بان يرافعه المحكوم عليه
الى آخر ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم الاول
فكذا اذا قامت البينة لانها اثبتت ما الواقع الغير يلزم لما ادعى الاجماع والحجر فيضع
منع الاول وضعف الثاني مختصان بالكتاب الجزء عن البينة نوجب الاقتصار في ذلك
على محقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله تعالى التخفيف فتقصر في اثباتها
على محل اليقين والاثبت من ضبط الشيء المشروط بما يرفع الجهالة عنه واذا شتبه على القا
وقت الحكم حتى يتضح او يغلب ظن الاول بوت او ظن الجنون لم يقض فان لم يعلم الحاكم بحكمه
وان تغيرت بفسق قدح فيه منع الاشعاري بالجنس الآن يكون ذلك بعد انفاذ الثاني فلا
يرجح وكذا الاثر لتغير حال الكتوب اليه الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بذلك الا
حكم به واشهدهم عليه على ما ان اللازم لكل ما حكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام
القوني واللواحق مفتاح قدح في الحجر المستفيض الجمع عليه ان البينة على الذي
واليمين على من انكر فقيل التفصيل ان جانب المنكر اقوى لموافقة الظاهر والبينة اقوى
من اليمين لبراءتها عن تهمة جلب النفع فجعلت البينة حجة الذي ليجبر ضعف الظاهر
الذي وقع من المنكر بالحجة الضعيفة لقوة جنبه واختلف في تفسيرهما فقيل المدعي
هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي لا يستطيع ولا يطالب شيئا والمدعى عليه
لا يخلى ولا يقنع منه بالسكوت وقيل المدعي الذي يدعي خلاف الاصل والظاهر
الذي يدعى ما وافقه وقيل ان المدعي من يذكر امرا خفيا في الظاهر والمدعى عليه

من يوافق الظاهر ولا يحتاج موجب هذه التفاسير الا نادرا وقد يكون واحد
مدعيا عليه باعتبارين مفتاح البطلان متى في الملك مالا تعارضها البينة فان كان
في يدهما او يد من اقر لهما قضي بينهما نصفين ويحلف كل منهما نصفا ان كان
او من اقر لاحدهما قضي لمدعيه فان اقام كل منهما مع اليد بينة بالكل او لم يكن التوقيت
بين البينتين قضي بينهما نصفين لان الساقط البينتين وبقاء الحكم كما لو لم يكن هناك
بينة كما قيل ولزم عليه احلاف كل منهما نصفا لان مع كل منهما مرجح باليد على نصف
فقد سبقت بينته على ما لي ذي يد كما فاته الاخر وذا تقدم بينة الخارج لكونه مدعيا فقضي
لكل بما في يد الاخر فان اختص احدهما باليد قضي له لاكثرها بينة مع يمينه للصحيح وهو
للخارج لتقدم بينته والنص الموكد المعلل وقال الشيخ ان كانت البينة انما تشهد
له بالملك فقط ودون سبب انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان شهدت بسبب الملك
وكالارث شاركها كالبينة التي مع اليد المتقدمة اولى قد ولما الحكم للخارج مع
حلفه مما فالتسيف كما في المجر فحمول على الاصطلاح بدليل ما في فتح من الرجوع مع تساقط البينتين
الى قرع بينهما او هبة كل جهول ففيه القرعة وما بقارع قوم فحق ضوض الرحم الى الله الا خرج
سهم الملحق وقيل يقرع اولا واخرى الى سبعة ايات ضعيفة او اعتبارا وان كان في يد ثالث
فالشهود له يقضي بارجح البينتين عند الترك ثم يقرع بينهما ويقضي لمن خرج اسمه
مع اليمين ومع استاعه منها للاخر مع نكولها لهما نصفين ويبدأ على القرعة مع اليمين
الصحيح وغيره ولما احلاف الثالث ان ادعيا علمه لا يقضي عليه بالعين لو نكلا او ردته
بل الفائدة الغرم مع استاعه لجواز بينة بان المال لهما وبالقرار لغيره خلافا للشيخ
فلا يحلف ولا يغرم مفتاح لا يتحقق التعارض بين شاهدين لو شاهد وامرتين بين شاهد
ويمين لضعف الثاني فرجح الاولين ويتحقق بين الاولين لو كان لكل ما مفتاح الشهادات

بالملك اولى من الشهادة باليد لانها اصح فان اليد تحتمل العارية والايداع وغيرهما
وكذا من الشهادة بالتصرف الماذكر والشهادة بسبب الملك اولى منهما لانها اخص بالنسبة
اليهما ولو شهدت بينة المالك او سبب تاريخ سقته وبينة اليد بالملك فقولان
وكذا لو تعارضتا في الملك واختص احدهما بالاقدمية ولو كان في يد احدهما
ولو كان في يد احدهما فعلى بكيفي للاخر اقامة البينة على سبق الملك او اليد او التصرف قبل
لان اليد الحالية اظهر في الملك الحالي لاندفاع المحتمل الامكان الانتقال مع عدم
المطابقة بين الدعوى والشهادة اذ الدعوى الملك الحالي والشهادة بالملك القديم
ولو قيل ان تشهد في الماضي يوجب استصحابه الى الآن منع فان اليد الحاضرة اقوى
في الملك مع انها قد لا تزيد استدامة خصوصا اليد الماضية لانقطاعها ساعة وقبل
لان اليد الحاضرة ان كانت دليل الملك فالسابقة استصحبه او الملك الفعلي المستصحب
اولى لشمولها لها في الحالة الراهنة على الملك الآن وانقراضها بالزمن السابق فيكون ان
اصح والحكم باستصحابهما اوجب المطابقة بين الدعوى والشهادة وفيه انهما
انما هو الملك الحالي وظاهر ان دلالة اليد عليه اقوى من الاستصحاب المذكور
فالاولى الحكم بمقتضى حكم المسئلتين السابقتين وكيف كان فلا بد من اضافة الشاهد
ما يعلم منه انه لم يتجدد عندهم علم الانتقال كما هو المشهور لعدم المنافاة بين علمه
بالملك السابق وشهادته مع انتقاله عن الملك الآن اما لو شهدت بينة الذي
ان هذا العبد غصبه او استلزم صدر حكمها الاقرار شهدت بالملك وسبب الثاني

فصل المشهور انه لو ادعى عليه الاجنبي يد اخر وادعى ثلث نصفه وتعارضتا
قضى للمدعي الكل بالنصف منه المزاحم ويقرع بينهما في النصف الاخر فمن خرج اسمه
فله مع يمينه ولو كانت يد هما عليه كان للمدعي الكل لانه بينة ذي اليد بما في يد

وفي رواية في عبدين كان اسمهما سعد فقال احدهما انا سعد الذي
هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد العبدين
ليس له فيه شيء وانما لصاحبه ويقسم الدعم الثاني بينهما نصفين وقال الاسكافي
بالقسم بينهما على طريقة العول في التصويبين وكذا لو لم يقيما بينة في الاجنبة
لو قوي الثالث الى اجزاء مشاعة غير معينة ولا مشار اليها فكل جزء يدعي احدهما
نصفه والآخر جميعه ونسبة احد المدعيين الى الاخر بالثلث فيقسم الكل كما كان
الذي بان في مال المفلس والميت والاظهر ان اشاعة النصف كافية في خلوصه ليحكم

فصل اذا شهدت احد البينتين المتعارضتين بما يكون خفيا على الآخر
قدمت كما اذا ادعت الزوجة اصداقها من تركة ابيها على العينين شركاء
منها وانكر الوارث وادعى الارث سواء تقدمت بينة الخارج ام لا اما لو لم يكن
بينة فالقول قول الوارث لاصالة عدم انتقالها الى مورثه واذا ادعى الزوجان
البيت فيه قول الزوج ونصوص مختلفة ومن ادعى قبضه بالغ عاقل اعتبر تصديقه
لاستقلاله بنفسه واعتباره فان انكر فالقول قوله لان الاصل الحرية

فصل الحكم لا يفيد الا ظاهرا وانما بالمنافيه بقي الحق فلا يسبيح المحكوم له اخذ المحكوم به مع علمه بعدم
الاستحقاق بل لا خلاف الا من ابي حنيفة لاصالة بقاء الحق على اصله والحل والحرمة كذلك
وفي الحديث انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي
له نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذ فانما اقطع له قطعة
من النار

انما القول في الشهادات القول في الشاهد وشروطه قال الله
واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما

الاخرى مسئلة يشترط في الشاهد بالنفاء لعدم قبول قول الصبي على نفسه
ان يكون
بكيف على غيره والمراد بالنفاء من جانكم الا في الجراح والقتل على المشهور للحسن فلا يحتاج
مسئلة
شهادة الصبيان فالمغرى في القتل ويؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه وفي
اخرى يسقط ذلك فقالا الا في القتل وساق الحديث كما ذكر وقيد جماعة
بما اذا بلغ عشرا وان لا يفترقوا قبل اداء الشهادة وزاد في الخلاف ان يكون
اجتماعهم على السماع وفي القديم ان لا يسلم الجراح النفس واقول ان الواجب اما العمل
بالنص من غير تأويل ولا شرط او الطرح والرجوع الى الاصول من عدم قبول شهادة
الصبي مطلقا كما اختاره في المحققين ثم نحمل الخبرين على ما اذا اطلعت بينة
بقبول
الاستفاضة بناء على الغالب من وقوع الجراح بغتة في الملعب ولما القول
شهادة
بالعشر المتفاوتة شاذ ومستند مقطوع ضعيف متهافت وفي الوثوق
بشهادة الصبي فقال لقد رأيتهما يوم اشهد تجوز في الام القديمة ولا يجوز في الامر
الكثير وفي حلية شهادة الصبيان جائزة بكلام ما لم يتفرقوا ويرجعوا الى اهلهم
وفي الصحيح ان عقلوا حين يدعى ان حق جازت شهادته وفي معناه غيره مسئلة
ويشترط فيه كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون بلا خلاف لقوله تعالى ممن
عدل
ترضون الآية ولان العقل شرط في غيره وهو استحكمت فطنته فتقبل الرواية
المانع وفي حكم المجنون المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط ويدخل فيه التزيد والغلط
وهو لا يشعر لعدم الوثوق بقوله وكذا من يكثر غلطه ونسيانه ومن لا يتيقظ لمزايا الامور
وتفاسيلها الآن يعلم عدم غفلته فيما يشهد به وعلى الحاكم التفتيش عن حاله من غفلة
حاله الى ان يغلب على ظنه وتيقظه مسئلة ويشترط فيه الاسلام بلا خلاف للنصوص
للنصوص الآتي الوصية بالمال فتقبل شهادة اهل الذمة خاصة مع العدالة كما
امة
بدائع

بيانه والشيخ اجاز شهادة كل ملة لملة للعبد والاسكاف ولغيره مثله ايضا وفي الحسن
تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا يجوز شهادة اهل الملل على المسلمين
اما العدالة فلا بد منها اتفاقا لقول ضرورة بالكتاب والسنة والاجماع والنصوص
به مستفيضة وقد مضى بيان ما يتحقق به العدالة في كتاب الصلاة والمشهور بين
اصحابنا ان الملايمان ايضا اي كونه اثنا عشريا لان غير المؤمن فاسق وظالم لا
عتقاده
الفاسد الذي هو من اكبر الكبائر وفيه ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد
كونه معصية لا مع اعتقاد كونه طاعة والظلم انما يتحقق بمباشرة المحق مع العلم به
نعم يستفاد من بعض الروايات شهادة بعض المخالفين في اصول العقايد لا
باس
به واما المخالف في فروع علم الكلام والمسايل الشرعية فهما لم يخالف ضروري
المذهب فلا يقدح في قبول الشهادة قطعا مسئلة ويشترط فيه ان لا يكون
متهما بالانجاء والمقصود منها التصحيح غير ورد من الشهود قال الظنين والتهم والخصم
وسيأتي الجملة اما جر نفع كشهادة الشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين
للمحجور عليه وفي المعتبر تجوز شهادة الشريك الا في شيء له فيه نصيب واما
دفع ضرر كشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية والوكيل بجرح شهود المدعي على الموكل
واما عداوة دنيوية تبلغ حد اتهم فترد والنعم ويدفع بمصيبانة سواء بلغت حد الفسق
ام لا اما لو شهد له ولم تبلغ عداوته حد الفسق قبلت وتقبل شهادة الصديق قطعا
وان تأكدت بذلك الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التساهل وكذا القريب يقبل
حتى الاب للابن للاصل والمنصوص منها الصحيح تجوز شهادة الولد للوالد والوالد
لولده والاخ لاخيه والشرط في النهاية زيادة عدل آخر ويدفع الاصل والعموم
والابن
ع ٦٤

ذلك بالزوجية للصحيح بجواز شهادة الزوج لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها
قيل ولعل الفرق اختصاص الزوج بقوة من مزاج وسداد عقل يجبر نقصانها والحق ان
مبنية على الغالب في الحقوق فمن علم ثبوتها بالمرأة الواحدة منفردة ولا منضمة الى اليمين
لا يشترط ان يكون معها غيرها الا الأنادر كالوصية لزوجها فلا دلالة فيها على اشتراط
الضميمة مطلقا وكذلك تقبل شهادة القريب على قريبه مطلقا على الاصح وفاقا
للسيد والشهيدين والاصل والعمومات وخلافا للاكثر فيما اذا شهد الولد
على والد لانه ليس من المعروف المامور بره في صحبته بمعروف وصاحبها في الدنيا
ولا يخفى ما فيه فان حق الحق ورفعه عن البلد وتخليص ذمته من الحق من المعروف
كما نبه عليه حيث انه اعان الظالم اذا كان مظلوما وفي الخبر ان نصر الظالم رده عن ظلمه ونحو
تعالوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وفي خبر آخر
من انصف الله اقام الشهادة قيد ولو على نفسه او الوالدين والاقربين ويحتمل الحصر
الاجماع منه عتكيف وقد خالف فيه السيد وكثير من المتقدمين لم يتعرضوا الى الخبرين الحصر
الضعيف
لخلاف غيره والشهيدة ولان قبول شهادة الضيف بالاطلاق في الموثق لا باس بشهادة
ان الخفيف فاضلا وفي الاجير خاصا قولان والمنع خلافا للكل اجمعا بينهما
تكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته او على فعل
هذا ان تعلق بعين نفع او دفع ضرر بها او شهد لمزاحم على قضاء الثوب وخياطة
والمستأجر فساقا قبلت شهادته ثم زنا فاعادت تلك الشهادة بعينها قيل لم تقبل من نفسه
واعتمد بالسلامة الظاهر والاطلاق المقبول مع الحصول صدق توبته والتسارع بكذبه
شرائط للمعتبرين وعلى في احدهما بان له انا عطى رضي وان منع سخط وفيه اياء
الى عدم ولاية الزوج بشهادة النفس فلا يؤمن على الحقوق وقيد جامعه الاول عدم
والفقر

والتبذير الى ذلك ومن اسباب الصغائر على الشهادة وبالجملة
انها قبل استظهار الحاكم سرا كان بعد دعوى المدعي لها قبل فلا تقبل
في حقوق الادميين وعليه حملها وبه في ذلك كما اوله بعض
الذم ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل ان يسألوها وفي فقط اخر تمر
يخشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد ولما في حقوق الله
المحض كالزنا والمشتركة كالقذف والمصالح العامة فقولان اصحهما
القبول كاستفاضة من الاخبار لعدم المدعي لها فلو لم يشرع التبرع بطلت
ولانه نوع من الحسبة ولهذا سميت بشهادة الحسبة وعليه يحمل
خبر الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها وليس هذا التبرع
في موضع المنع جزما عندنا حتى لا تقبل شهادته في تلك الواقعة
لانا المحرم المذكور ليس بمعصية تقدح شهادته في غيرها وان اريب
عاد وقع منه مفتاح هل تقبل شهادة المولى مطلقا او على غير مولاه
او عليه خاصة او على المشرك وعلى الكافر خاصة او لغير مولاه خاصة او العدم
مطلقا اقوال اصحها الاول وفاقا لابن عم المحقق بجيب للاصل والعمومات
وخصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح تجوز شهادة العبد المسلم
على الحر المسلم والمحسن لا باس بشهادة المولى اذا كان عدلا وفي الحسن
عن المولى تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المولى لعلي
عمر والاكثر على الثاني جميعا بينها وبين ما دل على المنع مطلقا كالصحيح
العبد المملوك لا تجوز شهادته والصحيح عن شهادة ولد الزنا قال لا ولا عبد
قال او اشترك العبد للمولى في وجوب اقطاعه وتحريم العقوق يناسب

هذا المحل ولا يخفى ما فيه مع ما مر وحملها على التقية مما لم يقل به أحد من
لمذهب العامة سوى أحمد ويجوز حمل الأول على عدم إذن الولي المستند
سائر الأقوال الضعيف مدخولها مع أنها شاذة **مفتاح** المشهور عدم
قبول شهادة ولد الزنا للنصوص وهي غير معتبرة السند إلا الصحيح
السابق وادعى السيد عليه الإجماع واعتضد فيه بعدة على الخبر الواردة
بأنه لا ينجو من الإسكاف في عدالة ولد الزنا بالتثليث أي هو وأبوه وفي المبسوط
قبل شهادته مع عدالته في الزنا وغيره وفي النهاية في أشياء اليسيرة
ظاهره مع عدالته في الزنا وغيره وفي الملاذ وهو في الملاذ بسند صحيح
مفتاح تصح شهادة الأخرس لحصول الإفهام المعتبر منه بالإشارة
كما في العبارات اللفظية والعقود والإيقاعات وابن حمزة القاضي اشترط
اعتضادها بترجمة العارف بها ولا بد من اثنين وليس بشاهد فيتخير
مخيران بعض الشارحة فلا يترتب عليه الأحكام المترتبة على الشهادة الخ
وأما الأعمى فيصح قولان كما يأتي وفاقد الشرط وقت التحمل يصح إذا وعاها
معتمدا بالاستفاضة من الأخبار منها ما مر في الصبي ومنها ما مر آنفا اشهد
على شهادتك ثم اسمع بعد إجمونها شهادة قال نعم وكذا لغير المستبصر فيما
إذا اتفق علمه بها **القول في تحمل الشهادة وأدائها** قال الله تعالى ولا يأب
الشهداء إذا ما دعوا قال ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه
أثم قلبه **مفتاح** المشهور وجوب تحمل الشهادة على الكفاية لشمول
الآية الأولى التحمل والأداء ولا خصاصها بالتحمل كما في النصوص
المستفيضة وفي بعضها أنها قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها

بعد الشهادة

بعد الشهادة ومنها الصحيح في ذيل الآية قال إذا دعا الرجل
لتشهد له على دين أو حق لم يسع له أن تقاعس عنه ولا من التعزيرات
التي لا ينفك الإنسان عنها لوقوع المحاجة إلى المعاملات والمناكحات
فوجب في الحكمة إيجابه لجسم مادة النزاع المترتب على تركه غالبا فعلا
للآية عملا بالأصل وطعنا في الأخبار به منعا للدلالة في الآية بتضمنها
في الأداء فإن الطلاق الشهيد حقيقة إنما هو بعد التحمل واجب بما
في معرض الإشهاد بالإشهاد للأمر بالكتابة وهي الكاتب عند الإباء
ثم الأمر بالإشهاد وهي الشاهد عند الإباء فالشيء يقتضي آلته
هذا **مفتاح** يجب أداء الشهادة مع الاستدعاء أي إذا كان قد استشهد
بالالتماس بالكتاب والسنة والإجماع ووجوه كفائي إذا أداء الشهود
على العدد المعتبر في ثبوت الحق والأنصوص عيني وملحق بدين الله
المشهور نظرا لعموم الأدلة ولأنها إنما تجعلت عنه فوجب عليه الخروج
عنها كما أن الأمانات المالية تأتي تخصل عند بعولها الوديعة قاله
بغير كاظرة الريح ونحوها خلافا للشيخ والإسكافي والحلي للمعتبرة
منها الصحيح إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار
فإن شاء شهد وإن شاء سكت وسأله أيضا عن الرجل يحضر حسابين
فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما فقال إن شاء شهد
وإن شاء لم يشهد وإن شهد بحق قد يسمعه وإن لم يشهد فلا شيء عليه
لأنهما لم يشهداه وفي الحسن عن مسلم وفي آخر وإذا اشهد لم يكن له إلا أن
يشهد ولا يأثم بترك منه التزام بخلافها إذا تحمل قصدا فإنه يكون

مثلها كما مر في الاموال وقد ورد في بعض الاخبار المخيرة
وهو قوله الا اذا علم من الظالم انه يشهد ولا يحل له ان يشهد فانه في الصحيح
الذي جعل فيه الخيار للشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على الحق
غير من اشهد فحتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته
وجب عليه اقامتها له حينئذ كفاية فقد قاد النص العلم شرعا اذا كان
صاحبه مظلوما فلو لم يعلم صاحب الحق بشهادته اشهد
اما لكونه قد نسي او لامر اخر وجب عليكم تعريفه مع خوفهم بقاء
الحق ويجب كفاية مع زيادة عما تعد اعلام العدد الذي
يثبت به الحق ولو لم يكونوا عدولا ان امكن ثبوت الحق بشهادتهم
ولو عند حاكم الجور وجبا عينا والا فقد الوجوب بجهات مفتاح
لا يجب على الشاهد تحمل المؤنة الخطيرة في تحمل او اداء كان يحتاج
الى سفر فيفوت الى تركب ونحوه بل ان قام به المشهود له والا سقط
الوجوب وكذلك لا يجب عليه تحمل القضية الغير المستحق فان تضرر به
سقط نعم يجب عليه السعي ان احتيج اليه مع الامكان وبذل المؤنة
مفتاح الاصل في الشهادة اتباع العلم واليقين لقوله تعالى ما ليس
لك به علم وقوله الا من شهد بالحق وهم يعلمون وفي الحديث النبوي
وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس مثلها فاشهد والا فدع وفي رواية
لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وقيل ان من الحقوق
ما لا يحصل اليقين فيه ولا يستغنى عن اقامة البينة عليه فاتبع الظن
الموكد فيه مقام اليقين وفي الجزل يشهد في على الشهادة والخرص

خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال اذا كان كذلك
ثقة وصدق رجل ثقة فاشهد له وفي رواية لا تشهد بشهادة لا تذكرها
فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما وقيدت بالاول وعلى التقيد بن
فتستند هما اما المشاهدة او السماع او الامران فالمشاهدة في المشاهد
الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل
والزنا ونحوها فلا يكفي فيها السماع وتقبل فيه شهادة
الاصم قيل يوخذ بالاول ولا يوخذ بثانيه للخبر وهو شاذ وما
يكفي فيه السماع النسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق
ونحوها مما يتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الغالب وبها نطق
الاخبار وبموت الشهود والشهادة الثالثة غير مسموعة فكيف
بالتسامع ويحتمل عدم الاكتفاء به في نسب الام والوقت لامكان
الرؤية لكن الاشهر خلافه ويتحقق كل واحد من هذه التواتر والاستفاضة
التي بلغت حدا لعلم على القول الاول والظن الغالب له على القول الثاني
قيد ان اعتبرنا العلم لم ينحصر حكم التسامع في المذكورات وان اكتفينا
بالظن الغالب فالموقوف فيه محال لعدم دليل عليه الا ان يفرض
زيادة الظن على ما يحصل منه بقول الشاهدين بحيث يمكن استفادة
من مضمون الموثقة بالنسبة الى قول الشاهدين الذي هو جزء منصوصة
فيمكن المناقشة بر وبالغ في البسوط فاكتفى بالتسامع من عدلين مختبرا
بان ثمرة الاستفاضة هو الظن وهو حاصل بهما وفيه ان ثمرتها
ظن خاص وهو القوي وانه فاطلق الظن قد يحصل بقول المرأة الواحدة

والقبر قد لا يحصل بعد لكن وصل فقد استفاضة الملك لا مشاهدة
اليد والتصرف الاصح لا وان كان معها اذ قد يشاهد التصرف للمكره
او اليد من غير منازع ففي جواز شهادته بالملك المطلق قولان والشهرة
المجوزة بل المدعى عليه في الاول بالاجماع لقضاء العادة بان ذلك لا يكون
الا بالملك ويجوز ان يشهد انه منه وفي الخبر عن رجل انه في يده جعل شيئا اذا
ان يشهد انه له فقال انه قد قال لغيره قال فيحل الشراء منه قلت نعم
قال لعل له ان جاز له ان تشتريه ويصير ملكا له ثم تقول بعد الملك هو لي
وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال
لو لم يجز هذا لما قام للمسلمين سوق ومعه المنع وقوع التصرف واليد من
غير المالك كثيرا كالوكيل والمستاجر والغاصب قيد لو اوجبنا اليد
الملك لم نسمع دعوى من يقول الدار التي في يد فلان لي كما لا نسمع
لو قال الدار التي هي ملكي واجب بالتصرف مع عدم خلاف
معارض فيه والحق بان دلالة اليد ظاهرة والاقرار بالملك قاطع
والتصرف عن الظاهرية جائز بخلاف القاطع والقرينة صالحة موجبة
وهي ايضا وبها والمقرض ان الظن كاف في الشهادة ويكفي فيه كالة
الظاهر وما يفتقر الى السماع والمشاهدة معا هو الاقوال
من النكاح والطلاق والبيع وسائر العقود والفسوخ والاقرار
بها فانه لا بد من سماعها ومن مشاهدة قائلها فلا تقبل فيها
شهادة الاصم الذي لا يسمع شيئا واما الاعمى ففي جواز شهادته
اعتمادا على ما يعرف من الصوت وجهان من ان الاصوات متشابهة

ويختلف

ويلتحق بها التجهيل والتلبيس من ان الغرض علم القطع بالقائل
ومعرفة اياه وقوع ذلك كثيرا وقد وقع الاجماع على انه لو ولي
جهيلة اعتمادا على ما يعرفه من صوتها وفي الخبر عن شهادة الاعمى
فقال نعم اذا اثبت القول في العدد المعتبر في الشهادات
قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال واشهدوا ذوي
عدل منكم فقبل الاصل في الشهادة رجلان فلا يكفي الواحد مطلقا
الا ما قيد في هلال رمضان للخبر وهو ضعيف والشاهد ويمين
الا في المائيات كما مر مع انه في معنى اثنين وكذا شاهد وامرأتين
فانه في معنى اثنين فيما يجري فيه ويختص بالمائيات ايضا وثبت
به كلها للقول تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وفي ثبوت العتق
والطلاق والنكاح والقتل به خلاف والاقرب المنع في الاولين لعدم
تعلقهما بالمال والتنصيص والثبوت في الاخيرين وان اختلفت
النصوص فيهما لاكثرية ما دل عليه وامكان حمل اخبار المنع على التقية
او على ما اذا كن منفردات وتهامع في النكاح حملا لاخبار المنع على ما اذا
كان المدعي الزوج لانه لا يدعي الا ما اخبار القبول على ما اذا كان المدعي
المرأة لانه دعوى ما تتضمن المال من المهر والنفقة وهو حسن
وفي القتل حملا اخبار المنع على القود والقبول على الدية وقال
الحلبي تقبل شهادة امرأتين في نصف دية النفس والعضو
والجراح والواضحة في الدرع وفي الصحيح وغيره ما يدل عليه واما الحلم
فان ادعته المرأة كالطلاق وان ادعاه الرجل فهو مستفاد من دعوى

المال ومع ذلك فالمشهور عدم ثبوته بذلك مطلقا من حيث تضمنه الكفيل
والمختار لا نقبض وقيل يثبت من جهة تضمنه المال وهو مستلزم
للبضع أيضا بذلك ولو تضمن اطلاق نحو ضاكها الخلع ولما الوكالة
والوصية بالولاية والنسب وقرينة الاهلية ونحوها مما لا يتعلق
بالمال اصلا فلا يثبت الا برجلين قولا واحدا لانه الاصل وكذا سائر
حقوق الله تعالى الغير كانت كالزكوة والخمس والكفارة او عدا الا ما يقبل
فيه الا رجل وامرأتان بعض الفواحش وقد مضى بيان عدد الشهود فيها
وفي سائر الحدود فلا يقبل مفتاح تقبل شهادة ثمن منفردات و
منضمات فيما يعسر عليه اطلاع الرجال غالبا كالولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة ونحوها كالبكارة والثيوبة في الجملة والرضاع
خلافا لظاهر الجواهر لانه لا يطلع عليه الرجال غالبا ولظاهر بعض
النصوص بالخصوص ولا تقبل شهادتهن منفردات باقل من اربع
لما عهد من مراعاة الشرع من اعتبار المرأتين برجل الا في ميراث
المستهل والوصية بالمال فيثبت بالحساب كالربع بالولد والنصف
بالزوجية وكذا الاعسار خلافا للمفيد ح والديلمي فتقبل
في عيوبهن والاستهلال والنفاس والحيض والولادة والرضاع
شهادة امرأتين او احدى مع مرتبة التصحيح سالمة عن شهادة القابلة
في الولادة فقال تجوز شهادة الواحدة وحدها في الربع كما في الغاية
اخرى القابلة تقبل شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة او الربع
بمضمه الثاني بالولادة عملا باظاهر القول في الشهادة

امرأة مع مرضع

على الشهادة مفتاح وهي مقبولة بالنص والاجماع والعموم
فاستشهد واذكرها حقا من الحقوق لا نزر الاداء والاداء
لحاجة اليها بغيبة الاصل او موته وخصت بالمرة الاولى
بلا خلاف للنص لا يجوز شهادة على شهادة على شهادة
وبما عدا الحدود على المشهور للتسامح فيها والخبر بانه
كان لا يجوز شهادة على شهادة في حد وقيل بل تسع في الحدود
المشتركة فيما بين الله وبين الناس ترجيحا لحق الادمي واحدا
بالعموم واستضعافا للنص فيقتصر به على محل الوفاق
ولو اشتمل سبب الحد على احكام اخر كاللواط المترتب عليه نشر
الحرمة باعتبار المفعول واخته وبنته وكالزنا بالعمة والخالة المترتب
عليه تحريم بنتها وكالزنا المكره عليها للمرأة بالنسبة الى ثبوت المهر
ونحو ذلك فهل يقبل في غير الحد من الاحكام وجهان من
تلازم الامرين وكونهما معلولي علة واحدة ومن
وجود المانع في بعضها وهو الحد بالنص والاجماع فتقى
الباقي لا تدرج ادلتي لامانع من اشاعة بشهادة الفرع
وعلل الشارع معرفات فجاز انفكاك معلول لاتحاد لذا
يثبت بها في السرقة المال دون الحد عند المانعين لها
في الحد مطلقا وكذا مع الشاهد والمرأتين وبالعكس
لو كانا المقر سفيها المعنى في ذلك وفي قبول شهادة النساء
على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن قولان اظهرهما المنع

على الشهادة

لعدم الضرورة اليه ولاختصاصهن ببعض الأحكام
غالبا مفتاح لابد من اثنين على كل واحد ولم يعتبر
يعتبر بغايرتهما فيها عندنا بل يكفي اثنان عليهما جميعا
او على احدهما مع الأصل الآخر لتحقق الثبوت بذلك
وفي جواز كون الأصل فرعا مع اخر وجهان
المشهور اشتراط تعذر حصول الأصل في قبول
الفرع لموت او زمانة او مانع يمنعه من حضور مجلس
الحكم ولو كان حاضرا او يوجب له مشقة لا تتحمل غالبا
خلافا للخلاف وفي الخبر سئل عن الشهادة على شهادة
وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف ساترة
اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه ان يحضر
ويقيمها مفتاح للتحمل في شهادة الفرع مراتب اعلاها
الاسترعاء وهو ان يقول له شاهد الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد كذا او اشهدك او اذا
استشهدت على شهادتي فقد اذنت لك
في ان تشهد وبحو ذلك وفي معناها ان يسمعه
وسترعاء اخر وبعدها ان يسمعه يشهد عند
الحاكم ولو لم يسترعه لانه لا يتصدى للاقامة
عند الحاكم الا بعد تحقق الوجوب وبعدها
ان يسمعه يبين سبب وجوب الحق من ثمن مبيع

او قرض او غير ذلك لانه بعيد عن التساهل
والوعد اما لو قال اشهد ان عليه كذا من
دون استرعاء ولا ذكر سبب ولا في مجلس
الحكم فلا يجوز شهادة الفرع لاعتياد التسامح
بذلك من غير تحقيق لغرض صحيح او فاسد
بخلاف ما لو سمعه لاخر فانه يجوز الشهادة
عليه لانه مخبر عن نفسه ولانه يعتبر في
الشهادة ما لا يعتبر في الاقرار كذا قالوه
والمحقق استشكل الفرق بين ذكر
السبب وعدمه لاشتمالها على الجزم الذي
لا يناسب العدل ان يتسامح به فالواجب
اما القبول فيهما او الرد فيهما لكن
الأول بعيد بل لم يقل به احد فتعين
الثاني وظاهر الاسكافي المنع في غير
الصورة الأولى ويجب على الفرع ان يبين
عند الأداء جهة التحمل لان الغالب على
الناس الجهل بطريقه فربما استند الى
سبب لا يجوز التحمل به الا مع وقوفه بمعرفة

المراتب وموافقة رايه لراى الحاكم
مفتاح لا يكفى تعديل الفرع للأصل
ما لم يسمه لامكان معرفة الحاكم
اياه بالجرح واحتمال كونه عدلا عند قوم
وفاسقا عند اخرين لبناء العدالة على
الظاهر مفتاح لو انكر الأصل بعد
شهادة الفرع فقيل يحكم بشهادة احد
اعدلهما للصحيح فى رجل شهد على شهادته
رجل فجاء الرجل فقال لم اشهدك فقال
نجيز شهادة اعدلهما ولو كانت
عدالتهما واحدة لم تجز الشهادة وقيل
تسقط شهادة الفرع لان الشرط
فى سماعها تعذر الاصل وقد زال
ولان مستند شهادة الفرع شهادة
الاصل وهى مفقودة فيفقد ما استندت
اليها وربما قيل حضور الاصل بعد
الحكم غير قادح وقبله مسقط لحكم
الفرع مفتاح فى اللواحق مفتاح لا بد فى

القول

قبول الشهادة من موافقة العدد المعتبر
للدعوى وتوافقهم فى الدعوى المعنى وان
اختلف اللفظ كما لو قال احدهما غصب والآخر
قهرا او ظلما وكذا لو شهد احدهما
باقراره بالعربية والآخر بالعجمية لانه
اخبار عن شئ واحد ما لم يتحد الوقت
فيه بحيث لا يمكن الاجتماع فلا تقبل للمكاذب
للتكاذب وكذا لو شهد احدهما
انه سرق غدوة والآخر انه سرق
عشية فلا يثبت لتغاير الفعلين الا
اذا حلف مع احدهما فيثبت هو وكلاهما
فيثبتان والحلف يجوز مع التكاذب
على احدهما خاصة ويثبت بذلك
لان التعارض انما يكون بين
البينتين الكاملتين مفتاح
لو طرء فسق الشاهدين بعد الاقامة
وقبل الحكم ففى جواز الحكم على
احدهما قولان الا اذا كان حقا

لله تعالى فلا قولا واحدا لوقوع الشبهة
الدارئة للحد ولبنائه على التخفيف و
لو شهدا لمورثهما فماتا قبل الحكم
فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم
لهما بشهادتهما بلا خلاف ولو كان
لهما في الميراث شريك ففي ثبوت
حصته بشهادتهما وجهان من
انتفاء المانع من جهته ومن انضمام
شهادة واحدة فلا تتبعض
مفتاح لو رجعا قبل الحكم
لم يحكم بلا خلاف لعدم بقاء
ظن الصدق اما بعد الحكم
وقبل الاستيفاء ففي الاستيفاء وجه
وجهان من نفوذ القضاء وعدم
استقراره بعد مع اختلال الظن بالرجوع
والاصح العدم سيما في حدود الله
لبنائها على التخفيف ودرئها بالشبهة
وبعد الاستيفاء قيل لم ينقض الحكم

لنفوذه

لنفوذه بالاجتهاد فلا ينقض بالاحتمال
ولان الشهادة اقرار والرجوع انكار
انكار والانكار بعد الاقرار
غير مسموع ولان الشهادة اثبت الحق
فلا يزول بالطارئ كالفسق والموت
خلافا للنهاية والقاضي فيرد العين
على صاحبها مع قيامها لان الرجوع
يجري مجرى عدم الشهادة وحيث لا ينقض
الحكم يغرم الشهود للمحكوم عليه
للحيلولة بشهادتهم ولو شهدا بالعتق
ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او خطأ
لانهما اتلفا بشهادتهما وما يضمن
بالتفويت بغير الشهادة يضمن بها
فان كان مما يتعذر تداركه
كما اذا شهد بالردة او القتل
او الزنا فقتل فان قالوا تعمدنا فعليهم
القصاص او الدية في موضع لا يقتص فيه
من المتعمد وان قالوا اخطانا فعليهم الدية

على ما فصل في قتل الخطأ، وان تفرقوا في
الوصف اختص كل بحكمه وفي الخبر في الشهود
اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم
وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا
وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الا
الشهود شيئا وفي خبر رجلين شهدا على رجل انه
سرق فقطعت يده ثم جاء ابو رجل اخر فقال لا هذا
السارق وليس الذي قطعت يده انما شبه ذلك
بهذا فقضى عليه السلام ان غرمهما نصف الدية
ولم يخرج شهادتهما على الاخر ولو رجع البعض
خاصة لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب
فان قتله الولي في صورة اتلاف النفس رد عليه
من الدية بالحساب وان اخذ الدية اخذ كذلك
بالحساب وفي الخبر في اربعة شهدوا على
رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت
قال عليه الدية فان قال شهدت عليه متعمدا يقتل
وفي رواية ثم رجع احدهم قال يغرم ربع الدية
وقال في النهاية موافقا للاسكافي يقتل الراجع
المتعمد ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية للحسن عن

اربعة

عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع
احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي
الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية وحمل على ما اذا رجعوا
جميعا لكن قال احد منهم تعمدت لان احدا لا يلزم باقرار غيره
وكلما اغرم العدد المعتبر قضاء رجع عليهم جميعا اغرموا بالسوية
ولا تنصف الرجل مع رجوع البعض بالحساب ولو كان الزائد في
العدد فرجع الزائد خاصة ففي ثبوت الغرم قولان اظهرهما
العدم **مسئلة** اذا ثبت انهم شهدوا بالزور رأى يتعمل الكذب
نقض الحكم واستعيد المال ان بقي غير الشهود كما في الصحيح ولو كان قتلا
ثبت عليهم القصاص وكان حكم حكم الشهود واذا قرروا بالعمد واثبت ذلك بشاهدين او
باقرار مقطوع به كعلم الحاكم او الخبر المفيد للعلم لا بالبينة لانه تعارض فان كان
طلاقا او عتاقا او عقدا لزم العقود بتمامها ولزم كل على مال وكان العين باقية
ردت او التلفت فعلى الحاكم وسلطانه الضمان بالقيمة كما سبق النظر الى يساره فيقبل
خيار الامام فيتخير المضمون له بين اخذه منه او الاستيفاء الى ميسرة والاول اظهر
ولو كان فقيرا او حرجا فالاقوى ان الدية في بيت المال لانه خطأ الحاكم و
ربما يفرق بين ما اذا كان المستوفى منه هو الولي او غيره لانا استيفاء الولي
مستند الى اخذ حقه الذي تبين عدمه فيكون كفعله خطأ
فهو ضامن والاول اقوى لاستناده الى حكم الحاكم فيلغو ما
بعد الحكم وقبل اذنه لحاكمه في الاستيفاء يحتمل تعلق
الضمان به لو تلف لتوقف جواز استيفائه على الاذن

ولا بالاقرار لانه رجوع
وحيث ينقض الحكم
بظهور مانع في الشهادة
سابق على الاداء او الحكم
على الخلاف

كتاب مفاتيح الفرائض والمواريث قال الله عز وجل يوصيكم الله
في اولادكم الذكر مثل حظ الانثيين الى آخر الآيتين وباقي ذكرها عن النبي
نعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وهذا العلم سيقبض وتظهر
الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اقول وبالله
مسائلها
لانها اصل الفرائض على اصول غير عقلية وعملا استمال على جميعها واهل البيت
فيها اصل يأتون بها سائر الفرق وهو ادراجها في بيت البيت وعدة على الفرائض
فانها زيدية وانه منصف اهلها وانها اول من تنبع من ائمتي وقد ذكرنا في تتبع
المصنفة وجوهها كلها تعسفات الباب الاول في وجوب الارث وسبابه
قال الله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله سبحانه وجبت
الارث بثلثة بالضرورة من الدين النسب والزوجية والولاء وذو فو الانساب
على طبقات اقربها الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا بشرط الترتيب
الاقرب فالاقرب ثم الاجداد والجدات وان علوا مرتبين والاخوة والاخوات
واولادهم وهم قعدد وان نزلوا كذلك ثم الاعمام والعمات والاخوال والخالات
واولادهم وهم قعدد وان نزلوا كذلك ثم اعمام الابوين وعماتهما واخوالهما
وخالاتهما واولادهم وهم قعدد وان نزلوا الاقرب فالاقرب وهكذا الى ان
انطبقا في كل من الطبقتين الاوليين صفان في الجملة صنف واحد لانهم
اعمة الابوين والاقرب لا يحجب الاقرب من كل صنف الابعد من صنف الاخر الذي
في طبقته بل يحجبه الاقرب من صنفه واخواته كل طبقة او درجة وان كانت انثى
يحجب من دونه من الطبقات والدرجات الاتي صنوه واحدة اجماعية وعلى ان الواحد
فالاقرب يحجب العم الاب وحده ويأخذ نصيبه ولا يعتد بالحكم الغير هما كذا

بدل الجد عمة وبدل الابن بنتا او هما خاطا الابل بعكس الحجب بين ولي الحكم
القاعدة وما يدل على التعدي مع ضعف مدركه او يخص ان صح فيه
لقرابة من جهتي الاب والام يحجب بها تلك القرابة من جهة الاب
وحدها مطلقا او من جهة الام وحدها من الرد دون القرض
بشرط التساوي في القرب اذا من قرابتان مختلفتان فالاحجب
من قرابة واضح لكنه ياخذ بحجب استحقاقا ان استويا في الارث
كون العم خالا كذا في المنصوص المعتبرة المستفيضة والاكثر
يجمع عليه وتقدير الصدوقا الابوين على اولاد الاولاد شا
وستدن غيرال وكذا تشريك الجد معهم وكذا تشريك الجد
من الاب مع الاب والجد مع الام وكذا تشريك الاسكافي الجدين فالجد
مع الابوين والبنت خمس يستفاد من المعتبرة اعطاء السدس الجد
مع وجود ولد ها على سبيل الطعمة منها الحسن ان رسول الله صلى
عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام
الام السدس وابنتها حية وفي الموثق وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله لها شيئا و
الاصحاب حملوها على الاستحباب للابوين وحدها حكم الجدة
وقيدوه بما اذا زاد نصيب كل منهما عن السدس وكون
المطعم له متقربا بالمطعم ولم يجدا هم على شيء منها مستندا
الا ما ورد في التعدية الى الجدة من الخبر المشتمل على الحكم الغير المعلوم
عليه عندهم والاسكافي جعل السدس من نصيب المطعم وظاهر

الأخ بأبوين بعد في الدرة مع رعاية الأسهل أيهما أزاد نصيب المطعم بعد السدس
وبأيهما بدأ بسهم أقل الأمرين من الزائد على السدس ومنه والدليل يقضي عليهما
قيل وإن تعددا الجد فالسدس بينهم وفي الجزائرية الميت جدتين أم أم
وأم أمه فالسدس بينهما وفي رواية في أبوين وجدة للأم السدس وللجدة السدس
وما بقي وهو الثلثان للأب ثم ما رض الأخبار والصحاح أن الطعمة إنما تعطى لذي السهم
للميت وقال في الكافي بعد نقل أخبار الطعمة وهي أخبار صحيحة الآن إجماع العصابة
أن تركة الجد منزلة الأخ فإذا كانت منزلة الجدة منزلة الأخ من الأبوين ورث ما يرث الأخ ويجوز أن
تكون هذه أخبار خاصة لأنه أخ في بعض أصحابنا أن ترك والنبي صلى الله عليه وآله الطعمة للجد
مع الأب فلم يطعمه مع الولد وليس صنابرة شيئا فوافق إجماع العصابة أن تركة الأخ
والجدة لأم واحدة أثلثها كما مر وقد روى ابن عبد البر عن ابن عباس مع ابن الأخ من الأم
لأبوين له وسدس الفضل بينهما أثلاثا ابن الأخ من الأب والأم مع الأخ من الأم وابن ابن الأخ
من الأبوين مع ابن الأخ من الأم ونحو ذلك بناء على الصلة من جعل الأخوة صنفين و
أعنى الأقرب من الأخوة الأم فالأقرب عليحدة والأقرب من أخوة الأبوين والأقرب فالأقرب
على حدة وعدم اعتبار قرب أحد الصنفين بالنسبة إلى الآخر كما في الأخ بالنسبة
إلى الجد الأعلى لتساوي الجد وصنف الأخوة جميعا كما هو المفهوم من تقديم الأقرب
فالأقرب لغة وعرفا مضافا إلى النص الصحيح مفتاح الزوجة يخلف على
جميع الطبقات ولا يحجبها أحد لعموم الآية والمعتبرة المستفيضة والإجماع
وبأخذ نصيبهما المفروضين لا غير إذا لم يوجد سوى الزوج من سائر الورثة
نعم ولا يعد الأمام فرد عليه التفاضل من فرضه على المشهور بل ادعى عليه الشيخان
رحمهما الإجماع للمقوية المستفيضة خلافا للذيلي لظاهر الآية المؤيد بالأصل

لأنه الرقانا فيستفاد من آية أولوا الأرحام والرحم مستفيضة عن الزوج من
حيث هو زوج والملوثة لا يكون رقا على زوج ولا زوجة وحمل على المستفيضة
لو اقتضته لمذهب العامة ويحمل على ما إذا كان مع أحد أبويها وارث بالقرابة يرد عليه
ولا يرد على الزوجة أصلا على المشهور للقوية خلافا للظاهر المفيد للمقوي رجل
مات وترك امرأة قال المال لها فلما امرأة مات وتركت زوجا قال المال
له ويحمل على هبة الإمام حصة المرأة وفصل الصدوق جماعة بحال غيبة
وحضور فرد في الأول دون الثاني جمعا وفيه إن النصوص الواردة بالرد أتم
في حال الحضور كما لا يخفى الأمر قال هبة الإمام وإذا عقد المريض على امرأة
ودخل بها حتى مات وهو مريض فالمشهور بطلان العقد بمعنى عدم
لزومه والمال يترتب عليه أثر ملك الوارث كما في المعتبرة كما يقضي في النكاح ومن
طلق امرأته في مرضه ورثته إلى سنة الا أن يبرأ أو تتزوج بغيره للمستفيضة
وعلل ذلك في بعض الأخبار بالإضرار قال وهي الإضرار بنصرانيا مات
فالزوج الميراث عقوبة ويرد الإرث فيما لا ما دامت في عدتها التي يملك رجعتها
فيها لثبوت التوارث بينهما بالطلقة الرجعية وزوجها لا أنها في حكم الزوجة ولا
توارث بين المتعة مطلقا على الأشهر لأن المتعة ليست زوجة حقيقة ولهذا
يجوز الجمع فيها بين الأكثر من أربع هنا والمنصوص المستفيضة في بعضها هي
كبعض أمهاتك وقيل يتوارثان مع الشرط للصحيحة وحملا على الوصية لها
بماله جمعا وقيل يتوارثان مع عدم شرط الإرث للموثق يتوارثان ما دام في العدة
فيشترط وحمل على اشتراط الأجل الإرث جمعا لأن العقد يكون دائما
مفتاح الولاء بعد النسب للإجماع وآية أولوا الأرحام والنصوص المستفيضة

مع وجود قريب لم يرث بعد الارث ذو الولاء ولو على طبقة اقرابها ولا الاعتق
ويختص الارث بالمنعم ومن ينعم عليه على المشهور بل ادعى الشيخ عليه الاجماع
لانه الارث يحتاج الى سبب شرعي والاصل عدمه الموارث وبحديث
الولاء لمن اعتق وفي بعض الالفاظ انما الولاء ولظاهر دلالة الحلاف للصدوق
والاسكافي ولعله للخبر الولاء لحمة كلحمة النسب وهو شاذ ضعيف نعم يطرد الولاء
توارثا كالولاء العتيق اب المنعم ويشترط كون العتق بتبرع على المشهور للصحيح
انظر واني القرابين فما كان فيه تحرير رقبة فتلك السائبة التي لا ولاء لاحد عليها
الا لله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله فما كان ولاؤه لرسول الله فانه لا ولاء
للامام وجنايته على الامام وميراثه له ضعفه اخر وفي رابعة في الرجل اعتق الله لم
يضع نفسه حيث شاء وبيبة في اخر جه فقال اذا اعتق لله فهو سائبة اعتقه
واذا اعتق وجعل سائبة فلله لم يضع نفسه حيث شاء ويرث ان لم يرث احد والصحيح
قضى امير المؤمنين عليه السلام في كل عبد اعتق سائبة يذهب فيتولى الى من
احب فاذا اصاب جريرة فعلى مولاه الذي تولاه ظاهر الولاء لمن اعتق فانه مقتضى على عباس
العتق حلافا للمبسوط وابن حمزة ذا مات المولى وهو ضعيف والاجماع ممنوع وفي ان العتق
بالقرابة سواء ملكه بالاختيار او لا فللشيخ في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه
او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه او يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه فالاقرب انهما
مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وحمل على الارث بالقرابة
دون الولاء وفي صدقة الرد العتق والمعتق في الكفاءة لان ويشترط فيه ان لا يتبين
من ضمانه جريرة حال الاعتاق فلو تبرأ منه فلا ولاء له للاجماع والمعتبر في شرائط
الامامة في البيع ولانه قبل الصحة العتق لانه الارث منه الاثبات عند الحاكم لا بقي له في نفسه

ويتحقق العتبة بالامر بالاشهاد لدليل على الاشتراط فقاء اذا فقد المنعم فالارث لاولاد
الذكور خاصة لو كان رجلا ثم عصبته الذكور يعقلون عنه اذا احدث حدثا ثم ابيه الخ
وجده وهو وابنا آخر ولو كان امرأة فعصبتها دون عصبته لان الولاء للنعمة
في الاستبصار حمل تخصيص الذكور بالارث العصبة لانه كان رجلا على انه قد روى الحسن بن
عبد الله بن الحسن عن ابيه عن ابيه ان امرأة توفيت وتركت زوجها ومولاها فجعل
امرأة ملاك الامر بينهما فجعل للزوج النصف ولمولاها النصف الباقي ولا ذكر لاولاد ذكورا كانوا او اناثا وفيه اقول
اخر وارثه شئ ضعيفة اما قليل والتشبيه بلحمة النسب في قوله الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يتوهب لا يقتضي الاشتراك في جميع الاحكام لانه آخر الحديث فيما يدل على كون التشبيه
انما هو في عدم جواز البيع والهبة لا مطلقا وقطع النظر عن ضعف سنده وجهالة تأويله
بالصحيح من ترك مالا فلورثته الا ان يكون لمولى النعمة عليه فان مولى النعمة اولى به من
على الاخ وهو ضعيف وحيث خص الارث بالمنعم خص بالعصبة الذين يعقلون لم يرث
الاخوان بالاجماء ولانه كان مزاحمة لا نفع له يعقل كما لا يعقل مزاحمة بقرب بالام من الاخوة
والاخوال ولا يحجب الام الاجداد والجدات ويحجب عن ميراث الولاء كما يورث به فلان اصحابنا اعتبروا
للاصل والاية ليس بمعقل ولعدم الاجماع والمروي به لا يصح اشتراطه فيبيع كما يصح
ويشبهه بالنسب التي لا يورث وتظهر الفائدة فيما لو اعتق المعتق قبل العتق وخلف ولدا غير
وارث بعد عتق العتيق كما لو مات المنعم عنه الذي يرث فمات احد عصباته او اولاده ثم العتيق فعلى
المختار يختص الارث بالولد الباقي وعلى الآخر شاركه اولاد اولاد الميت فقاء
كما يرث المولى عتيقه مع فقد قرابته كذلك يرث اولاد عتيقه مع فقد النسب في الصحيح
عن رجل اشترى عبدا لا ولد له ولا ورثة له فاعتقه قال ولاؤه لمن اعتقه قيل
فلو عتق ورثة الاب والام فمن يرث اولاد من الاب لانه اخ وام والولاء

المسلم عن الكافر يرث المؤمن من اصل البدع والضلال من المعتزلة والخوارج من
الخشبية ولا يرث منه الفرق المنافق المستفيضة لا يتوارث اهل ملتين
وزاد في بعضها يرث هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر
لا يرث المسلم **مفتاح** الرق يمنع الارث والارث من الطرفين بالنص والاجماع
واعتمد قوله للملك والافرق بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد واذا اعتق قبل
القسمة ورث كاني المعتبرة الامع اتحاد غير الوارث في الحر في عبد مسلم وله ابن
نصراني وللعبد ابن حر ابراهيت امرأة العبد متى تركت ما لا قال يرثها ابنه
ابنها الحر والمحض يرث من مبعضه بقدر حريته بلا خلاف منا ورواه
العامة واستفاض اخبارنا به والكيفية الارث منه بنسبة الحرية وجهات
ولو انحصر الوارث في المملوك اشترى من تركته واعتق بقية المال وبقي المال
على بيعه باجماعنا والنص المستفيضة في الابوين والولد وفي غيرهما من الاولاد وسائر
الاقارب والزوجين فاقوال احدها ذلك لدلالة الحسن وغيره على حكم الاولاد
والثاني على حكم سائر الاقارب والصحيح على حكم الزوجة والزوج اولهما والثاني
عن شغل بغلك بما وجد ويسعى في اداء ما يكون للمالك من الاقارب فاقوالها
واشهرها ان الارث **مفتاح** المقتول يمنع الارث لو كان عمدا ظلما بالنص والاجماع والمكاتب
حتى لو مات بلا خلاف للنص وفي الخطأ اقوال ثالثها مع عدم الدية خاصة والاشهر
عدم المنع للصحيح عن رجل قتل امه قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها
ومثله غيره والاسقاء الحكمة الباعثة على نفي الارث شبهة المقصد المقتول وخبر
المقاتل الآخر ضعيف والمفضل عامي وعموم الامر بالارث للقاتل مخصوص بالعمد
بالنص الصحيح واخفاء القاتل الدية من العاقلة استبعاد محض ومع ذلك فالتفصيل

لا يخ مرتفعة لما فيه من الجمع بين الاخبار كما قاله الشهيد **مفتاح** المسلم لا يرث
بالنسب الفاسد ويرث بالنسب بالشبهة كالارث بالنسب الصحيح بلا خلاف
للحرية احكاما النسب لما شرعا ولما يزعم من الحرمة من اهل الذمة لشبهة ويرث
بالنسب فلا نسب جميعا على الاصح وفاقا للشيخ واتباعه للقرب كالميت من واحد
تزوج بامة من رجيس من وجه اقامة ومن وجه اقامة ورجعة في الخمس كل قوم
وانواشي لمن يحكم في معناه غيره وقيل للارث بذلك لانه افاسل
خلقا ما انزل الله والعسط الحاكم بما حكم به لشاء ورد هو عليه من
ما انزل الله وهذا ان اراد من ذلك وقيل يارثه بالنسب دون السبب كالمسلم
مفتاح اذا تعارضت اثنان توارثا والا يكلفا البينة لانه قضاء حتى فيما يعلم عموم
اقوال العدلاء على اشهر وجهين وحصول الصحيح التحريم الا لمن يكون ناقع فيخبر
بغير ذلك النسب وقيل يكلف بالبينة على الولادة لامكان والادعاء عليها
وهو ضعيف **مفتاح** ولد الملاعنة لا يرثه ابوه ولا احد منهم لانقطاع نسبه
باللعان فلو اعترف به بعد اللعان حتى به ورثه الولد وهو لا يرثه للنص
وهل يرث ارثه الاقارب ابيه الا ارث الاخلاف الحلبي ويرثه امه واقاربها
اجماعا ونفاه ثبت نسبه اليها ويرث فرضا على الاصح اشهرها كما في النصوص
وما دل على خلافه الا لمن يعترف به الاب متواتر وولد الزنا لا يرث ولا يورث
احدا من والديه واقاربهما بعدا عتبارا بنسبه شرعا والمشهور لا يرثه الا الاولاد
واحد من زوجيه وعند الصدوق والاسكافي انه كولد الملاعنة للخبر به والتوارث
بين الملتقط والملتقط بسبب الالتقاط بلا خلاف ولا يرث من وطئ امه مع ابيه
غيره ويرثه ابيه عند جماعة فيتفق عليه ابوه ويرث له من المال قدر ما يتوفى به

كما في الصحيح خلافا لآخرين لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر وزنا آحاد شركة
قد وطاها اثنان كل معاسر ع بينهما لحرة النكاح مفتاح ارث المحل مشروط
بزوجية حياة وانقضاء استبراء الحنفية وحدها في الصحيح فإن ترك ورث اتفاقا
كالآخرس والخنثى قريب عندنا فالآخر لا يرث من الدية حتى جنين وصبي صوفر
فلا ينافيه لاختصاصه بها الآتي شرحه على التنقيح ولا يشترط حيوته عند
موت المورث بلا خلاف للمعنى بخلاف شرط العلم بوجوده عند الموت مفتاح
إذا أقام عليه دين فإن استوعب التركة لم ينتقل إلى الوارث والا انتقل ما
فضل عند الأكثر لأن الأرث بعد الدين للآية وقيل بل ينتقل إليه مطلقا
ولم يمنع من التصرف إلا لتعلق الدين لاستحالة بقاء ملك بغير مالك فإنه لا ينتقل
إلا الدين إجماعا فيقبل الإبراء على الملك المستقر ويظهر أثره في نماء المتخلل بين
الموت والوفاء وغيره لذلك مفتاح الدية فحكم كل المقتول يرثها الوارث جميعا
ويقضى منها الديون ويخرج منها الوصايا عند جماعة للعموم وخصوصا الخبر
إذا قبلت دية أحدهم فصارت مالا فهي ميراث كسائر الأموال خلافا لآخرين
فقيل لا يرث منها المتقرب بالأم للنص المستفيضة منها الصحيح لنا الدية
يرثها الورثة على كتاب الله وسهامه إذا لم يكن على المقتول دين إلا الأخوة
من الأم والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئا وعند الجماعة يرث
الأخوة من الأب الأولاد وقيل لا يرث منها المتقرب بالأب وحده إجماعا وشاذ
وقيل لا يرث منها في الدين لتأخر استحقاقها عن الحوائج التي هي شرط الملك
والدين متعلق بالذمة في الحي وبالمال بعدها والميت لا يملك بعد وفاته وشاذ
تدفع النصوص ولأن الدية عوض النفس فصرفها في مصلحتها أولى مما هي عوض لها

والطرف والأرش بين قتل العمد والخطأ في ذلك وقيل لا دية في العمد بل
على استحقاقها للميت منها في الخطأ إلا فيما عفي عنه من القصاص فهو حق الوارث
وليس شيئ ولو كان القتل عمدا وأراد الوارث الاقتصاص قبل الدية امتنع منه
إلا أخذ الدية الأشهر للآية لا القصاص حتمه لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا
وقيل عفو لأنه يضيع حقهم كما في الخبر مفتاح الرجل المرتد عن فطرة تقسم تركته
حينما ارتد وهو أو قتل أو مات بلا خلاف للنص صريحا المتضح من رغب عن دين
الإسلام وكفر بالله ورسوله محمد بعد إسلامه فلا توبة له ودم قتل
وبانت امرأته ويقسم ماله بين ورثته على الولد والمفقود لا يقسم ماله حتى يتحقق
موته أو ينقضي مدة لا يعيش مثله إليها غالبا عند الأكثر للأصل خلافا
للشيخ وقيل يطلب إلى أربع سنين فإن لم يرد أو جاء خبر موته اعتدت زوجته
على هذا الوجه عدة الوفاة إجماعا وعصمة الزوج باقية عصمة الأموال
والوثوق في المفقود دون نص بماله أربع سنين ثم يقسم في رواية المفقود
يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب الآبق أربع سنين فإن لم يعد رد عليه
فسد ماله بين الورثة والأسكافي عشر سنين وغيره المطلب بثبوت انقطاع
خبره وقال فيمن شهدت هزيمة العسكر وقتل أكثرهم كان فيه أربع سنين
والمفيد يقتسم وارثه المالي مع ضمانهم له على تقدير يظهر مع التنقيح إذا كانت
الورثة ملاءة أقسموا فإن جاء رد وإلا فعليه وقول السيد سديد الأقوال
ولو كان الأقارب حولها مفتاح إذا انتفى موت المتوارثين واشتبه
التقدم فلا إرث إلا في الزوجة والمهر فعليه مع الأشبه فإنه يرث كل منهم
صاحبه بالنقص والأجاع والحق بهما الأسكافي والحلبي وظاهر النهاية

حتف الأنف من الأسباب الموجبة للأشباه كالحرق والقتل العلية الأشباه
استند الأسباب وضع العلية وإن مات أحدهما حتف أنفه دون صاحبه ورثه الآخر
عند الأكثر فصار فيما خالف الأصل على خلاف وضع النص وإن فاق والصحيح الوارد
في ذي المال وعديمه المال للأول له في رواية أخرى والميراث هنا وفي سائر
ما مر من الآية شيئا طلقا للفيد في الثاني فإنه يرث ثم مات وارثه الأول
عنهما لأنه صار كسائر أمواله قبل الحكم بموته ولو ورث عقيب توريث
الأقل نصيبا في أصح وجهين ورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة
فلولا ذلك لفقدت الفائدة في التقديم وغيرها مما جعل التقديم معتدا به في
في رواية أخرى وردت بالواو دون ثم وزادت معنا يورث بعضهم من بعض
نصيب أصل الحمل الذي يرثه لو مات ما يرث منه بعضهم بعضا شيئا شيئا في المستفيضة
في الجملة على أن قسمة فاضل أصابه السهم ورث الآخر **الباب الثالث**
في تفصيل الأسهم والكيفية الأقسام قال الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل
حظ الأنثيين وقال تعالى إن امرؤ هلك الآية **مفتاح** الفروض ستة النصف
وهو فرض خمسة فصاعدا والأختين فصاعدا لأب وأم أو لأب عند فقد الأخت
والنصف وهو فرض البنت الواحدة والأخت الواحدة لأب وأم أو لأب
مع فقد الأخت والربع مع عدم الولد والثمن مع عدم من يحجبها من الولد والأخت
وفرض الزيادة على الواحد من ولد الأم والربع وهو فرض الزوج مع وجود الولد والثمن
فاز بديع عدم الولد وهو فرض الأبوين مع وجود الولد والأم الحجبة بواحد من
ولد الأم والثلثين وهو فرض الزوجة مع وجود الولد والأب مع عدم الولد على ما
بعد نصيب الأم واحد أن تحجب والأولاد إذا كانوا ذكرا فقط كمثل حظ الأنثيين

وهو فرض الأخت

والمقرب بأحد الأبوين ممن لا فرض له نصيبه أو نصيب من يقرب به إليه
لكن المقرب بالأب أو الأبوين يقتسمون فيه للذكر ضعف الأنثى
والمقرب بالأم يقتسمون بالسوية وإن اختلفت أحد القرابتين بأن كان
بعضهم أقرب بأم يقرب بها وبعضهم أقرب بها وبالأب كالأخ يقرب
بالأم كالأخ من أب يقرب بها لأنها أحد والثلث إذا كانوا أكثر وإن تقرب
بالأب والجد والجدة من كل جهة كالأخ والأخت من الثلث الجهة وأكثر هذه
الأحكام مجمع عليه منصوص بعضها في القرآن والحجة المستفيضة وبعضها مستنبط
منها بالنظر إلى المعتد به الآتي في مواضع نذكرها في فصل **مفتاح** المشهور
أن الأولاد الأولاد ذكورهم وإناثهم للصلب يقاسم البنات فيقاسم البنات الذكر للأنثيين
بنات الأولاد ولد الابن عند عدم البنات يقوم مقام البنات الذكر للأنثيين للميت ولد ولا
وارث غيره من خلفا للسيد وجماعة يقتسمون قياس الأولاد من غير اعتبار
من تقرب به حتى خلف ابن ابن ابن فللذكر الثلثان وللأنثى الثلث لأنهم الأولاد
حقيقة أو مجازا لم أجد فيه خلافا نعم روى عبيد الله بن عمير عن عبيد الله أن الأولاد كيف لا أنا
أستحق الميراث بهذه التسمية فلقط الأولاد وأولاد فاقرة من البنين والبنات
والبنات وبنو هما في العرف وأكثر ما ورد في القرآن يشمل الأولاد الأولاد لبنين
كما في حجب الأبوين والزوجين إجماعا كما يأتي في آية المحرمات والأخماس في موضعين
وغيرها لكن ولا يخ مقرون مع لفظ مستند الشهرة ليس نصا في محل الاحتمال
لم يكن المراد بمقامهن مقامهم في الإرث لا في قدر النصيب على التقديرين
بسبب كل منهما ولد الأولاد الأبناء والبنات نصيبهم للذكر مثل حظ الأنثيين على المشهور
وهو مذهب القول السيد إذ لا دليل على هذا التفاوت سوى عموم الآية وخالف

وهذا القاضي بناء البعض القضاء فقال اقتسما اولاد البنت نصيبهما للذكر
للذكر بالانثى وان شاء فقض بما اعترف به موافقا للقوم في اقتسام اولاد الاخت
للابوين بعد الاب بالتفاوت مع شاركهم لاولاد البنت في ارث منصب الاخ
المشهور انه للخال والخالة بالسوية وزيد مع الفرد بالعمة الثلث للذكر منصب الاخ
ذلك والمعتبرة الصحيحة خلافا للصدوقين وجماعة قال ابن ادريس وكانه الحق
بالكلالة وهو ضعيف وكذا الكلام في الجد او الجدة للام المنفردين مع الجد
او الجدة للاب على المشهور وقيل فيه اقوال اخر شتى لم اجد لها سوى الحاق
الاجداد بالكلالة وهي نادرة شاذة والصحيح عن رجل مات وترك اخا لابيه وامه
وجده قال المال بينهما اخوين كانا او اختين كانتا او هما مختلفين او مختلفتين
واحد من الاخوة والمشربات الجد مثل الاخ مطلقا على المشهور الذي اجمل
المجمعين من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعدا يقتسمان المتقرب بالاب منهما الثلثين
بالتفاوت والمتقرب بالام الثلث بالسوية اعتبارا للانسبة للانفس حيث خلافا
للمصرح فللثلث الثلث لابيها الامر الام بالسوية وثلثاه لابيها بالسوية ايضا
وثلثاها لابيها الامر الاب بالسوية وثلثاه لابيها املا ما في المطرفين بالقرب
الا الام في الجملة المقتضي للتفاوت والبرزهي فللثلث الثلث لابيها الامر الام
بالسوية وثلثاه لابيها املا ما في عمة احد الابوين كالاخ اعتبارا في
المطرفين بالقرب بالاب في المسئلة اشكال وسئل بعيد الاعمام والاخوال
والاعمام والخالات المجتمعين من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعدا والاشهر فيه الاول
وانما اولاد الاخوة والاخوات المجتمعين في المرتبة النازلة فلا خلاف في اعتبار نصيب
الانفس حيث في المصنف فيما نظن وكذا اولاد الاولاد على قول القاضي كما مر

الوارث

الوارث ان كان واحدا من اي طبقة او درجة كان يجوز المال بعضه بالفرض
ان كان صاحب فرض والباقي بالقرابة او بالقرابة المحضة او بالولاء على التفصيل
الذي ذكرناه سابقا وان كان اكثر ولم يحجب بعضهم بعضا قسم على
التفصيل السابق وقدم صاحب الفرض ان كان والباقي للباقي ان كان
وان كانوا جميعا اصحاب فروض يعطى كل صاحب فرض سهمه
فان لم يف المال بسهامهم كان النقص داخلا على البنت او البنات او الاخت
او الاخوات للابوين او الاب لا غير اذ لا عول عندنا بفرض ومذهبنا
والمعتبرة المستفيضة عن ائمتنا وانكارهم الشديد في ذلك واجماعاتهم وخص
هو لاء بالنقص لان لكل من سواهم فريضتين في حالتين عليا ودنيا فجعل انهم
لانه لا دنا لهم بالفرض فاخره والذال وفي المستفيض ان الذي احصر اصل
عالج يعلم اذ السهام لا تعول على ستة وفي الصحيح في زوج وابوين وابنة
فللزوج الربع ثلثة من اثنى عشر وللابوين السدسان اربعة من اثنى
عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير
ذلك وان كانت ابنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة اجماعا وان فضل
شيء من المال بعد سهامهم يرد على ذوي الانساب بقدر سهامهم
اذ لا تعصيب عندنا بفرض ومذهبنا والمعتبرة المستفيضة عن
ائمتنا وآية اولوا الارحام فانها نص في ذلك وفي الصحيح ان ابا جعفر
اقرأني صحيفة الفرايض التي هي املاء رسول الله وخط علي بيده
فوجدت فيها جد ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال
على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما

فهو للام وللابوين لكل واحد منها السدس يقسم المال على خمسة اسهم
فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فهو للابوين قال وقوات
فيها رجل تارك ابنته وابا ه للابنة النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة
اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب الحديث مفتاح
اذا اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام اختص الاول بالرد على
بلا خلاف يكون اجماعا لجمعه بين السببين ولان النقص يدخل عليه فيكون
له وخلاف العمانى وابن شاذان شاذ وكذا اذا اجتمع الاخت للابوين او
للام اختص الاولى بالرد عند التصدق وفاقا لان النقص يدخل عليه
بالزوج والموثق عن ابن اخت لاب واخت لام قال لابن الاخت لام السدس
والباقى لابن الاخت للاب وفى معناه غيره خلافا للقديمين وجملة الاية
اولوا الارحام واستوآء النسبة وانما تخصيص الاسكافى الرد فى احد الابوين
والبنتين بالبنتين لدخول النقص عليهما بالزوجين شاذ وكذا تخصيص
المصرى حصة الام المحجوبة من الرد بالاب لانحجابها المكانه فيكون الزايد له
مفتاح الولد الحاجب لكل من الام والزوجين عن كمال النصيب يشمل
ولد الولد وان نزل لاطلاق لفظ الولد عليه عرفا فيدخل فى نظام اللفظ
والمخصوص النصوص اولاد الاولاد لا يحجبون الابوين والزوج والزوجة عن
سهمهم الاكثر وان سفلوا بطنا بعد بطن وثلثه والكثير ثون ما يرث ولد الصلب
ويحجبون ما يحجب ولد الصلب وفى شموله المصنوع من الارث كالرقيق
وجهان والاخوة الحاجبون للام تشمل الاخوين فصاعدا كدخولهما
فى صيغة الجمع ومثله واقع فى القرآن وكذا الاخ معنى الاخين والاربع

بالنص والاجماع فيهما وفى الصحيح لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الاخوان
او اربع اخوات وفى الحسن اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت يحجب الام
من الثلث فان كان واحدا لم يحجب الا بواحد اذا كن اربع اخوات يحجبن الام من الثلث
لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن ويشترط ان لا يكونوا كفرة ولا ارقاء
بالاجماع والصحيح وفى القاتل قولان وكذا الحمل والاشهر عدم الحجب فيهما وفى
ان الطفل والوليد لا يحجب والارث الامامية ان بالتصارع وان يكونوا للاب والام
او للاب باجماعنا والنصوص وان يكون الاب موجودا على المشهور للنص ولان
علة الحجب التوفير على الاب لاجل نفقته وعياله كما ويمكن استفادته من قوله تعالى
ووهبنا له اباه ايقع حلا فانظام التصديق والخبر ان يقرن من الصحة متروكان
بالاجماع لاستقرارها على ارث الاخوة مع الام وحملا على التقية والزامهم معتقدهم
مفتاح الزوجة لا ترث من رقبة الارض والعقار لا عينا ولا قيمة وترث من البناء
والاشجار الغير المنقلعة قيمة لا عينا عند اكثر اصحابنا للمعتبر مع الاستيفاء من الصحيح
النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا والحسن ان المراة لا ترث من تركة
زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها
وفى الحاق الشجر بالارض لدخوله فى العقار والالات لخروجه من الارض والتبر قولان
وفى الصحيح لا ترث النساء من العقار شيئا وتعطى قيمة البناء والشجر والنخل فى مكان الشجر
المياه المملوكة بتبعية الارض والتى تكون فى مثل البئر والقناة على الاخرى والمفيد
خص هذا الحرمان بالمساكن والدور دون البساتين والضياع فتعطى من الاعيان
عينا ومن المساكن والدور قيمة تقليلا للتخصيص وعملا بما دل على المساكن
خاصة وتخصيصا لغير ذلك لتخصيص الجميع بما دل على حرمانهن من التعاب

والسلاح ايضا باذكر بمعنى تركهم العمل به ولو كان صحيحا وربما يؤول بالتهام الحجر ولذا
لا ترث المرأة منه والبيت حضر مع ذلك بالعين دون القيمة فعطى عين الضياع وقيمة
المساكن مطلقا رقبة وآلات للجمع بين الاجماع على الحرمان ونص القرآن والصدوق
والكثر المتأخرين خصوه بغير ذات الولد تقليلا للتخصيص وعملا بالمقطوع اذا كان
لمن ولد اعطين من الرباع والجمع بين هذه النصوص والموثق بل الصحيح بريثا وش
من كل شئ تركت وتركت بحمل على ذات الولد والأول حمله على التقية لموافقته للعامة
والأسكافي خالف فحجب ومنع الحرمان مطلقا عملا بظاهر القرآن والعمومات وخصوص هذا
الحديث المعتبر من غير تخصيص له والمسئلة محل اشكال ولو كان القول الأول من دون
التخصيص بغير ذات الولد اقوى ومعه اشهر والحكم من متفردات الشيخ والحكمة في النصوص
من ان الزوجة لا نسب بينها وبين الورثة وانما هي دخيل عليهم فربما تزوجت باجنبي
فتراحم في عقار هم صفتاح يختص الابن الاكبر بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه وثياب بدنه
من اصل المال للمعتبرة المستفيضة ويسمى بالحجر وهل هو على الوجوب او الاستحباب
وهل يأخذ مجانا او يحتسب عليه من نصيبه بالقيمة الأكثر على الوجوب وعدم الاحتساب
لظاهر النصوص والسيد وجماعة على الاستحباب والاحتساب لانها اوفق بعموم الآية
واقرب الى الاصل وفي المسئلة احتمالات اخر كاضافة الاسكافي الاربعة السلاح والصدوق
الرحل والراحلة والكتب لورودها جميعا في المعتبرة بل ورد في الصحيح الدرع ايضا
والتخصيص الحلي الثياب بثياب الصلوة وهو شاذ مجهول السند وكاشتراط ابن
حمزة قضاء ما فاته اباه من صلوة وصيام لامكان العوض عن ذلك ولو ثبت ولم
جاز لم يكن هي الحكمة في شرعيتها وكاشتراط واشتراط جماعة بقاء تركة غيرها
حذرا من الاجحاف والاضرار والاشعار لفظ الحجر بذلك الغير ذلك واصل الحكم من
متفردات

ستفادتنا وهو في الجملة مجمع عليه منا صفتاح يعزل للمحامي نصيب ذكرين
استظهارا فان فضل عن سهمه رد على الباقي والذي لهما للرجال ومما
للنساء يعتبر بسوله فان بال على اصبع فوجهين فالحكم له وان بال منهما
بأيهما سبق فان استويا فبأيهما انقطع اخذا بالاخلاف المنصوص منها الموثق
وفي آخره فان كان سواء ورث ميراث الرجال والنساء وحمل على نصف الامرين
كما في الاخر فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل لامتناع الاشتراك
المجموع والتساوي الامرين فيعطى المتيقن ويقسم المشكوك فيه كما في نظايره
وعليه اكثر المتأخرين خلافا للخلاف فيعمل بالقرعة لانها لكل مشتبه كما
في النصوص والمفيد والسيد فعند اضداده فان استوى جنباه فهي لهما
وان اختلفا فهو كما لو خرج الشريجي وفي سنده جهالة ودعوى الاجماع من السيد
معارضة بمثلها من الشيخ في الخلاف وان قال بالاول في اركبه وفي كيفية
العمل على الاول طريقان ذهب الى كل قوم احدهما ان يعطى سهم انثى ونصف والاخر
ان يفرض مرة ذكرا واخرى انثى وتقسم الفريضة مرتين ويعطى
نصف النصيبين ويختلفان في بعض المواضع كما اذا اجتمع معه ذكر اولى
فعلى الاول له ثلاثة من تسعة وعلى الثاني في ثلثة عشر من اربعين فينقص ثلث من
ومن ليس له ما للرجال وما للنساء يوزن بالقرعة في المشهور للنصوص المستفيضة
منها الصحيح يقرع الامام والمقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة
الله ثم يقول الامام والمقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب
والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا
المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهم امة

ثم يجاز فاتحها خرج ورث عليه وهو يجب الدعاء يستحب الظاهر الثاني
للاصل ولعدم الصارة في الوجوب وطوع غيره عنه وقال الاسكافي
اذا انحى بسوله عند خروجه من منا لم فوته كر وان كان لا ينحى يا يسول على مثاله
فهو اشي للحج وفيه قطع وارسال والشيخ قدمه على القرعة ان حصل النعاس
وضل انسان وبدنان على حقوق واحد يحفظ احدهما فان اقترعا فهما
واحد وان انتبه احدهما وهما اثنان بلا خلاف النص وفي المسئلة تفريعات
كثيرة خاتمة في الحيل الشرعية قال الله عز وجل فخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث مفتاح يجوز التوسل بالحيل المباحة في اسقاط ما
لولا الحيلة ثبت كما يتوسل في اسقاط الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته
من صاحبه بجنس غيرها ولا يقدح فيه كون هذا البيع غير مقصود بالذات
والعقود تابعة للمقصود لانه لا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة
عليه بل يكفي قصد غاية صحيحة من غاياته فان شرعية الدار للتوارث والتكسب
كان في صحته وان كان له غايات اخرى اقوى واظهر كالسكنى وقد ورد للعين
المستفيضة بجواز هذه الحيلة وامثالها بخصوصها وكما يتوسل الى اسقاط
الشفعة بان يبيع الشقص المشفوع بزيادة عن الثمن اضعافا مضاعفة ويأخذ
عرضا قيمته مثل الثمن الذي رضيا عليه عوضا عن القدر المجعول ثمنا فان
اخذ الشفيع بالشفعة لزمه ثمن الذي تضمنه العقد لا قيمة العرض او يبيعه بثمن زائد
ويقبض بعضه ويبرئه من الباقي او يبيعه بثمن قيمي ويبادر الى اتلافه قبل العلم
بقيمته او ينقد بغير البيع كالهبة على الاشهر من اختصاصها بالبيع او نحو ذلك
وكما يتوسل الى اسقاط تحريم الرضاع بتحليل ارضاع الغنية في اليوم والليلة

او العدد

او العدد المعتبر فيتفق بنات اللحم واشتداد العظم ايضا لشركة الغير فيهما الى
غير ذلك من الحيل المشروعة مفتاح لا يجوز التوسل بالحيل المحرمة فان فعل اثم ولم
ترتب عليها الحكم وتمت الحيلة كما لو حملت امراة ولدها على الزنا بامراة ليتملكه
من العقد عليها او بامة يريد ان يتسوى بها فانها قد فعلت حراما وان حرمت
الموطوءة على قول من قال بتحريم الزنا ولو سبق الولد الى العقد عليها لم يأثم
مفتاح قيل يحرم الحيل المحرمة ما لو كرهت المراة زوجها فارتدت ليتفسخ النكاح بينهما فانه
في الحال ان كان قبل الدخول وبعد انقضاء العدة مع اصرارها انكانت بعد ولم فيه نظر لان
الارتداد انما يكون بفسخ الاعتقاد ولا يتأتى ذلك لمثل هذه الاغراض وانما يحكم بالكفر بما
افاد الفعل لدلالته على الضمير والا فهما مجردا قول لا كفر مفتاح وثمانية من الحيل المباحة
ما لو اراد جماعة نكاح امراة في يوم واحد فيتزوجها احدهم ثم طلقها بعد الدخول فيتزوجها
ثانية وطلقها من غير دخول فيتزوجها الاخر في الحال لسقوط العدة من غير الدخول وهو
ظاهر واضح لان العدة الاولى انما تسقط الابا بالنسبة الى الزوج الاول الذي هو صاحب الفراش
حيث لا يجب الاستبراء من مائه وانما بالنسبة الى غيره فما العلة في سقوطها وانما الساقط
العدة الثانية فقط لكن الا مفتاح لو ادعى عليه حين قدومه باسقاط او تسليم
فحلف من دعوى الاسقاط ان يقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة فهل
يجاز ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو حبس حتى يدع عليه فانكر ولو ورى الجلد
في حلفه لم ينفعه ولا يترتب عليه الوعيد الذي ورد في من حلف كاذبا لان التورية انما تنفع الحاكم
دون الظالم كما في الجر وكذا في غير الحلف والتورية باب واسع ولكن انما يجوز مع الضرورة لان اطلاق
اللفظ محمول على حقيقة المتبادرة فصرفه الى غيرها يوهم الكذب وقيل بل يجوز مطلقا
ما لم يكن ظلما لان العدول عن الحقيقة شائع والعقد مخصص وهو الاقوى

بشرط قصرها على وجه المصلحة ختام واتمام كل ما يحكم العقل بجوازه
ولم يعارض له من الشرع فهو مباح وذلك كالاستظلال بحايط الغير والاستناد
اليه والاستضاء بصباحه والتكلم مع مملوكه والتشرب من نهره والقطرة
منه والصلوة في ارضه الغير المحجرة ولا الممنوع منها ونحو ذلك بشرط ان
لا يتحقق عليه ضرر في شيء من ذلك او لم يعلم عدم رضاه والا لم يجز لانه ضرر
والاضرار في الدين كما في الخبر المشهور وفي الفوي كل شيء مطلوح حتى يرد فيه
النهي والله اعلم بحقايق احكامه تمت هذا اخر المفاتيح ووقوع الفراغ
من تاليفه عام اثنين واربعين والف واتفق لتاريخه عدد حروف تاريخ
فكذا اثنان اربعون الف مرفوعة بحذف حرف العطف والحمد
لله اولا وآخرا

قد وقع الفراغ من كتاب المفاتيح في يوم الاثنين سابع عشر شهر
ذي القعدة الحرام سنة مائتين بعد الالف من الهجرة النبوية المصطفوية
على صاحبها الاف التحية بيد الفقير الى الله الغني مرتضى بن محمد الموسوي
عفى الله عن جرائمهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اهل الحمد ووليه ومنتهاه وبدئه والصلوة على محمد حبيبه وصفيه وعلى آله مفاتيح الاسلام ومصابيح الظلام وعترة الكرام وبعد اصول وجمل من علم الفرايض وما يتعلق بها تعلق العارض بمعتقان بحسب الابواب مجتنبة عن التكرير والاطناب على وجه يسهل على الحافظة الضابط تفريعها ويلوح للكيس الفطن تفصيلها وهي مرتبة على قسمين

الاول في فقه المواريث وما يتعلق بها وبدخل فيها من الاحكام والثاني في كيفية التخصيص من تصحيح السهام القسم الاول يشمل على الفنين الاول في فقه المواريث واحكامها والثاني فيما يدخل فيها بالعرض من الوصايا والاقرارات الفن الاول فيه بابان الاول في مراتب الوارث وترتيبهم في الاستحقاق والثاني في تفصيل سهامهم وكيفية اقسامهم وكل باب يشمل على فصول الباب الاول من الفن الاول من القسم الاول في مراتب الوارث العشرات وترتيبهم للميراث يستحق بامرين وسبب مالم يمنع منه مانع وسنذكر الموانع في الانساب ومرادنا الآن بسبب ههنا هو اتصال الانسان بغيره لانتهاء احدهما في الاداء الى الاخر والاشارة الى انسان اخر على الوجه الشرعي والانساب بجمعهم ثلاث طبقات الطبقة الاولى وفيها من الورثة صنفان الابوان ولا يقوم غيرهما مقامهما والاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا وفي جميع المواضع والاعتبار فيهم بالمساواة في العقود الى الميت فالاقرب احق ولو كان انثى يحجب جميع من في بطن اسفل منه وكذا الحكم في الاولاد الاخوة والعمومة الخ والمراد اعني الاعتبار فيهم بالمساواة الى الميت

يقوم مقامهم في القرب والبعد الطبقة الثانية وفيها ايضا صنفان الجد وهو ابو الاب وان علا والاخوة والاخوات واولادهم اذا انفردوا واولاد الام ان نزلوا والاجد الاقرب يحجب الابعد الصنف الاخر بل يحجب لانه كان من صنفه وهذه طبقة الكلالة الطبقة الثالثة وفيها صنف واحد من الورثة غير قابلة مرتب على درجات الاولى عمومة الميت وعماته وخؤلته وخالاته وبنوهم اولادهم مقامهم بالشرط المذكور الآتي في صورة واحدة خاصة وهي ان ابن العم للاب والام يحجب العم للاب وحده ويأخذ نصيبه ولا يتعدى لما غيرها مثلا لو كان ابن العم عمّا او بدل الابن بنتا ينعكس الحجب ويعود الى ما اصلناه الثانية عمومة ابوي الميت وخؤلتهما واولادهم بعدهم الثالثة عمومة الاجداد والجدات وخؤلتهم واولادهم الى اسافل الدرجات وهذه طبقة اولاد الاخوة والواحدة من كل طبقة ودرجة ولو كانوا انثى يحجب من الطبقات والدرجات ومن له قرابة واحدة من جهتي الاب والام يحجب من له تلك القرابة من جهة الاب وحده مطلقا ومن جهة الام بعد هما من الرد دون الفرض بشرط التساوي في القرب والبعد اما من له قرابتان مختلفتان فلا يحجب من له قرابة واحدة لكنه يأخذ بجهتي استحقاقه اذا استويا في الرتبة لكون المرعى الاخذ هي طبقات النسب اما السببي فلا يعتبر من جهة من ولاء فان وجد ان يدخلان على جميع الطبقات يأخذان سهمهما المفروضين لا غير الآن في موضع واحد وهو لا يوجد سوى الزوج من سائر الورثة فيه عليه الفاضل من فرضه ولا يرد على الزوجة في موضع اصلا واذا عقد على الصبيين ابواهما عقد النكاح او جدهما لابويهما مع وجود ابويهما او ارثا فانكان العاقد غيرهما فلا يتوارثان الا بعد ان يبلغا ويرضيا العقد فان بلغ احدهما ورضيه كان العقد لازما طرفه ثم ان مات قبل ان يرضى الآخر البالغ فان مضى فاذا بلغ خلف الميت فرض الميراث فان حلف احدهما ان الميت [illegible] على المرأة في مرض غير مخوف

ظلما فانه يمنع مطلقا وان كان خطا منع من الدية دون غيرها وورثه الدية اقارب الابوين

الباب الثاني في تفصيل السهام وكيفية الاقسام فصل مقادير الفروض

ستة النصف وهو فرض البنتين والاختين لاب وام فصاعدا والنصف وهو فرض

البنت الواحدة والاخت الواحدة والزوج مع عدم الولد والثلث وهو فرض الام مع عدم

من يحجبها من الولد والاخوة والثلثان وهو فرض الاثنين فصاعدا من كلا الصنفين والربع وهو فرض الزوج مع

وجود الولد او ولد الولد والزوجة مع عدمهما والثمن وهو فرض الاب مع وجود الولد والام المحجوبة

الواحد من كلا الصنفين والثلثان وهو فرض الزوجة مع عدم الولد وولد الولد ولا يحجب الام بعد الاولاد

من الثلث الى السدس الا الاخوان او اخ واختان او اربع اخوات فصاعدا الاب او ام او اب

اعني خارج البطون غير ممنوعين من الارث مع وجود الاب لان هذا الحجب فطرهن ذلك

ان يحجب من في الطبقتين الاوليتين اصحاب الفروض الا الاب مع عدم الولد والجد

والجدات من اي جهة كان والاولاد اذا كانوا ابناء وكلا له الا اذا كان فيهم ذكر

واما الطبقة الثانية فاقارب الام صنفا يقومون مقام كلالتها فهم فيها كاصحاب الفروض

والباقون ياخذون بالقرابة فصل فالوارث ان كان واحدا من اي طبقة اوردته كان

يحوز جميع المال بعضها بالفرايض ان كان صاحب فرض والباقي بالقرابة او بالقرابة المحضة

او بالولاء سوى الزوجة كما مر وان كانوا اثنين او اكثر من واحد في طبقة واحدة ولم يحجب بعضهم بعضا فان كانوا جميعا

اصحاب فروض يعطى كل صاحب فرض سهمه فان ابقى المال بسهامهم كان النقص داخلا

على البنت او البنات والاخت او الاخوات لاب لانهن انما عال سهامهن او ان فضل شيء

من المال بعد سهامهم رد على ذوي الارحام بقدر سهامهم الا اذا كان بعضهم ساقطا

التسبين فان يختص بالرد عندنا من يحوزه في الطبقة الثانية والاظهر انه للرد الا فيه

الاولى وان كان فيهم من ياخذ بالقرابة المحضة كان الباقي بعد الفرض فانه لم يكن

فرض مخوف ودخل توارثا فان لم يدخل فالاصح بعض فضلاء اصحابنا بطل العقد

حتى ترثه المراة وعليه كلام فان طلق امراته في مرضه ورثته الى سنة الا ان يتزوج

او تتزوج هي وهو برئ فما دامت في عدتها التي يملك رجعتها فيها والا فلا ترث بين

المتعاقبين ولا شرط على الصحيح واما الولاء فيترتب على الطبقات الثلاث كطبقة الاربعة

وهو على اضرب الاول ولاء المعتق المتبرع بعتقه مولاه غير المتبرع حر بين تركته

وميراث اولاده له لو كان رجلا ثم لعصبته ثم لعصبة مواليه واخوته وجدوده

عوضه وابنائهم ولو كانت امراة فلعاقل عصبتها دون الآخر يكون من عصبتها فيأخذون

بالعصوبة والعبد فان تزوج بمعتقة كان ولاء اولادهما للمعتق ثم فان اعتق

احدهما لم يجر الولاء الى معتقه فان اعتق بعد ذلك ابوهم جر الولاء الى معتقه

والباقية من الضروب والاضافة من الجرية والاخر اسلم على يديه كافر وهو ممن لا تملك

اذا كان العبد ممن لا تملك الزكوة فولاء الامام وهو مستحق ميراث من لا وارث له ومنه الفاضل

من سهم الزوجة وهذه لا يرث نسبها غير مستحقة المذكورين فصل والموانع

من القرب ثلاثة كفر الوارث على اختلاف جهاته مطلقا وهو انكار شيء مما علم بالضرورة

من مجيء الرسول صلى الله عليه وآله من الشهادتين وباقي العبادات وما يجري مجراها

اما المسلم فانه يرث الكافر ويمنع ورثة الكافر من ورثته وان كانوا اقرب فان كانت الورثة

اولاده الاطفال يتفق من الكوفة عليهم الى ان يبلغوا فان اختاروا الاسلام ورثوا

والا منعوا اذ الكفار اذا ارتفعوا الى امرهم الينا نحكم بينهم بما انزل الله على نبينا والثاني

رق الوارث الا اذا لم يوجد غيره وكان المال وافيا بثمنه اذا كان واحدا فاكثر

من واحد على المال بثمن الجميع لا يشتري بعضهم والمكاتب اذا لم يكن مشروطا

بحساب ما عتق واذا اسلم الكافر او اعتق العبد قبل القسمة ورثا والثالث قتل الوارث

صاحب فرض كان الكل ياخذون بالقرابة المحضة واولاد جميع من يتقرب
بهم اذا اختلفوا في الطبقة للذكر مثل حظ الانثيين واقربا الام يقسمون
بالتسوية وبين الاصحاب خلاف في ان الاولاد ياخذون حصص ابائهم الذين ادلوا بالميت
او يتقاسمون المال بكتابهم تقاسم الاولاد والاول قريب لان يكون اجماعا عليهم مع
ان الاستدلال بظاهر القران على الاخير ممكن واما الاولاد الاخوة والعمومة والخؤلة
فانهم يقسمون حصص ابائهم الذين يتقربون بهم الى الميت بالتسوية او التفصيل

احد امرين على ما ربما يلاح خلاف واذا اختلف القرابتين بان يكون بعضهم بحجة الام من يتقرب
وبعضهم بابيه كان للذي يتقرب بالام ثلث نصيب الجماعة او مما يصيبه لو كان
واحدا والثلث لو كانوا كثيرين واحد والباقي لمن يتقرب بالاب كالجد والجدة كالاخ
والاخت من تلك الجهة فصل فان كان حمل ما يمكن ان يرث يعزل له نصيب ذكرين للاستظهار

٢ هنا الاصح فان ولد ميتا او ولد حيا وعلم ذلك بالاستهلال او الحركة الكثيرة ورث او تعدد
اضلاعه وحكم باستوائها للمرأة ونقصانها عن حجاب للرجل وبرقة لم يفصل ربما شئ
على باقي امور شرعة فان كان فيها خنثى وهو من له ما للرجال وما للنساء يعتبر بوله فان بال من
احد فرجيه فالحكم له به وان بال منهما فالحكم بايتهما سبق فان استوى فانه يعطى اقل النصيبين
فان استوى باض مثل المشكل امره ويعطى نصيب خنثى ذكر وانثى وفي ثبوت الزمعة في
نصيب الحمل خلاف والاظهر انه لا يثبت ويرث ليس له ما للرجال وما للنساء بل يحكم فيه بالقرعة
وكذا في الحاقه بكل من ثلثة مشتركة بين رجلين وقد وطيها معا واحدها فان كان شخص
له ولد ان على حقو واحد يرث كل منهما ابوته احدهما بوطي فان انتهما ورثا ميراث واحد وان
انتفت احدهما ورث ميراث اثنين وولد الملاعنة لا يرث ابوه ولا احد من جهته على حال
اعترف به او كذب نفسه فهو يرث اباه والام اقارب ابيه وفيه غرامة واقاربها ويرثونه

ولد

ولد الزنا احد ولا يورثه الا اولاده او احد جهته ولا يتوارث ابن اللعين
بسبب الالتقاط والاظهر ان المشكوك فيه وليه عند بعض الاصحاب وهو
قد وطي امه وابيه غيره قالوا وينبغي ان يشفق عليه ويعزل من ماله قدر ما يتقوى به
فصل اذا توجه ازكانت اكثر من واحدة يقسم عليهن الربع او الثمن بالتسوية لا ان
بعضهن مقطوعا عنه وبعضهن مشتبه الامر فالام الولد تعتق من نصيب ولدها
فان لم يخلف غيرها عتق منها نصيب الولد واستسعت في الباقي وان كان لها دينا
قومت على ولدها ان كان لها فلا ترك حتى يبلغ فيخير على قضائها فان مات قبله بطلت
لقضاء الدين وقد قيل تباع في الحالين ولعله احوط ويستحب تخصيص الابن
الاكبر بخيف ابيه ومصحفه وخاتمه من اصل الميراث ويحسب عليه من نصيبه بالقيمة
وهو الاحوط وكذا طعام الجد او الجدة من قبل الاب سدسا ان كان سهمه اوفر منه
وبعدا معا كان بينهما نصفين ولا يقسم نصيب المفقود من الورثة حتى يصح موته
ويمضي عليه لا يعيش مثله وعند بعض الاصحاب او يطلب في الارض اربع سنين ولا يورث
له خبر فصل اذا ماتت جماعة في حالة واحدة لم يتوارثوا ان لم يكن التقدم معلوما
كالغرقى والمهدوم عليهم ومن في حكمهم وكان التوريث بينهم ممكنا يتوارثوا بان يفرض
موت كل واحد قبل الباقين ويقسم تركته على ورثة الاحياء والاثر اث معرفا يصيب الحي
يعطى فيما يصيبه الميت يقسم على ورثة الاحياء دون الاموات الى ان تصير تركات
جميعهم منقولة الى الاحياء والتوارث منا ورثة البعض ترث على ما ذهب بعض المتقدمين
من الاستيناف له لامتناع انقطاعه وتقدير الاضعف على ما ذكره بعضهم وهو
ضعيف اما ان كان الحصص اسدا فان كان منهم من لا ترکة له يعطى ولا يورث منه اما ان كان
بعضهم يرث البعض الاخر والبعض الاخر لا يورث تسقط فضل الغير وتقسم ترکات كل واحد

على تركة الاحياء فالاقوم يورث من اقرب الممكن والاقرب اقرب ويمكن ان يستند اليه
بالانواع الفن الثاني من القسم الاول في احكام الوصايا والاقرارات المتعلقة بالفرائض
ويشتمل عليه بابان الباب الاول في الوصايا الوصية واجبة على كل مسلم وهي مقدمة
على قسمة التركة وليس للموصي ان يتصرف في اكثر من ثلث ماله فان تصرف فالثلث
ماض والزايد موقوف على اجازة الورثة وليس لهم الرجوع عنها لانه كأنه اوصى الخ
له في الاعتقاد والا اذا كان ذا رحم فيجوز فيه على كراهية فيها والموجب ان كان شيئا معينا
اخرجه من المال بعينه لمعينه ويقسم الباقي على الورثة وان كان بمثل نصيب بعض الورثة
يضاف بمثل سهامه جمع الى سهام جميع الورثة ويقسم على المبلغ فان كان مع زيادة او نقصان
يستخرج بالحساب على ما سيأتي الباب الثاني في الاقرارات وهو على ضربين اقرار يدين
واقرار بوارث الضرب الاول وهو الاقرار بالدين فاذا اقر بعض الورثة بدين على الميت تم
قبل اقرارهم في نصيبهم وبوضعه وما يصيبهم من الدين فان كان فيهم رجل عدل قبل شهادته
في الباقي وبوضعه من حصص سائر الورثة بعد احلاف صاحبه بما صوا الرسم المشروع
واقرار جميع الورثة كاقرار الميت سواء والضرب الثاني الاقرار بوارث ولا يقبل منه
ما يوجب نسبا الا اذا لم يكن المقر به مشهورا بخلاف ذلك النسب فصل فاذا اقر
انسان بذي نسب مجهول وان لم يكن له وارث وصدقه المقر له ورثه فان كان له وارث
غيره وهو مجهول وزاحمه لا تقبل الا ببينة او اعتراف الوارث الا اذا كان المقر له
ولدا صغيرا لم ينازع فيه فان تقبل على كل حال اسكن ونوبه لا ينازع فانه يقبل
ان سدس فصل فان اقر بعدلان من الورثة بوارث آخر مجهول او زاحم قبل قولهما فان كان
المقر واحدا او غير عدل او نسوة يقبل في نصيبه فيأخذ المقر له جميع ما يستحقه ان كان
اولى منه او ما كان في نصيبه فان نصيبه من الاصل عند فرضه وارثا ان كان من اهل

فان اقر بعد باخر يغرم له او يقاسمه وقع الخبر والزوجة الثانية تزاحم الاولى في نصيبها
دون باقي الورثة الا اذا اثبتت زوجية الاولى بينة اقامتها وقد اقر لها الموجبين اقر
بها ان الاخر وجد سواها فتأخذ الثانية من باقي نصيب المقر بها ما شاء كما
بالنسبة كما مر وهكذا في الثالثة والرابعة فان اقر بخامسة او زوج ثالثا تبعك
الا ان يكون نفسه في واحدة من الاربع او في الزوج الاول ان كان اقر له وعند ذلك
يأخذ مقر له الاخيرة ما بقي له او يغرم ان بقي معه شيء ولا يقبل الانكار بعد الاقرار
على ما له والمحمول من موضع الى موضع ان تعارفوا ولم يكن هناك ما يقتضي الشك
يقبل قولهم بقرينة القسم الثاني في كيفية التخصيص مع التصحيح وهو يشتمل على قاعدة
وابواب وعلائق والقاعدة في بيان اصل من علم الحساب يعين على تصحيح السهام
الباب الاول في كيفية القسمة على الورثة بسهام صحيحة الباب الثاني المناسخات
في قسمة التركات المعدوم عليكم ومن في حكمكم في الاقرارات
في استخراج الوصايا الباقية وامثالها والعلائق في مثال جامع للابواب
المذكورة القاعدة الفرضيون يخرجون المخصوص من اقل عدد يتسلم على ارباب الفروض
ولا يقع فيه كسر او يضعون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فيقولون حين سئلوا
عن متوفى خلف ابنين وتركه ان لكل ابن سهما من اثنين من تركته فلا يقولون ان الترکه
بينهما نصفين ويسمون العدد المضاف اليه اصل الماء ويخرج السهام ولما كان تصحيح
الكسور من تتمة اوزاعنا القاعدة من ذلك العلم ازمج الاصل في هذا الباب وهو على
وفصول المقدمة كل عددين اما ان يكون احدهما مثل الاخر وهما المتساويان او لا يكون
وهما المتخالفان ثم المتخالفان اما ان يعد الاول منهما الاكثر حتى يفنيه وهما المتداخلان
او لا يعده ولا يخلو اما ان يكون وبعد مرات اكثر من الواحد بعد كل واحدة منها

على الحساب

يكفيك وهما المتباينان لهما فان كان معك عددان مختلفا وارمت ان تعرف
النسبة فانقص اقلهما من الاكثر مرة بعد مرة حتى يعين او يبقى منه شيء لا يمكن ان ينقص
منه فان بقي منهما واحد فالعددان كالاربعة مع الثمانية والعشرين فانها انك انقصت منها سبع
مرات نقيصا وان بقي شيء فانقصه من الباقي اولا وهكذا دوما بعد مرة حتى يبقى آخرا
بناقص اكثر من واحد فيكونان متشاركين في كسر العدد المعين مثاله خمسة عشر وستة
وثلثون متشاركان في كسر العدد المعين مثاله خمسة عشر وستة وثلثون متشاركان في الثلث
لانك اذا انقصت الاقل من الاكثر مرتين بقيت ستة نقصانا من خمسة عشر مرتين بقيت ثلثة نقصانا
من ستة مرتين فانهما ضلعا انهما مخرج الكسر المشترك فيه فهو الثلث وان كان للمعين
هو الواحد فيهما متباينان كثلثة عشر مع احد وثلثين لانك اذا انقصت الاقل من الاكثر
مرتين بقيت خمسة نقصانا منها من ثلثة عشر مرتين بقيت ثلثة نقصانا من الخمسة بقي اثنان
نقصانا من الثلثة بقي واحدا ونقصانا مرتين اثنانا فصل اذا اردت ان تطلب اقل عدد
ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان كانا متداخلين والمطلوب هو الاكثر
منهما ولا يحتاج الى العمل الآخر وان كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو الاصل من ضرب ذلك الكسر
من احدهما في الآخر كما اذا طلبت اقل عدد ينقسم على تسعة وخمسة عشر وقد اشتركا في الثلث ثلث
ايهما شئت في الآخر حصلت خمسة واربعون وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين
فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الآخر كما اذا طلبت اقل عدد ينقسم على سبعة وعشرة
فهو سبعون لانها الحاصل من ضرب احدهما في الآخر فصل وكذلك اذا اردت اقل عدد
ينقسم على اعداد مختلفة لانك اذا اعرفت العدد المنقسم عليهما وعلى الثالث على اثنين منهما
ثم عرفت العدد المنقسم عليهما وعلى الثالث منهما انقسم عليهما وعلى الرابع وهلم جرا
فقد وجدت العدد المنقسم عليها جميعا مثاله اردنا ان نعرف اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة

تمت

وخمسة وثمانية فلنقسم على الثلثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليهما
وعلى الخمسة ستون لانهما ايضا متباينان والمنقسم عليهما وعلى الثمانية اربعة وستون لانهما
والمنقسم عليهما وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع فاترك عشرة منها وهي
عدد ينقسم على اعداد المذكور فصل والكسر على ضربين مفرد ومركب فالمفرد كالسدس
وكجزء من خمسة عشر والمركب على ضربين مضاف ومعطوف فالمضاف كنصف السدس او جزء
من خمسة عشر هي جزء من ثلثة عشر والمعطوف كالنصف والثلث فمخرج الكسر المفرد وهو العدد الذي
والمنسوب اليه كالسدس فان مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر فان مخرجه خمسة عشر ومخرج الكسر
المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه هو
من ضرب اثنين ومخرج الكسر المعطوف هو اعداد المنقسم على الخارج كالنصف والسدس والعشر
فان مخرج الجميع ثلثون فان قيل اي عدد له كسر كذا وكذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها فانا
قيل اي عدد منقسم منه كذا على كذا مثلا اي عدد ينقسم ربعه على خمسة فاطلب عددا يكون ربعه
ثلثا وعددا آخر يكون له الخمسة سدسا ثم اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب واذا قيل اي عدد
ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذي له الربع والسدس
وانقص منه ربعه وسدسه تحفظ الباقي فان كانت الخمسة مباينة له فاضرب الباقي في العدد الاول
فما بلغ فهو المطلوب فان كانت متشاركة او داخلة فيه فما يبقى فيه الاصل الذي عرفت على ما بالله
التوفيق الباب الاول في كيفية قسمة التركة على الورثة بالسهام الصحيحة اذا قرنت الاصل
المذكور بسهام عليك القسمة لان الورثة اذا لم يكن فيهم صاحب المال وان كانوا يقتسمون بالسوية
فرؤوسهم اصل المال وان كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل الذكر اثنين
والانثى سهما واحدا فما اجتمع فهو اصل المال وان كان فيهم خنثى مشكل امر فيه فاجعله ثلثة
لكل ذكر اربعة ولكل انثى اثنان والبالغ اصلا فان كان فيهم صاحب فرض فاطلب عددا له

ذلك السهم او ذلك السهام وينقسم الباقي بعد السهم او السهام على سهام باقي الورثة
او سهامهم مثاله اب وابنان وبنت للاب السدس تخرج ستة اقبانها منها بعد السدس
خمسة وهي مثل سهام باقي الورثة فاصل المال ستة اخرا بوان وزوجتان وابنان وبنتان
للابوين السدسان والثمن زوجتين الثمن فاذا بعد الثمن وسدسه بعده وعشرون
لكن لا ينقسم عليها على اثنين فتضربها في اثنين تبلغ ثمانية واربعين والباقي بعد الفروض
ستة وعشرون وسهام باقي الورثة ستة وعشرون كان في النصف فتضرب ثلثة وهي نصف ثمانية
واربعين تبلغ مائة واربعة واربعون وهي لاصل المال اخر عم وعمة لام عم وعمة لاب وخال
وخالة لام وخال وخالة لاب لاقرب الام الثلث منه ثلث الثلث لمن يتقرب بامها بالسوية
بالتسوية والباقي لمن يتقرب بابيها ايضا بالتسوية ولاقرب الاب الباقي وهو الثلثان وثلثه
لمن يتقرب بام الاب والباقي لمن يتقرب بابيها للذكر مثل حظ الانثيين فاصل المال
اربعة وخمسون فصل فان وقع في المسئلة فاجعل اصل المال سهام من ترث عليهم
وان كان سهام زوج او زوجة فاجعل الباقي بعد نصيبه منقسما على سهام
مثاله ابوان وبنت لابوين اثنان من ستة والبنت ثلثة فجعل اصل المال خمسة فان
عليهم زوجة وجعل الباقي بعد الفرض منقسما على خمسة وجميع مسايل الترد في الطبقة
الاولى ثلثة اصلها بنت واحد الابوين واصلها اربعة ثانيها بنت وابنان اصلها خمسة
ثالثها بنتان واحد الابوين اصلها ايضا خمسة واربعة مع وجود احدها الاول بنت واحد
بين الابوين اصلها ايضا خمسة واربعة مع وجود احدها بنت واحد الابوين اصلها ستة
عشر الثاني بنت واحد الابوين وزوجة اصلها اثنان وثلثون الثالث بنت وابوان
وزوجة اصلها اربعون الرابع بنتان واحد الابوين وزوجة اصلها ايضا اربعون وفي
الثانية عند من يجوز الترد فيها اربعة احدها مع وجود زوجة الاول واحد من كل الباقي

الام

الام اكثر واخت لاب اصلها اربعة الثاني واحد من كلالة الام واخوات لاب اصلها خمسة الثالث
كلالة الام اكثر من واحد واخت لاب اصلها خمسة الرابع واحد من كلالة الام واخت لاب
وزوجة اصلها ستة عشر وبالله التوفيق فصل وذو القرابتين مختلفتين كشخصين
عند القسمة لكن يجمع النصيبان بعدها ويعطى فذا زوالقرابات ولنورد المثال الذي
ذكر شيخنا الامام السعيد مبين الدين رحمه الله سابه بن بدران البصري في كتابة الموسوم
بالتحرير وهو متوفى خلف ابن ابن عم له من قبل ابيه وهو ابن ابن خال له من قبل ابيه ابن
بنت خاله من قبل ابي امه وهو ابن بنت خاله له من قبل ابي امه وهو ابن عمة له من قبل ابيه وابن
بنت عمة له اخرى من قبل ابيه وهذا ابن بنت خاله له ايضا من قبل ابي امه واخت لهما كذلك
وثلثة هي ابن عم له اخر من قبل ابي ابيه وثلث بنات ابي عمه له من قبل ابي ابيه الشخص الاول له اربع
قربات وذلك لان عمه المتوفى لابيه كان هو خاله لامه فولدا ابنا وكانت عمته لام خالته لابيه
فولدت بنتا ثم تزوجها الابن المذكور فولدته ابنا فله من هذه القربات الاربع فاجعله كاربع
نفر وهكذا في اولاد العمة الاخرى الذين هم اولاد الخال ايضا فيكون المسئلة كمن ترك
خالا لام وخالا لاب وعمتين لام وعمة وعمين لاب اصلها مائة وثمانون ثم تجعل نصيب
كل واحد منقسما على اولاده قبل الاصل خمسة مائة واربعين لذي القرابات الاربع مائتان
وستون ولذي القرابتين مائة وخمسة وثلثون والحواف العمة الثلثة ستة وسبعون
والحواف العمة ثمانية واربعون مائة من التفضيل والتسوية فصل والطريقة المذكورة في بعض
الكتب المحدثة وهي ان يعطى صاحب الفرض اصل الفرض بدل كل سهم من سهام الذي يصيبهم
من مخرج حصصهم عدد سهام باقي الورثة ويعطى الورثة الباقية بدل كل سهم من سهام عدد
سهام الباقي من المخرج المذكور بعد اخراج الفرض او الفروض مثاله متوفى خلف ابوين وزوجا
وابنين وابنتين فاصحاب الفروض هم الابوان والزوج وسهامهم سبعة من اثني عشر سهام

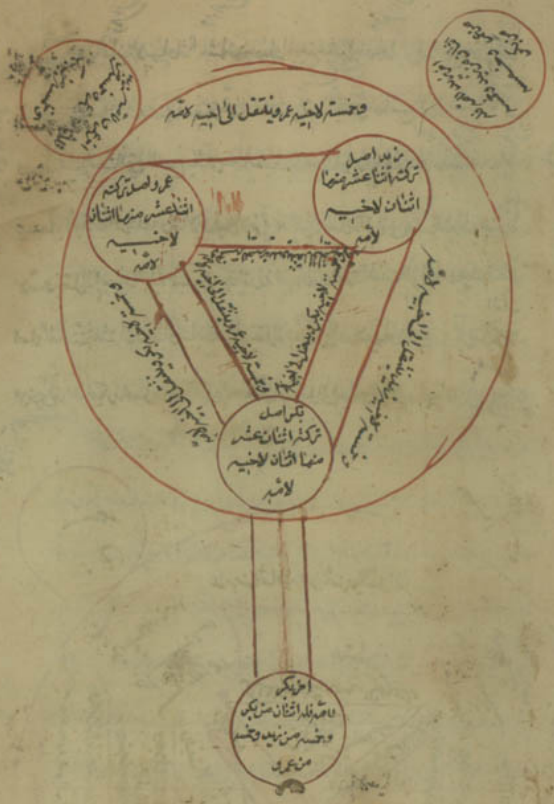

مثال آخر زوجان وابن وبنتان لها ماتا جميعا كذلك وخلفا الزوج ابنا والابن زوج والبنتين زوجا فقد مات الزوج قبل الباقين فيكون اصل مسالة الزوج ثلثين وثلاثين منها اربعة لزوجته وينقل الى ابيها واربعة عشر لابنه ولا ينقسم على ورثته اذ ليس لها الربع صحيح فتضرب الاصل في اثنين تبلغ اربعة وستين نصيب الزوجة منها ثمانية وينتقل الى ابيها فيصير ثمانية وعشرين ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها ونصيب الابن الحي ثمانية عشر وينتقل الى جدها فقد مات الزوجة قبل سائر الورثة فيكون اصل مالها اربعة عشر ينتقل الى جدها

بقي الورثة ستة فعلى اصحاب الفروض لكل سهم من اثنى عشر سهما تسعة ستة وبقي الورثة لكل سهم من اثنى عشر خمسة فتضرب اصل المسالة اثنين وسبعين سهما ويقوم اصحاب الفروض بما بقي الورثة فالربع والثمن يصح من صاحب الفرض وهذه القطيعة وان كانت مطردة لكنها تحتاج في بعض الصور الى تكلفات كثيرة بجبر ومقابلة لان الجمع ليس الا تضعيف العدد والضرب ليس الا تضعيف عدد مراد معلوم وكلا هما موجود بان صناك الله لهما لم يتلفظوا بسرعيها الباب الثاني في المناسخات المناسخة من انواع بموت بعض الورثة قبل القسمة ويختلف ورثة تركة ميت فتقسم تركة ميت في الاول على ورثته بشرط ان يكون نصيب الوارث الميت الثاني منقسما على ورثته والا صححت المسالة الاولى وعادت الاحوال الثلاثة الى ما ذكرنا من الجد قبل القسمة وخلف بنت ابن هي الاخت المذكورة وابن بنت وزوجة فاصل تركة الميت الاول تسعة منها نصيب الجد اربعة واصل تركة وعشرون ستة عشر مثل نصيبه فتضرب التسعة في تبلغ اربعة وخمسين فيها اصل المال منها ثمانية عشر للاخوة الثلثة واثنا عشر للاخت واربعة وعشرون نصيبها للجد منها ثلثة للزوجة وسبعة لابن بنت الميت واربعة عشر لبنت الابن فضيلتها الى اثنى عشر من التركتين ستة وعشرين وهكذا العمل في ما ذكرناه عليه والله اعلم واحكم الباب الثالث في مسئلة ذكر الوصية بين ومن في حكمهم قد بينا كيفية توريث البعض بقدر كل واحد منهم قبل الباقين فنورد ههنا من نفس ترك لا تمايرث من فيهم الانتقال ونورد ههنا الاحياء الذين بقي علينا ان نورده لمثله ايضا كما لو ترك اخوة لاب عددهم وعلمهم خلف كل واحد منهم لثلاثة اخوين لاب فيكون اصل ماله اثنى عشر لاخيه من امه سهمان ولكل واحد من اخوته المتفرقين بعده خمسة تنتقل منه الى اخيه لامه فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكل واحد من اثنى عشر سهما من اصل تركة اخيه وخمسة اسهم من اثنى عشر سهما من تركة كل واحد من الاخوين

الباقين بالانتقال عن اخيه وان اردت تصوير فهذه صورته

دائرة

فلان الزوج وترك زوجة واربعة عشر ابنا وستة وتسعين من ستة وتسعين وترك ابوه خمسة
من اثنى عشر ومن ترك البنت التي لها زوج واحد من ستة ومن ترك بنت الابن التي لها
جميع ذلك بالانقال ولا شيء لها من الاصل ولا لاب الام فمن ترك ابا وام وابنا
وخمسين من ستة عشر من اصلها لها واباقي بالانقال ومن ترك الرجل سبعة وخمسون من اربعة
وستين ومن ترك الابن اربعة من اثنى عشر ومن ترك البنت ذات الزوج سبعة من اربعة
ومن ترك البنت الاخرى واحد من ثلاثة وجميع ذلك بالانقال واربعة الابن من ترك ابنه
سبعة من اربعة وتسعين بالانقال ومن اصله ترك الابن ثلاثة من اثنى عشر وزوج البنت
من اصل ترك ثلاثة من ستة ومن ترك ابنها سبعة من اربعة وستين ومن ترك ابنها سبعة
من ستة وتسعين بالانقال وهذا هو الجواب عن آخر اخوان واخت لاب وام وجد
لهم من قبل ابيهم ثار ترى كذلك وعلف الجد اخا واختا والاخوة اولاد اخوة لام واصل مال
الجد خمسة اثنان لكل اخ وواحد للاخت وينقل الى ابن اخيهم الحي ولا شيء للاخت واخيه
من وجه ولا ولاد واصل مال الكل واحد اي من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم على
ورثته فيضرب اثنان في ثلثة تبلغ اصل مال الخمسة عشر منها ستة للجد وينقل اثنان الى الجد
واربعة الاخت والباقي للاخ والاخت وينقل الى ابن اخيهما واصل مال الاخت ثلثة
واحد للجد ولا ينقسم على ورثته فضربها في ثلثة تبلغ تسعة ثلثة منها للجد وينقل الى
اخيه واخته والباقي للاخوين وينقل الى ابن اخيهما فالجواب ان لابن جميع مال الجد تسعة
من خمسة عشر ولكل واحد من الاخوين وستة من تسعة عشر من مال اختهما جميع ذلك بالانتقال
والاخ الجد اربعة من خمسة عشر من مال الكل واحد من الاخوين واثنين من تسعة من مال الاخت
نصف ذلك جميع ذلك بالانتقال ولا شيء للاخ في هذه الصورة من اصل التركات
الا بالانتقال آخر رجل وابن عمة وابنة خاله مات وكذلك وخلف الرجل زوجة وابن

واربعين من ثمانية لانها واثنا عشر اذ جمعا واربعة عشر لانها وليس لها ربع صحيح فتضربها
في اصل المال الستة وتسعين منها ستة عشر لانها تنقل منها سبع الى زوجته والباقي الى
واربعة عشر البنت التي لها زوج ينقل منها سبعة اثمن وجمعا واربعة للبنت الا
فيفضل للبنت تمانية عشر موت الابن قبل الاخوين فيكون اصل ماله اثنى عشر ثلثة لزوجته واربعة
لامه وينقل الى ابيها والباقي خمسة لابيه وينقل الى ابنه موت البنت التي لها زوج كذلك يكون
اصل المسالة ثلثة لزوجها واثنان لامها وينقل الى ابيها واحد لابيها وينقل الى ابنه موت
الاخرى كذلك يكون اصل مالها ثلثة واحد لامها وينقل الى ابيها واثنان لابيها وينقل الى ابنه وضعه
والله اعلم بالصواب

خمسة والمبلغ خمسة عشر **فصل** وطريقة اخرى قريبة مما ذكرناه وهي ان نجعل سهام الورثة نصيب الموصى له ونضاف ذلك اليه ثم الى ما يخص الوارث فيكمل نصيبه ونجعل اليه باقي التركة ثم تنسب التركة مع الخصص فيكون اصل المال **مثاله** متوفى خلف ابوين وزوجة واخا لاب وموصى لاجنبي بمثل نصيب الاخ من سهام الورثة والموصى له بسبعة عشر وهو ما يخص الاب مع وصيته الخمسة المذكورة او لا فاذا ابقيت سهام الورثة بعد التسوية كما ابنا من المخرج ثلاثة عشر ضرب خمسة وعشرين وهو نصيب الموصى له فيضم الى ما يخص الاب تبلغ ثلاثين فهو نصيبه ونصيب باقي الورثة بنسبة اثنا عشر واربعون فاصل المال خمسة وثمانون **فصل** فان اوصى لواحد بجزء ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب وارث منه او بربعه او ببعض ما يبقى من الربع او بغير او بمثل نصيب ذلك الوارث الا ثلث ما يبقى او بربعه من الثلث او الربع فالطريق في ذلك ان يجعل الكسور المنسوبة الى ما يبقى متفقة المخرج ان امكن ثم تضرب المخرج المنسوب الى ما يبقى في ذلك المخرج فما بلغ بن بعد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا مستغرقة بتلك الكسور او ببعضها ان كانت تزيد فما بلغ او بقي فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم نضرب سهام الورثة الموصى لهم في المخرج المنسوب الى ما يبقى ايضا فما بلغ تزيد عليه الكسور المنسوبة ايضا او ببعضها منه كما فعلناه اولا فما حصل فهو عدد الكسور المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل منه فالوصية باطلة والا فاضرب به في مخرجه يبلغ اصل المال **مثاله** متوفى خلف اربعة بنين واوصى لاجنبي بمثل ما لاصدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم والاخر بمثل ما لاصدهم ايضا الا ربع ما يبقى من الثلث ايضا فمخرج الثلث والربع اثنا عشر فاضرب الثلثة التي هي مخرج الكسور المنسوب الى المال فيها فيبلغ ستة وثلاثين تزيد عليه سبعة وهي مجموع الثلث والربع المضاف

الى اثني عشر تبلغ اثنين وسبعين تزيد عليه السبعة تبلغ تسعة وتسعين فهو ثلث المال فما بقي من الثلث ستة وثلاثون ثلثه اثنى عشر وربعه تسعة فللموصى له الاول واحد وثلاثون والثاني له بعة وثلاثون وللبنتين الاربعة مائة واثنان وسبعون فاصل المال مائتان وسبعة وثلاثون **مثاله** متوفى خلف تسعة بنين اوصى لاجنبي بنصف ما يبقى من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منه والاخر بثلث ما يبقى والاخر بربع ما يبقى فمخرج النصف اثنا عشر والنصف والثلث والربع منها ثلثة عشر تضرب فيما بعدها اثنا عشر تبلغ ثمانية واربعين تنقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة وثلثون وهي نصيب ابن واحد ثم تضرب التسعة التي اثنى عشر تبلغ مائة وثمانية تنقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة وتسعون وهي بيع المال فنصيب الموصى له الاول ثلثون اثنا عشر ثلثه خمسة عشر فاصل المال ثلثمائة واثنان وثمانون وهذه المسئلة بطريقة اخرى يخرج من خمسة وثلثين تبلغ وهي ستة وستون فيكون نصيب كل نصيب ستة خمسة ما ذكرناه امتثال يكون مستحيلا ان توصي لاجنبي بمثل ما لاحدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث مثلا وكما ابنا ان ضربنا الثلثة في الثلثة تبلغ تسعة نضيف عليها واحدا تبلغ عشرة وهي نصيب الابن ثم نضرب ما انتهى اليه سهام الورثة والموصى له وهي ثلثة ايضا في ثلثة تبلغ تسعة نزيد عليها واحدا تبلغ عشرة وهي ثلث المال مثل نصيب الابن فالمسئلة مستحيلة وهذا القدر كاف في هذا الموضع اذ التفصيل يودي الى التطويل وله موضع اليق به لا نوع اخر وانا نظمته في الفن الذي نخرجه فيه ما نظمناه بالعون والتيسير والعرض والمرجو من الله سبحانه التوفيق في شرح طريقة جديدة مستقيمة

في آخر المسايل المبهمة مطلقة في المجهولات المختلفة والمختلطة وكليتها فيما يتعلق
بالوصايا ان شاء الله تعالى وهو المستعان عليه التكلان وانحقق المختصر العلامة
الموجوده في كل شامل لكل انواع الابواب المذكوره مسئلة متوفى خلف بنتين
وثلثة اعمام ابنين وبنتا وخنثى مشكلا اصح واصدى منه عما بانه مع البنت وابن من
ابنيه وقد اوصى لاجنبي بمثل ما لابنه الا نصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب من
والاخر بمثل ما لاسه الا ثلثة ما يبقى والاخر بمثل ما لابن واحد الا سدس ما يبقى ثم وقع
الهدم على الابن الذي لام وعلى امه التي هي احد الذين ذكرهما الذكره وعلى بنت وابن
خلفوا المذكورين ومات الابن الاخر وخلف ثلاثة بنين وقد اقر احدهم بزوجة او ابنه منها
ومات الزوجة الثانية ايضا وخلف ابن ابن اخيها لابيها الذي هو ابن ابن اخيها لامها
والذي هو ابن بنت اخيها لامها وابن بنت اخرى لابيها ايضا ومات الزوجة الثالثة
ايضا وخلفت زوجا وعما وعمها واقر الزوج انها اوصت لاجنبي بثلث ما تخرج من
وخلف بنتين ولم يخلف غير المتوفى الاول فما ترکته وكم يقسم تركته الى ان تصح
الغاية كيف تقسم عليهما اصل المال بالطرق المذكوره ستة وثمانون للآدميين
وعشرون وللامام اربعة وعشرون وستون ثمانية من ثمانية والحل ابن اربعة وعشرون
وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر والمصحح للاولى ستة وللثاني اثنا عشر
وللثالث ثمانية عشر ثم تقسم الاربعة وعشرين التي هي للابن المصدوم عليه على وفق
نصيب ستة وتنقل الى ابنتها وابنتا ابنته وتنقل الى احدى ابنيها المذكر شقيقا الانثيين
ثم تقسم ستة التي هي الزوجة المصدوم عليها على وفق نصيب بنتها الثنتين وابنتها
المصدوم عليها اربعة وتنقل منها اثنان الى احد وواحد الى الخنثى فيبلغ
نصيب الخنثى ثمانية وثلاثون ونصيب الجد احد وثلاثون ونصيب البنت احد وعشرين

وما الاربعة

فائدة لازمة الجهل الاخر
الاعمال ستة ثلاثة مختصة وثلاثة مشتركة
واحدى المشتركات كالمختصات والثاني
كلها والثالث كالخنثى

الاربعة والعشرون التي هي حصة الابن الاخر فتقسم على ورثته وابرئها
ابن ثمانية وللابن المفرسة والتزوجة المقربة واحد وللابنة واحد واحد
نسة التي هي حصة الزوجة الثانية فلذي القربات الاربعة خمسة منها واحد
الواحد واما انسة التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلاثة منها واحد
هي له المقربة واحد لكل بنت من بنتيه واحدها اثنان واحدها واحد وهذا

هو الجواب عنها وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب في اليوم
الثاني والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام
سنة اثنين واثنين والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلوة واكمل
التحية على يد الحقير الكثير
الاصاغر ابن سيكم
الموسى الحسيب
مرتضى
عفا الله
عنهما

فائدة
اعلم ان القواعد ما ذكر لك
واربعون الف مسئلة والشيخ
الفي عشر الف مسئلة والامر شاد
خمس عشر الف مسئلة